

مِنْ

الرَّوْضَةِ

الْأَزْكَرِ

يُشَرِّحُ

الْفَقِيرَ الْأَكْبَرَ

بِشَرِّحِ

الْفَقِيرَ الْأَكْبَرَ

بِشَرِّحِ

الْعَلَمَ الْمُهَمَّدِيُّ
الْقَوْمِيُّ عَلَى الْقَارِئِ

وَقَعْدَةٌ

الْجَلِيلِ الْمُبِينِ

الْمُسْتَقِرُ عَلَى الْمُؤْمِنِ

الْمُسْتَقِرُ وَهُبُّ عَلَى الْمُؤْمِنِ

وَالْمُؤْمِنُ

الْمُؤْمِنُ

مِنْ

الرَّوْضَةِ الْأَزْكَرِ

يُشَرِّحُ

الْفَقِيرَ الْأَكْبَرَ

لِلْعَالَمِ الْمُهَمَّدِيِّ الْقَوْمِيِّ عَلَى بْنِ سَلَاطِنَ مُحَمَّدِ الْقَارِئِ
الْمُؤْمِنِ (ت ١٤٠٨)

وَقَعْدَةٌ

الْعَلَمَ الْمُهَمَّدِيُّ

عَلَى شَرِحِ الْفَقِيرِ الْأَكْبَرِ

كَانِفٌ

الشَّيْخُ وَهُبُّ بْنُ يَمَانَ غَائِبٌ

ذَرْلَلِ اللَّهِ الْأَمِينِ

مِنْجٌ
الرَّوْضَةُ الْأَزْهَرِيَّةُ
فِي شِرْعِ
الْفِقْهِ الْأَكْبَرِ

حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى
١٤١٩ - ١٩٩٨ م

دار البسّار الإسلاميّة

للتبيّعَةِ وَالنُّشْرِ وَالتَّوزِيعِ - بَيْرُوت - لِبَنَانٍ - ص. ب: ٥٩٥٥ - ١٤

مِنْحَاجٍ
الْوَضْرُبُ الْأَزْهَرِ
فِي شَرْحِ
الْفِقْهِ الْأَكْبَرِ

لِلْعَالَمَةِ الْمُحَدِّثِ الْفَقِيهِ عَلَيِّ بْنِ سُلَطَانِ مُحَمَّدِ الْقَارِيِّ
المتوفى سنة (١٤٥١)

وَمَعَهُ
الْتِحْلِيقُ الْمُبِينُ
عَلَى شَرْحِ الْفِقْهِ الْأَكْبَرِ

سَلَيفٌ
الشَّيْخُ وَهْبِيُّ سَلَيْمانُ غَافِرِيُّ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

مقدمة التعليق الميسر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله على نعمة الإيمان بالله واليقين به سبحانه عز وجل وكفى بها نعمة لتحقيق سعادة الدنيا والآخرة: «وَرِضْوَانٌ مِنْ أَكْبَرِ»، والصلوة والسلام الأتمان الأكملان على سيدنا محمد الذي هدانا الله تعالى به بعد الضلال واستنقذنا بعد العمى، وأنزلنا على المحجة البيضاء لا يزيغ عنها إلا هالك، ولا يتربكها إلا خاسر «وَمَنْ يَتَّبِعْ عِيرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُفْلِتَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِيرِينَ».

لكل شيء إذا ضيغته عرض وليس الله إن ضيغت من عرض

أَمَا بَعْدَ:

فهذه كلمة وجيبة على كتاب «شرح الفقه الأكبر» للإمام علي القاري رحمه الله، أجعلها ذات أجنبية ثلاثة:

الجناح الأول: الإمام الأعظم أبو حنيفة، صاحب «الفقه الأكبر»، رحمه الله تعالى.

الثاني: الإمام علي بن سلطان القاري، شارح «الفقه الأكبر»، رحمه الله تعالى.

الثالث: موضوع الكتاب وبعض مسائله.

* * *

الجناح الأول: الإمام أبو حنيفة

أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زُوطى التابعى الجليل، وُلد سنة ٧٠، أو ٨٠ بالكوفة، رأى أنس بن مالك رضي الله عنه، وقيل غيره معه، أسلم جده زُوطى (المرزيان) أيام عمر رضي الله عنه، وتحول إلى الكوفة، واتخذها سكناً، وأبواه ثابت أدرك علياً رضي الله عنه، ذهب إليه وهو صغير فدعا له عليٌّ بالبركة فيه وفي ذريته. يقول إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة: ونحن نرجو من الله تعالى أن يكون قد استجاب لعلي بن أبي طالب. (كما في تاريخ بغداد ١٣/٣٢٦).

نشاته:

حفظ القرآن الكريم في طفولته كشأن أمثاله من أولاد الأسر الصالحة، وعاش به حياته يقرؤه، يقوم به الليل ويختتم في رمضان ثلاثين ختمة، يعمل به ويهدي إليه.

اتجاهه إلى العلم:

مرأ رحمه الله تعالى على الإمام الشعبي وهو جالس، فدعاه الشعبي، فقال: إلام تختلف؟ قلت: أختلف إلى فلان، قال: لم أغن إلى السوق، عنيت الاختلاف إلى العلماء، فقلت له: أنا قليل الاختلاف

إليهم، فقال: لا تفعل، وعليك بالنظر في العلم ومجالسة العلماء، فإني أرى فيك حركة ويقظة، قال: فوقع في قلبي من قوله، فتركت الاختلاف إلى السوق، وأخذت في العلم، فنفعني الله تعالى بقوله. (كما في مسند الحارثي بسنده).

وحين بلغ السادسة عشر من عمره، خرج به أبوه لأداء فريضة الحج وزيارة النبي ﷺ ومسجده، قال الإمام أبو يوسف رحمه الله تعالى: سمعت أبا حنيفة يقول: حججت مع أبي سنة ست وتسعين ولي ست عشرة سنة، فإذا أنا بشيخ قد اجتمع عليه الناس، فقلت لأبي: من هذا الشيخ؟ قال: هذا رجل قد صحب النبي ﷺ، يقال له عبد الله بن جزء الزبيدي، فقلت لأبي: أي شيء عنده؟ قال: أحاديث سمعها من النبي ﷺ، قلت: قدمني إليه، فتقدم بين يديّ، فجعل يفرج الناس حتى دنوتُ منه، فسمعت منه: قال رسول الله ﷺ: «من تفَّهَ في دين الله كفاه همَّه ورزقه من حيث لا يحتسب».

قال الحافظ الجعابي: ومات عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي سنة سبع وتسعين، وسمعت هذا الحديث من طريق الصميري على هذا السياق.

واتجه في العلم إلى أصول الدين ومناقشة أهل الضلال والإلحاد، ولقد دخل البصرة أكثر من سبع وعشرين مرة يناقش ثمة، ويجادل ويرد الشبهات عن الشريعة، ويدفع عنها ما يريد إلصاقه بها أهل الضلال، فناقش جهم بن صفوان حتى أسكنه، وجادل الملاحدة حتى أقرهم على الشريعة، كما ناظر المعتزلة والخوارج فألزمهم الحجة، وجادل غلة الشيعة فأقنعهم. (كما في مناقب البزاوي ١٢١/١).

ثم اتجه إلى الفقه، وكان سبب ذلك ما ذكر الإمام زفر عن الإمام رحمة الله تعالى، قال: سمعت أبي حنيفة يقول: كنت أنظر في الكلام حتى بلغت فيه مبلغاً يشار إلىَّ فيه بالأصابع، وكنا نجلس بالقرب من حلقة حماد بن أبي سليمان، فجاءتني امرأة يوماً، فقالت: رجل له امرأة، أراد أن يطلقها للسنة، كم يطلقها؟ فأمرتها أن تسأل حماداً ثم ترجع فتخبرني، فسألت حماداً، فقال: يطلقها وهي ظاهرة من الحيض والجماع تطليقة ثم يتركها حتى تحيض حيضتين بعد الحيضة الأولى، فهي ثلاثة حيض، فإذا اغتسلت فقد حلَّت للزواج. فرجعت فأخبرتني، قلت: لا حاجة لي في الكلام، وأخذت نعلي فجلست إلى حماد، أسمع مسائله، فأحفظ قوله، ثم يعيدها من الغد فأحفظ ويخطئ أصحابه، فقال: لا يجلس في صدر الحلقة بحذائي غير أبي حنيفة. (كما في عقود الجمان لمحمد بن يوسف الصالحي ص ١٦٢).

وبيَّنَ أنَّ الكلام هنا عن الإمام الأعظم هو في موضوع «أصول الدين»، فلن أقف طويلاً في بيان مكانته من الفقه، وكون الناس عالة عليه كما قال الشافعي رحمة الله تعالى: ما طلب أحد الفقه إلَّا كان عيالاً على أبي حنيفة، وما قامت النساء على رجل أعقل من أبي حنيفة. ولا أقف عند الحديث عن صلاحه وتقواه ومحاسن أخلاقه وجوده وسخائه وشحه بدينه ولو كان في ذلك حتفه.

وقد قال أحمد بن حنبل رحمة الله تعالى: إنَّ أبي حنيفة من العلم والورع والزهد وإيثار الآخرة بمحل لا يدركه أحد، ولقد ضرب بالسياط لِيلَّي للمنصور فلم يفعل، فرحمه الله عليه ورضوانه.

وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: كانوا يقولون: أبو حنيفة زَيْنَةُ الله بالفقه والعلم، والسخاء والبذل، وأخلاق القرآن التي كانت فيه.

وقال سفيان الثوري: ما مقلت عيناي مثل أبي حنيفة.

ولا أقف عند علمه بحديث رسول الله ﷺ وفقهه فيه، وتوثيق كبار محدثي الرجال في عصره من هم العمدة في الجرح والتعديل.

عَدُّ الذهبي الإمام أبو حنيفة من الحفاظ؛ لذا ترجم للإمام وصاحبي أبي يوسف ومحمد في كتابه «طبقات الحفاظ».

قال فيه علي بن المديني – الذي كان يستصغر الإمام البخاري نفسه أمامه – : أبو حنيفة، روى عنه الثوري، وابن المبارك، وحمد بن زيد، وهشيم، ووكيع بن الجراح، وعبد بن العوام، وجعفر بن عون. وهو ثقة لا بأس به. (كما في جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر).

وقيل ليحيى بن معين: يا أبا زكريا، أبو حنيفة كان يصدق في الحديث؟ فقال: نعم صدوق. (كما في الانتقاء، لابن عبد البر).

وقال فيه إمام الجرح والتعديل يحيى بن سعيد القطان: إنه والله، لأعلم هذه الأمة بما جاء عن الله ورسوله. (كما في مقدمة التعليم).

وقال مكي بن إبراهيم – أحد شيوخ البخاري رحمهم الله تعالى – : كان أبو حنيفة زاهداً عالماً راغباً في الآخرة، صدوق اللسان، أحافظ أهل زمانه. (كما في مناقب الإمام، للموفق المكي ٢١٣/١).

وقال يحيى بن سعيد القطان – مشيراً إلى غمط بعض الناس حق الإمام أبي حنيفة – : لا نكذب الله، ما سمعنا أحسن من رأي أبي حنيفة، وقد أخذنا بأكثر أقواله. (كما في تهذيب التهذيب).

وقد أطّال الحافظ المزي في ترجمة الإمام بحيث استوعب أكثر من ثلاثة صفحات مخطوطة، في كل صفحة خمسون سطراً كبيراً من الخط الدقيق، فجاءت بمقدار ترجمة الإمام الشافعي تماماً، وأطول من ترجمة الإمام مالك بكثير، ومما فيها: عن عبد الله بن داود الخريبي - أحد الثقات العباد - : يجب على أهل الإسلام أن يدعوا الله لأبي حنيفة في صلاتهم، وذكر حفظه عليهم السنن والفقه.

ومما ينبع إليه أن المصنف، ومن قبله المزي والذهبي، وهم أئمة الفن في العصور المتأخرة، لم يشر أحد منهم ولو بإشارة خفيفة إلى مغمز في الإمام في عدالته أو ضبطه أو إمامته، لا في هذه الكتب الثلاثة التي نقلت عنها ولا في غيرها من كتبهم، بل ختم المصنف ترجمته في التهذيب بقوله: ومناقب الإمام كثيرة جداً. فرضي الله عنه وأسكنه الفردوس.. آمين. (عن تقرير التهذيب تعليقاً، للشيخ المحقق العلامة محمد عوامة، ص ٥٦٣).

وجاء في «تهذيب التهذيب»: قال ابن سعد: كان - يعني أبا حنيفة - ثقة عابداً ناسكاً. وقال معاوية بن صالح عن ابن معين: ثقة صدوق مأمون. وقال عثمان الدارمي: سألت ابن معين عنه وعن أبي عاصم فقال: ثقたان. قال الدارمي: الخريبي أعلى منه. وقال أبو زرعة والنسياني: ثقة. وقال أبو حاتم: كان يميل إلى الرأي، وكان صدوقاً. وقال الدارقطني: ثقة زاهد. وقال ابن عيينة: ذاك أحد الأَحَدَيْنِ، وقال مرّة: ذلك شيخنا القديم.

أقول: فإذا رأيت أحد المشغلين بالحديث ينقل عن بعض متأخري

أهل الجرح والتعديل اتهم أبي حنيفة بالضعف وسوء الحفظ، حتى يقول: ولدينا مزيد، مع أن الآية في نعيم أهل الجنة — جعلنا الله من أهلها — أو رأينا آخر يكتب في «عمل الدارقطني» عند ذكر الإمام أبي حنيفة: ضعفه النسائي. ويمضي دون استدراك على النسائي بأقوال أهل العلم وقولقطان وابن المديني فيه مثلاً؛ أقول: إذا رأينا هؤلاء وأمثالهم يقولون ما يقولون، فحق أن يقرأ فيهم ما قاله أمير المؤمنين في الحديث أَحْمَدُ بْنُ حَمْرَةَ الْعَسْقَلَانِيَّ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى.

قال الإمام السخاوي: سُئل ابن حجر — كما ذكره النسائي في «الضعفاء والمتردكين» — عن أبي حنيفة رضي الله عنه، أنه ليس بقوى في الحديث وهو كثير الغلط والخطأ على قلة روايته، هل هو صحيح؟ وهل وافقه على هذا أحد من أئمة المحدثين أم لا؟! فأجاب: النسائي من أئمة الحديث، والذي قاله إنما هو بحسب ما ظهر له، وأدى إليه اجتهاده، وليس كل أحد يؤخذ بجميع قوله. وقد وافق النسائي على مطلق القول فيه جماعة من المحدثين، واستوعب الخطيب في ترجمة من «تاريخه» أقاوileم، وفيها ما يقبل وما يُرد، وقد اعتذر من الإمام بأنه كان يرى أن لا يحدث إلا بما حفظه منذ سمعه إلى أن أداه، فلهذا قلت الرواية عنه، وصارت روايته قليلة بالنسبة لذلك. وإنما فهو في نفس الأمر كثير الرواية^(١).

وفي الجملة ترك الخوض في مثل هذا أولى، فإن الإمام وأمثاله قد

(١) جمعت روایاته في ١٧ مستنداً. انظر: «مسانيد الإمام الأعظم» للخوارزمي؛ و«قلائد عقول العقيان» للصالحي الشافعي.

قفزوا القنطرة، فما صار يؤثر في أحد منهم قول، بل هم في الدرجة التي رفعهم الله تعالى إليها من كونهم متبعين يقتدى بهم. فليعتمد هذا، والله ولبي التوفيق. (عن الجوهر والدرر، للإمام السخاوي، ورقة ٢٢٧ / ب). نقلًا عن (أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء رضي الله عنهم، للشيخ المحقق العلامة محمد عوامة، ص ٩٧، الطبعة الثالثة، دار القبلة، جدة) ^(١).

و «الفقه الأكبر» هو تأليف الإمام أبي حنيفة، رحمه الله تعالى، وإملاؤه.

قال الهمام عبد القاهر البغدادي، المتوفى (٤٢٩هـ) في كتابه «أصول الدين»، ص ٣٠٨: وأول متكلميهم من الفقهاء وأرباب المذاهب أبو حنيفة والشافعي؛ فإن أبو حنيفة ألف كتاباً في الرد على القدرية سماه «الفقه الأكبر».

وقال الإمام أبو المظفر الإسفرايني في «التبصير في الدين»: كتاب «العالم والمتعلم» لأبي حنيفة، فيه الحجج القاهرة على أهل الإلحاد والبدعة، وكتاب «الفقه الأكبر» الذي أخبرنا به الثقة بطريق معتمد وإسناد صحيح عن نصر بن يحيى، عن أبي حنيفة. كذا في التبصير ص ١١٣. وفيه عرض جيد لعقيدة أهل السنة يجدد الانتفاع به. طُبع أول مرة بتحقيق العلامة الكوثري رحمه الله تعالى.

(١) انظر للتوضيحة وإضافة الشواهد: «أبو حنيفة وأصحابه المحدثون» للعلامة ظفر أحمد العثماني، مؤلف «إعلاء السنن» في ١٨ مجلداً؛ وكتاب «تبسيط الصحيفة» بمناقب الإمام أبي حنيفة» للإمام السيوطي، تعليق الشيخ عبد الرشيد النعماني.. وغيرها.

وقد رأيت مخطوطة جيدة من «الفقه الأكبر» في مكتبة شيخ الإسلام عارف حكمت رحمة الله تعالى بالمدينة المنورة، على ساكنها ألف صلاة وسلام، روایة علي بن أحمد الفارسي عن نصر بن يحيى، عن أبي مقاتل، عن عصام بن يوسف، عن حماد بن أبي حنيفة. والنسخة ضمن المجموعة رقم (٢٢٦)، وهذا يؤكّد نسبة «الفقه الأكبر» إلى الإمام رحمة الله تعالى.

وقال العلّامة محمد محمد المرتضى الزبيدي في «إتحاف السادة المتقيين شرح إحياء علوم الدين»: جاء في «مناقب الإمام الأعظم» لمحمد بن محمد الكردي رحمة الله تعالى، عن خالد بن زيد العمري أنه قال: كان أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر وحماد بن أبي حنيفة قد خصموا بالكلام الناس، أي أزموا المخالفين، وهم أئمة العلم.

وعن أبي عبد الله الصميري: أن الإمام أبو حنيفة كان متكلماً هذه الأمة في زمانه، وفقيههم في الحلال والحرام.

وقد عُلم مما تقدّم أن هذه الكتب من تأليف الإمام نفسه. وال الصحيح أن هذه المسائل المذكورة في هذه الكتب من أمالي الإمام التي أملأها على أصحابه: كحماد وأبي يوسف وأبي مطیع الحكم بن عبد الله البلخي وأبي مقاتل حفص بن مسلم السمرقندی، فمنهم الذين قاموا بجمعها، وتلقّاها عنهم جماعة من الأئمة: كإسماعيل بن حماد - حفيد الإمام - ومحمد بن مقاتل الرازي ومحمد بن سماعة ونصر بن يحيى البلخي وشداد بن الحكم وغيرهم، إلى أن وصلت بالإسناد الصحيح إلى الإمام أبي منصور الماتريدي.

فمن عزاهن إلى الإمام صاحب الرأي، لكون تلك المسائل من إملائه، ومن عزاهن إلى أبي مطیع البلاخي أو غيره من هو في طبقته، أو من هو بعدهم صاحب الرأي؛ لكونها من جمعه. ونظير ذلك المسند المنسوب للإمام الشافعي، فإنه من تخریج أبي عمرو محمد بن جعفر بن محمد بن مطر النیسابوري، أبي العباس الأصم، من أصول الشافعي.

ونحن نذكر لك من نقل هذه الكتب، واعتمد عليها.

فمن ذلك: فخر الإسلام البزدوي، وقد ذكر في أول أصوله جملة من «الفقه الأكبر»، وكتاب «العالم والمتعلم» والرسالة. وقال أخيراً - وقد ذكر جملة من الكتب الخمسة «الفقه الأكبر، العالم والمتعلم، الفقه الأوسط، الرسالة، والوصية»، منقولاً عنها في نحو ثلاثين كتاباً من كتب الأئمة، وهذا القدر كافٍ في تلقي الأمة لها بالقبول، والله أعلم. (إتحاف السادة المتدينين ١٤/٢).

وانظر للتوضیح: «الفهرست» لأبن النديم، ص ٢٨٥، حيث قال: له - أي الإمام أبي حنيفة - الفقه الأكبر، ورسالة إلى النبي، وكتاب العالم والمتعلم رواية مقاتل، وكتاب الرد على القدريّة، والعلم برأ وبحراً شرقاً وغرباً بعدها وقريباً، تدوينه رضي الله عنه. و«معجم المؤلفين» للأستاذ محمد رضا كحاله (١٠٤/١٣)، و«مفتاح السعادة» لطاش كبرى زاده (١٤٢/٢).

* * *

الجناح الثاني : العلامة علي القاري

هو نور الدين أبو الحسن علي بن سلطان محمد القاري، الهروي المكي، المعروف بملأ علي القاري، اسم والده: سلطان. ولد بهراء الأفغان، لم يذكر تاريخ ولادته.

حياته العلمية :

يمكن تقسيم حياته رحمه الله تعالى إلى مراحل ثلاثة:

المرحلة الأولى: ولد في هراة، وتعلم القرآن الكريم وحفظه، وتلقى مبادئ العلوم وحضر حلقات العلماء في بلاده وصل إلى الناس إماماً، فلقب بالقاري، كعادتهم في اللقب ذلك الزمان.

المرحلة الثانية: انتقل إلى مكة المكرمة في شبابه، وذلك بعد وقوع فتنة السلطان إسماعيل الصفوي، الذي كان لا يتوجه إلى بلدة إلا ويفتحها ويقتل جميع من فيها وينهب أموالهم ويفرقها، وقد قتل خلقاً لا يحصون يفوق على ألف ألف (مليون نفس)، وقتل عدة من أعظم العلماء بحيث لم يبق أحداً من أهل العلم في بلاد العجم، وأحرق جميع كتبهم ومصاحفهم؛ لأنها مصاحف أهل السنة. (انظر : الإعلام بأعلام بيت الله

الحرام، للعلامة المؤرخ الشيخ قطب الدين المكي، ص ١٨٥). وقد فعل
— إسماعيل — في (هراء)، موطن القاري، ما فعل، مما دفع من نجا من
العلماء من القتل والذبح أن يهاجر، فكان من هاجر من بلاده إلى بيت الله
الحرام: الإمام علي بن سلطان محمد القاري، رحمة الله تعالى. وقد دخل
مكة ما بين عامي ٩٥٢هـ - ٩٧٣هـ.

وفي مكة المكرمة جلس في حلقات المشايخ يرثى لهم رحiqueم
وينهل من معينهم. وقد شرح الله صدره في هذا المقام الذي انتقل إليه
وهو جوار بيت الله الحرام، وكان لا يُرى إلاً ومعه كتاب أو بين يدي
أستاذ، واستمر على هذا إلى حوالي عام ١٠٠٣هـ ، حيث بدأ تأليف
الرسائل والكتب، رحمة الله تعالى.

حياته وموارد رزقه:

كان زاهداً في الدنيا، بعيداً عن الحكم ومحالسهم، معرضاً عن
الوظائف والأعمال، وكان شديداً عليهم، حاملاً على أهل البدع
والضلالات في مكة المكرمة — محل إقامته — ، وكان تعلم الخط
العربي حتى برز فيه، فكان مورداً رزقه مصحفان يكتبهما في كل
عام، ويزين المصحف بعض القراءات — وهو من القراء — ، فيبيع
المصطفين أما أحدهما فيتقؤت بشمنه طوال عامه، وأما الثاني فيتصدق
بشمنه، وكان ذلك يكفيه؛ إذ كان يعيش بلا زوجة ولا جارية ولا ولد
ولا أهل. قال الشيخ محمد عبد الحليم النعماني: ظلَّ الملا على القاري
قانعاً بما يحصل من بيع كتبه، وغلب على حاله الزهد والغلاف والرضا
بالكفاف، وكان قليل الاختلاط بغيره كثير العبادة والتقوى، شديد الإقبال

على عالم السر والنجوى جل جلاله. (البضاعة المزجاة، ص ٣٠).

المرحلة الثالثة: وفي حوالي عام ١٠٠٣ هـ بدأ التأليف، أو أظهره – والله أعلم –، وقد أخذ يصنف الرسائل والكتب، يقدمها للناس، فكتب في تلك السنوات القليلة – من ١٠٠٣ هـ إلى ١٠١٤ هـ – أكثر من ١٤٨ رسالة وكتاباً، كما قال الباحث الشيخ خليل إبراهيم قوتلاي في رسالة «الإمام علي القاري وأثره في علم الحديث»، ص ١١٥.

وقد بلغ بعضهم بمؤلفاته إلى ثلاثة مئة مؤلف، لكن منها ما يكون في صفحة أو صفحات أو يكون جزءاً أو مجلداً أو مجلدات، والله أعلم.

مؤلفاته:

لقد كتب، رحمه الله تعالى، في الفنون الشرعية المختلفة، فكتب في القرآن الكريم وعلومه، وكتب في الحديث الشريف وعلومه، وكتب في التوحيد والعقائد، وكتب في الفقه وعلومه، وكتب في فروع مختلفة رسائل صغيرة،وسأذكر بعض كتبه ولا أستقصي، فذلك ليس شأن هذه المقدمة الوجيزة، ولكن أضيف هنا أن الإمام القاري كان على مسلك الإمام السيوطي في كثرة الكتابة، مما يكاد يقرأ موضوعاً إلا ويؤلف له رسالة. وكذلك سلك الإمام القاري. وكان في أكثر كتاباته ناقلاً لما في كتب السابقين، مع التبويب والترتيب، والإضافة أحياناً.

قال الشيخ خليل إبراهيم قوتلاي بعد أن ذكر الكتب الحديبية التي كتبها الإمام القاري رحمه الله تعالى:

مؤلفات الشيخ علي القاري غير الحديبية:

- ١ - التوحيد / ١٧ كتاباً.
- ٨ - السيرة والشمائل / ٦ كتب.
- ٢ - أصول الفقه / كتاب واحد.
- ٩ - الأدعية والأذكار / ٣ كتب.
- ٣ - التراجم / ٥ كتب.
- ٤ - فقه / ٢٠ كتاباً.
- ١١ - اللغة / ٣ كتب.
- ٥ - الفرائض / كتاب واحد.
- ٦ - النحو / ٦ كتب.
- ١٢ - التفسير / ٦ كتب.
- ١٣ - موعظ وأخرى / ٢١ كتاباً.
- ٧ - القراءات والتجويد / ٥ كتب.
- ١٤ - رسائل منسوبة إلى القاري غير مشهورة / ٢٤ كتاباً^(١).

رجوع إلى الحق والحمد لله :

كان علي القاري رحمه الله تعالى رأى فترة أن والدي رسول الله ﷺ في النار، وكتب في هذا رسالة، لكنه رجع عن ذلك والحمد لله — كما نجده في شرحه للشفاء للقاضي عياض، الذي انتهى منه سنة ١٠١١هـ ، أي قبل وفاته بثلاث سنوات. فقد جاء فيه بعد كلام: (وأبو طالب لم يصح إسلامه)؛ وأما إسلام أبيه ففيه أقوال، والأصح إسلامهما على ما اتفق عليه الأجلة من الأمة، كما بيّنه السيوطي في رسائله الثلاث المؤلفة. اهـ.
(شرح الشفا ١/٦٠١).

(١) انظر في مؤلفات الإمام علي القاري: رسالة الشيخ عبد الرحمن بن القاضي محمد الشماع رحمه الله تعالى، وعنوانها: «الملا علي القاري، فهرس مؤلفاته وما كتب عنه»، طبع مركز السيد جمعة الماجد حفظه الله، في سشن ٣٧ صفحة، فجزاه الله خيراً.

وقال: وأما ما ذكروا من إحياءه عليه الصلاة والسلام أبيه، فالأصح أنه وقع على ما عليه الجمهور الثقات، كما قال السيوطي في رسائله الثلاث المؤلفة (٦٤٨/١). (انظر: النهضة الإصلاحية للشيخ مصطفى الحمامي رحمه الله تعالى). قال الشيخ خليل: إن الإمام القاري فرغ من كتابه «شرح الشفاء» في سنة ١٠١١هـ، أي قبل وفاته بثلاث سنوات والله أعلم. (انظر: شرح الشفاء، للقاري، ٥٦٢/٢).

وفاته:

توفي، رحمه الله تعالى، في شوال سنة ١٠١٤هـ، ودُفن بمقبرة مكة المكرمة (المعلاة).

وقد حكى بعض من ترجم للشيخ علي القاري رحمه الله تعالى أنه لما بلغ خبر وفاته علماء مصر صلوا عليه بالجامع الأزهر صلاة الغائب في مجمع حافل يجمع أربعة آلاف نسمة فأكثر.

مصادر الترجمة: «البضاعة المزجاة» للشيخ عبد الحليم النعماني، موضوعة في مقدمة النسخة العربية من «مرقة المفاتيح»، والواقعة في ١١ جزءاً؛ «التعليقات السنوية على الفوائد البهية في تراجم الحنفية»؛ والكتاكيب السائرة.. وغيرها، وخاصة كتاب: «الإمام علي القاري وأثره في علم الحديث» للشيخ خليل إبراهيم قوتلاي.

* * *

الجناح الثالث : تسمية الكتاب وموضوعاته ومنهج العناية به

اشتهر الكتاب باسم «شرح الفقه الأكبر»، إلا أنَّ اسمه الذي ورد في المخطوطات وتناقلته المصادر هو «منع الروض الأزهر في شرح الفقه الأكبر».

وقد ورد هذا الاسم في مخطوطات الظاهرية رقم ٢٥١٩ ورقم ٣٠٦ و ٢٩٢٦، وكذلك أورد هذا الاسم حاجي خليفة في كشف الظنون ص ١٢٨٧، والبغدادي في هدية العارفين ٧٥٣/١، والزركلي في الأعلام ١٣/٥، وسركيس في معجم المطبوعات ص ١٧٩٤.

لذا آثرنا طبعه باسمه الصحيح وليس بما اشتهر به.

أما موضوعات الكتاب ومسائله فهي معروضة بوضوح في «الفقه الأكبر» نفسه، وفيما شرح الشيخ علي القاري رحمه الله تعالى، ولعل مما يساعد على ذلك ويظهر بعض موضوعاته أكثر فأكثر تعليقاتي المسممة «التعليق الميسَّر على شرح الفقه الأكبر»، وقد جعلتها على الترتيب التالي، والله الموفق الهادي.

أما العمل في «التعليق الميسّر» فكان كما يلي :

— نسبة الآيات إلى سورها الشريفة .

— تحرير الأحاديث على إيجاز .

— نسبة أقوال الكثير من المنقول عنهم إلى مصادرها، وتعليقات وجيدة أحياناً.

— مقابلة النسخة المطبوعة في مكتبة مصطفى البابي الحلبي في ٢٠ جمادى الأولى سنة ١٣٧٥ هـ الموافق ١٩٥٦ / ١ / ٣ م بنسخة مخطوطة موجودة في ظاهرية دمشق برقم (٥٢٣٨) .

وتقع المخطوطة في (١٦٤) صفحة مع المسائل التي أوردها الإمام القاري عقب الفراغ من «شرح الفقه الأكبر». وقد كُتبت بخط واضح، وعلى هامشها تعليقات تدل على أن قارئها من العلماء، لكن لم يذكر اسم الكاتب، ولا المالك، ولعلهم فعلوا ذلك ليكون أدلة على الإخلاص، جزاهم الله تعالى خيراً.

— وقد جعلت المخطوطة هي الأصل في غالب الأحوال لما تبيّن لي فيها من الصواب، والله أعلم.

وأقال المطبوعة — من أجل الطباعة — ولد شيخنا محمد علي المراد، أعني ابنه محمد سليم، جزاه الله خيراً. كما قام الأخ أمين شحور من دار البشائر الإسلامية بتصحيح ووضع فهارس الكتاب فشكر الله عمله وجزاه خيراً.

وصلَى الله وسَلَّمَ عَلَى مَعْلُومٍ كُلِّ خَيْرٍ صَلَّى الله تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
وَاصْحَابِهِ وَإِخْوَانِهِ وَاتَّبَاعِهِ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، وَرَحْمَةِ الله تَعَالَى مَشَايِخِي إِلَى
الإِمامِ أَبِي حَنِيفَةِ رَحْمَةِ الله تَعَالَى، وَأَوْلَاهُمْ وَالَّذِي الشَّيْخُ سَلِيمَانُ رَحْمَةِ الله
تَعَالَى.

وَأَسْأَلُهُ سَبْحَانَهُ أَنْ يَغْفِرْ لِي وَلِوَالِدِي وَإِخْرَانِي وَمَنْ أَعْانَ عَلَى هَذَا
الْعَمَلِ وَنَظَرَ فِيهِ، وَجَعَلَهُ لِي نُورًا يَسْعَى بَيْنَ يَدِي وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شَمَائِلِي
وَمَنْ فَوْقِي وَعَلَى كُلِّ حَالٍ، يَوْمَ لَا نُورٌ إِلَّا نُورٌ، وَلَا جَزَاءٌ إِلَّا جَزَاؤُهُ
سَبْحَانَهُ وَإِنْعَامُهُ.

سَبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعَزَّةِ عَمَّا يَصْفُونَ، وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ،
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وَكَتَبَهُ

وَهْبِي سَلِيمَانُ غَاوِيْجِي
الشَّارِقَةُ – إِلَمَارَاتٍ

العاشر مِنْ مَحْرَمِ الْحَرَامِ
سَنَةُ ١٤١٧ مِنْ هِجْرَةِ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

كتاب

الأكابر في العقائد للأمام الأعظم وابن الأعظم إلى
حنفية النعسان بن ثابت الكوفي من أئم
تغالي عنه والشرح للعلامة الحق

العام الناضل العامل على

القاري بن سلطان

مهد عليه مارحة

الباري

أمين

لم

والكافراه في الشرح للعلامة المذكور
في صفة شاله وتسع وسبعين

أشغلتني نوبة الفقه إلى الله تعالى
السيسكا عيسى بن مصطفى بن محمد العبي
أمين الفتوح بانضلاكه عفى عنهم
العضو العلوي

١٢٤٧

فرشة
دار الكتب
بمنطقة
الإسكندرية



صورة غلاف مخطوط دار الكتب الظاهرية

حمنا وإن شئنا كما فرا ذكر من عمالت حير تعيسه مصيبة ات مختلف بارب
 أخذت طالبها وأخذته ~~كذا~~ وكذا فاذا تفعل أفيضا أو قال ماذا تزيد أن تفعل أو فاك
 ماذا يبقى أن تفعل أو ملائكة ذلك من الإنفاط في جانب عبد الكرم رحمة الله يذكر
 ولا يصدق يعود أخطاء وفي الجواهر من قال ماذا أقدر ان تفعل في غير العبر
 أو فوق العين ~~كفر~~ أي محصر قدر تزيد تغريب العبر ومن قال اذا اعطي علم مصر
 درهما يضرب الله العجل ويضرب الملائكة الطبل يوم القيمة انى سمعت العزيف
الظاهرية الساحر اذا اعلم انه ساحر بيته ولا يستجيب ولا يتسلق ولأثر السحر تزور
بل اذا اقر انه ساحر حل به وكذا اذا شهد الشهود عليه ولو قال انه يكت شاعوا وقد يكت
من ذرع ما ان قبل الاخذ فعل منه وكذا الوثبة ذلك بالشهود وكتنا الله من قلبيه
كالساحر بيتعل على النقوس وليس لهم ان يخربوا بالصلبان او عندهم من زنايه
غير اهل الذمة لا يأخذون بالسبايا وهم فلنسوة سود لعنة ويتمن اللدد وزناهم العبر
والمختار والمسنون النصراوي العلام اوزننا بالأبرسم فعناء في حق اهل الانان
ومكرة لقلوب السير فالما يرثون على ما اولوكان نسلم ابا او امام ففي قلبي له ان يغدو ما
الي البيعة وهذه ان توعدهما امن البيعة الى المتنز ابي لدن فهابها الي البيعة معه
وللا طاعة لخاتمة في معصية لما كان وشأيهم بأمنها الي متزها فاما يتابع فمحونها
بساعدهما اذ علم له الخروج عنها عن البيعة بتوافق اسد التوقيع وحسن المعاشرة ويشعرني في
المسلم من الكفر ويدرك ما الدخواص بآدواتها فان سب البقة من الكفر الهم في انت
بالك من ان اشتراك بعد شيئا وانا اعلم واستدرك لما لا اعلم انك انت ملهم الشهور ومهما
ولادتي قلابا دار العلى العظيم ومهما صاحت ما داردتني ومتزها بالمرء نام ودار انت
في اندني والآخرة وان يختتم لنا بالحسين وبيتهم العظام اذ نعي ومحظتنا في حدا انت
ويرزقني اللقا الذهلي فان الشاهد المفتره او لا اسرار او صغار اشياء في سيد زانه وعلي اذ ومحظ

دلم تسلينا كفر
 وحبنا اسرهم
 الراكم

صورة الصفحة الأخيرة من المخطوط

مِنْحٌ
الْوَضْنُ الْأَذْهَرُ
فِي شِرْحِ
الْفِقْهِ الْأَكْبَرِ

لِالْعَالَمِ الْمَحْدُثِ الْفَقِيهِ عَلَيْهِ بْنِ سَلَطَانِ مُحَمَّدِ الْقَارِيِّ
المَوْفُوفُ بِسَنَتِ (١٤٠٤)

وَمَعَهُ
الْتَّحْلِيقُ الْمُبِينُ
عَلَى شِرْحِ الْفِقْهِ الْأَكْبَرِ

سَلَفُ
الشَّيْخِ وَهْبِيِّ سِيمَانِ غَاوِرِجِيِّ

مقدمة الشيخ علي القاري

﴿ وَاللَّهُ أَكْبَرُ إِلَهٌ وَحْدَهُ ﴾ [قرآن كريم]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله واجب الوجود، ذي الكرم والفضل والجود، الأول القديم بلا ابتداء، والآخر الكريم بلا انتهاء، لم يزل ولا يزال صاحب نعوت الكمال، من صفات الجلال والجمال، المنزه عن سمات النقصان والحدوث والزوال؛ والصلة والسلام على أكمل مظاهر الحق، في مرأى الخلق،نبي الرحمة، وشفيع الأمة، وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين، وعلى أتباعه وأشياعه إلى يوم الدين .

أما بعد: فيقول أفقر العباد إلى بـ ربه الباري «علي بن سلطان محمد القاري»، عاملهما الله بلطفه الخفي، وكرمه الوفى:

اعلم أن علم التوحيد الذي هو أساس بناء التأييد، أشرف العلوم تبعاً للمعلوم، لكن بشرط أن لا يخرج من مدلول الكتاب والسنة وإجماع العدول، ولا يدخل فيه مداخل مجردة لأدلة العقول، كما وقع فيه أهل البدعة، فتركوا طريق الجادة، التي عليها أهل السنة والجماعة، كما أخبر

به الصادق، وفق الواقع المطابق وغيره: على ما رواه الترمذى أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ تَفَرَّقُتْ عَلَى ثَنَتِينَ وَسَبْعِينَ مَلْهَةً، وَتَفَرَّقَ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثَ وَسَبْعِينَ مَلْهَةً، كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إِلَّا مَلْهَةً وَاحِدَةً، قَالُوا: مَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: مَا أَنَا أَعْلَمُ بِأَصْحَابِي»^(١).

وفي رواية أحمد وأبي داود عن معاوية رضي الله عنه: «ثنتان وسبعون في النار، وواحدة في الجنة وهي الجماعة»، يعني أكثر أهل الملة، فإن أمتة عليه الصلاة والسلام لا تجتمع على الضلال، على ما ورد عنه عليه الصلاة والسلام. وفي رواية: «عليكم بالسود الأعظم». وعن سفيان رضي الله عنه: لو أن فقيهاً واحداً على رأس جبل لكان هو الجماعة، ومعناه أنه حيث قام بما قام به الجماعة، فكانه جماعة، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ إِنْزَاهِيمَ كَانَ أَمْمَةً﴾ [النحل: ١٢٠]، أي وحده، وقد قيل:

(١) (إن بني إسرائيل افترقت). أخرجه: أبو داود، سنة ٧٤هـ؛ وأحمد (٢٠٠٣). ورواه الجماعة غير الشيفرين، وقال الترمذى: حسن صحيح. انظر كشف الخفا (١٦٩/١). قال الشيخ خليل السهانفورى فى بذل الجهود فى حلّ أبي داود (١١٧/١٨): التفرق المذموم: الواقع في أصول الدين. وأما اختلاف الأمة في فروعه فليس بمذموم بل هو من رحمة الله سبحانه؛ فإنك ترى أن الفرق المختلفة في فروع الدين كلهم يتحدون في الأصول ولا يضلّل بعضهم بعضاً. وأما المتفرقون في الأصول فيكفر بعضهم بعضاً، ويضلّلون. وأما العدد فيحمل على الكثير، ولو نظر إلى جميعها من الأصول والفرع فإنها تزيد على المئات، وأما لو نظر إلى الأصول فيمكن أن يكون للتحديد، فإن الفرق المختلفة إن تشعبت شعبهم ما يزيد على هذا القدر بكثير، ولكن أصولهم يصلون هذا العدد، فالأولى أن يقال: إن هذا العدد لا بد أن يوفى ويبلغ هذا القدر ولا ينقص منه، ولكن لو زاد على هذا العدد فلا مضائق فيه. اهـ.

وليس على الله بمستكر أن يجمع العالم في واحد
وقد قال ابن عباس رضي الله عنه: تكفل الله^(١) لمن قرأ القرآن
وعمل بما فيه، بأن لا يضل في الدنيا، ولا يشقى في العقبى، ثم قرأ هذه
الآية: ﴿فَمَنْ أَتَيَّ هُدًى فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى﴾ [طه: ١٢٣].

وأما ما وقع من كراهة أكثر السلف وجَمْع من الخلف، ومنعهم من
علم الكلام وما يتبعه من المنطق وما يقربه من المرام، حتى قال الإمام
أبو يوسف رحمه الله لبشر المريسي: (العلم بالكلام هو الجهل، والجهل
بالكلام هو العلم)، وكأنه أراد بالجهل به اعتقاد عدم صحته، فإن ذلك
علم نافع، أو أراد به الإعراض عنه، وترك الالتفات إلى اعتباره، فإن ذلك
يচون علم الرجل وعقله، فيكون علمًا بهذا الاعتبار. وعنده أيضًا: (من
طلب العلم بالكلام تزندق، ومن طلب المال بالكيمياء أفلس، ومن طلب
غريب الحديث فقد كذب). وقال الإمام الشافعي رحمه الله: (حكمي في
أهل الكلام أن يُضرروا بالجريدة والنعال، ويُطاف بهم في العشائر والقبائل،
ويقال: هذا جزاء من ترك الكتاب والسنّة، وأقبل على كلام أهل البدعة)
وقال أيضًا:

كلّ العلوم سوى القرآن مشغلة
إلا الحديث وإلا الفقه في الدين
العلم ما كان فيه قال حدثنا
وما سوى ذاك وسواسن الشياطين

ومن كلامه أيضًا: (لأن يلقى الله العبد بكل ذنب خلا الشرك، خير
له من أن يلقاه بشيء من علم الكلام). وقال: (لقد اطلعت من أهل الكلام
على شيء ما ظنت مسلماً ي قوله). وذكر أصحابنا في الفتاوى: (أنه

(١) قول ابن عباس «تكفل الله». انظر القرطبي ٢٥٨/١١.

لو أوصى لعلماء بلده، لا يدخل المتكلّمون، ولو أوصى إنسان أن يوقف من كتبه ما هو من كتب العلم، فأفتي السلف أنه يباع ما فيها من كتب الكلام). ذكر ذلك بمعناه في الفتاوی الظہیریة، وهو کلام مستحسن عند أرباب العقول، إذ كيف يُرَام الوصول إلى علم الأصول بغير اتّباع ما جاء به الرسول.

ولله در القائل في هذا المقول:

أيها المغتدي لتطلب علمًا كل علم عبد لعلم الرسول
تطلب العلم كي تصحح أصلًا كيف أغفلت علم أصل الأصول
وقد قال شيخ مشايخنا الجلال السيوطي : (إنه يحرم علوم الفلسفة
المناطق ، لإجماع السلف وأكثر المفسّرين المعتبرين من الخلف ، وممن
صرّح بذلك ابن الصلاح والنwoي وخلق لا يحصون ، وقد جمعت في
تحريمك كتاباً نقلت فيه نصوص الأئمة في الحط عليه . وذكر الحافظ سراج
الدين القزويني من الحنفية في كتاب ألفه في تحريمك ، أن الغزالى رجع إلى
تحرمك بعد ثنائه عليه في أول «المتقى» ، وجزم السلفي من أصحابنا وابن
رشد من المالكية ، بأن المستغلى به لا تُقبل روایته) . انتهى .

وقد فصل الإمام حجة الإسلام في «إحياء العلوم» هذا المرام حيث قال: (فإن قلت: فعلم الجدل والكلام مذموم كعلم النجوم، أو هو مباح أو مندوب؟ فاعلم أن للناس في هذا غلواً وإسرافاً في أطراف، فمن قائل: إنه بدعة وحرام، وإن العبد أن يلقى الله بكل ذنب سوى الشرك، خير له من أن يلقاء بالكلام. ومن قائل: إنه فرض، إما على الكفاية، وإما على الأعيان، وأنه أفضل العبادات، وأكمل القربات، فإنه تحقيق لعلم التوحيد، ونضال عن دين الله المجيد).

قال: (وإلى التحرير ذهب الشافعي ومحمد ومالك وأحمد بن حنبل وسفيان وجميع أئمة الحديث من السلف رضي الله عنهم). وساق الفاظاً عن هؤلاء، وأنهم قالوا: (ما سكت عنه الصحابة - مع أنهم أعرف بالحقائق، وأفصح في ترتيب الألفاظ من سائر الخلائق - إلا لما يتولد منه الشر؟ ولذا قال عليه الصلاة والسلام: «هلك المتنطعون»^(١)، أي المتعمدون في البحث. واحتجوا أيضاً بأن ذلك لو كان من الدين لكان أهم ما يأمر به رسول الله ﷺ، ويعلم طريقه ويشني على أربابه). ثم ذكر بقية استدلالهم.

ثم ذكر استدلال الفريق الآخر، إلى أن قال: (فإن قلت: فما المختار عندك؟) فأجاب بالتفصيل، فقال: (فيه منفعة، وفيه مضرّة، فهو باعتبار منفعته في وقت الانتفاع حلالٌ أو مندوب أو واجب كما يقتضيه الحال، وهو باعتبار مضرّته في وقت الاستضرارِ ومحله حرام). قال: (فاما مضرّته فإثارة الشبهات وتحريك العقائد وإزالتها عن الجزم والتصميم، وذلك مما يحصل بالابداء، ورجوعه بالدليل المشكوك فيه وتختلف فيه الأشخاص، فهذا ضرره في اعتقاد الحق. وله ضرر في تأكيد اعتقاد المبتدة وثبتتها في صدورهم بحيث تبعث دواعيهم ويشتد حرصهم على الإصرار عليه، ولكن هذا الضرر بواسطة التعصب الذي يشور عن الجدل. وأما منفعته فقد يظن أن فائدته كشف الحقائق لديه ومعرفتها على ما هي عليه، وهيئات؛ فليس في الكلام وفاء بهذا المطلب الشريف، ولعل التخييط والتضليل أكثر من الكشف والتعريف).

(١) رواه أحمد وأبو داود وغيرهما. انظر: فيض القدير ٣٥٦/٦.

قال: (وهذا إذا سمعته من محدث أو حشوئي ربما خطر ببالك أن الناس أعداء ما جهلوها، فاسمع هذا من خبر الكلام ثم قلاه بعد حقيقة الخبرة، وبعد التغلغل فيه إلى متهى درجة المتكلمين، وجاوز ذلك إلى التعمق في علوم أخرى سوى نوع الكلام، وتحقق أن الطريق إلى حقائق المعرفة من هذا الوجه مسدود، ولعمري لا ينفك الكلام عن كشف وتعريف وإيضاح لبعض الأمور، ولكن على الندور). انتهى.

فإنما صدر هذا كله عنهم لأمور:

منها: ما فهم مما سبق في أثناء الكلام من أن سبب ذمهم عدولهم عن الأخذ بأصول الإسلام، واستغلالهم بما لا يعنيهم في مقام المرام. ومنها منازعتهم ومجادلتهم ولو كان على الحق، لأنجراره غالباً إلى مخاصمتهم المؤدية إلى الأخلاق الفاسدة والأحوال الكاسدة، كما بيّنه حجة الإسلام الغزالى في الإحياء، فقد ذكر في «غياث المفتى» عن أبي يوسف: (إنه لا تجوز الصلاة خلف المتكلم وإن تكلم بحق؛ لأنه مبتدع، ولا تجوز خلف المبتدع).

وعرضت هذه الرواية على أستاذى فقال: تأويله أنه لا يكون غرضه إظهار الحق. والذى قاله أستاذى رأيته في تلخيص الزاهى حيث قال: (وكان أبو حنيفة يكره الجدل على سبيل الحق، حتى روى عن أبي يوسف رحمه الله أنه قال: كنا جلوساً عند أبي حنيفة، إذ دخل عليه جماعة في أيديهم رجلان، فقالوا: إن أحد هذين يقول القرآن مخلوق، وهذا ينزعه ويقول هو غير مخلوق، قال: لا تصلوا خلفهما، فقلت: أما الأول فنعم؛ فإنه لا يقول بقدم القرآن، وأما الآخر فما باله لا يصلى خلفه؟

فقال: إنهم يتنازعان في الدين، والمنازعة في الدين بدعة)، كذا في «مفتاح السعادة».

ولعل وجه ذم الآخر حيث أطلق؛ فإنه محدث إنزاله، وإنه مكتوب في مصاحفنا ومقروء بالستنا ومحفوظ في صدورنا.

وقال الشافعي رحمه الله: إذا سمعت الرجل يقول: الاسم هو المسمى أو غير المسمى، فاشهد بأنه من أهل الكلام ولا دين له. وقال أيضاً: لو علم الناس ما في هذا الكلام من الأهواء لفرروا منه فرارهم من الأسد.

وقال مالك رحمه الله^(١): لا تجوز شهادة أهل البدع والأهواء. فقال بعض أصحابه في تأويل ذلك: إنه أراد بأهل الأهواء أهل الكلام على أي مذهب كانوا.

ومنها: أنه يؤدي إلى الشك وإلى التردد، فيصير زنديقاً بعد ما كان صديقاً. فروي عن أحمد بن حنبل رحمه الله أنه قال: علماء الكلام زنادقة، وقال أيضاً: لا يصلح صاحب الكلام أبداً، ولا تقاد ترى أحداً نظر في الكلام إلا وفي قلبه دغل. ولقد بالغ فيه حتى هجر الحارث بن أسد المحاسبي مع زهرة وورعه بسبب تصنيفه كتاباً في الرد على المبتدة، وقال: ويحك ألسنت تحكي بدعتهم أولاً، ثم ترد عليهم؟

(١) جاء في الذخيرة لأحمد بن إدريس القرافي المتوفى سنة ٦٨٤هـ: أنكر مالك لرواية أحاديث أهل البدع من التجسيم وغيره، ولم ينكر حديث الضحك ولا حديث التزيل، وأنكر حديث «إن العرش اهتز لموت سعد». الذخيرة

أليست تحمل الناس بتصنيفك على مطالعة البدعة والتفكير في الشبه،
فيدعوهم ذلك إلى الرأي والبحث والفتنة؟ .

هذا وفي كتاب الخلاصة: تَعَلَّمُ عِلْمَ الْكَلَامِ وَالنَّظَرِ فِيهِ وَالْمَنَاظِرِ
وَرَاءَ قَدْرِ الْحَاجَةِ مِنْهُ عَنْهُ، وَتَعَلَّمُ عِلْمَ النَّجُومِ قَدْرِ مَا يَعْلَمُ بِهِ مَوَاقِيتِ
الصَّلَاةِ وَالْقِبْلَةِ لَا بَأْسَ بِهِ وَالْزِيَادَةُ حَرَامٌ، ثُمَّ تَكَلَّمُهُ عَلَى الإِنْصَافِ لَا يَكْرَهُ
بِلَا تَعْثُثُ وَاعْتَسَافٌ، وَإِنْ تَكَلَّمَ مَنْ يَرِيدُ التَّعْثُثَ وَيَرِيدُ أَنْ يَطْرُحَهُ لَا يَكْرَهُ.
قال: وسمعت القاضي الإمام (أبو زيد الدبوسي): إن أراد تخجيل الخصم
يكفر؛ قال: وعندي لا يكفر، ويخشى عليه الكفر. انتهى كلام صاحب
الخلاصة.

وخلالمة الكلام وسلامة المرام، أن العقائد الصحيحة وما يقوّيها من
الأدلة الصريحة، كما تؤثّر في قلوب أهل الدين وتشمر كمال الإيمان
واليقين، كذلك العقائد الباطلة تؤثّر في القلب وتقسّيه، وتبعده عن حضور
الربّ وتسوّده وتضعف يقينه وتزلزل دينه، بل هي أقوى أسباب سوء
الخاتمة، نسأل الله العفو والعافية.

ألا ترى أن الشيطان إذا أراد أن يسلب إيمان العبد بربه فإنه لا يسلبه
منه إلا بالقاء العقائد الباطلة في قلبه.

ومنها: الخوض في علم الكلام وترك العلم بأحكام الإسلام
المستفادة من الكتاب والسنة وإجماع الأمة، حتى إن بعضهم يجتهد ثلاثة سنّة
ليصير كلامياً، ثم يدرس فيه ويتكلّم بما يوافقه ويدفع ما ينافي، ولو
سئل عن معنى آية أو حديث أو مسألة مهمة من الفروع المتعلقة بالطهارة
والصلوة والصوم كان جاهلاً عنها وساكتاً فيها، مع أن جميع العقائد الثابتة

موجودة في الكتاب قطعياً، وفي السنة ظنناً، ولذا قال الله تعالى: «هَذَا
بَلَغُ لِلنَّاسِ» [إبراهيم: ٥٢]، أي القرآن كفاية لهم في الموعظة في أمر
معاشرهم ومعادهم، وقال الله تعالى: «أَوْلَئِكَ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ الْحِكْمَةَ
يَتَّلَقَّ عَلَيْهِمْ» [العنكبوت: ٥١]، أي القرآن تدوم تلاوته عليهم في كل
مكان وزمان، مع علمهم بأنك أُمّي لا تكتب ولا تقرأ.

ومنها: أن مآل علم الكلام والجدل إلى الحيرة في الحال والضلال
والشك في المال، كما قال ابن رشد الحفيد، وهو من أعلم الناس بمذهب
الفلسفه ومقالاتهم في كتابه «تهافت التهافت»، ومن الذي قال في
الإلهيات شيئاً يُعتدُّ به، وكذلك الأمدي أفضل أهل زمانه واقف في
المسائل الكبار حائر.

وكذلك الغزالى انتهى آخر أمره إلى التوقف والحيرة في المسائل
الكلامية، ثم أعرض عن تلك الطرق وأقبل على أحاديث رسول الله ﷺ،
فمات والبخاري على صدره^(١).

وكذا الرازى قال في كتابه الذي صنفه في أقسام الذات:

نهاية إقدام العقول عقال	وغاية سعي العالمين ضلال
وارواحنا في وحشة من جسومنا	وحاصل دنيانا أذى ووبال

(١) قال فيه الذهبي: الشيخ، الإمام، البحر، حجة الإسلام، وأعجبية الزمان،
زين الدين، أبو حامد، صاحب التصانيف، والذكاء المفرط. قال أخوه أحمد:
لما كان يوم الاثنين وقت الصبح، توضأ أخي أبو حامد وصلى، وقال: علي
بالكفن، فأخذه وقبله ووضعه بين عينيه، وقال: سمعاً وطاعةً للدخول على
الملك. ثم مذ رجليه واستقبل القبلة، ومات قبل الإسفار، قدس الله روحه.
انظر: سير أعلام النبلاء / ١٩ / ٣٢٢ وما بعدها.

ولم نستفد من بحثنا طول عمرنا سوى أن جمعنا فيه قيل وقالوا ولقد تأملت الطرق الكلامية والمناهج الفلسفية، فما رأيتها تشفي علياً ولا تروي غليلاً، ورأيت أقرب الطرق طريق القرآن. إقرأ في الإثبات: «الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوَى» [طه: ٥] – وـ «إِلَيْهِ يَصَدُّ الْكَلَمُ الْطَّيِّبُ» [فاطر: ١٠]، واقرأ في النفي: «لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ» [الشورى: ١١] – وـ «وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ، عِلْمًا» [طه: ١١٠] ثم قال: ومن جرئب مثل تجربتي عرف مثل معرفتي.

وكذا قال الشهريستاني رحمة الله: إنه لم يجد عن الفلاسفة والمتكلمين إلا العيرة والنند، حيث قال:

لعمري لقد طفت المعاهد كلها وسَيَرَتْ طَرْفَيْ بين تلك المعالم فلم أر إلا واضعاً كفَ حائر على ذَقْنِ أو قارعاً سَنَ نادم وكذا قال أبو المعالي الجوني: يا أصحابنا لا تشتبغو بالكلام، فلو عرفت أن الكلام يبلغ بي إلى ما بلغ ما اشتغلت به. وقال عند موته: لقد خضتُ البحر الخضم وخللت أهل الإسلام وعلومهم ودخلت في الذي نهوني عنه، والآن فإن لم يتداركني ربي برحمته فالويل لابن الجوني، وهذا أنا ذا أموت على عقيدة أمي، أو قال على عقيدة عجائز أهل نيسابور.

وكذا قال **الخُسْرُو شاهي** – وكان من أجل تلامذة فخر الدين الرازى – لبعض الفضلاء، ودخل عليه يوماً: ما تعتقد؟ قال: ما يعتقد المسلمون. فقال: وأنت منشرح الصدر لذلك مستيقن به؟ أو كما قال؟ فقال: نعم، فقال: أُشكِّر الله على هذه النعمة، ولكنني والله ما أدرى ما أعتقد. وبكي حتى اخضل لحيته.

وقال الخونجي عند موته: ما عرفت مما حصلته شيئاً سوى أن الممکن مفتقر إلى المرجع، ثم قال: الافتقار وصف سلبي، أموت وما عرفت شيئاً.

وقال آخر: أضطجع على فراشي وأضع الملحفة على وجهي وأقابل بين حجاج هؤلاء وهؤلاء حتى يطلع الفجر ولم يتراجع عندي منها شيء؛ ومن يصل إلى مثل هذا الحال إن لم يتداركه الله بالرحمة والإقبال تزندق وسأله بالمال؛ فالدواء النافع لمثل هذا المرض ما كان طبيب القلوب يتضرع به إلى علام الغيوب ويدعو بقوله: «اللهم يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك»^(١)، وبقوله: «اللهم فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة اهدني لما اختلفوا فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم»^(٢)، وبقوله: «لا حول ولا قوّة إلا بالله العلي العظيم»^(٣).

ومنها: أن القول بالرأي والعقل المجرد في الفقه والشريعة بدعة وضلاله، فأولى أن يكون ذلك في علم التوحيد، والصفات بدعة وضلاله، فقد قال فخر الإسلام علي البزوطي في أصول الفقه: إنه لم يرد في الشرع دليل على أن العقل موجب، ولا يجوز أن يكون موجباً وعلة بدون الشرع، إذ العلل موضوعات الشرع، وليس إلى العباد ذلك، لأنه يتزع - أي يسوق - إلى الشرارة، فمن جعله موجباً بلا دليل شرعاً فقد جاوز حد العباد وتعدى عن حد الشرع على وجه العناد.

(١) (اللهم يا مقلب القلوب)، رواه الترمذى وقال: هذا حديث حسن.

(٢) (اللهم فاطر السموات والأرض)، رواه الجماعة إلأى البخاري واللفظ لمسلم وأبي داود والترمذى وأوله: (اللهم رب جبريل).

(٣) (لا حول ولا قوّة إلا بالله)، كنز من كنوز العرش. رواه البخاري: كتاب الأذان.

ومنها: الإصغاء إلى كلام الحكماء وأتباعهم من السفهاء، حيث أعرضوا عن الآيات النازلة من السماء وخاضوا مع الجهلاء الذين يظنّ فيهم أنهم العقلاء والعلماء، وقد نبَّهَ الله تعالى على ذلك في كتابه حيث قال: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخْوُضُونَ فِي مَا آتَيْنَاكُمْ﴾^(١) [الأنعام: ٦٨]، أي بالتأويلات الفاسدة والتعبيرات الكاسدة ﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخْوُضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ [الأنعام: ٦٨]، فإن معنى الآية يشملهم، إذ العبرة بعموم المبني لا بخصوص السبب لذلك المعنى؛ والتأويلات الباطلة والتحريفات العاطلة قد تكون كفراً وقد تكون فسقاً وقد تكون معصية وقد تكون خطأ، والخطأ في هذا الباب غير معفوٌ ومرفوع، بخلاف الخطأ في اجتهاد الفروع حيث لا وزر هنالك، بل أجر يترتب على ذلك.

وبهذا تبيّن وجه الفرق بين اجتهاد أهل البدعة مع اختلافهم، وبين اجتهاد أهل السنة مع ائتلافهم، ويشير إليه قوله تعالى: ﴿يُضِلُّ إِلَيْهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي إِلَيْهِ كَثِيرًا﴾ [البقرة: ٢٦] ﴿وَنَزَّلْ مِنَ الْفُرْقَانِ مَا هُوَ شَفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا﴾^(٢) [الإسراء: ٨٢]، وفي الحديث: «القرآن حجة لك أو عليك»^(٣)، فهو كبحر النيل ماء للمحجوبين

(١) (وإذا رأيت الذين يخوضون)، رواه البخاري ومسلم.

(٢) (حجّة لك أو عليك)، رواه مسلم، الطهارة وأول الظهور شطر الإيمان أبو داود دعوات؛ ابن ماجه ٨٥؛ أحمد ٣٤٢ / ٥.

أصل الرفض عبد الله بن سبا الذي تُنسب إليه الطائفة السبئية، وهم الغلة من الرافضة، أصله من اليمن، كان يهودياً فاظهر الإسلام، وطاف بلاد المسلمين ليلفتهم عن طاعة الأنمة ويلقي بينهم الشر، وكان قد بدأ أولاً بالحجّاز، ثم بالبصرة ثم بالковفة ثم دخل دمشق أيام عثمان بن عفان فلم يقدر على ما يريد =

ودماء للمحبوبين؛ فالواجب على المسلمين أجمعين اتباع سيد المرسلين المطابق لما جاء به عقيدة سائر النبيين وعین التبیین للكتاب المبين.

وقد بين سبحانه أمره وعظم شأنه وقدره حيث أقسم بنفسه فقال:

﴿فَلَا وَرِيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَحْدُوْنَ فِي نَفْسِهِمْ حَرَجًا قِمَّا فَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

وأنخبر أن المنافقين يريدون أن يتحاكموا إلى غيره، وأنهم إذا دعوا إلى الله: أي كتابه، ورسوله: أي حكمه، صدوا عنه صدوداً: أي أعرضوا عنه إعراضاً مبعوداً، وأنهم يزعمون أنهم إنما أرادوا إحساناً وتوفيقاً وإيقاناً وتحقيقاً، كما ي قوله كثير من المتكلمين والمتألفة وغيرهم: إنما نريد أن

عند أحد من أهل الشام، فآخر جوه حتى أتى مصر، وأظهر مقالة بينهم، وكان يقول: العجب بمن يزعم أن عيسى يرجع ويكتب برجوع محمد وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِرَادَكَ إِلَىٰ مَعَارِفِ﴾ [القصص: ٨٥] محمد أحق بالرجوع من عيسى، فقبل ذلك عنه، ووضّح لهم الرجعة فتكلموا فيها، ثم قال بعد ذلك: إنه ألفنبي ولكلنبي وصيبي، ثم قال: محمد خاتم الأنبياء وعلى خاتم الأوصياء، وكان يُلْقَبُ بابن السوداء لسوداء أمه. تهذيب تاريخ ابن عساكر، عبد القادر بدران ٤٣١/٧.

وقال الذهبي في الميزان: عبد الله بن سبا من غلاة الزنادقة، ضال مضل، أحسب أن علياً حرقه بالنار ٤٢٦/٣.

وانظر مقالات الإسلاميين ص ١٥، قلت: فعل في بعض المسلمين ما فعله بولس من النصارى من التحرير عن التوحيد، إلا أن بولس انتحر. أما عبد الله فقد زعم أن علياً هو الله، فأحرقه علي ومن كان معه، وقال من نجا منهم - قال: تبئن لهم أن علياً هو الله، فقد قال رسول الله ﷺ: «لا يعذب بالنار إلا رب النار». ولا حول ولا قوّة إلا بالله.

نحسن الأشياء بالجمع بين كلام الأنبياء والحكماء، وكما ي قوله كثير من المبتدعة من المتنسكة: إنما يريد الإحسان بالجمع بين الإيمان والإيقان، والتوفيق بين الشريعة والطريقة والحقيقة، ويدرسون فيها دسائس مذاهبهم الباطلة، ومساربهم العاطلة: من الحلول والاتحاد والاتصال والانفصال ودعوى الوجود المطلق، وأن الموجودات بأسرها عين الحق، ويتوهّمون أنهم في مقام الجمعية، والحال أنهم في حال التفرقة وضلال الزندقة، وكما يتفوّه كثير من المتملّكة والمتآمرة: إنما نريد الإحسان بالسياسة الحسنة البديعة، والتوفيق بينهما وبين الشريعة.

فكل من طلب أن يحكم في شيء من أمر الدين غير ما ثبت عن النبي الأمين صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، ويظن أن ذلك مستحسن في باب اليقين، وأن ذلك جامع بين ما جاء به الرسول وبين ما يخالفه من المعقول، فله نصيب من ذلك، وحرام عليه الترقى إلى ما هنالك؛ إذ ما جاء به الرسول كاف شاف كامل، تبيّن فيه حكم كل حق وباطل. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَلِسُوا الْحَقَّ بِالْبَطْلِ وَتَكْنُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٤٢].

وهذه كانت طريقة السابقين الأولين، وهي طريقة التابعين ومن بعدهم من الأئمة المجتهدين وأكابر المفسّرين وأعظم المحدثين وعمدة الصوفية^(١)

(١) الصوفية: التصوف لب الشريعة وروحها وثمرتها وحكمتها، وقد قال فيه سيد الطائفـة الإمام الجنيد: علمنا هذا مقيد بالكتاب والسنّة، ومن لم يحفظ القرآن ولم يكتب الحديث لا يقتدى به في هذا الأمر، والطرق كلها مسدودة على الخلق إلا من اقتفي أثر رسول الله ﷺ، والصوفية: هم المنسوبون إلى التصوف الذي هو علم وحكمة وبصرة وهداية وتربية وتهذيب، وعلاج ووقاية، ونقوي =

المتقدّمين، كداود الطائي^(١)، والمحاسبي^(٢)، والسرّي السقطي^(٣)، ومعرف الكرخي^(٤)، والجنيد البغدادي^(٥)؛ والمتّأخرین کأبی نجیب

= واستقامة وصبر وجهاد وفرار من فتنة الدنيا وزينتها وابتعاد. اهـ. من مقدمة (رسالة المسترشدين)، للعلامة حسین محمد مخلوف، مفتی الديار المصرية السابق، رحمة الله تعالى. ص ٨، ٩.

(١) داود الطائي، قال أبو نعيم: هو الفقيه الواعي البصیر العابد الطاوي أبو سليمان داود بن نصیر الطائي. انظر: حلية الأولياء ٣٣٥ / ٧ - ٣٦٧.

(٢) الحارث المحاسبي أبو عبد الله الحارث بن أسد المحاسبي. توفي في بغداد سنة ٢٤٣هـ. انظر: مقدمة رسالة المسترشدين، لفضيلة الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، فقد أفاض في ترجمته وأجاد. ترجمته وأقواله في الرسالة القشيري ١١، وحلية الأولياء لأبی نعيم ٧٣ / ١٠ - ١٥٨.

(٣) السري السقطي أبو الحسين سري من مجلس السقطي خال الجنيد وأستاده، كان تلميذ معرف الكرخي، توفي سنة ٢٥٧هـ. انظر: الرسالة القشيرية ١٠ - ١١. ترجمته وأقواله في حلية الأولياء ١٢٨ - ١١٦ / ١٠، وطبقات الصوفية للسلمي ٤٨ - ٥٥.

(٤) معرف الكرخي كان أبواه نصرانين فسلماه إلى معلم فأسلم وغاب عن أهله، وكان أبواه يقولان: ليته يرجع إلينا على أي دين يشاء فنوفقه عليه، فجاء إلى بيته فأسلم والده. ترجمته وأقواله في حلية الأولياء ٣٦ / ٨. ومن كلامه رحمة الله: إذا أراد الله بعد خيراً فتح عليه باب العمل وأغلق عليه باب الجدل، وإذا أراد بعد شرًا غلق عليه باب العمل وفتح عليه باب الجدل.

(٥) أبو القاسم الجنيد ابن محمد، سيد هذه الطائفة وإمامهم، صحب خاله السري السقطي، والحارث بن محمد المحاسبي، ومحمد بن علي القصاب. مات سنة سبع وتسعين ومائتين. قال الجنيد: الطرق كلها مسدودة على الخلق إلا على من اقتفي أثر الرسول عليه الصلاة والسلام. وكان يقول: من لم يحفظ القرآن ولم =

السهروردي صاحب عوارف المعارف^(١)، والشيخ عبد القادر الجيلاني^(٢)، وأبي القاسم القشيري^(٣).. إلى أن خلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة، واتبعوا الشهوات، وقد آن نشرع في المقصود بعون الملك المعبد.

* * *

= يكتب الحديث لا يقتدى به في هذا الأمر. نقلًا عن الرسالة للإمام القشيري
ص ١٨ .

(١) أبو نجيب السهروردي: صاحب «عوارف المعارف» هو: عمر بن محمد، شيخ الصوفية ببغداد، وكان من كبار الصالحين، وسادات المسلمين. وفاته سنة ٦٣٦هـ. تاريخ ابن كثير ١٣٨/١٣ .

(٢) عبد القادر الجيلاني: الشيخ عبد القادر بن أبي صالح الجيلاني (الجيلاني)، ولد حوالي سنة ٤٩١هـ بجilan، وتوفي ببغداد سنة ٥٦١هـ. قال فيه الحافظ ابن نقطة الحنبلي: الإمام العارف، شيخ العراق في وقته، ومن تصرّب الأمثال بنور بصيرته، وصفاء سريرته، له كرامات مشهورة وأخبار مدونة مسطورة.

(٣) أبو القاسم القشيري: صاحب التفسير الإشاري، والرسالة القشيرية، وهو عبد الكريم بن هوازن القشيري، ولد سنة ٣٧٦هـ، وتوفي سنة ٤٦٥هـ.

قال الإمام الأعظم والهمام الأفخم الأقدم قدوة الأنام، أبو حنيفة^(١) الكوفي رحمه الله في كتابه المسماى بـ «الفقه الأكبر»^(٢)، المشار به إلى أنه ينبغي أن يكون الاهتمام به هو الأكثر، لأنه مدار الإيمان، ومبني صحة الأركان^(٣)، ومعنى غاية الإحسان ونهاية العرفان، بعد البسمة المشتملة على مضمون الحمدلة، إخباراً في المبني وإنشاء في المعنى، الله الجامع للصفات الحسنة والنعوت العليا، ولذا روى هشام عن محمد بن الحسن قال: سمعت أبو حنيفة رحمه الله يقول: اسم الله الأعظم هو الله^(٤)، وبه

(١) أبو حنيفة: النعمان بن ثابت، إمام الأئمة الفقهاء، تابعي جليل، ولد سنة ٧٠ هـ ومات سنة ١٥٠ هـ. رحمه الله تعالى.

(٢) الفقه الأكبر، يقابله الفقه الأوسط. و «الفقه الأكبر» أول رسالة كُتُبَت في علم التوحيد، بأسلوب علمي رصين في عصر التابعين.

(٣) (صحة الأركان)، يشير إلى حديث أخرجه مسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «بِينَمَا نَحْنُ جَلُوسٌ عَنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ... إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ... وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ... الْإِيمَانِ... الْإِحْسَانِ... السَّاعَةِ...»، وهو حديث مشهور، رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب الإيمان والإسلام والإحسان.

(٤) اسم الله الأعظم هو الله. قال الشيخ إسماعيل حقي رحمه الله تعالى: هذا الاسم أعظم الأسماء التسعة والتسعين، لأنه دال على الذات الجامدة لصفات الإلهية =

قال الطحاوي وأكثر العارفين حتى إنه لا ذكر عندهم لصاحب مقام فوق الذكر به، وهو عَلَمٌ مرتجل^(١) من غير اعتبار أصل أخذ منه كما عليه الأكثرون، منهم أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن^(٢)، والشافعي^(٣)،

كلها، حتى لا يشد منها شيء، وسائر الأسماء لا تدل أحادها إلا على آحاد المعاني من علم أو قدرة أو فعل وغيره، وأنه أخص الأسماء إذ لا يطلقه أحد على غيره لا حقيقة ولا مجازاً، وسائر الأسماء قد يسمى بها غيره كالقادر والعليم والرحيم وغيرها... إلخ. تنوير الأذهان مختصر روح البيان، اختصار الشيخ محمد علي الصابوني، زاده الله تعالى توفيقاً ١٩٧/١. وعن أسماء بنت يزيد بن السكن قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول في هاتين الآيتين: ﴿الله لا إله إلا هو القائم﴾ [البقرة: ٢٥٥]، و﴿الله لا إله إلا هو القائم﴾ [آل عمران: ١ - ٢]: «إن فيها اسم الله الأعظم». رواه أحمد. وانظر مختصر ابن كثير للعلامة الصابوني ٢٢٩/١، وانظر الفقه الأكبر ص ٣، والمقصد الأستنـى في أسماء الله الحسـنى للإمام أبي حامد الغـزالـي. وانظر الحـليـي، وابن عـابـدـيـنـ ٧/١، ومشـكـلـ الآـثـارـ ١٠٢/١. ولعلي القاري رسالة حول اسم الله الأعظم.

(١) وهو علم مرتجل من غير اعتبار أصل أخذ منه. واختار هذا الرazi والخليل وأكثر الأصوليين والفقهاء.

(٢) محمد بن الحسن الشيباني التلميذ الثاني للإمام أبي حنيفة ومصنف كتب المذهب الحنفي رحمها الله تعالى. ولد بواسط سنة ١٣٢هـ، وتوفي بالري سنة ١٨٧، عن ٥٨ سنة، رحمة الله.

(٣) الشافعي محمد بن إدريس الإمام الجليل صاحب المذهب المشهور المنسب إليه، تلمذ لمحمد بن الحسن، وتلمذ له أحمد بن حنبل رحمهم الله تعالى. ولد ١٥٠هـ وتوفي سنة ٢٠٥هـ في مصر، رحمة الله تعالى.

.....
والخليل^(١)، والزجاج^(٢)، وابن كيسان، والخليمي^(٣)، وإمام الحرمين،
والغزالى^(٤) والخطابي^(٥) .. وغيرهم.

(١) الخليل: هو الخليل بن أحمد الفراهيدى، منظم علم العروض، مؤلف أول قاموس في اللغة، سماه العين.

(٢) الزجاج: عبد الرحمن بن إسحاق الزجاجى، أخذ عن ابن السراج، توفي سنة ٣٣٧هـ.

(٣) الخليمي: الإمام الحافظ أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن حليم الفقيه الشافعى. ولد سنة ٣٣٨هـ في جرجان وتوفي سنة ٤٠٣هـ ببخارى، له مصنفات، منها: شعب الإيمان، وهو أصل شعب الإيمان للبيهقي. انظر مقدمة شعب الإيمان للخليمي ص ٩.

(٤) الغزالى: الإمام المربى الفقيه أبو حامد الغزالى، رحمه الله تعالى. ولد سنة ٤٤٥هـ، وتوفي سنة ٥٠٥هـ، رحمه الله تعالى. قال الشيخ أبو الفرج ابن الجوزي في كتابه (الثبات عند الممات): قال أحمد أخو الغزالى: لما كان يوم الاثنين وقت الصبح، توضأ أخي أبو حامد وصلّى وقال: عليٌ بالكفن، فأخذه وبئله ووضعه على عينيه وقال: سمعاً وطاعة للدخول على الملك، ثم مذ رجله واستقبل القبلة ومات قبل الإسفار، قدس الله روحه. انظر: مرآة الزمان ص ٤٠٨. ذكر ابن عساكر، أنه سمع صحيح البخاري عن أبي سهل محمد بن عبيد الله الحنفى، وكانت خاتمة الإقبال على حديث المصطفى ﷺ ومجالسة أهله ومطالعة الصحيحين البخاري ومسلم اللذان هما حجة الإسلام، ولو عاش لسبق الكل في ذلك الفن يسير من الأيام، ولا شك أنه سمع الأحاديث في الأيام الماضية واشتغل آخر عمره بسماعها ولم تتفق له الرواية. عبد الغفار الفاسي، طبقات الشافعية للبيهقي ٦/٢١٠.

(٥) الخطابي: حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب، يُكَنِّي أبا سليمان البستي، =

(أصل التوحيد)، أي هذا الكتاب أساس معرفة توحيد الحق على وجه الصواب.

حكي عن أبي حنيفة رحمه الله أنَّ قوماً من أهل الكلام أرادوا البحث معه في تقرير توحيد الربوبية، فقال لهم: أخبروني قبل أن نتكلم في هذه المسألة عن سفينه في دجلة تذهب فتمتلئ من الطعام والممتع وغيره بنفسها وتعود بنفسها فترسي بنفسها وتفرغ بنفسها وترجع، كل ذلك من غير أن يدبرها أحد، فقالوا: هذا محال لا يمكن أبداً، فقال لهم: إذا كان محالاً في سفينه، فكيف في هذا العالم كله علوه وسفله؟ انتهى. وما أحسن قول العارف إبراهيم الخواص^(١) في هذا المعنى:

لقد وضح الطريق إليك حقاً **فما أحد أرادك يستدلّ**
وكذا قول الآخر من هذا المبني والمعنى:

لقد ظهرت فلا تخفي على أحد **إلا على أكمله لا يعرف القمرا**
ولقد أحسن أبو العتاھيہ في قوله:

فواعجبأ كيف يعصى الإله
ووَلَهُ فِي كُلِّ تَحْرِيْكَة
وَفِي كُلِّ شَيْءٍ لَهُ آيَة
أم كيف يجده الجاحذ
وتسكينه أبداً شاهد
تدل على أنه واحد

=
نسبة إلى بست كابل، وهو أول من شرح الحديث فشرح سنن أبي داود. ولد بست سنة ٣١٩هـ وبها توفي سنة ٣٨٨هـ، رحمه الله تعالى.

(١) إبراهيم الخواص: شيخ الإمام الشعراوي.

أقول : فابتداء كلامه سبحانه وتعالى في الفاتحة بالحمد لله رب العالمين ، يشير إلى تقدير توحيد الربوبية المترتب عليه توحيد الألوهية المقتضي من الخلق تحقيق العبودية ، وهو ما يجب على العبد أولاً من معرفة الله سبحانه وتعالى . والحاصل أنه يلزم من توحيد العبودية توحيد الربوبية^(١) دون العكس في القضية لقوله تعالى : ﴿وَلِنَسْأَلُهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [الزمر : ٣٨] ، قوله سبحانه حكاية عنهم : ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيَقْرَبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَ﴾ [الزمر : ٣] .

بل غالب سور القرآن وأياته متضمنة لنوعي التوحيد ، بل القرآن من أوله إلى آخره في بيانهما وتحقيق شأنهما .

فإن القرآن :

إما خبر عن الله وأسمائه وصفاته وأفعاله ، فهو التوحيد العلمي الخبري^(٢) .

(١) توحيد العبودية وتوحيد الربوبية ، يعني جعل العبادة لله تعالى ، والربوبية من نسبة الخلق والرزق والإحياء والأمانة إلى الله تعالى . والحق أن الرب والإله يرداً بمعنى واحد في كتاب الله تعالى ، وليس أن الخلق جميعاً يعرفون الرب ، ولكن قد يؤلهون غيره ، فقد جاء في كتاب الله تعالى على لسان فرعون قوله : ﴿فَقَالَ أَتَارْجِعُكُمُ الْأَعْلَى﴾ [النازوات : ٢٤] ، وجاء على لسان يوسف عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام : ﴿أَتَرَبَّثُ مُتَفَرِّغُونَ خَيْرٌ أَمْ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ﴾ [يوسف : ٣٩] . وجاء في سؤال القبر أنه يقال للميت : من ربك ؟ ويجب المؤمن : الله ربي . وانظر : براءة الحنفية ، للعلامة محمد العربي البشّاني المكي ، رحمة الله تعالى ٢٨ / ١ وما بعدها .

(٢) التوحيد العلمي الخبري ، هو ما ثبت بدليل قطعي لا شك به ، كأركان الإيمان =

وإما دعوة إلى عبادته وحده لا شريك له وخلع ما يعبد من دونه،
 فهو التوحيد الإرادي الطلبـي .

وإما أمر ونهي وإلزام بطاعته، فذلك من حقوق التوحيد ومكملاته.

وإما خبر عن إكرامه لأهل التوحيد وما فعل بهم في الدنيا وما يكرمه به في العقبى، فهو جزاء توحيده.

وإما خبر عن أهل الشرك وما فعل بهم في الدنيا من النكال وما يحلّ
بهم في العقبى من العذاب والسلسل والأغلال، فهو جزاء من خرج عن
حکم التوحيد.

فالقرآن كله في التوحيد وحقوق أهله وثناهم، وفي شأن ذم الشرك
وعقوق أهله وجزائهم؛ فالحمد لله رب العالمين، توحيد الرحمن الرحيم،
توحيد مالك يوم الدين، توحيد إياك نعبد وإياك نستعين، توحيد إهدنا
الصراط المستقيم، توحيد متضمن لسؤال الهدایة إلى طريق أهل التوحيد،
صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين، الذي
فارقوا التوحيد عناداً وجهلاً وإفساداً.

وكذا السنة تأتي مبينة ومقررة لما دلَّ عليه القرآن، فلم يحوجنا ربنا سبحانه وتعالى إلى رأي فلان وذوق فلان ووجد فلان في أصول ديننا، ولذا نجد من خالف الكتاب والسنة مختلفين مضطربين، بل قال الله

= وأركان الإسلام. وما ثبت بما دون الخبر العلمي، هو ما ثبت بدليل ظني كبعض أخبار الحوضى والميزان، وكيف يكون الصراط؟ وما إلى ذلك.

تعالى: «**أَلَيْوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ نَعْمَى وَرَضِيَتْ لَكُمُ الْإِسْلَامُ دِينًا**» [المائدة: ٣]، فلا نحتاج في تكميله إلى أمر خارج عن الكتاب والسنة، كما قال الله تعالى: «**هَذَا بَلَاغٌ لِلنَّاسِ**» [إبراهيم: ٥٢]، وقال الله تعالى: «**أَوْلَئِكَ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَبَ مُسْلِمًا عَلَيْهِمْ**» [العنكبوت: ٥١]، وقال الله تعالى: «**وَمَا مَاءَنَّكُمُ الرَّسُولُ فَخُدُودُهُ وَمَا نَهَنَّكُمْ عَنْهُ فَأَنْهَوْهُ**» [الحشر: ٧].

وإلى هذا المعنى أشار الطحاوي بقوله في أول عقيدته: لا ندخل في ذلك متأولين بآرائنا ولا متوجهين بأهوائنا، فإنه ما سلم في دينه إلا من سلمه الله عز وجل.

(وما يصح الاعتقاد عليه)، أي وما يصح اعتماد الاعتقاد عليه في هذا الباب، وهذا معنى قوله: الفقه معرفة النفس مالها وما عليها؛ وقد أعرض الإمام عن بحث الوجود اكتفاءً بما هو ظاهر في مقام الشهود؛ ففي التنزيل: «**فَالَّتِي رَسَلْنَاهُ إِلَيْهِ شَكٌ فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ . . .**» [إبراهيم: ١٠] «**وَلَمْ يَرَوْهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لِيَقُولُوا إِنَّهُمْ مُكْفِرُونَ**» [لقمان: ٢٥]، فوجود الحق ثابت في فطرة الخلق كما يشير إليه قوله سبحانه وتعالى: «**فِطَرَ اللَّهُ أَنَّى فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا**» [الروم: ٣٠]، ويومئذ إليه حديث: «كل مولود يولد على فطرة الإسلام»^(١).

(١) (كل مولود يولد على الفطرة)، رواه البخاري، جنائز، تفسير ٣٠، مسلم، قدر ٢٢، أحمد، ٣٥١/٢.

وإنما جاء الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لبيان التوحيد وتبيان التفريد، ولذا أطبقت كلمتهم وأجمعـت حجتهم على كلمة: لا إله إلا الله، ولم يؤمرـوا بأن يأمرـوا أهل ملتهم بأن يقولـوا: الله موجود، بل قصدـوا إظهـار أنـ غيره ليس بـمعبود رـداً لما تـوهـموا وتخـيلـوا حيث قالـوا: ﴿هَنـوـلـاءـ شـفـعـتـونـا عـنـدـ اللـهـ﴾ [يونس: ١٨] و﴿مـا نـعـبـدـهـ إـلـاـ لـيـقـرـيـعـونـا إـلـىـ اللـهـ زـلـفـ﴾ [الزمر: ٣]، على أنـ التـوحـيد يـفيـدـ الـوـجـودـ معـ مـزيـدـ التـأـيـدـ.

ثم العـقـائـدـ يـجـبـ أنـ تـؤـخـذـ منـ الشـرـعـ الـذـيـ هوـ الـأـصـلـ وـإـنـ كـانـتـ مـمـاـ يـسـتـقـلـ فـيـهـ الـعـقـلـ وـإـلـاـ فـعـلـمـ إـثـبـاتـ الصـانـعـ وـعـلـمـهـ وـقـدـرـتـهـ لـاـ تـتوـقـفـ مـنـ حـيـثـ ذـاتـهـ عـلـىـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ، وـلـكـنـهاـ تـتوـقـفـ عـلـيـهـمـاـ مـنـ حـيـثـ الـاعـتـدـادـ بـهـاـ^(١)؛ لأنـ هـذـهـ الـمـبـاحـثـ إـذـاـ لـمـ يـعـتـبـرـ مـطـابـقـتـهـ لـلـكـتـابـ وـالـسـنـةـ كـانـتـ بـمـنـزـلـةـ الـعـلـمـ إـلـاـلـهـيـ لـلـفـلـاسـفـةـ، فـحـيـثـذـ لـاـ عـبـرـةـ بـهـاـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـهـ الـمـحـقـقـوـنـ؛ فـمـنـ الـآـيـاتـ الدـالـةـ عـلـىـ وـجـودـهـ وـظـهـورـهـ فـضـلـهـ وـقـدـرـتـهـ وـحـكـمـتـهـ وـجـودـهـ قـولـهـ تـعـالـىـ: ﴿إـنـ فـيـ خـلـقـ السـمـوـاتـ وـالـأـرـضـ وـأـخـتـلـفـ الـتـلـ وـالـنـهـارـ وـالـفـلـكـ الـلـيـ بـخـرـىـ فـيـ الـبـغـرـ بـمـاـ يـنـفـعـ النـاسـ وـمـاـ أـنـزـلـ اللـهـ مـنـ السـمـاءـ مـنـ مـاءـ فـأـنـجـيـكـ بـهـ الـأـرـضـ بـعـدـ مـوـرـتـاـ وـبـثـ فـيـهـاـ مـنـ كـثـلـ دـابـتـ وـتـصـرـيفـ الـرـيـاضـ وـالـسـحـابـ الـمـسـحـرـ بـيـنـ السـمـاءـ وـالـأـرـضـ لـأـيـكـتـ لـقـوـمـ يـعـقـلـونـ﴾ [الـبـقـرـةـ: ١٦٤ـ].

فـمـنـ أـدـارـ نـظـرـهـ فـيـ عـجـائـبـ هـذـهـ الـمـذـكـورـاتـ مـنـ خـلـقـ الـأـرضـينـ

(١) منـ حـيـثـ الـاعـتـدـادـ بـهـاـ: بـأـنـهـ اـعـتـبـارـ أـنـهـ لـاـ تـكـلـيفـ إـلـاـ بـنـصـ شـرـعيـ، وـهـوـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ الشـرـيفـةـ.

والسموات، وبدائع فطرة الحيوانات والنباتات، وسائر ما اشتملت عليه الآيات الافقية والأنفسية كقوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَّمَةٍ مِّنْ طِينٍ ۝ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ ۝ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلْقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلْقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَلَمًا فَكَسَوْنَا الْعِظَلَمَ لَهُمَا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا إِخْرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَلَقِينَ ﴾ [المؤمنون: ١٢ - ١٤]، وقد قال الله تعالى: ﴿ سَرِّيْهُمْ إِيمَانِنَا فِي الْأَلَافَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوْ لَمْ يَكُفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴾ [فصلت: ٥٣].

وفي كل شيء له شاهد يدل على أنه واحد
الجاء ذلك إلى الحكم بأن هذه الأمور العجيبة مع هذه الترتيبات
المُحكمة الغريبة لا يستغني كل منها عن صانع أوجده من العدم، وعن
حكيم رتبه على قانون أودع فيه فنوناً من الحكم، وعلى هذا درج كل
العقلاء إلا من لا عبرة بمكابرته كبعض الدهرية^(١) من السفهاء.

وإنما كفر بعضهم بالإشراك حيث دعوا مع الله إلها آخر، كعبدة الأصنام وسائر الوثنين من الأئم، وبعضهم ينسب بعض الحوادث إلى غيره تعالى ، كالمجوس^(٢) ينسبون الشر إلى ظلمة أهرمن وهو الشيطان،

(١) الدهري: الدهري – بضم الدال – هو الذي قد أتى عليه الدهر، والدهري هو الذي يدعى وجود العالم أولاً وأبداً وأنه لا صانع للكون، «وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاةٌ
الَّذِي نَمَوْتُ وَنَحْنُ أَمْ وَمَا يَهْلِكُهَا إِلَّا الْدَّهْرُ» [الجاثية: ٢٤]. انظر الكليات لأبى البقاء

(٢) المجروس: هم الشووية، يعتقدون بأن العالم من أصلين أحدهما نور والآخر ظلام، =

والخير إلى نور الرحمن، وكبعض الوثنيين من العوام ينسبون بعض الآثار إلى الأصنام، كما أخبر الله سبحانه وتعالى عنهم بقوله: ﴿إِن تَقُولُ إِلَّا أَعْتَرْنَاكَ بَعْضَ مَا إِلَهَنَا بِسُوءٍ﴾ [هود: ٥٤]، وكالصابئين^(١) وبعض المنجمين حيث ينسبون بعض الآثار إلى الكواكب لما فيها من الأنوار، سبحانه وتعالى عما يُشركون؛ وبعضهم يإنكار ما جعل الله سبحانه إنكاره كفراً، كالبعث وإحياء الموتى في دار القرار.

وهذا المقدار كاف لأولي الأ بصار، ولذا أعرضنا عن المقدمات العقلية التي رتبها النظر على سبيل الاستظهار؛ ومجمله أن العالم حادث بمعنى محدث وجد بعد العدم، وهو محتاج إلى محدث موصوف بصفة القدم، وذلك المحدث الموجد هو الله سبحانه كما يشير إليه قوله تعالى: ﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الزمر: ٦٢]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ﴾ [الأعراف: ٥٤]، فمن قال بقدم العالم فهو^(٢) كافر.

= ثم لم يزالا متباهين، ثم تفرق منها جزان، والنور خير حكيم بطبعه، وإن =
الظلم شر سفيه بطبعه.

(١) الصابئين: قوم عبدوا الكواكب دون الله تعالى، وذكر بعض المؤرخين أن أصل دينهم دين سماوي، ثم حرّفه من حرّفه إلى أن جعله وثنياً، ومن هنا اختلفوا في ذبيحتهم، تحلّ أو لا؟

(٢) من قال بقدم العالم: لقد كَفَرَ علماء المسلمين الفلاسفة القائلين بقدم العالم أي أنه لا أول له، لأنّه يقتضي نفي وجود الخالق أو نفي الخالقية لله تعالى، والله =

يَجِبُ أَنْ يَقُولَ: أَمْتُ بِاللَّهِ،

ثم لَمَّا ثَبَتَ انتِهَاءُ الْمُوْجُودَاتِ إِلَى وَاجِبِ الْوِجُودِ لِذَاهِهِ وَالْعَدَمِ عَلَى الْوَاجِبِ مُمْتَنِعٌ؛ لَأَنَّ مَا ثَبَتَ قَدْمَهُ اسْتِحَالَ عَدَمُهُ لَزَمَ كُونَهُ أَزْلِيًّا أَبْدِيًّا، فَهُوَ قَدِيمٌ لَا أُولَى لِوِجُودِهِ، وَبَاقٌ لَا آخِرَ لِشَهُودِهِ، فَيُرَجِعُ مَعْنَى الْقَدْمِ وَالْبَقَاءِ فِي حَقِّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِلَى الصَّفَاتِ السَّلْبِيَّةِ^(١)، وَإِنْ عَدُهُمَا بَعْضُهُمْ فِي النَّعُوتِ الشَّبُوتِيَّةِ؛ لَأَنَّ مَعْنَى الْبَقَاءِ فِي حَقِّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى نَفِي عَدَمِ لَاحِقٍ فِي الْأَبْدِ، كَمَا أَنَّ الْقَدْمَ عِبَارَةٌ عَنْ نَفِي عَدَمِ سَابِقٍ فِي الْأَزْلِ فَيُرَجِعُ مَعْنَاهُمَا إِلَى نَفِيِ الْعَدَمِ، وَلَذَا قَالَ التُّورِبِشِتِيُّ فِي مُعْتَقَدِهِ: إِنَّ الْمُوْجُودَ وَالْقَدِيمَ مِنْ أَسْمَاءِ الذَّاتِ.

قال الإمام الأعظم: (يجب)، أي يفرض فرضًا عينياً بعد ما يحصل علمياً يقينياً (أن يقول)، أي المكلف بلسانه المطابق لما في جنانه (آمنت بالله)، وفيه إشعار بأن الإقرار له اعتبار على خلاف في أنه شطر للإيمان^(٢)، إلا أنه في بعض الأحيان، أو شرط لإجراء أحكام الإيمان،

= تعالى يقول: ﴿أَمْ خَلَقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَلِقُونَ﴾ ﴿أَمْ خَلَقُوا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بَلْ لَا يُؤْقِنُونَ﴾ [الطور: ٣٥، ٣٦]، العَدَمُ لَا يَحْدُثُ وَجْهًا، الْعَدَمُ لَيْسَ بِشَيْءٍ فَكَيْفَ يَصْدِرُ عَنْهُ شَيْءٌ.

(١) الصفات السلبية هي الصفات التي تسلب وتنفي عن الله جل جلاله أضدادها وهي خمسة: الْقَدْمَ وَالْبَقَاءُ وَالْوَحْدَانِيَّةُ وَمُخَالَفَةُ الْحَوَادِثِ (الْمَخْلُوقَاتِ) وَالْقِيَامُ بِالنَّفْسِ. فَيَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ جَلَ جَلَالُهُ الْحَدُوثُ، وَالْفَنَاءُ، وَالْتَّعْدُدُ، وَمُوافَقَةُ الْمَخْلُوقَاتِ وَالْحَاجَةُ إِلَى شَيْءٍ جَلَ جَلَالُهُ. وَهُوَ اسْتِطْلَاحٌ لِأَهْلِ عِلْمِ التَّوْحِيدِ، وَلَا مُشَاحَةٌ فِي الْاسْتِطْلَاحِ.

(٢) شطر الإيمان، أي جزء الإيمان بحيث إذا فقد منه شيء نقص الإيمان أو زال، =

كما هو مقرر عند الأعيان، وهو المروري عن الإمام، وإليه ذهب الماتريدي، وهو الأصح عند الأشعري، ويفيد قوله تعالى: «أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمْ آتِيَّةً» [المجادلة: ٢٢].

وقال البزدوي: من صدق بقلبه وترك البيان من غير عذر لم يكن مؤمناً. وهذا مذهب المحققين من الفقهاء؛ وفي كلامه إشارة إلى عدم اشتراط لفظ أشهد، حيث لم يقل يجب أن يشهد بأنني آمنت بالله، خلافاً لمن شرطه من الشافعية مستدلين بقوله عليه الصلاة والسلام: «أمرت أن أقاتل الناس^(١) حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله»، مع أنه جاء في رواية أخرى: «حتى يقولوا لا إله إلا الله»، والمعنى صدقت معترفاً بوجود الله سبحانه وتعالى وتوحده في ذاته وتفرده في صفاته.

(وملائكته): بأنهم عباد مكرمون لا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون، وأنهم معصومون ولا يعصون الله ومتزهون عن صفة الذكورية ونعت الأنوثية، وقد أنكر الله في كتابه على من قال إنهم بنات الله، حيث

= وهذا رأي الخوارج الذين يكفرون المسلم بذنب يرتكبه ثم يموت قبل أن يتوب، ورأي المعتزلة الذين يجعلون ذلك المذنب في درجة بين الجنة والنار والعياذ بالله.

(١) (أمرت أن أقاتل الناس): رواه البخاري، إيمان ١٧، مسلم، إيمان ٣٣ – ٣٦.
قال العلماء: المراد مشركون العرب، أما متنصرتهم، وأما أهل الكتاب من غيرهم ولو كانوا مشركين فتؤخذ منهم الجزية، لحديث «سنوا بهم سنة أهل الكتاب»، والله أعلم. انظر: البخاري ١/٣٥٦.

وَكُتُبِهِ، وَرُسْلِهِ، وَالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ،

قال: «وَجَعَلُوا الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبَادُ الرَّحْمَنِ إِنَّا أَشَهِدُوا خَلْقَهُمْ سَتَكْتُبُ شَهَدَاتُهُمْ وَيُسْأَلُونَ» [الزخرف: ١٩]، وقال أيضاً: «أَضَطَفَنِي الْبَنَاتِ عَلَى الْبَسِينَ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَخْكُمُونَ» [الصفات: ١٥٣، ١٥٤].

وذكر في جواهر الأصول أن الملائكة ليس لهم حظ من نعيم الجنان ولا من رؤية الرحمن، كذا في شرح القونوي لعمدة النسف، وذكر أيضاً أنهم أجسام لطيفة هوائية تقدر على التشكل بأشكال مختلفة، أولو أجنحة مثنى وثلاث ورباع، مسكنهم السموات، أي مسكن معظمهم، قال: وهذا قول أكثر المسلمين.

(وكتبه): أي المتنزلة من عنده كالتوراة والإنجيل والزبور والفرقان وغيرها من غير تعين في عددها.

(ورسله): أي جميع أنبيائه، أعم من أنه أمر بتبلیغ الرسالة أم لا.

وظاهر كلام الإمام ترادف النبي والرسول كما اختاره ابن الهمام، إلا أن الجمھور على ما قدمناه من أن الرسول أخص من النبي في تحقيق المرام، ولا نعين عدداً لثلا يدخل فيهم من ليس منهم أو يخرج منهم من هو منهم.

والترتيب بين الثلاثة باعتبار أن الملائكة يأتون بالكتب إلى الرسل، وإنما فالكتب أفضل من الملائكة بالإجماع فإنها كلام الله من غير نزاع.

(والبعث): أي الحياة (بعد الموت) قيد يفيد أن المراد به الإعادة بعد فناء هيئة البداية، لا بعث الأنبياء إلى الخلق وإن كان مما يجب

.....

الإيمان به أيضاً، ودليله قوله سبحانه وتعالى : ﴿ ثُرَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةَ تُبَعَّثُونَ ﴾ [المؤمنون: ١٦] ، قوله سبحانه : ﴿ قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةً ﴾ [يس: ٧٩] .. إلى غير ذلك من النصوص القاطعة والأدلة اللامعة .

قال في المقاصد: وبالجملة، فالإيمان بالحشر من ضروريات الدين وإنكاره كفر باليقين .

فإن قيل : هذا قول بالتناسخ وهو انتقال الروح من بدن إلى بدن فإن البدن الثاني ليس هو الأول ، لما ورد في الحديث : « إن أهل الجنة جرد مرد^(١) ، وإن الجهنمي ضرسه مثل أحد » ، ولأجل هذا المعنى – وهو أن القول بالمعاد وحشر الأجساد قول بالتناسخ – قال جلال الدين الرومي رحمه الله : ما من مذهب إلا وللتناسخ فيه قدم راسخ .

فالجواب أنه إنما يلزم التناسخ^(٢) لو لم يكن البدن الثاني مخلوقاً من

(١) (إن أهل الجنة جرد مرد كحل لا يفني شبابهم ولا تبلى ثيابهم) : الترمذى ، أبواب صفة الجنة . وهو حسن غريب .

(٢) التناسخ : هو نقل النفس الناطقة من بدن إنسان إلى بدن إنسان آخر . يقول به المنكرون للمعاد الجسماني ، ويزعمون أن النفوس الناطقة إنما تبقى مجردة عن الأبدان إذا كانت كاملة بحيث لم يبق شيء من كمالاتها ، وقيل : ربما نزلت الأرواح إلى الحيوان فيسما مسخاً كالأسد للشجاع ، والأرنب للجبان ، وربما نزلت إلى الأجسام النباتية ويسمى ذلك رسخاً .. إلخ . انظر : كشاف اصطلاحات الفنون ، للتهانوى ١٣٨٠ / ٣ ، وقال الفخر الرازى : قال أهل التناسخ =

.....
الأجزاء الأصلية للبدن الأول وإن سمي مثل ذلك تناسخاً كان نزاعاً في مجرد الاسم وتحقيق الرسم، على أن التناسخ عند أهله هو رد الأرواح إلى الأشباح في الدنيا لا في الأخرى، فإنهم ينكرون الجنة والنار وسائر أمور العقبى، ولذا كفروا.

لا يقال قوله تعالى: «كُلَّمَا نَفِيجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَلَنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا» [النساء: ٥٦]، يفيد أن يكون المثاب والمعاقب باللذات الحسية والألام الجسمية غير من عمل الطاعة وارتکب المعصية. لأننا نقول: العبرة في ذلك بالإدراك، وإنما هو الروح ولو بواسطة الآلات وهو باقٍ بعينه، وكذا الأجزاء الأصلية من البدن، ولذا يقال لمن رؤي حال سن الصبا في الشيخوخة: إنه هو بعينه وإن بُدُلت الصور والهيئات، بل كثير من الأعضاء والآلات، ولا يقال لمن جنى في الشباب فعوقب في المشيـب إنه عقوبة لغير الجاني، فكبـر ضرس الكافر بمنزلة ورم أعضائه.

وفي شرح المواقف: الأجزاء الأصلية^(١)، هي الأجزاء الباقيـة من أول العمر إلى آخره. قال بعض الأفضلـ: الأجزاء الأصلية هي الأجزاء الحاصلة في أول الفطرة، وهي وقت تعلق الأرواح بالأشباح.

= بقدم العالم ويحوـادث لا أول لها... ثم قال: هو مبني على أن الإنسان شيء غير الجسد، وأنه موجود قبل حدوث هذا الجسد، والله أعلم. المطالب العالية ٤٢٢/٤.

(١) (وفي شرح المواقف: الأجزاء الأصلية): المواقف. انظر ص ١٨٣ - ١٩٩.

وبيما ذكرنا من اعتبار الأجزاء الأصلية في الحشر سقط ما قالوا في نفي الحشر، بمعنى جمع الأجزاء أيضاً، على أن الحشر أولاً لا يكون إلا بجمع الأجزاء من أول العمر إلى آخره، وتحقيقاً لمعنى الإعادة، كما ورد أنه سبحانه وتعالى يعيد القلفة^(١) والأجزاء المقطعة من الظفر والشعر والأجزاء المقلعة من السن وأمثال ذلك؛ ثم إنه سبحانه وتعالى يُبقي ما أراده ويعدم ما أراده على ما تعلق به المشيئة في الكمية والكيفية والهيئة.

ثم أعلم أنه سبحانه وتعالى كما يُحيي العقلاء يُحيي المجانين والصبيان والجن والشياطين والبهائم والحشرات والطيور للأخبار الواردة في ذلك. وأما السُّقط الذي لم تتمّ أعضاؤه هل يُحشر؟ فروي عن أبي حنيفة رحمه الله أنه إذا نفخ فيه الروح يُحشر وإنما فلا، وهو الظاهر؛ لأن المذهب المختار عند الأبرار: هو الحشر المركب من الروح والجسد. وقول القونوي: والذي يقتضي مذهب علمائنا أنه إذا كان استبان بعض خلقه يُحشر – وهو قول الشعبي وابن سيرين – مدفوعاً بأن هذا الحكم حكم فقهي يتربّب عليه بعض الأمور الدنيوية ولا تُقاس عليه الأحوال الأخرى.

(١) القلفة: القلفة والغلفة بالقاف والفاء. الجلدة التي يقطعها الختان. ابن عابدين في رد المحتار ١/١٠٣، وقطع القلفة – أي الختان – سنة عند الأئمة الثلاثة، واجب عند الإمام الشافعي رحمه الله تعالى.

قال رسول الله ﷺ: «إنكم تحشرون إلى الله حفاة عراة غرلاً...» الحديث.
رواه البخاري في كتاب التفسير، سورة الأنبياء.

وَالْقَدْرِ خَيْرٌ وَشَرٌّ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى،

(والقدر): أي وبالقضاء والقدر^(١) (خيره وشره) أي نفعه وضره وحلوه ومره حال كونه (من الله تعالى) فلا تغيير للتقدير، فيجب الرضا بالقضاء والقدر؛ وهو تعين كل مخلوق بمرتبته التي توجد من حسن وقبح ونفع وضر، وما يحيط به من مكان وזמן، وما يتربت عليه من ثواب أو عقاب.

ولعل الإمام الأعظم رحمة الله عدل عن الإيمان الإجمالي المشتمل عليه كلمتا الشهادة تبعاً له ﷺ حيث أجاب سؤال جبرائيل عليه السلام عن الإيمان بهذا المقدار من البيان، إلا أن الإمام الأعظم رحمة الله عَبَرَ عن اليوم الآخر بمبدئه من البعث بعد الموت ليشمل حال البرزخ وال موقف.

ثم رأيت في نسخة صحيحة أنه جمع بين قوله واليوم الآخر، والبعث بعد الموت؛ فتعين أن يراد حيئذ من البعث بعد الموت هو

(١) معنى القضاء والقدر: وأصل القدر بتحريك الدال وتسكينها، مصدر قدرت الشيء بفتح الدال وتخفيتها إذا أحاطت بمقداره (سر الله) تعالى، أي علمه بما يكون في (خلقه) ثم إيجاده ما سبق في علمه أنه يوجد، ويعبر عن هذا بقضائه. قال الإمام النووي في شرح مسلم: اعلم أن مذهب أهل السنة إثبات القدر، وهو أنه سبحانه قدر الأشياء في القدم، وعلم سبحانه وتعالى أنها ستقع في أوقات معلومة عنده تعالى . . . إلخ. شرح الطحاوية للشيخ عبد الغني الميداني، تعلق الأستاذين مطبي الحافظ ورياض المالح، ص ٨٥. وقال الغنيمي: والقدر عند الأشاعرة: إيجاد الله تعالى الأشياء على قدر مخصوص وتقدير مخصوص في ذاتها وأحوالها، كما نسب لهم السيد في شرح الواقف ص ٥٢٩.

والحساب، والميزان، والجنة، والنار، حق كلُّه.

وَاللَّهُ تَعَالَى وَاحِدٌ، لَا مِنْ طَرِيقِ الْعَدَدِ، وَلَكِنْ مِنْ طَرِيقِ أَنَّهُ
لَا شَرِيكَ لَهُ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝ اللَّهُ الصَّمَدُ ۝ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَمْ يُوْلَدْ ۝
وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ».....

الإحياء في القبر، أو أراد باليوم الآخر جميع أحوال القيمة وما بعدها من المثوبة والعقوبة، ثم خصّ منها البعث للحشر والنشر، فإنه أول ما فيه نزاع أهل الكفر، ولأنها تشتمل على أصول الإيمان التفصيلي، فأراد بذلك أن ينبعهك في أول كتابه إجمالاً على ما أراد بيانه فيه تفصيلاً وإكمالاً؛ كما أنه أجمل بقوله: والبعث بعد الموت أولاً، ثم ذيَّله بقوله آخراً: (والحساب والميزان والجنة والنار حق كلُّه) وكذا الصراطُ والحوض وغيرهما من موقف القيمة على ما سيأتي بيانها ويرد برهانها.

ثم الإمام الأعظم أوضح معنى التوحيد بظهور المرام حيث قال: (وَاللَّهُ تَعَالَى وَاحِدٌ)، أي في ذاته (لَا مِنْ طَرِيقِ الْعَدَدِ)، أي حتى لا يُتوهّم أن يكون بعده أحد (ولَكِنْ مِنْ طَرِيقِ أَنَّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ)، أي في نعمته السرمدي لا في ذاته ولا في صفاتاته، ولا نظير له ولا شبيه له كما سيأتي في كلامه النبِيَّ تنبيةً على هذا التنزيه.

وكأنه استفاد هذا المعنى من سورة الإخلاص على صورة الاختصاص. (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ)، أي متَوَحِّدٌ في ذاته متفرد بصفاته. (اللَّهُ الصَّمَدُ)، أي المستغنِي عن كل أحد والمحتاج إليه كل أحد. (لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَمْ يُوْلَدْ)، أي ليس بم محل الحوادث ولا بحدادث. (وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ)، أي ليس له أحد مماثلاً ومجانساً ومشابهاً ومؤانساً، وفيه رد على كفار مكة

حيث قالوا: الملائكة بنات الله، وعلى اليهود حيث قالوا: عزير ابن الله، وعلى النصارى حيث قالوا: المسيح ابن الله وأن أمه صاحبة له. وفي التنزيل حكاية عن مؤمني الجن: ﴿وَأَنَّهُمْ تَعْلَمُنَ جَدُّ رِبِّنَا مَا أَخْذَ صَرْبَجَةً وَلَا وَلَدًا﴾ [الجن: ٣]: أي بطريق المجاز^(١)، إذ على سبيل الحقيقة محال ذلك على الملك المتعال.

والحاصل أن صانع العالم واحد إذ لا يمكن أن يصدق مفهوم واجب الوجود إلا على ذات واحدة متصفه بنعوت متعددة كما يُستفاد من قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا إِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢] ببرهان التمانع. وتقريره أنه لو أمكن إلهان لأمكن بينهما تمانع، بأن يريد أحدهما سكون زيد والآخر حركته، لأن كلاً منها في نفسه أمر ممكн، وكذا تعلق الإرادة بكل منها ممكناً في نفسه أيضاً، إذ لا تضاد بين الإرادتين بل بين المرادين، فحيثئذ إما أن يحصل الأمران فيجتمع الضدان أو لا، فيلزم عجز أحدهما وهو أمارة الحدوث والإمكان، لما فيه من شائبة الاحتياج، فالتعدد مستلزم لإمكان التمانع المستلزم للمحال فيكون محالاً.

وهذا تفصيل ما يقال: إن أحدهما إن لم يقدر على مخالفته الآخر لزم عجزه، وإن قدر لزم عجز الآخر؛ وبما ذكرنا يندفع ما يقال إنه يجوز أن يتتفقا من غير تمانع.

وأما قول العلامة التفتازاني: الآية حجة إقناعية^(٢)، أي يظن في أول

(١) لأن الجد تأتي بمعنى العظمة والقوة والحرز.

(٢) التفتازاني: الآية حجة إقناعية: قال الشيخ الغنيمي من كلام: إن القرآن العظيم مشتمل على الأدلة العقلية التي لا يعقلها إلا العالمون، وقليل ما هم، وعلى =

الأمر أنها حجة ويزول ذلك عند تحقق المعرفة، والملازمة عادبة على ما هو اللائق بالخطابيات، فإن العادة جارية بوجود التمانع والتغالب عند تعدد الحكم على ما يشير إليه قوله تعالى: ﴿وَلَعِلَّا بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [المؤمنون: ٩١]، فالمحققون كالغزالى وابن الهمام^(١) والبيضاوى^(٢) ما قنعوا بالإقناعية وجعلوها من الحقائق القطعية، بل قيل يكفر قاتلها، والمسألة مستوفاة في الكتب الكلامية.

ثم اعلم أنّ ﴿لو﴾ في هذه الآية ليست لانتفاء الثاني في الماضي بسبب انتفاء الأول كما هو أصل اللغة، بل للاستدلال بانتفاء الجزاء على انتفاء الشرط من غير دلالة على تعين زمان، فإنه قد يستعمل بهذا المعنى في بعض المبني.

الأدلة الخطابية النافعة مع العامة لوصول عقولهم إلى إدراكها بطريق العبارة، ومنه الدليل الخطابي قال تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا إِلَهٌ إِلَّا لَهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢]. انظر شرح الطحاوية للغيني ص ٤٩ – ٥١. وانظر شرح المسيرة لابن الهمام ص ٤٩، وإتحاف السادة المتقيين شرح إحياء علوم الدين لمرتضى الزبيدي رحمهما الله تعالى ٢٠٧ / ٢.

(١) ابن الهمام: هو كمال الدين محمد عبد الواحد السيواسي الإسكندرى، المعروف بابن الهمام. له فتح القدير شرح الهدایة في ٨ مجلدات، والتحرير في أصول الفقه.. وغيرها. توفي سنة ٦٨١ هـ.

(٢) البيضاوى: المفسر الأصولي، عبد الله بن محمد علي البيضاوى، قاضي القضاة، له تفسيره المشهور، ويبلغ السoul في الأصول.. وغيرها. ولد سنة ٥٨٥ هـ وتوفي سنة ٦٨٥ هـ. انظر: الإمام البيضاوى للدكتور محمد الزحيلي.

لَا يُشْبِهُ شَيْئاً مِنَ الْأَشْيَاءِ مِنْ خَلْقِهِ،

(لا يشبه شيئاً من الأشياء من خلقه)، أي مخلوقاته، وهذا لأنه تعالى واجب الوجود لذاته، وما سواه ممكناً الوجود في حد ذاته؛ فواجب الوجود هو الصمد الغني الذي لا يفتقر إلى شيء ويحتاج كل ممكناً إليه في إيجاده وإمداده؛ قال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَفَغَنِي وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ﴾ [محمد: ٣٨]. فإذاً وجوده عين ذاته وصفاته ليست عين ذاته^(١) خلافاً للفلاسفة، ولا غير ذاته كما تقول المعتزلة، ولا حادثة كما تقوله الكرامية^(٢)؛ بخلاف المخلوقين فإن صفاتهم غير ذاتهم عند الكل.

والحاصل أن الفلاسفة والمعزلة نفوا الصفات احترازاً عن تعدد القدماء، وكذا الأشاعرة^(٣) حيث ذهبوا إلى نفي غيريتها وعينيتها في تحقيق الأسماء.

(١) وجوده عين ذاته وصفاته ليست عين ذاته: لأن ذلك يعني عدمها في نفسها والعياذ بالله، ليست - الصفات - غيره كصفات خلقه بحيث يجوز زوالها كما هو شأن خلقه، بل هي صفات ذاته، جل جلاله ثابتة له من الأزل إلى الأبد، والله أعلم.

(٢) حادثة كما تقوله الكرامية: قال الشهريستاني: ومن مذهبهم قيام الكثير من الحوادث بذات الله تعالى وزعموا أن في ذاته سبحانه حوادث كثيرة مثل الإخبار عن الأمور الماضية والأتية، والكتب المتنزلة على الرسل عليهم الصلاة والسلام والقصص والوعيد والوعيد والأحكام. وهم مجسمة، فقد نص محمد بن كرام على أن معبوده استقر على العرش استقراراً، وعلى أنه بجهة فوق ذاته، وأطلق عليه اسم الجوهر . . . إلخ. الملل والنحل للشهريستاني، هامش الفصل ١١/٢.

(٣) الأشاعرة نفوا عينيتها وغيريتها، فلو قيل: إن صفات الله تعالى هي عين ذاته جلاله تعطلت ذات الله تعالى عن الصفات. ولو قيل إن الصفات غير الله تعالى =

وَلَا يُشْبِهُ شَيْءٌ مِّنْ خَلْقِهِ؛

(ولا يشبهه شيء من خلقه)، تأكيداً لما قبله وتقرير لما قدّمه وهو مستفاد من قوله تعالى: «لَتَسْ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ» [الشورى: ۱۱]، أي كذاته أو صفاتـه، أو لأن نفي مثل المثل مستلزم لنفي المثل بطريق البرهان كما حقيقـه بعض الأعيان، ولا نقول بزيادة (الكاف) أو (المثل)، لأن المثل المطلق هو المساوي من جميع الوجوه.

وفي شرح القونوي قال نعيم بن حماد^(۱): من شبه الله بشيء من خلقـه فقد كفر، ومن أنكر ما وصف الله به نفسه فقد كفر.

لجاز أن تكون الصفات عرضاً تكون وقد تزول والعياذ بالله، بل يقال: صفات الله تعالى معان قائمة بذات الله تعالى قديمة بقدمـه تعالى وباقية ببقائه جل جلالـه. قال الإمام في الطحاوية: ما زال بصفاته قديماً قبل خلقـه، لم يزدد بكونـهم شيئاً لم يكن قبلـهم من صفتـه، وكما كان بصفاته أزلـياً كذلك لا يزال عليها أبداً، ليس بعد خلقـ الخلق استفادـ اسم الخالق، ولا يأخذـه البرية استفادـ اسم البارـي. بيان السنة والجماعة لأبي جعفر الطحاوي، رحـمه الله تعالى.

(۱) قال نعيم بن حماد: هو نعيم بن حماد الخزاعي، مات في الحبس حيث لم يجب المعتزلة في زعمـهم خلقـ القرآن. قال فيه الذهبي: نعيم من كبار أوعية العلم، لكنه لا ترکـن النفس إلى روایاته. السیر ۶۰۹/۱۰. ثم قال: لا يجوز لأحد أن يحتجـ به، وقد صنـف كتابـ (الفتن) فأتـى فيه بعجـائب ومتـاکـير. وقال فيه الأزدي – كما في ميزانـ الاعتدال –: أنه وضع أحـاديثـ في تقوـيةـ السنـةـ، وقصصـاـ في ثلبـ الإمامـ أبيـ حنيفةـ رحـمهـ اللهـ تعالىـ. ميزانـ الاعتدالـ ۴ـ. قالـ الكوثريـ: ذكرـهـ كثيرـ منـ ثقاتـ المتكلـمينـ فيـ عـدـادـ المـجـسمـةـ، وـلهـ ثـلـاثـةـ عـشـرـ كـتابـاـ فيـ الرـدـ عـلـىـ منـ يـسمـيـهمـ الجـهمـيةـ.

.....
وقال إسحاق بن راهويه^(١): مَنْ وصف الله فشبه صفاتَه بصفاتِ أحدِ
من خلق الله فهو كافر بالله العظيم. وقال: علامُّ جهم وأصحابه: دعواهم
على أهل السنة والجماعة وما أولعوا به من الكذب أنهم مشبهة بل هم
المعطلة، ولذا قال كثير من أئمة السلف: علامُّ الجهمية تسميتهم أهلَّ
السنة المشبهة، فإنه ما من أحدٍ من نفأة شيءٍ من الأسماء والصفات إلا
يسمى المثبت لها مشبهًا، حتى بعض المفسرين كعبد الجبار^(٢)
والزمخشري^(٣) وغيرهما من المعتزلة والرافضة^(٤) يسمون كل من ثبت
شيئاً من الصفات، أو قال برأوية الذات مشبهًا، والمشهور عند الجمهور

(١) إسحاق بن راهويه: تفقه على مذهب الإمام أبي حنيفة، تأثر بعد الرحمن بن مهدي فترك قول أبي حنيفة به فسبحان مقلب القلوب.

(٢) الهمداني: عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار المعتزلي، ألف: تنزيه القرآن عن المطاعن، وغيره، توفي سنة ٤١٥.

(٣) الزمخشري، محمد بن عمر الزمخشري ٤٦٧ - ٥٣٨، أقام بمكة المكرمة فترة فلقب نفسه جار الله، وبه عرف. وهو حنفي المذهب معتزلي المعتمد، وقيل إنه تاب ورجع عن الاعتزال، إن شاء الله.

(٤) الرافضة طائفة بايعوا زيد بن علي بن الحسين رضي الله عنهم، ثم قالوا له: تيرا من الشيفين: أبي بكر وعمر رضي الله عنهم: فأبى وقال: كانوا وزيري رسول الله ﷺ. فتركوه ورفضوه وانفضوا عنه، وذلك حين توجه زيد لقتال هشام بن عبد الملك. البداية والنهاية، لابن كثير ٩/٢٣١. وقيل: سموا بذلك لرفضهم أكثر الصحابة وإمامتهم أبي بكر وعمر رضي الله عنهم. مقالات الإسلاميين، للإمام الأشعري ١/٨٧.

لَمْ يَرَنْ وَلَا يَرَازُ بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ الْذَّاتِيَّةِ وَالْفِعْلِيَّةِ .

من أهل السنة والجماعة أنهم لا يريدون بنفي التشبيه نفيَ الصفات، بل يريدون أنه سبحانه لا يشبه المخلوقَ في أسمائه وصفاته وأفعاله كما بينه الإمام بياناً شافياً.

(لم يزل)، أي فيما مضى (ولا يزال)، أي فيما يبقى (بأسمائه)، أي منعوتاً بأسمائه (وصفاته الذاتية) كالعلم والحياة والكلام، وهي قديمة بالاتفاق (والفعالية)^(١)، أي موصوفاً بصفاته الفعلية كالخلق والرزق ونحوهما؛ فمذهب الماتريدي أنها قديمة، ومذهب الأشاعرة أنها حادثة، والنزاع لفظي عند أرباب التدقيق كما يتبيان عند التحقيق.

وبيانه أن واجب الوجود لذاته واجب الوجود من جميع جهاته كأسمائه وصفاته، والمعنى أنه ليست له صفة متظاهرة ولا حالة متأنّرة، إذ ليست ذاته محلاً للأعراض، فإن ذاته كافية في حصول جميع ما له من

(١) **الصفات الذاتية والفعالية:** الصفات الذاتية ما يوصف الله تعالى بها ولا يجوز أن يتصرف بضدها كالحياة والعلم والقدرة. الصفات الفعلية ما يوصف الله بها ويوصف بضدها وتجمعها صفة التكوين، مثل كونه سبحانه محيياً، مميتاً، رازقاً مانعاً. والماتريدية قالوا: إنها كلها قديمة بقدم الله تعالى، وقالت الأشاعرة هي حادثة، لأنها تكون بلفظ (كن). قال العلماء: والخلاف لفظي. قال البخاري في كتاب التوحيد — مما يوافق قول الماتريدية — من صحيحه، باب ما جاء في تخليق السموات والأرض وغيرهما من الخلاق وهو فعل رب تبارك وتعالى وأمره فالرب بصفاته وفعله وأمره، وهو الخالق المكون غير مخلوق. وما كان بفعله وأمره وتخليقه وتكوينه فهو مفعول مخلوق مكون.

الصفات والحالات التي بها تتم الأعراض، ولأنه لو لم تكن ذاته كافية في حصول ذلك ل كانت محتاجة إلى ظهور الغير هنالك، وكل محتاج إلى الغير فهو ممكн الوجود، وقد ثبت أنه واجب الوجود، قال الله تعالى: ﴿يَتَائِبُ إِلَيْهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾ [فاطر: ۱۵]، أي غني بذاته وصفاته عن ظهور مصنوعاته، وهو حميد بنعوته وأسمائه سواء حمده أو لم يحمده أحد من سواه؛ فهو منزه عن التغير والانتقال^(۱)، بل لا يزال في نعوته الفعلية منزهاً عن الزوال، وفي صفاته الذاتية مستغنياً عن الاستكمال، ولا يلزم من حدوث متعلقات هذه الصفات حدوث الصفات كالملحق والمرزوق والمسموع والمبصر وسائر الكائنات وجميع المعلومات.

(أما الذاتية)، أي الإجماعية:

(فالحياة) وهي صفة أزلية تقتضي صحة العلم لموصوفها.
(والقدرة)، أي وكذا صفة القدرة صفة أزلية تؤثر في المقدورات عند

(۱) (منزه عن التغير والانتقال): لأن ذلك من شأن الحوادث المخلوقات، وليس خالق الخلق جل جلاله. وقد احتاج أهل السنة على امتناع حلول الحوادث بالله تعالى، وما ورد من ذلك كحدوث علم الله والانتقال من حال إلى حال فإن المراد لازمه مثل قوله سبحانه في الحديث القديسي: (... ومن أتاني يمشي أتيه هرولة) المراد مبادرة الله تعالى إلى مثوبته وإكرامه، ويأتي لهذا الكلام مزيد بيان إن شاء الله تعالى في موضعه. قال الإمام الطحاوي في (عقيدته) والله يغضب ويرضى ليس كأحد من خلقه.

تعلقها بها. والمعنى أن الله تعالى حي بحياته التي هي صفتة الأزلية الأبدية، وقدر بقدرته التي هي صفتة الأزلية السرمدية. والمعنى أنه إذا قدر على شيء فإنما يقدر عليه بقدرته القديمة لا بالقدرة الحادثة كما توجد للأشياء الممكنة، فهو الحي القيوم، أي القائم بذاته العقيم لموجوداته، وأنه يحيي الموتى من العدم بداية، ومن بعد إماتتهم إعادة وهو على كل شيء قادر، حيث خلق الخلق وأعطاهم الحياة والقدرة والرزق. ومعنى كونه قادرًا: أن يصح منه إيجاد العالم وتركه.

(والعلم)، أي من الصفات الذاتية، وهي صفة أزلية تنكشف المعلومات عند تعلقها بها، فالله تعالى عالم بجميع الموجودات لا يعزب عن علمه مثقال ذرة في العلويات والسفليات، وأنه تعالى يعلم الجهر والسرّ وما يكون أخفى منه من المغيبات، بل أحاط بكل شيء علمًا منجزيات والكليات والموجودات والمعروضات والممكنات والمستحيلات، فهو بكل شيء عليم من الذوات والصفات بعلم قديم لم يزل موصوفاً به على وجه الكمال، لا بعلم حادث حاصل في ذاته بالقبول والانفعال والتغير والانتقال، تعالى الله عن ذلك شأنه وتعظم عما هناك برهانه.

قال الإمام عبد العزيز^(١) المكي صاحب الإمام الشافعي وجلisse في

(١) (قال عبد العزيز): أي في كتاب (الحيدة) في المناظرة الكبرى مع القاضي ابن أبي دؤاد، وهو: عبد العزيز بن محمد بن سالم المكي المتوفى سنة ٢٤٠ هـ .

كتابه الذي حكى فيه مناظرته لبشر المرisi عن المأمون حين سأله عن علمه تعالى، فقال بشر: أقول: لا يجهل، فجعل يكرر السؤال عن صفة العلم تقريراً له، فقال الإمام عبد العزيز: نفي الجهل لا يكون صفة مدح، فإن هذه الأسطوانة لا تجهل، وقد مدح الله تعالى الأنبياء والملائكة والمؤمنين بالعلم لا بنفي الجهل، فمن أثبت العلم فقد نفي الجهل، ومن نفي الجهل لم يثبت العلم، وعلى الخلق أن يثبتوا ما أثبته الله تعالى لنفسه وينفوا ما نفاه ويمسكون بما أمسك عنه.

وقد قال الله تعالى: «أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ الْلَّطِيفُ الْخَيِّرُ» [الملك: ١٤]، وقال أيضاً: «وَعِنْدَهُ مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَمَنْ يَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرْقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٌ فِي ظُلْمَتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَكِيسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ» [الأنعام: ٥٩]، وقال: «وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّكُمْ بِإِيمَانِكُمْ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُمْ بِالنَّهَارِ ثُمَّ يَبْعَثُكُمْ فِيهِ لِيُقْضَوْكُمْ أَجَلٌ مُّسَمٌّ» [الأنعام: ٦٠]، ثم في قوله تعالى: «أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ» [الملك: ٢] إيماء إلى أن من المخلوقات ما هو عالم والعلم صفة كمال، ويترتب أن لا يكون الخالق عالماً.

فهو كما قال الطحاوي: لم يخف عليه شيء قبل أن يخلقهم وعلم

لكن يظهر في المناظرة التروي، والتصنع لاستحضار الحجج في مواجهة الخصم. لذا قال الذهبي: لم يصح إسناد كتاب (الحيدة) إلى عبد العزيز فكانه وضع عليه. الميزان ٦٣٩/٢. وتمام الكلام على الكتاب في تعليق العلامة الشيخ محمد عوامة على تقرير التهذيب ص ٣٥٩.

ما هم عاملون قبل أن يخلقهم، بل كما قال بعض المحققين من أنه سبحانه وتعالى يعلم ما كان من بدء المخلوقات وما يكون من أواخر الموجودات لقوله تعالى: «إِنَّكَ زَلَّةً السَّاعَةِ شَقَّ عَظِيمٌ» [الحج: ۱]، وما لم يكن أن لو كان كيف كان يكون، كما قال الله تعالى: «وَلَوْ عِلْمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَا سَمْعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ» [الأنفال: ۲۳]، وكما قال أيضاً: «وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نَهَا عَنْهُ» [الأنعام: ۲۸]، وإن كان يعلم أنهم لا يُرَدُّون ولكن أخبر أنهم لو رُدُّوا لعادوا إليه، وفي ذلك رد على الرافضة والقدرية الذين قالوا إنه لا يعلم الشيء قبل أن يخلقه ويوجده.

(والكلام)، أي من الصفات الذاتية، فإنه سبحانه متكلّم بكلامه الذي هو صفة الأزلية المعبر عنها بالنظم المسمى بالقرآن المركب من الحروف، وذلك أن كل من يأمر وينهى ويخبر بخبر، يَجِدُ من نفسه معنى ثم يدل عليه بالعبارة أو الكتابة أو الإشارة. وهو غير العلم؛ إذ قد يخبر الإنسان بما لا يعلمه بل يعلم خلافه، وغير الإرادة؛ لأنه قد يأمر بما لا يريده كمن أمر عبده قصداً إلى إظهار عصيانه وعدم امثاله لأوامره، ويسمى هذا الكلام نفسياً^{۱۱)} كما أخبر الله عز وجل عن هذا المرام بقوله:

(۱) (كلاماً نفسياً): كلام الله تعالى معنى نفسي قائم بذاته تعالى متزئه عن الحرف والصوت، وما بأيدينا من الحروف والأصوات الدالة على كلام الله تعالى على ألسنة الرسل حادث. ويتجنب إطلاق هذا الاسم على القرآن الكريم خوفاً من الانزلاق إلى رأي المعتزلة. إلا عند القراءة. وقد زعم بعضهم أنه تعالى يتكلّم بحرف وصوت قائم بذاته تعالى، بل زعم بعض المشبهة المتسبّبين إلى =

﴿وَيَقُولُونَ فِي أَنفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ﴾ [المجادلة: ٨].

وفي شعر الأخطل:

إن الكلام لفي الفؤاد وإنما جعل اللسان على الفؤاد دليلاً
وقال عمر رضي الله عنه: إني زورت^(١) في نفسي مقالة.

والدليل على ثبوت الكلام إجماع الأمة من الأئمة الأعلام وتواتر
النقل عن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، بأن أوحى إليهم بيان الأحكام،
إلا أنَّ كلامه ليس من جنس الحروف^(٢) والأصوات، والله تعالى متكلم أمر

الحسن بن سالم البصري، وخلاصة قوله: أن الله يُرى في صورة آدمي وأنه تعالى
يقرأ على لسان كل قارئ، وأنهم إذا سمعوا القرآن من قارئ، يرون أنهم
يسمعونه من الله تعالى، ويعتقدون أن الميت يأكل في قبره ويشرب وينكح...
إلى آخره. تبيين كذب المفترى فيما نسب إلى الإمام الأشعري، لابن عساكر،
ص ٣٦٩ تعليقاً.

(١) (زورت في نفسي): أي هيأت كلاماً لأقوله. الطبرى في التاريخ ٢١٩/٣. ومنه
قول الشاعر:

إن الكلام في الفؤاد وإنما جعل اللسان على الفؤاد دليلاً
قال الله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ فِي أَنفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ﴾ [المجادلة: ٨]. وانظر
سبب ورود حديث: «أنت ومالك لأبيك».

(٢) (ليس من جنس الحروف): لم يصح حديث في نسبة الصوت إلى كلام الله
تعالى. وقد جاء في حديث مختلف في بعض رواته وهو عبد الله بن عقيل، روى
البخاري حديثه بصيغة التمريض تعليقاً بغير إسناد متصل، فقال: ويذكر...
وفيه: فينادى - بفتح الدال - بصوت يسمعه من بعده كما يسمعه من قربه: أنا =

ناه ومحبر، بمعنى أن كلامه صفة واحدة وتکثیره إلى الأمر والنهي والخبر باختلاف التعلقات بالعلم والقدرة وسائر الصفات فإنها واحدة، والتکثر والحدوث إنما هو في الإضافات ويکفي وجود المأمور في علم الأمر.

والحاصل أن هذا الكلام اللغطي الحادث المؤلف من الأصوات والحرروف القائمة بمحالها يسمى كلام الله والقرآن على معنى أنه عبارة عن ذلك المعنى القديم كما وقع التصریح به في التلویح.

وقال القونوی في شرح العمدۃ: أهل السنة لا يرون تعلق وجود الأشیاء بقوله تعالى: ﴿كُن﴾ بل وجودها متعلق بایجاده وتكوينه وهو صفتة الأزلية، وهذا الكلام عبارة عن سرعة حصول المقصود بایجاده وكمال قدرته على ذلك.

وعند الأشعري ومن تابعه: وجود الأشیاء متعلق بكلامه الأزلي.
وهذه الكلمة دالة عليه، كذا في شرح التأویلات.

وفي تفسیر التیسیر قوله تعالى: ﴿إِذَا فَضَّقَ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَمَّا كُنَّ فَيَكُونُ﴾ [آل عمران: ٤٧] أنه تعالى لم يرد أنه خاطبه بكلمة كن فيكون بهذا الخطاب، لأنه لو جعل خطاباً حقيقة؛ فاما أن يكون خطاباً للمعدوم وبه يوجد،

الملك أنا الدين. قال ابن حجر: لأن لفظ الصوت لا يتوقف في إثبات نسبته إلى الله تعالى فيحتاج إلى تأویل، ولا يکفي فيه مجیء الحديث من طرق مختلف فيها ولو اعتضدت ١٤٢/١. وانظر: إيضاح الدليل، لابن جماعة، مع التعليق لكاتب هذه التعليقات، ص ٠٠٠، والطحاوية والفقہ الأکبر.

.....
أو خطاباً للموجود بعد ما وُجد؛ لا جائز أن يكون خطاباً للمعدوم لأنه لا شيء فكيف يخاطب؟ ولا جائز أن يكون خطاباً للموجود لأنه قد كان، فكيف يقال له كن وهو كائن؟ وإنما هو بيان أنه إذا شاء ما كونه كان.

فإن قيل: فإذا حصل الوجود بالإيجاد فما فائدة هذا الأمر؟ قلت: إظهار العظمة والقدرة، كما أنه تعالى يبعث من في القبور ببعثه، ولكن بواسطة النفح في الصور لإظهار العظمة؛ أو يقال دللت الدلائل العقلية على أن الوجود بالإيجاد، ووردت النصوص القاطعة النقلية على أنه بهذا الأمر، فوجب القول بموجبهما من غير اشتغال بطلب فائدة، كما أن في الآيات المتشابهات وجوب الإيمان بها من غير اشتغال بتاويتها.

وأشار فخر الإسلام البزدوي في أصوله: أن المراد بقوله تعالى: «كُن»، حقيقة التكلم بهذه الكلمة مجازاً عن الإيجاد والتكونين موافقاً لمذهب الأشعري مخالفًا لعامة أهل السنة؛ لأن التمسك بالآية في إثبات المطلوب على هذا القول أظهر، لأنها أدلة على أن المراد حقيقة التكلم، لأن الأمر فيها مكرر بخلاف سائر الآيات، فقال: وهذا عندنا، وأراد به نفسه. وأجيب بأن مذهب غير مذهب الأشعرية، فإن عنده وجود الأشياء بخطاب «كُن» لا غير، كما أن عند أهل السنة بالإيجاد لا غير. وعند البزدوي وجود الأشياء بالإيجاد والخطاب، فكان مذهبًا ثالثاً، والله أعلم بالصواب.

والمعنى: إذا كلم أحداً من خلقه فإنما يكلمه بكلامه القديم الذي قد

كتب بالحروف والكلمات الدالة عليه في اللوح المحفوظ بأمره، لا بكلام حادث، فإنما الحادث دلائل كلامه، وهي الحروف^(١) والكلمة، لا حقيقة كلامه القائم بالذات، فإن كلام الحق لا يشبه كلام الخلق كسائر الصفات، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِشَرِّيْ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَجِئًا ﴾ [الشورى: ٥١]، أي بأن يوحى إليه في الرؤيا كالأنباء عليهم السلام، أو بالإلهام كالأولياء رحمهم الله؛ ومنه الخبر: «إن الله لينطق على لسان

(١) (فإنما الحادث دلائل كلامه وهي الحروف): قال الإمام البخاري: ما زلت أسمع أصحابنا يقولون: إن أفعال العباد مخلوقة. وقال البخاري: حركاتهم وأصواتهم واكتساباتهم مخلوقة. فأما القرآن المتلق المبين المثبت في المصاحف المسطور المكتوب الموعى في القلوب فهو كلام الله تعالى ليس بخلق ولا مخلوق، قال الله تعالى: ﴿ بَلْ هُوَ قُرْآنٌ يُحَمِّدُ فِي لَوْجٍ مَخْفُوظٍ ﴾ [البروج: ٢٢، ٢١]. وقال سبحانه: ﴿ بَلْ هُوَ مَا يَتَنَزَّلُ فِي صُدُورِ الظِّنَّةِ أُوتُوا الْعِلْمَ ﴾ [العنكبوت: ٤٩]، فذكر أنه يكتب ويحفظ، قال أبو عبد الله: فأما المواد والرق ونحوه فإنه خلق، كما أنك تكتب (الله)، فالله سبحانه هو الخالق، وخطك واكتسابك من فعلك خلق، لأن كل شيء دون الله فهو خلق. قال الله تعالى: ﴿ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُ تَقْدِيرًا ﴾ [الفرقان: ٢]. انظر: مقال العبادلة، ص ٢٧. قال القرطبي: ﴿ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ ﴾ لا كما قال المجوس والثنوية أن الشيطان أو الظلمة يخلق بعض الأشياء، ولا هو كما يقول من قال: للخلق قدرة الإيجاد، فالآية رد على هؤلاء ﴿ فَقَدَّرَهُ تَقْدِيرًا ﴾، أي قدر كل شيء مما خلق بحكمته على ما أراد، لا عن سهوة وغفلة، بل جرت المقادير على ما خلق الله تعالى إلى يوم القيمة وبعد القيمة. فهو الخالق المقدر فإذاه فاعبدوا. القرطبي

. ٣ / ١٣

.....

عمر رضي الله عنه»، «أَوْ مِنْ وَرَائِي جَحَابٍ» بأن يسمع كلامه ولا يراه كما وقع لموسى عليه السلام «أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا»، أي ملكاً كجبرائيل عليه السلام «فَيُوحِي»، أي الرسول إلى المرسل إليه، بمعنى أنه يكلمه ويبلغه «يَا ذِينَهُ»، أي بأمر ربه «مَا يَشَاءُ»، أي الله من إعلامه، فكلامه قائم بذاته.

خلافاً للمعتزلة حيث ذهبوا إلى أنه متكلم بكلام هو قائم بغيره وليس صفة له، حيث قالوا: كلامه حروف وأصوات يخلقها في غيره كاللوح وجبرائيل عليه السلام والرسول عليه السلام؛ ومبتدعة الحنابلة^(۱) قالوا:

(۱) (ومبتدعة الحنابلة): ليس أحمد وأصحابه، قالوا: كلامه حروف وأصوات. قالوا: هو سبحانه متكلم بكلام هو حروف وأصوات متعددة يحدث في ذاته ثم ينقطع ثم يحدث ثم ينقطع، مع العلم أن الحادث لا يقوم بالأزلي، وإنما كان الأزلي حادثاً مثله، فإن أراد أنه يحدث شيء في ذاته بفعله وخلقه بعد ما كان معدوماً كان ذلك تناقضاً وهو محال لأن ذاته أزلي فيستحيل أن يحدث في ذاته صفة، وإن أراد أن غيره يحدثه فيه فذلك أصرح في القول بأنه حادث وذلك أيضاً محال عقلاً، وشرعأً، وإن قال أنه يحدث ذلك الكلام وتلك الإرادات بلا فاعل، أي لم يخلقها هو بنفسه ولا غيره خلقها فيه كان ذلك محالاً لأن حدوث شيء ما بلا مكون محال عقلاً. وأما أحمد رحمه الله تعالى فقد كره القول في أن لفظ القرآن مخلوق، وإن كان يرى الفرق بين القرآن المنزل من عند الله تعالى والمكتوب القراءة من العبد. وقال أحمد بن حنبل: القرآن كيف تصرف غير مخلوق، فاما أفعالنا فمخلوقة، قال: والجهمية هم الذين يقولون: القرآن مخلوق. فأحمد كره إطلاق القول بأن قراءة القرآن وألفاظ القراءة به مخلوق، =

كلامه حروف وأصوات تقوم بذاته وهو قديم، وبالغ بعضهم جهلاً حتى قال:
الجلد والقرطاس قد يمان فضلاً عن الصحف، وهذا قول باطل بالضرورة
ومكابرة للحس للإحساس لتقدير الباء على السين في بسم الله ونحوه.

(والسمع والبصر)، أي أنهما من الصفات الذاتية، فإنه تعالى سميع
بالأصوات والحرروف والكلمات بسمعه القديم الذي هو نعمت له في
الأزل، ويصير بالأشكال والألوان ببصاره القديم الذي هو له صفة في
الأزل، فلا يحدث له سمع بحدوث مسموع ولا بصر بحدوث مبصر؛ فهو
السميع البصير يسمع ويرى، لا يعزب عن سمعه مسموع وإن خفي غاية
السر، ولا يغيب عن رؤيته مرئي وإن دق في النظر، بل يرى دبيب النملة
السوداء في الليلة الظلماء على الصخرة الصماء؛ فالسمع صفة تتعلق
بالسموعات؛ والبصر صفة تتعلق بالمبصرات، فiderك إدراكاً تماماً لا على
سبيل التخييل والتوهم، ولا على طريق تأثير حاسة ووصول هواء، ولا
يلزم من قدمهما قدم المسموعات والمبصرات، كما لا يلزم من قدم العلم
والقدرة قدم المعلومات والمقدورات، لأنها صفات قديمة يحدث لها
تعلقات بالحوادث عند وجودها تعلقاً ظاهرياً، كما كان لها تعلق بها في
عالم شهودها تعلقاً غبياً، فهو أخص من صفة العلم.

= لما في ذلك من الإيهام. قال الذهبي في ترجمة الكرايسي: فإننى بقوله؛
(كلام الله غير مخلوق ولفظي به مخلوق) التلفظ بهذا جيد، فإن أفعالنا مخلوقة،
وإن قصد الملفوظ بأنه مخلوق فهذا الذي أنكره أحمد... وعدوه تجهماً.

وأما قول السيوطي في النهاية من أنهما صفتان يزيد الانكشاف بهما على الانكشاف بالعلم. فإنما يصح بالنسبة إلينا حيث يزيد العلم بهما لدينا؛ وأما بالنسبة إليه سبحانه وتعالى فصفاته كلها كاملات، كما أنه كامل في الذات فلا تقبل الزيادات.

(والإرادة)، أي من الصفات الذاتية، وهي كالمشيئة صفة تخصص أحد طرفي الشيء من الفعل والترك بالوقوع في أحد الأوقات مع استواء نسبة القدرة إلى جميع الممكناًت؛ وفيما ذكر تبنيه للرد على من زعم أن المشيئة قديمة والإرادة حادثة قائمة بذات الله سبحانه وتعالى، وعلى من زعم أن معنى إرادة الله فعله أنه ليس بمكره ولا ساه ولا مغلوب.

ومعنى إرادته فعل غيره أنه أمر به، فإنه تعالى مرید بإرادته القديمة ما كان وما يكون، فلا يكون في الدنيا ولا في الآخرى صغير أو كبير، قليل أو كثير، خير أو شر، نفع أو ضر، حلو أو مر، إيمان أو كفر، عرفان أو نكر، فوز أو خسران، زيادة أو نقصان، طاعة أو عصيان، إلا بإراداته ووفق حكمته وطبق تقديره وقضائه في خليقته.

فما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن؛ فهو الفعال لما يريد كما يريد، لا راد لما أراد ولا معقب لما حكم في العباد ولا مهرب عن معصيته إلا بإرادته ومعونته، ولا مكسب لعبد في طاعته إلا بتوفيقه ومشيئته، فلا حول ولا قوة إلا بالله ولا منجا ولا ملجا منه إلا إليه، ولو اجتمع الخلق على أن يحركوا في العالم ذرة أو يسكنوها مرّة بدون إرادته لما قدروا على ذلك،

.....

بل ولا أرادوا خلاف ما هنالك كما قال الله تعالى: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الإنسان: ٣٠]، فهو سبحانه لم يزل موصوفاً بِأرادته ومریداً في الأزل وجود الأشياء في أوقاتها التي قدرها فوجدت فيها كما علمها وأرادها وقدرها من غير تقدم ولا تأخر وتبديل وتغيير.

وهذا لا ينافي أن يكون للعبد مشيئة لقوله: ﴿أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ [فصلت: ٤٠].

ثم من الدليل على صفة الإرادة والمشيئة قوله تعالى: ﴿وَيَقْعُلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾ [إبراهيم: ٢٧]، وفي آية أخرى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ [المائدة: ١]، وهي والمشيئة واحدة عندنا في حق الله تعالى؛ أما في جانب العباد فيفترقان؛ فلو قال رجل لأمراته أردت طلاقك لا تطلق، ولو قال لها شئت طلاقك يقع به؛ لأن الإرادة مشتقة من الرود وهو الطلب، والمشيئة عبارة عن الإيجاد، فكانه قال: أوجدت طلاقك، وبه يقع الطلاق. كذا ذكروه.

وقال القونوي: فيه نظر إذ لو كان كذلك لما احتاج إلى النية، والحاصل أن المشيئة عبارة عن الإرادة التامة التي لا يختلف عنها الفعل، والإرادة تطلق على التامة وعلى غير التامة، فال الأولى هي المرادة في جانب الله تعالى، والثانية في جانب العباد. انتهى. وفيه نظر، فإنه على هذا كان ينبغي أن يذكر المشيئة في الصفات لا الإرادة.

فإن قيل: إن الله تعالى طلب الإيمان من فرعون وأبي جهل

.....
وأمثالهما بالأمر ولم يوجد منهم الإيمان، فلو كانت الإرادة والمشيئه واحدة كما زعمتم لوجد ذلك منهم؛ لأن المشيئه هي الإيجاد.

قلنا: الطلب من الله تعالى على نوعين: طلب من المكلف على وجه الاختيار، وهو المسمى بالأمر ولا يلزم منه الوجود لتعلقه باختيار المكلف. وطلب لا تعلق له باختيار المكلف وهو المسمى بالمشيئه والإرادة والوجود من لوازمهما، إذ لو لم يكن يلزم العجز، وهو سبحانه وتعالى منزه عنه بخلاف العباد.

ثم الحكمة سواء كانت بمعنى العلم أو إحكام العمل فصفة أزلية عندنا خلافاً للأشعرى، حيث قال: إن أريد بها العلم فهي أزلية، وإن أريد بها الفعل فلا، إذ التكوين حادث عنده؛ قال القونوى: القدر هو العلم المفقود^(١).

ثم اختلفت عبارات أصحابنا رحمهم الله في هذه المسألة. قال بعضهم: نقول إن جميع الموجودات والأفعال مراد الله تعالى، ولا نقول على التفصيل: إن القبائح والشروع والمعاصي من الله، كما نقول على

(١) قال القونوى: القدر هو العلم المفقود. قال الشيخ أكمل الدين البابرتى فى شرح الطحاوية، ص ٨٨، له: وأما العلم المفقود فىهم، فنحو العلم الذى أخفاه الله تعالى عن خلقه كالعلم بالغيب الذى استأثر بعلمه، وكعلم القضاء والقدر وقيام الساعة، كما قال الله تعالى: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا اللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥] فادعاء هذا العلم كفر وطلبه أيضاً، لأن دعوى مشاركة الله تعالى فيما استأثر به.

الإجمال: إنه خالق لجميع الموجودات، ولا نقول على التفصيل: إنه خالق الجيف والقاذروات. وقال بعضهم: نقول على التفصيل: ولكن مقوروناً بقرينة تلبيق به، فنقول: إنه أراد الكفر من الكافر كسباً له شرّاً قبيحاً منهياً عنه، كما أراد الإيمان من المؤمن كسباً له خيراً حسناً مأموراً به، وهو اختيار الماتريدي، ويه قال الأشعري.

هذا، والمحققون من أهل السنة يقولون: الإرادة في كتاب الله تعالى نوعان:

الأولى: إرادة قدرية كونية خلقية، وهي المشيئة الشاملة لجميع الحوادث، لقوله تعالى: «فَمَنْ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يُشَرِّحْ صَدَرَهُ لِلإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِيدُ أَنْ يُضْلِلَهُ يَجْعَلْ صَدَرَهُ ضَيْقاً حَرَجاً كَأَنَّمَا يَصْعَدُ فِي السَّمَاءِ» [الأنعام: ١٢٥].

والثانية: إرادة دينية أمرية شرعية، وهي المتضمنة للمحبة والرضا، كقوله تعالى: «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْمُسُرَ» [البقرة: ١٨٥] وأمثال ذلك، والأمر يستلزم الإرادة الثانية دون الأولى.

فإمام الأعظم رحمة الله ذكر هذه السبعة من الصفات الذاتية، ومنها الأحادية في الذات والواحدية في الصفات والصمدية المستغنية عن الممكنتات والعظمة والكبرياء على ما ورد في الأسماء والصفات.

قال البيضاوي: العظيم نقىض الحقير، والكبير نقىض الصغير. أقول والعلى نقىض الدنيا، فهذه ألفاظ متقاربة المعنى في الأسماء الحسنة،

.....

والقول بأنها ألفاظ متراداة صدر عن أحوال متکافئة؛ فقد قال حجة الإسلام: ينبغي أن نعتقد تفاوتاً بين معنى اللفظين، فإنه يصعب علينا وجه الفرق بين معنيهما في حق الله تعالى، ولكن مع ذلك لا نشك في أصل الافتراق، ولذلك قال الله تعالى: «الكيرباء ردائی^(۱) والعظمة إزاری»، ففرق بينهما فرقاً يدل على التفاوت، فإن كلاً من الرداء والإزار زينة للإنسان، ولكن الرداء أشرف من الإزار، ولذا جعل مفتاح الصلاة لفظ الله أكبر، فهذه السبعة هي الصفات الذاتية الثبوتية.

واختلف في البقاء أنه من الصفات الثبوتية أو من النعوت السلبية؟ فبني على الأول بعضهم وجمعها في بيت، فقال:

حياة وعلم قدرة وإرادة كلام وإبصار وسمع مع البقاء
والأظهر أنه من النعوت السلبية، فإن المراد به نفي العدم السابق والفناء اللاحق بناء على أن ما ثبت قدّمه استحال عدمه، وما يجوز عدمه ممتنع قدّمه.

وأما ما وقع في متن العقائد لمولانا عمر النسفي من قوله: الحبي قادر العليم السميع البصير الشائي المريد، فقد يوهم أن المشيئة والإرادة متغيرتان، وليس كذلك لما سبق الكلام على هذا المقام.

(۱) (الكيرباء ردائی . . .)، مسلم، وهو فيه (عذبه)، وابن ماجه بلفظ (عذبه في جهنم)، وأبو داود بلفظ (قذفته في النار).

فإن قيل: كيف صح إطلاق الموجود والواجب والقديم^(١) ونحو ذلك مما لم يرد به الشرع؟

قلنا: بالإجماع وهو من الأدلة الشرعية.

(وَأَمَّا الفَعْلِيَّةُ)، أي الصفات الفعلية، وهي التي يتوقف ظهورها على وجود الخلق. اعلم أن الحَدَّ بين صفات الذات وصفات الفعل مختلف فيه.

ف عند المعتزلة: ما جرى فيه النفي والإثبات فهو من صفات الفعل، كما يقال: خلق لفلان ولداً ولم يخلق لفلان، ورزق لزيد مالاً ولم يرزق لعمرو. وما لا يجري فيه النفي فهو من صفات الذات كالعلم والقدرة، فلا يقال لم يعلم كذا ولم يقدر على كذا؛ فالإرادة والكلام مما يجري فيه النفي والإثبات، قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ﴿وَكَلَمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤]، ﴿وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَمَة﴾ [البقرة: ١٧٤]؛ فكانا من صفات الفعل وكان حادثين.

وأما عند الأشعرية، فالفرق بينهما أن ما يلزم من نفيه نقيسه، فهو

(١) إطلاق القديم على الله تعالى بالإجماع، نقل ذلك ابن فورك في (مقالات الأشعري)، لأن معناه أنه متقدم بوجوده على كل من وجد بالحدوث، بغير غاية ولا مدة، وهو معنى الوصف بالأزلي، وذلك أيضاً مما لا خلاف فيه بين الأمة وإن لم يرد بذلك نص في كتاب ولا سنة. إظهار العقيدة السنوية ص ١٦٣. وقال الإمام الطحاوي في بيان السنة والجماعة: قديم بلا ابتداء.

من صفات الذات، فإنك لو نفيت الحياة يلزم الموت، ولو نفيت القدرة يلزم العجز، وكذا العلم مع الجهل. وما لا يلزم من نفيه نقبيضُه فهو من صفات الفعل، فلو نفيت الإِحياء أو الإِماتة أو الخلق أو الرزق لم يلزم منه نقبيضه، فعلى هذا الحد لو نفيت الإِرادة لزم منه الجبر والاضطرار، ولو نفيت عنه الكلام لزم الخرس والسكوت، فثبت أنهما من صفات الذات.

وعندنا أن كل ما وُصفَ به ولا يجوز أن يوصف بضده فهو من صفات الذات، كالقدرة والعلم والعزة والعظمة؛ وكل ما يجوز أن يوصف به وبضده فهو من صفات الفعل كالرأفة والرحمة والسخط والغضب.

ثم شبهة الأشاعرة والمعتزلة في ذلك أن التكوين لو كان أَزلياً لتعلق بوجود المكوّن به في الأَزلي، ولو تعلق بوجوده في الأَزلي لوجب وجود المكوّن في الأَزلي، لأن القول بالتقويم ولا مكوّن كالقول بالضرب ولا مضروب وأنه محال، فلا بد أن يكون التكوين حادثاً.

والجواب: أن التكوين إن حدث بالتقويم فهو تقويم محتاج إلى تقوين فيؤدي إلى التسلسل وهو باطل، أو يتنهى إلى تقوين قديم وهو الذي ندعيه، أو لا بتقوين أحد فقيه تعطيل الصانع.

والحاصل أنا نقول: التقوين قديم والمتعلّق به هو المكوّن وهو حادث، كما أن العلم قديم وبعض المعلومات حادث، على أن التقوين في الأَزلي لم يكن ليكون العالمُ به في الأَزلي بل ليكون وقت وجوده، فتقوينه باق أبداً، فيتعلّق وجود كل موجود بتقوينه الأَزلي بخلاف الضرب

فالْتَخْلِيقُ وَالتَّرْزِيقُ وَالْإِنْشَاءُ وَالْإِبْدَاعُ وَالصُّنْعُ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ صِفَاتِ الْفِعْلِ.

لأنه عرض، فلا يتصور بقاوئه إلى وقت وجود المضروب، ثم نقول لهم: هل تعلق وجود العالم بذاته أو بصفة من صفاته أم لا؟ فإن قالوا: لا، عطلوه، وإن قالوا: نعم، قلنا، فما تعلق به أزلي أم حادث؟ فإن قالوا: حادث، فهو من العالم، وكان تعلق حدوث العالم ببعض منه لا به تعالى، وفيه تعطيله، وإن قالوا: أزلي، قلنا: هل اقتضى ذلك أزلية العالم أم لا؟ فإن قالوا: نعم، كفروا، وإن قالوا: لا، بطلت شبتهم؛ على أن تعلق وجود العالم بخطاب كن عند الأشعري، فكان تكويناً وهو أزلي فيكون مناقضاً.

(فالْتَخْلِيقُ وَالتَّرْزِيقُ) وهو خلق الأشياء ورزق الأشياء (والإِنْشَاءُ)، أي الإِبْدَاعُ (والإِبْدَاعُ)، أي اختراع الأشياء (والصُّنْعُ)، أي إظهاره بإظهار المصنوعات في حال الابتداء (وغير ذلك من صفات الفعل) كالإِحْيَا والإِفْنَاء والإِنْبَاتِ والإِنْمَاء وتصوير الأشياء، والكل داخل تحت صفة التكوين؛ فالصفات الأزلية عندنا ثمانية، لا كما زعم الأشعري من أن الصفات الفعلية إضافات، ولا كما تفرد به بعض علماء ما وراء النهر بكون كل من الصفات الفعلية صفة حقيقة أزلية، فإن فيه تكثير القدماء جداً وإن لم تكن متغيرة؛ فالأولى أن يقال: إن مرجع الكل إلى التكوين فإنه إن تعلق بالحياة يسمى إحياء وبالموت إماتة وبالصورة تصويراً إلى غير ذلك، فالكل تكوين وإنما الخصوص بخصوصيات المتعلقات.

ثم المتبادر أن معنى التخليق والإنشاء والفعل والصنع واحد، وهو إحداث الشيء بعد أن لم يكن، سواء كان على نهج مثال سابق أو لا.

والصحيح أن لها معانٍ متقاربة، فإن الإبداع إحداث الشيء بعد أن لم يكن لا على مثال سبق، بخلاف التخليق، فإنه أعم منه أو مقابله في التحقيق، والإنساء يختص بأول الأشياء، والفعل كناية عن كل عمل متعدّ يكون في الخير والشر، والصنع عمل فيه إحكام وحسن نظام، كما أشار إليه قوله سبحانه وتعالى: ﴿مُصْنَعُ اللَّهُ الَّذِي أَنْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [النمل: ٨٨].
وأما الترزيق فهو إحداث رزق الشيء وجعله قوتاً له.

ثم أعلم أنه لا موجود في عالم الملك والأشباح ولا في عالم الملائكة والأرواح إلا وهو حادث أحدهه الله تعالى بخلقه و فعله وإنشائه وصنعه، وأنه تعالى خالق الإنس والجن وخلق أرزاقهما، كما قال الله تعالى: ﴿أَللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ ثُمَّ رَزَقَكُمْ﴾ [الروم: ٤٠] لما أحب أن يظهر قدرته ورحمته ونعمته وحكمته ويبيّن للخلق معرفته، كما قال الله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ﴾ [الذاريات: ٥٦]، أي ليعرفون^(١)، ولعل تخصيصهما بالذكر لأنهم باعتبار جنسهم يعرفون الله تعالى بصفتي الجلال والجمال، وفي الحديث القدسي والكلام الأنسي: «كنت كنزًا مخفياً فأحببت أن أغرف فخليقتخلق لأغرف»^(٢)، يعني وليترب على المعرفة ما أراد لهم من المثوبة والقربة، لا لأنه مفتقر ومحاج إليهم في مقام اليقين، فإن الله غني عن العالمين.

(١) تفسيرها: لأمرهم، ﴿وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا أَنَّهُ﴾ [البيت: ٥]، ولذا صع أن يكون من الكفار الكفر، وعدم العبادة.

(٢) الحديث موضوع.

.....

والتحقيق أن التكوين صفة أزلية لله تعالى لإطباقي العقل والنقل على أنه خالق للعالم ومكون له، وامتناع إطلاق اسم المشتق على شيء من غير أن يكون مأخذ الاشتقاد وصفاً له قائماً به، فالتكوين ثابت له أولاً وأبداً، والمكون حادث بحدوث التعلق كما في العلم والقدرة وغيرهما من الصفات القديمة التي لا يلزم من قدمها قدم متعلقاتها لكون تعلقاتها حادثة؛ ثم الإمام الأعظم رحمه الله أتى بعض الصفات الذاتية والفعلية دون غيرها من النعوت العلية، لأن معرفة هذه الصفات الشهيرة الجلية تكفي المؤمن في معرفة وجود الله وصفاته البهية.

هذا، وقد قال فخر الإسلام علي البرذوي رحمه الله في أصول الفقه: وأما الإيمان والإسلام فإن تفسيرهما التصديق والإقرار بالله سبحانه وتعالى كما هو بصفاته وأسمائه وقبول أحكامه وشرائعه، وهو نوعان: ظاهر بنشئه بين المسلمين وثبت حكم إسلامه تبعاً لغيره من خير الأبوين وثبت بالبيان وأن يصف الله تعالى كما هو، إلا أن هذا كمال يتعدّ شرطه لأن معرفة الخلق بأوصاف الحق متفاوتة في مقام التفسير وحال التعبير، وإنما شرط الكمال بما لا حرج فيه ولا محال، وهو أن يثبت التصديق والإقرار بما قلنا إجمالاً وإن عجز عن بيانه وتفسيره إجمالاً.

ولهذا قلنا: إن الواجب أن يستوصف المؤمن، فيقال: أهو كذلك؟ أي وتفسيره الله سبحانه وتعالى يوصف بكل ذلك ونعت كذلك من الصفات الشبوانية

لَمْ يَزَلْ وَلَا يَرَأُ بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ، لَمْ يَخُذْ لَهُ اسْمٌ وَلَا صِفَةٌ، ...

والسلبية والنعت الذاتية والفعلية، فإذا قال: نعم، فقد ظهر كمال إسلامه وتبيّن غاية مرامه؛ وأما من استوّصف فجهل فليس بمؤمن.

ولذا قال محمد رحمه الله في الجامع الكبير في صغيرة بين أبوين مسلمين: إذا لم تصف الإسلام حتى أدركت فلم تصف أنها تبيّن من زوجها.

(لم يزل ولا يزال بأسمائه وصفاته)، أي موصوفاً بنعوت الكمال ومعروفاً بأوصاف الجلال والجمال (لم يحدث له اسم ولا صفة)، يعني أن صفات الله وأسماءه كلها أزلية لا بداية لها، وأبدية لا نهاية لها، لم يتجدد له تعالى صفة من صفاته، ولا اسم من أسمائه، لأنه سبحانه واجب الوجود لذاته الكامل في ذاته وصفاته، فلو حدث له صفة أو زال عنه نعت لكان قبل حدوث تلك الصفة وبعد زوال ذلك النعت ناقصاً عن مقام الكمال، وهو في حقه سبحانه من المحال، فصفاته تعالى كلها أزلية أبدية.

وها هنا سؤال مشهور: وهو أنه قد ورد الإخبار في كلامه سبحانه بلفظ المضي كثيراً نحو قوله تعالى: **﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا﴾** [نوح: ١]، وقال موسى: **﴿فَعَصَىٰ فِرْعَوْنَ﴾** [المزمول: ١٦]، والإخبار بلفظ الماضي والحال والاستقبال لعدم الزمان، عما لم يوجد بعد كذب، والكذب عليه محال.

وله جواب مسطور، وهو أن إخباره تعالى لا يتّصف أبداً بالماضي وإنما يتّصف بذلك فيما لا يزال بحسب التعلقات، فيقال: قام بذات الله

لَمْ يَرِدْ عَالِمًا بِعِلْمِهِ، وَالْعِلْمُ صِفَةٌ فِي الْأَزَلِ، وَقَادِرًا بِقُدرَتِهِ، وَالْقُدْرَةُ صِفَةٌ
فِي الْأَزَلِ، وَمُتَكَلِّمًا بِكَلَامِهِ، وَالْكَلَامُ صِفَةٌ

تعالى إخبار عن إرسال نوح مطلقاً، وذلك الإخبار موجود أولاً باق أبداً، فقبل الإرسال كانت العبارة الدالة عليه إنا نرسل، وبعد الإرسال إنا أرسلنا، فالتغيير في لفظ الخبر لا في الإخبار القائم بالذات، وهذا كما تقول في علمه تعالى إنه قائم بذاته سبحانه وتعالى أولاً العلم بأن نوحأً مرسلاً وهذا العلم باق أبداً، فقبل وجوده علم أنه سيوجد وبعد وجوده علم بذلك العلم أنه وُجد وأرسل، والتغيير في المعلوم لا في العلم.

(لم يزل عالماً بعلمه)، أي بعلمه الذي هو صفتة الأزلية لا بعلم لاحق يلزم منه جهل سابق، وهذا معنى قوله: (والعلم صفة في الأزل)، يعني وما ثبت قدمه استحال عدمه، فعلمه أزلي^(١) أبدى متزه عن قبول الزيادة والنقصان، بخلاف علوم أرباب العرفان.

(قادراً بقدرته)، أي بقدرته التي هي صفتة الأزلية لا بقدرة حادثة في الأمور الكونية (والقدرة صفة في الأزل)، وكذا نعته في المستقبل.

(ومتكلماً بكلامه)، أي الذاتي القدسي (والكلام)، أي النفسي (صفة

(١) فعلمه أزلي، لأن صفة كسائر صفاته جل جلاله وما يوهم علم الله لأشياء تحدث، فإن المراد بإظهار أصله أو ظهور علم الله تعالى. قال الله تعالى: «لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ» [المائدة: ٩٤] ليظهر. «وَلِيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَلِيَعْلَمَنَّ الْمُنَتَّقِرِينَ» [العنكبوت: ١١]، قال الشيخ إسماعيل حقي: فجوهر الإيمان والنفاق المودع في القلب إنما يظهر بالصبر أو التزلزل عند البلاء والمحنة. تنوير الأذهان ١٦٢ / ٣.

فِي الْأَزَلِ، وَخَالِقًا بِتَخْلِيقِهِ، وَالتَّخْلِيقُ صِفَةٌ فِي الْأَزَلِ، وَفَاعِلًا بِفِعْلِهِ،
وَالْفِعْلُ صِفَةٌ فِي الْأَزَلِ، وَالْفَاعِلُ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى، وَالْفِعْلُ صِفَةٌ فِي الْأَزَلِ،
وَالْمَفْعُولُ مَخْلُوقٌ، وَفِعْلُ اللَّهِ تَعَالَى غَيْرُ مَخْلُوقٍ،

في الأزل وخالقاً بـتخليقه، والـتـخلـيق صـفة في الأـزل، وـفـاعـلـا بـفـعلـهـ،
والـفـعلـ)، أي وـفـعلـهـ كما في نـسـخـةـ (ـصـفـةـ فيـ الـأـزلـ)، يعني إذا خـلـقـ شـيـئـاـ
ابـتـدـاءـ وـفـعلـهـ فـعـلـاـ اـنـتـهـاءـ، فإنـماـ يـخـلـقـهـ وـيفـعـلـهـ بـفـعلـهـ الذـيـ هوـ صـفـتـهـ الـأـزـلـيـةـ،
لاـ بـفـعلـ حـادـثـ وـوـصـفـ حـادـثـ عـنـدـ خـلـقـهـ وـفـعلـهـ، إـذـ لـاـ يـحـدـثـ لـهـ عـلـمـ وـلـاـ
قـدـرـةـ وـلـاـ خـلـقـ وـلـاـ فـعـلـ بـحـدـوـثـ الـمـعـلـومـ وـالـمـقـدـورـ وـالـمـخـلـوقـ وـالـمـفـعـولـ،
وـهـذـاـ معـنـىـ قـوـلـهـ: (ـوـالـفـاعـلـ هـوـ اللـهـ تـعـالـىـ)، أي لاـ شـرـيكـ لـهـ فـعـلـهـ
وـصـنـعـهـ وـحـكـمـهـ وـأـمـرـهـ.

(ـوـالـفـعلـ)، أي وـفـعلـهـ كما في نـسـخـةـ (ـصـفـةـ فيـ الـأـزلـ وـالـمـفـعـولـ
مـخـلـوقـ)، أي حـادـثـ عـنـدـ تـعـلـقـ فـعـلـهـ سـبـحـانـهـ بـهـ (ـوـفـعـلـ اللـهـ تـعـالـىـ غـيـرـ
مـخـلـوقـ)، أي لـيـسـ بـحـادـثـ بلـ هـوـ قـدـيمـ كـفـاعـلـهـ، إـذـ لـاـ يـلـزـمـ مـنـ كـوـنـ
الـمـفـعـولـ مـخـلـوقـاـ كـوـنـ الـفـعـلـ مـخـلـوقـاـ.

وفي كلام الإمام الأعظم إيماء إلى أنه لو كان فعل الله مخلوقاً لزم
تعدد الخالق، وقد ثبت أن الله سبحانه خالق كل شيء، فله سبحانه
التوحيد الذاتي والصفاتي والفعلاني.

وأغرب ابن الهمام حيث ذهل عن هذا الكلام فقال: وليس في كلام
أبي حنيفة تصريح بأن صفة التكوين قديمة زائدة على الصفات المتقدمة
سوى ما أخذه المتأخرُون من قوله: كان الله تعالى خالقاً قبل أن يخلق
ورازقاً قبل أن يرزق.

.....
هذا، والأشاعرة يقولون: ليست صفة التكوين سوى صفة القدرة باعتبار تعلقها بمتصل خاص؛ فالخلق هو القدرة باعتبار تعلقها بالمخلوق، وكذا الترزيق ويقولون: صفات الأفعال حادثة لأنها عبارة عن تعلقات القدرة والتعلقات حادثة.

قال ابن الهمام رحمه الله تعالى: وما ذكره مشايخ الحنفية في معنى التكوين من أنها صفات تدل على تأثير لا ينفي قول الأشاعرة ولا يوجب كون صفة التكوين على فضولها صفات أخرى لا ترجع إلى القدرة المتعلقة والإرادة المتعلقة.

بل في كلام أبي حنيفة رحمه الله ما يفيد أن ذلك على ما فهم الأشاعرة من هذه الصفات على ما نقله الطحاوي^(١) عنه حيث قال: وكما كان الله تعالى بصفاته أزلياً كذلك لا يزال عليها أبداً، ليس منذ خلق الخلق استفاد اسم الخالق ولا بإحداثه البرية استفاد اسم الباري، بل له معنى الربوبية ولا مربوب ومعنى الخالقية ولا مخلوق، كما أنه محبي الموتى استحق هذا الاسم قبل إحيائهم، كذلك استحق اسم الخالق قبل إنشائهم ذلك بأنه على كل شيء قادر. انتهى. وانظر: المسيرة لابن الهمام ص ٨٧.

فقوله ذلك بأنه على كل شيء قادر تعليل وبيان لاستحقاق اسم

(١) قال الطحاوي: وكما كان الله بصفاته أزلياً: قال الغنيمي: (وكما كان) سبحانه وتعالى (بصفاته) قدماً (أزلياً كذلك لا يزال عليها أبداً) سرمدياً، فيستحيل أن يعرض له جل جلاله العلم بعد الجهل، أو القدرة بعد الضعف، ومعتقد ذلك كافر والعياذ بالله.

وَصِفَاتُهُ فِي الْأَزْلِ غَيْرُ مُخْدَثَةٍ وَلَا مَخْلُوقَةٍ، فَمَنْ قَالَ إِنَّهَا مَخْلُوقَةٌ
أَوْ مُخْدَثَةٌ، أَوْ وَقَفَ فِيهَا أَوْ شَكَ فِيهَا فَهُوَ كَافِرٌ بِاللَّهِ تَعَالَى .
وَالْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْمَصَاحِفِ مَكْتُوبٌ،

الخالق قبل المخلوق، فأفاد أن معنى الخالق قبل الخلق واستحقاق اسم الخالق بسبب قيام قدرته تعالى على الخلق، فاسم الخالق أزلية ولا مخلوق في الأزل لمن له قدرة الخلق في الأزل، وهذا ما يقوله الأشاعرة. انتهى. وفيه أن المفهوم لا يعارض المنطوق المعلوم.

(وصفاته في الأزل غير محدثة ولا مخلوقة) هو تأكيد وتأييد: أي غير محدثة بإحداثه ولا مخلوقة بخلق غيره.

(فمن قال إنها مخلوقة أو محدثة أو وقف فيها)، أي بأن لا يحكم بأنها قديمة أو حادثة ويؤخر طلب معرفتها ولا يقول آمنت بالله وصفاته على وفق مراده (أو شك فيها)، أي تردد في هذه المسألة ونحوها سواء يستوي طرفاً أو يتراجع أحدهما (فهو كافر بالله تعالى)، أي ببعض صفاته، وهو مكلف بأن يكون عارفاً بذاته وجميع صفاته، إلا أن الجهل والشك الموجبين للกفر مخصوصان بصفات الله المذكورة من النعم المسطورة المشهورة، أعني الحياة والقدرة والعلم والكلام والسمع والبصر والإرادة والتخليق والترزيق.

(والقرآن كلام الله تعالى)، أي المعنوت بالفرقان المتزل على عين الأعيان وزين الإنسان، إلا أن المراد به هنا كلامه النفسي ونعته الأنسي، وهذا الإطلاق لأن معناه يفهم بواسطة مبناه؛ فالمعنى أن كلامه سبحانه الذي نعته معظم شأنه (في المصاحف مكتوب)، أي بأيدينا بواسطة

وَفِي الْقُلُوبِ مَخْفُوظٌ، وَعَلَى الْأَلْسُنِ مَقْرُوءٌ، وَعَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ مُنْزَلٌ ..

نقوش الحروف وأشكال الكلمات (وفي القلوب محفوظ)، أي نستحضره عند تصور المغيبات بألفاظه المتخيلات (وعلى الألسن مقروء)، أي بحروفه الملفوظة المسموعة كما هو ظاهر في المشاهدات، وهذا من قولهم المقروء قديم والقراءة حادثة.

فإن قيل: لو كان كلام الله تعالى حقيقة في المعنى القديم مجازاً في النظم المؤلف لصح نفيه عنه بأن يقال: ليس النظم الأول المعجز المفصل إلى السور والآيات كلام الله، والإجماع على خلافه.

قلت: التحقيق أن كلام الله تعالى اسم مشترك بين الكلام النفسي^(۱) القديم؛ ومعنى الإضافة كونه صفة له تعالى، وبين اللفظي الحادث المؤلف من السور والآيات؛ ومعنى الإضافة أنه مخلوقُ اللهِ تعالى ليس من تأليفات المخلوقين، فلا يصح النفي أصلاً ولا يكون الإعجاز والتحدي إلا في كلام الله تعالى، ويترفع عليه قوله: يحرم للمحدث مس القرآن وأمثاله.

(وعلى النبيِّ وآلِهِ مُنْزَل) بالتحفيف والتشديد وهو الأولى لنزوله مدرجاً ومكرراً؛ والمعنى أنه نزل عليه بواسطة الحروف المفردات والمركبات في الحالات المختلفة، وهذا معنى قوله سبحانه: ﴿مَا يَأْنِيهِمْ

(۱) (بين الكلام النفسي): قال الله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ فِي أَنفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ حَسِبُهُمْ جَهَنَّم﴾ [المجادلة: ۸] وهو صفة وجودية قديمة منه عن الحروف والأصوات والتبسيط والتقديم والتأخير وما يعتري كلام البشر من إعراب وبناء ولحن.

وَلَفْظُنَا بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ، وَكِتَابَتْنَا لَهُ مَخْلُوقَةٌ، وَقِرَاءَتْنَا لَهُ مَخْلُوقَةٌ،

مِنْ ذِكْرِنِ رَبِّهِمْ مُخْدَثٌ إِلَّا أَسْتَمَعُوهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ ﴿٢﴾ [الأنبياء: ٢]، أي محدث في الإنزال^(١)، وإلا فكلامه النفسي متزه عن^(٢) الانتقال.

(ولفظنا بالقرآن مخلوق وكتابتنا له مخلوقة وقراءتنا له مخلوقة)، وهذا كالتأكيد لقوله لفظنا، ولا يبعد أن يراد بالقراءة تصوّر مبانيه وتقرر معانيه من غير التلفظ بما فيه، ولعله لهذا المعنى لم يقل: وحفظنا له

(١) (محدث في الإنزال): قال الإمام القرطبي: أي ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث يريد في النزول، وتلاوة جبريل على النبي ﷺ – فإنه كان ينزل سورة بعد سورة وأية بعد آية كما كان يتزله الله تعالى عليه في وقت بعد وقت، لا أن القرآن مخلوق. اهـ. ٢٦٧/١١. وقال الصابوني: أي ما يأتيهم شيء من الوحي والقرآن من عند الله متجدد في النزول فيه عزة لهم وتذكر. اهـ. صفوة التفاسير . ٢٥٥/٢.

(٢) فكلامه النفسي متزه عن الانتقال من مكان إلى آخر: من فم إلى أذن، من ورق إلى ورق. ومن زعم أن كلام الله تعالى حال في الأرض فهو قول بالحلول، كقول النصارى في الكلمة أنها عيسى عليه السلام، وقد حلّت في الأرض والإجماع قائم على أن كلام الله تعالى مكتوب في اللوح المحفوظ، ومكتوب في المصاحف، لا أن ذات الله تعالى حال فيه، وذكر الزركشي كلاماً طويلاً، فقال: القرآن لفظ مشترك يطلق ويراد به المقوء، وهو صفة قديمة قائمة، بذات الله تعالى وليس من قبيل الحروف والأصوات، ويطلق ويراد به العبارات الدالة على الصفة القديمة وهي القراءة ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأَنَاهُ فَائِتَعَ قُرْآنَهُ﴾ [القيامة: ١٨] أي قراءته... إلخ. انظر إظهار العقيدة السنّية، ص ٦٧. وزعمت الكرامية أن كلام الله صفتة، مؤلف من الحروف والأصوات الحادثة وقائمة بذاته تعالى. عن إشارات المرام، ص ١٤٤.

وَالْقُرْآنُ غَيْرُ مَخْلُوقٍ.

مخلوق، وذلك لأنها كلها من أفعالنا وفعل المخلوق مخلوق.

(والقرآن)، أي كلامه النفسي ونعته القدسي (غير مخلوق)، أي ولا حائل في المصاحف ولا غيرها، وذلك أن كل من يأمر وينهى ويخبر عن ما مضى يجد في نفسه معنى يدل عليه بالعبارة أو يشير إليه بالكتابة أو الإشارة.

ثم اعلم أن مذهب الأشعري أنه يجوز أن يسمع الكلام النفسي، أي بطريق خرق العادة كما نبه عليه الباقلاني ومنعه الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني، وهو اختيار الشيخ أبي منصور الماتريدي، فمعنى قوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلِمَةَ اللَّهِ ﴾ [التوبه: ٦] يسمع ما يدل عليه؛ فموسى عليه الصلاة والسلام سمع صوتاً دالاً على كلامه سبحانه، لكن لما كان بلا واسطة الكتابة والملك بل على طريق خرق العادة خصّ باسم الكليم كما يدل عليه قوله تعالى: ﴿ نُودِيَ مِنْ شَاطِئِ الْوَادِ الْأَيْمَنِ فِي الْبَقْعَةِ الْمُبَرَّكَةِ مِنَ الشَّجَرَةِ ﴾ [القصص: ٣٠]، وسيأتي زيادة تحقيق لهذا المرام في كلام الإمام.

وقد قال الإمام الأعظم في كتابه «الوصية»: نقر بأن القرآن كلام الله تعالى ووحيه وتزيله وصفته لا هو ولا غيره، بل هو صفتة على التحقيق مكتوب في المصاحف مفروء بالألسن محفوظ في الصدور غير حال فيها، والحراف والحركات والكافد والكتابة كلها مخلوقة لأنها أفعال العباد، وكلام الله سبحانه وتعالي غير مخلوق، لأن الكتابة والحراف والكلمات

والأيات كلها آلة القرآن لحاجة العباد إليها، وكلام الله تعالى قائم بذاته ومعناه مفهوم بهذه الأشياء؛ فمن قال بأنّ كلام الله تعالى مخلوق فهو كافر بالله العظيم، والله تعالى معبود ولا يزال كما كان وكلامه مقرؤ ومحفوظ من غير مزايلة عنه. انتهى.

وقال فخر الإسلام: قد صح عن أبي يوسف أنه قال: ناظرت أبا حنيفة في مسألة خلق القرآن فاتفق رأيه ورأيه على أن من قال بخلق القرآن فهو كافر، وصح هذا القول أيضاً عن محمد رحمه الله؛ وقد ذكر المشايخ رحمهم الله أنه قال: القرآن كلام الله غير مخلوق، ولا يقال: القرآن غير مخلوق لثلا يسبق إلى الفهم أن المؤلف من الأصوات والحرف قديم، كما ذهب إليه بعض الجهلة من الحنابلة.

وأما ما في شرح العقائد من أنه عليه الصلاة والسلام قال: «القرآن
كلام الله تعالى غير مخلوق، ومن قال: إنه مخلوق، فهو كافر بالله
العظيم»^(١)، فهو لا أصل له، كما يَبَيِّنُ في تخریج أحادیثه، ثم تحقيق
الخلاف بيَتَنا وبين المعتزلة يرجع إلى إثبات الكلام النفسي ونفيه، وإلا
فنحن لا نقول بقدم الألفاظ والحراف، وهم لا يقولون بحدوث الكلام
النفسي، ودليلنا ما مر أنه ثبت بالإجماع وتواتر النقل عن الأنبياء عليهم
السلام أنه متكلم، ولا معنى له سوى أنه متصرف بالكلام ويُمْتَنَعُ قيام اللفظ
الحادث بذاته الكريم، فتعين النفسي القديم.

(١) (القرآن كلام الله غير مخلوق) لا أصل له . قاله القاري .

وأما استدلالهم بأن القرآن متصف بما هو من صفات المخلوق، وسمات الحدوث من التأليف والتنظيم والتزول والتنزيل وكونه عربياً مسموعاً فصيحاً معجزاً إلى غير ذلك، فإنما يقوم حجة على الحنابلة لا علينا، لأننا قائلون بحدوث النظم أيضاً وإنما الكلام في معنى القديم؛ والمعزلة لما لم يمكنهم إنكار كونه متكلماً ذهبوا إلى أنه متكلم بمعنى موجد الأصوات والحرروف في حالها وأشكال الكتابة في اللوح المحفوظ وإن لم يقرأ على اختلاف بينهم؛ وأنت خبير بأن المتحرك من قام به الحركة لا من أوجدها. وأما إذا كان في الآية قراءتان، فإن كان لكل قراءة معنى غير الأخرى، فالله تعالى تكلم بهما جمِيعاً وصارت القراءتان بمنزلة الآيتين، وإن كانت القراءتان معناهما واحد، فالله تعالى تكلم بأحدهما ورخص بأن يقرأ بهما جمِيعاً كما ذكره الفقيه أبو الليث.

فاعلم أن الصحابة والتابعين وغيرهم من المجتهدين رضوان الله تعالى عليهم أجمعين قد أجمعوا على أن كل صفة من صفات الله تعالى لا هو ولا غيره، كذا ذكره الشارح؛ والمعنى أنها لا هو بحسب المفهوم الذهني، ولا غيره بحسب الوجود الخارجي، فإن مفهوم الصفات غير مفهوم الذات إلا أنها لا تغايرها باعتبار ظهورها في الكائنات.

والحاصل أن كلامه من صفاته وهو قديم بذاته وصفاته والقديمية مستلزمة للبقاءية، لأن ما ثبت قدمه يستحيل عدمه، كما هو مستفاد من قوله تعالى: «**هُوَ الْأَوَّلُ وَالآخِرُ**» [الحديد: ٣]، أي بلا ابتداء ولا انتهاء.

وأما (القديم) فليس من الأسماء الحسنة وإن أطلقه عليه علماء

الكلام، مع أنه أنكره كثير من السلف الكرام وكذا بعض من الخلف الفخام، ومنهم ابن حزم ذهاباً إلى الجزم بأن القديم في لغة العرب التي نزل بها القرآن هو المتقدم على غيره، فيقال هذا قديم للعتيق، وهذا حديث للجديد لا القِدَم الذي لا يسبقه العدم؛ ففي التنزيل قوله تعالى: ﴿عَادَ كَالْعَرْجُونَ الْقَدِيرُ﴾ [يس: ٣٩]، قيل: وهو الذي يبقى إلى حين وجود العرجون الثاني، فإذا وجد الجديد قبل للأول قديم، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا لَمْ يَهْتَدُوا بِهِ فَسَيَقُولُونَ هَذَا إِفْكُ قَدِيرٍ﴾ [الأحقاف: ١١]، أي متقدم في الزمان.

ثم لا ريب فيه أنه إذا كان مستعملاً بمعنى المتقدم فمن تقدم على الحوادث كلها فهو أحق بالتقدّم من غيره، لكن أسماء الله تعالى هي الأسماء الحسنة التي تدل على خصوص ما يمدح به، والتقدّم في اللغة مطلق لا يختص بالتقدم على الحوادث كلها، فلا يكون من الأسماء الحسنة، وجاء الشرع باسمه (الأول)، وهو أحسن من (القديم) لأنه يشعر بأن ما بعده آيل إليه متابع بخلاف (القديم)، إلا أنه لما كان الله سبحانه وتعالى هو الفرد الأكمل في معنى القديم المتناول للأول فأطلقه المتكلمون عليه فتأمل.

ثم (القيوم) يدل على معنى الأزلية والأبدية ما لا يدل عليه لفظ القديم، ويدل أيضاً على كونه موجوداً بنفسه، وهو معنى كونه واجب الوجود؛ ولهذا المبني المشتمل على حقائق المعنى قيل: ﴿الْحَقِّ الْقَيْوَمُ﴾ هو الاسم الأعظم، ويفيد ما صرحت به ﷺ «أن قوله تعالى: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا

وَمَا ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ حِكَايَةً عَنْ مُؤْسَى وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ
عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَعَنْ فِرْعَوْنَ وَإِبْلِيسَ،

﴿إِلَّا هُوَ الْحَيُ الْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥] أعظم آية^(١) في القرآن».

ويقوّيه أن هذين الاسمين مدار الأسماء الحسنة كلها، وإليهما يرجع جميع معانيها، فإن الحياة مستلزمة لجميع صفات الكمال، فلا يختلف عنها صفة منها إلا لضعف الحياة، فإذا كانت حياته أكمل حياة وأتمها، استلزم إثبات كل كمال يضاهيه كمال الحياة. وأما (القيوم) فهو متضمن كمال غناه وكمال قدرته وافتقار غيره إليه في ذاته وصفاته إيجاداً وإمداداً، فإنه القائم بنفسه فلا يحتاج إلى غيره بوجه من الوجوه، المقيم لغيره، فلا قيام لغيره إلا بياقنته، فانتظم هذان الأسمان صفات الكمال على الوجه الأتم، فلا يبعد أن يكونا الاسم الأعظم، والله سبحانه أعلم.

(وما ذكره الله تعالى في القرآن)، أي المترتب والفرقان المكمل (عن موسى وغيره من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام)، أي إخباراً منهم أو حكاية عنهم (وعن فرعون وإبليس)، أي ونحوهما من الأعداء الأغيبياء؛ وفي تخصيص موسى عليه الصلاة والسلام إيماء إلى أنه صاحب التكليم والكلام، وفي تقديم فرعون إشعار بأنه في مقام التلبيس أقوى من إبليس، وفيه رد على ابن العربي ومن تبعه كالجلال الدواني، وقد ألفت رسالة مستقلة في تحقيق هذه المسألة وبيّنت ما وقع لهم من الوهم في المواضع المشكلة وأتيت بوضوح الأدلة المستجمعة من الكتاب والسنة ونصوص الأئمة.

(١) ﴿إِلَهَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُ الْقَيُّومُ﴾ أعظم آية. ابن مردوه. انظر مختصر ابن كثير ٢٢٩/١. والحديث رواه البخاري.

فَإِنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى إِخْبَارًا عَنْهُمْ، وَكَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى غَيْرُ مَخْلُوقٍ، وَكَلَامُ مُوسَى وَغَيْرِهِ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ مَخْلُوقٌ، وَالْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى فَهُوَ قَدِيمٌ لَا كَلَامُهُمْ.

(فإن ذلك)، أي ما ذكر من النوعين (كله) على ما في نسخة، أي جميعه (كلام الله تعالى)، أي القديم (إخباراً عنهم)، أي وفق ما قد كتب من الكلمات الدالة عليه في اللوح المحفوظ قبل خلق السماء والأرض والروح، لا بكلام حادث حصل بعد علم حادث عند سمعه من موسى وعيسى وغيرهما من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ومن فرعون وإبليس وهامان وقارون وسائر الأعداء، فإذاً لا فرق بين إخبار الله تعالى عن أخبارهم وأحوالهم وأسرارهم كسوره تبَّتْ وآية القتال ونحوها، وبين إظهار الله تعالى من صفات ذاته وأفعاله وخلق مصنوعاته كآية الكرسي وسورة الإخلاص وأمثالها، وبين الآيات الأفاقية والأنفسية في كون كل منها كلامه وصفته الأقدسية الأنفسية.

ومجمل الكلام قوله على ما في نسخة (وكلام الله تعالى)، أي ما ينسب إليه سبحانه (غير مخلوق)، أي ولا حادث (وكلام موسى)، أي ولو كان مع ربه (وغيره)، أي وكذا كلام غيره (من المخلوقين)، أي كسائر الأنبياء والمرسلين والملائكة المقربين (مخلوق)، أي حادث بعد كونهم مخلوقين.

(والقرآن كلام الله تعالى)، أي بالحقيقة كما قال الطحاوي رحمه الله لا بالمجاز، كما قال غيره، لأن ما كان مجازاً يصح نفيه وهنا لا يصح.

وأجيب بأن الشرع إذا ورد بإطلاقه فيما يجب اعتقاده لا يصح نفيه (فهو قديم) ذاته (لا كلامهم) فإنه حادث مثلهم، إذ النعت تابع لمنعوته، وإنما يقال: المنظوم العبراني الذي هو التوراة، والمنظوم العربي الذي

هو القرآن كلامه سبحانه، لأن كلماتها وأياتها أدلة كلامه وعلامات مرامه، ولأن مبدأ نظمها من الله تعالى؛ ألا ترى أنك إذا قرأت حديثاً من الأحاديث قلت هذا الذي قرأته وذكرته ليس قولي بل قول رسول الله ﷺ، لأن مبدأ نظم ذلك القول من الرسول عليه الصلاة والسلام، ومنه قوله تعالى: ﴿أَفَنَظَمُّوْنَّ أَنْ يُؤْمِنُوا لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فِرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَمَ اللَّهِ﴾ [البقرة: 75]، وقوله عز وجل: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ أَسْتَجِهَارَكَ فَأَلْجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَمَ اللَّهِ ثُمَّ أَتْلِغْهُ مَا مَأْمَنَهُ﴾ [التوبه: 6].

واعلم أن ما جاء في كلام الإمام الأعظم وغيره من علماء الأنام من تكفير القائل بخلق القرآن، فمحمول على كفران النعمة لا كفر الخروج من الملة، بخلاف المعتزلة في هذه المسألة، بل التحقيق أن لا نزاع في هذه القضية، إذ لا خلاف لأهل السنة في حدوث الكلام اللفظي، ولا نزاع للمعتزلة في قدم الكلام النفسي لو ثبت عندهم بالدليل القطعي. وأما حديث: «من قال: إن القرآن مخلوق فقد كفر» فغير ثابت، مع أنه من الآحاد وقابل للتأويل في بيان المراد، والقول بأن المراد بالمخلوق المخالق بمعنى المفترى.

ومع هذا لا يجوز لأحد أن يقول: القرآن اللفظي مخلوق؛ لما فيه من الإيهام المؤدي إلى الكفر، وإن كان صحيحاً في نفس الأمر باعتبار بعض إطلاقات القرآن؛ فإنه يطلق على القراءة كقرآن الفجر، ويطلق على المصحف كحديث: «لا تسافروا بالقرآن في أرض العدو»^(۱)، ويطلق على

(۱) (لا تسافروا بالقرآن)، البخاري، جهاد ۱۲۹، مسلم، إمارة ۱۹۳. قال العلماء =

وَسَمِعَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى :
﴿ وَكَلَمُ اللَّهِ مُوسَى تَكْلِيمًا ﴾ ،

المقروء خاصة وهو كلامه القديم. قال الله تعالى: ﴿ فَإِذَا فَرَأَتِ الْقُرْمَانَ ﴾ [النحل: ٩٨]، أي كلام الله، فإذا ذكر مع قرينة تدل على الحدوث كتحريم من القرآن للمحدث فهو محمول على المصحف والقراءة، فإذا ذكر مطلقاً يحمل على الصفة الأزلية، فلا يجوز أن يقال: القرآن مخلوق على الإطلاق.

(وسمع موسى كلام الله تعالى كما قال الله تعالى: ﴿ وَكَلَمُ اللَّهِ مُوسَى تَكْلِيمًا ﴾) [النساء: ١٦٤]، أتي بالمصدر المؤكد لدفع حمل الكلام على المجاز، أي كلمه الله تكليماً محققاً وأوقع له سمعاً مصدقاً. والمعنى أن موسى عليه الصلاة والسلام سمع كلام رب الأرباب بلا واسطة إلا أنه من وراء الحجاب، ولذا قال: ﴿ رَبِّ أَرْفِعْ أَنْظُرْ إِلَيْكَ ﴾ [البقرة: ٢٦٠] في هذا الباب. قال الشارح: وكان يسمع الكلام من باطن الغمام الذي هو كالعمود وقد يغشاه الغمام، وربما كان يسمع كلامه تعالى من باطن النار أو بارسال جبريل أو غيره من الملائكة. انتهى.

وفي الآخرين نظر، إذ لا يحصل بهما خصوصية له ولا مزية على غيره؛ وأما ما قبله فلعله وقع له الكلام في الأوقات المتعددة والأحوال المختلفة، وإنما كان كلامه تعالى أولاً إنما كما أخبر سبحانه بأنه

= وذلك إذا لم يكن لل المسلمين شوكة، أو جاء به الأمان من أرض العدو. وذلك خشية إهانتهم للقرآن الكريم. وإنما فلابأس به كما يفعل المسلمون اليوم بل ينقلون المصاحف إلى المسلمين العقيمين بأرض العدو.

وَقَدْ كَانَ اللَّهُ تَعَالَى مُتَكَلِّمًا، وَلَمْ يَكُنْ كَلْمَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَقَدْ كَانَ اللَّهُ تَعَالَى خَالقًا فِي الْأَزَلِ وَلَمْ يَخْلُقِ الْخَلْقَ:

نودي من الشجرة المباركة التي ظنها أنها نار، وإنما كانت معدن أنوار ومنبع أسرار ونتيجة أثمار وأسمار فيأشجار.

(وقد كان الله تعالى متكلماً)، أي في الأزل (ولم يكن كلام موسى عليه السلام)، أي الحال أنه لم يكن كلام موسى، بل ولا خلق أصل موسى وعيسيٍ.

(وقد كان الله تعالى خالقاً في الأزل ولم يخلق الخلق) جملةٌ حاليةٌ.
والمعنى أن الحق كان خالقاً قبل خلق الخلق، وفي نسخة: (وكان الله خالقنا قبل أن يخلق الخلق حقيقة)، بمعنى أن هذا النعت فيه متحقق لا مجاز كما قال ابن أبي شريف: إنه كان خالقاً بالقدرة، فإنه يوهم أنه تحت الإمكان واحتمال الواقع واللاواقع في الأزمان، وليس الأمر كذلك، فإنه كان خالقاً متحققاً الواقع في وقت أراد فيه الشروع، فتأخر متعلق الكلام، والخلق من موسى وسائر الأنام لا يوجب نفي صحة الكلام ونفي تحقق الخلق عن الحق عند العلماء الأعلام، لأن كل شيء يكون في القدرة ثم يصير إلى الفعل فهو حادث، إذ كل ممكן الوجود حادث كما صرّحوا به، وأيضاً فرق واضح وبون لائن بين من هو قادر على الكتابة إلا أنه يؤخرها إلى وقت الإرادة وبين الكاتب بالقدرة، حيث إنه عاجز في الحالة الراهنة وتحت الاحتمال في الأزمنة الآتية.

والحاصل أنه سبحانه كما قال الطحاوي رحمه الله ليس منذ خلق الخلق استفاد اسم الخالق، ولا بإحداثه البرية استفاد اسم الباري، فله

﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ، شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ ..

معنى الربوبية ولا مريوب، ومعنى الخالقية ولا مخلوق؛ وكما أنه محبي الموتى ليس بعد ما أحبو استحق هذا الاسم، بل قبل إحيائهم، وكذلك استحق اسم الخالق قبل إنشائهم، ذلك بأنه على كل شيء قادر، وإليه كل شيء فقير، وكل أمر عليه يسير.

(ليس كمثله شيء)، أي ذاته وصفاته (وهو السميع البصير) فقوله: **﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ، شَيْءٌ﴾** [الشوري: ١١] رد على المشبهة، قوله: **﴿وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾** رد على المعطلة. وقد قال نعيم بن حماد الخزاعي شيخ البخاري: من شبه الله بخلقه، أي ذاتاً وصفة فقد كفر، ومن جحد ما وصف الله به نفسه، أي من صفاته الذاتية والفعلية، فقد كفر. وقال الطحاوي: ومن لم يتوقف النفي والتشبيه زل ولم يصب التنزيه. ثم من جملة ما قالوا في قوله: **﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ، شَيْءٌ﴾** إنه إما أريد به المبالغة، أي ليس لمثله مثل لو فرض المثل كيف ولا مثل له وقد علمت بالأدلة الشرعية والعقلية استحالة قيام الحوادث بذات الله الأزلية الأبدية، فكلامه قد ينافي صفة خلقه، وأما متعلقاتهما فحوادث في وقت تعلق الإرادة بوقعها.

وفي نسخة: (وقد كان الله متكلماً)، متأخر عن قوله: (وقد كان الله تعالى خالقاً).

وعلى كل تقدير فالجملة المتعلقة بالخلق اعترافية للإشعار بأن خلق موسى حادث في أثناء خلق الأنام، فكيف مقامه في مرام الكلام؟

فَلَمَّا كَلَمَ اللَّهُ مُوسَى كَلْمَةً بِكَلَامِهِ الَّذِي هُوَ لَهُ صِفَةٌ فِي الْأَزْلِ

(فلما كَلَمَ)، أي الله، كما في نسخة (موسى). والمعنى أراد تكليمه إياه (كلمه بكلامه الذي هو له صفة)، أي قديمة؛ وفي نسخة: هو صفة له؛ وفي نسخة: هو من صفاته (في الأزل)، يعني أنه كَلْمَةً بمضمون كلامه القديم الأزلي الأقدس كما نقش الكلمات الدالة عليه في اللوح المحفوظ الأنفس قبل خلق السموات والأرض والأنفس، فكلمه على وفق تلك الكلمات المسطورة، فتلك الكلمات المزبورة والكلمات التي سمعها موسى عليه السلام من الشجرة المشهورة حادثة مخلوقة، إلا أنها أدلة كلامه الذي هو صفتة الأزلية الحقيقة.

وقال شارح عقيدة الطحاوي: قول الإمام الأعظم: (فلما كَلَمَ موسى كَلْمَه بِكَلَامِهِ الَّذِي هُوَ مِنْ صَفَاتِهِ)، يعلم أنه حين جاء كلامه، لا أنه لم يزل ولا يزال أَزْلًا وَأَبْدًا يقول يا موسى كما يفهم ذلك من قوله تعالى: ﴿ وَلَمَّا جَاءَهُ مُوسَى لِيُمَيَّقِلَّنَا وَكَلَمَهُ رَبُّهُ﴾ [الأعراف: ١٤٣] ففهم منه الرد على من يقول من أصحابه إنه معنى واحد قائم بالنفس لا يتصور أن يسمع، وإنما يخلق الله الصوت في الهواء كما قاله أبو منصور الماتريدي.

وقول الإمام الأعظم: (الذي هو من صفاته)، رد على من يقول إنه حدث له وصف الكلام بعد أن لم يكن متكلماً.

وبالجملة فكل ما يبحث به المعتزلة مما يدل على كلام متعلق بمشيئته وقدرته وأنه متكلم إذا شاء، وأنه يتكلم شيئاً بعد شيء فهو حق يجب قبوله، وما يقول به من يقول: إن كلام الله قائم بذاته وأنه صفة له

والصفة لا تقوم إلا بالموصوف فهو حق يجب قبوله والقول به، فيجب الأخذ بما في قول كل من الطائفتين من الصواب والعدول عما يرده الشرع والعقل من قول كل منها، وهذا فصل الخطاب. وقد قال ﷺ: «أعوذ بكلمات الله»^(١) وهو عليه الصلاة والسلام لم يتعمّد بمحلوق، بل هو كقوله: «أعوذ برضاك»^(٢)، وقوله: «أعوذ بعزّة الله وقدرته»^(٣).

وكثير من متأخري الحنفية على أنه معنى واحد والتعدد والتكثر والتجزي والتبعض حاصل في الدلالات لا في المدلول، وهذه العبارات مخلوقة، وسميت كلام الله لدلالتها عليه وتأديته، فإن عبر بالعربية فهو قرآن، وإن عبر بالعبرانية فهو توراة، فاختلت العبارات لا الكلام؛ قالوا: وتسمى هذه العبارات كلام الله مجازاً، وهذا كلام فاسد، فإن لازمه أن معنى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرِبُوا أَلْزِيَّ﴾ [الإسراء: ٣٢]، هو معنى قوله: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، ومعنى آية الكرسي هو معنى آية المداينة، ومعنى سورة الإخلاص هو معنى سورة ﴿تَبَّئَتْ يَدَآمَ﴾ [تبت: ١].

ثم قال: ومن قال: إن المكتوب في المصاحف عبارة عن كلام الله أو حكاية كلام الله وليس كلام الله، فقد خالف الكتاب والسنة وسلف الأمة.

(١) (أعوذ بكلمات الله التامة)، مسلم في الذكر والدعاء، أبو داود، طب ١٩.

(٢) (أعوذ برضاك من سخطك)، تكرر، رواه مسلم والأربعة.

(٣) (أعوذ بعزّة الله وقدرته)، أبو داود، طب ١٩، أحمد ٤/ ٢١٧.

.....
وكلام الطحاوي يرد قول من قال: إنه معنى واحد لا يتصور سماعه منه، وأن المسموع المتنزل المقرؤ المكتوب ليس بكلام الله، وإنما هو عبارة عنه، فإن الطحاوي يقول: كلام الله منه بدا^(١) بلا كيفية، أي لا نعرف كيفية تكلمه به، وكذا قال غيره من السلف: «منه بدا وإليه يعود»^(٢)، وإنما قالوا: منه بدا، لأن الجهمية من المعتزلة وغيرهم كانوا يقولون: إنه خلق الكلام في محل فقدر الكلام في ذلك المحل، فقال

(١) أي ظهر.

(٢) (منه بدا وإليه يعود)، يروى موقوفاً على ابن عباس رضي الله عنهم، قال ابن عيينة: سمعت عمرو بن دينار يقول: أدركت مشايخنا والناس منذ سبعين سنة يقولون: إن القرآن كلام الله منه بدا أي ظهر وإليه يعود، اللالكائي مختصراً ٢٣٤/٢، وليس المراد أن القرآن بدا منه تعالى ليوهم أنه مخلوق بل المراد ظهر منه سبحانه فإن كلام الله كسائر صفاته قديم أزلي أبيدي. وفي إيضاح الدليل قال ابن جماعة: هذا حديث ضعيف لا يثبت عن ابن عباس، ولعل متصل بذلك وناقله عن ابن عباس من يعتقد البدعة قدیماً، ولم يثبت عن ابن عباس أو غير ابن عباس فليس حجة على الناس، فإنه لفظ لم يثبت عن الله تعالى ولا عن رسوله ﷺ. رواه الجوزقاني في كتابه الأباطيل. وانظر تمام الكلام مع التعليق فيه ص ٢٣٢. ومشكل الحديث لابن فورك ص ١٢١. وقال الإمام الطحاوي في بيان السنة والجماعة في حق القرآن الكريم (منه بدا) أي ظهر، لا أنه ابتدأ والعياذ بالله (بلا كيفية) فلا إثبات للكلام الذاتي الذي تنزعه عن الكيفية أي عن الصوت والحرف والاقتراض بالزمن بأن يبتدا في وقت ثم يقضي في وقت... والله أعلم.

وَصِفَاتُهُ كُلُّهَا فِي الْأَزْلِ بِخَلَافِ صِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ، يَعْلَمُ لَا كَعْلَمْنَا، وَيَقْدِرُ
لَا كَقْدِرْنَا،

السلف: منه بدا، أي هو المتكلم به ف منه بدا، أي لا من بعض المخلوقات
كما قال الله تعالى: ﴿تَنْزِيلٌ مِّنَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [فصلت: ٢]. ومعنى قولهم
(إليه يعود): أنه يرفع من الصدور والمصاحف كما ورد في الأحاديث.
انتهى.

والأظهر عندي أن معنى: (إليه يعود): يرجع إليه علم تفصيل كيفية
كلامه وكنه حقيقة مرآمه، فإن سمع موسى كلامه لا يتصور أن يقال سمعه
كله أو بعضه.

(وصفاته)، وفي نسخة: لم يزل صفاته (كلها)، أي ونعوت الباري
جميعها واقعة (في الأزل بخلاف صفات المخلوقين)، أي لا تشابه نعوتهم
وإن وقع الاشتراك الاسمي في صفات الحق ونعت الخلق من العلم
والقدرة والرؤبة والكلام والسمع ونحوه، كما بيته بقوله (يعلم)، أي الله
تعالى، كما في نسخة (لا كعلمنا)، أي عشر الخلق، فإننا نعلم الأشياء
بآلات وتصور صور حاصلات في أذهاننا بقدر أفهمانا وإعلامنا، والله
تعالى يعلم حقائق الأشياء كليها وجزئها ظاهرها ومخفيها بعلم ذاتي
صمدي أزلي أبدى.

(ويقدر)، أي الله سبحانه (لا كقدرنا)، لأن قدرته تعالى قديمة
لا باللة ولا بمشاركة وهو على كل شيء قادر، ونحن لا نقدر إلا على
بعض الأشياء بالإقدار، وذلك المقدار أيضاً بآلات والأعون والأنصار،
وأما هو سبحانه وتعالى ففاعل مختار وقدر حكيم مدبر بقدرة و اختيار.

وَيَرَى لَا كَرْؤِيتَنَا، وَيَسْمَعُ لَا كَسْمَعَنَا،

(ويرى)، أي هو سبحانه؛ لقول تعالى: ﴿أَلَّا يَرَى مَنْ يَرَى﴾ [العلق: ١٤] (لا كرؤيتنا ويسمع لا كسمعنا)، فإننا نرى الأشكال والألوان المختلفة ونسمع الأصوات والكلمات المؤتلفة بالآلات المخلوقة في الأعضاء المركبة على وفق إبصاره لا ببصارنا وإسماعه لا أسماعنا كما ورد الدعاء: «اللهم متعنا بأسماعنا وأبصارنا ما أحبتنا»^(١).

والله سبحانه يرى الأشكال والألوان والهيئة المختلفة بإبصاره الذي هو صفة على نعمت اقتداره، ويسمع الأصوات والكلمات المفردات والمركبات بسممه الذي هو نعمته لا بآلية من الآلات ولا بمشاركة غيره من الكائنات، وإن رؤيته للمرئيات وسممه للمسموعات قديمة بالذات، وإن كان المرئي والمسموع من الحالات على ما سبق بيانه من سائر الصفات، من أن تأخر المتعلق الحادث لا ينافي تقدم المتعلق القديم، ألا ترى أنك ترى في حالة نومك بقوى بطون دماغك في حالة رؤيتك أشكالاً وألواناً، وتسمع أصواتاً وأفاناً ولا شكل، ولا لون بحاصل ولا حاضر، وبعد زمان غابر ترى تلك الألوان والأشكال، وتسمع تلك الأصوات والأقوال في حال يقطنها على منوال ما رأيتها وسمعتها في تلك الحالة بلا زيادة ولا نقصان في المال، ومع هذا تتعجب من الله الملك المتعال الموصوف بنعوت الكمال أنه كيف يرى الألوان والأشكال قبل وجودها، وكيف يسمع الأصوات والكلمات قبل وقوعها، وهو الذي يُريك الأشكال والألوان في

(١) (اللهم متعنا بأسماعنا...)، أوله (اللهم أقسم لنا من خشيتك). رواه الترمذى والحاكم من حيث على، وهو صحيح. انظر فيض القدير ١٢١/٣.

وَيَتَكَلَّمُ لَا كَلَامًا نَّا . وَنَحْنُ نَتَكَلَّمُ بِالآلاتِ وَالْحُرُوفِ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَتَكَلَّمُ بِلَا آلَةٍ وَلَا حُرُوفٍ، وَالْحُرُوفُ مَخْلُوقَةٌ، وَكَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى غَيْرُ مَخْلُوقٍ.

حالة نومك بدون حضورها، ويُسمعك الأصوات والكلمات قبل صدورها.

(ويتكلّم لا كلامنا)، كما بيّنه بقوله: (ونحن نتكلّم بالآلات)، أي من الحلق واللسان والشفة والأسنان (والحروف)، أي الأصوات المعتمدة على المخارج المعهودات بالهيئات المعروفات (والله تعالى يتتكلّم بلا آلة ولا حرف)، أي لكمالات الذات والصفات (والحروف مخلوقة)، أي بالآلات (وكلام الله تعالى غير مخلوق) بل قديم بالذات.

قال الطحاوي: فمن سمعه فزع عم أنه كلام البشر فقد كفر، وقد ذمه الله وأوعده بسقر، حيث قال تعالى: ﴿مَأْتَنِيهِ سَقَر﴾ [المدثر: ٢٦]، فلما أ وعد الله بسقر لمن قال: ﴿إِنَّ هَذَا إِلَّا قَوْلُ الْبَشَرِ﴾ [المدثر: ٢٥]، علمنا وأيقناً أنه قول خالق البشر، ولا يشبه قول البشر. انتهى.

وقال شارحه: قد افترق الناس في مسألة الكلام على تسعة أقوال: أحدها: أن كلام الله تعالى هو ما يفيض على النفوس من المعاني، إما من العقل الفعال عند بعضهم، أو من غيره، وهذا قول الصابئة والمتفلسفة.

وثانيها: أنه مخلوق خلقه الله منفصلًا عنه، وهذا قول المعتزلة.

وثالثها: أنه معنى واحد قائم بذاته هو الأمر والنهي والخبر والاستخار، إن عبر عنه بالعربية كان قرآنًا، وإن عبر عنه بالعبرية كان

.....
توراة، وهذا قول ابن كلاب^(١) ومن وافقه كالأشعرى وغيره.

ورابعها: أنه حروف وأصوات أزلية مجتمعة في الأزل، وهذا قول طائفة من أهل الكلام والحديث.

وخامسها: أنه حروف وأصوات لكن تكلم الله بها بعد أن لم يكن متكلماً، وهذا قول الكرامية وغيرهم.

وسادسها: أن كلامه يرجع إلى ما يحدثه من علمه وإرادته القائم بذاته، وهذا قوله صاحب المعتبر ويميل إليه الرازى في المطالب العالية.

سابعها: أن كلامه يتضمن معنى قائماً بذاته هو ما خلقه في غيره، وهذا قول أبي منصور الماتريدي.

وثامنها: أنه مشترك بين المعنى القديم القائم بالذات وبين ما يخلقه في غيره من الأصوات، وهذا قول أبي المعالى ومن تبعه. قلت: والأظهر أن المعنى الأول حقيقة، والثانى مجاز.

وتاسعها: أنه تعالى لم ينزل متكلماً إذا شاء ومتى شاء وكيف شاء،

(١) ابن كلاب، عبد الله بن كُلَّاب أحد رؤوس المعتزلة، توفي سنة ٢٥٥. كان يقول: لم ينزل الله متكلماً، وإن كلامه صفة له قائمة به، وإن كلامه قائم به، كما أن العلم قائم به والقدرة قائمة به، وهو قديم بعلمه وقدرته، وأن الكلام ليس بحروف ولا صوت... إلخ. مقالات الإسلاميين ٢/٢٥٧. وانظر: الفرق بين الفرق.

.....
وهو يتكلم به بصوت يسمع، وإن نوع الكلام قديم وإن لم يكن الصوت المعين قدِيماً^(١).

قلت: وهذا يؤيده ما قدمناه وهو المأثور عن أئمة الحديث والسنّة.
ولعل تكرار هذه المسألة في تأليف الإمام لكمال الاهتمام في مقام المرام.
ثم علم أن عباد العجل مع كفرهم بالله أعرف من المعتزلة، لأنه لما

(١) (وأن نوع الكلام قديم...)، قال الشيخ محمد صالح العثيمين الحنبلي في شرح لمعة الاعتقاد ص ٤٠: معنى قديم النوع أنه تعالى لم ينزل ولا يزال متكلماً ليس الكلام حادثاً بعد أن لم يكن. ومعنى حادث الآحاد أي آحاد كلامه، أي الكلام المعين المخصوص حادث، لأنه يتعلّق بمشيّنته سبحانه، متى شاء تكلم بما شاء كيف شاء. قلت: هذا قول ابن تيمية، كان يقول: نوع كلام الله تعالى قديم، أما أفراده فحادثة. وكذلك يقول في إرادة الله تعالى، أي أن ذات الله يحدث فيه كلام بعد كلام وإرادة بعد إرادة من الأزل إلى الأبد اللانهائي، وهذا غير مقبول في العقول السليمة، لأن النوع لا يتحقق إلا ضمن الأفراد، فإذا كانت الأفراد حادثة فلا يعقل أن يكون نوع تلك الأفراد أزلياً، قال الشيخ عبد الله: القائل بأن الله تعالى يحدث في ذاته إرادات في الأزل والأبد، وكلام في الأزل والأبد على التعاقب يحدث بعضها بعد بعض، فإن أراد بذلك أنه يحدث شيء في ذاته بفعله ويخلقه بعد ما كان معدوماً كان ذلك تناقضاً وهو محال، لأن ذاته أزلي ف يستحيل أن يحدث في ذاته صفة، وإن أراد أن غيره يحدث فيه كذلك أصرّح في القول بأنه حادث، وذلك أيضاً محال عقلاً وشرعياً، وإن قال أنه يحدث ذلك الكلام وتلك الإرادات بلا فاعل أي لم يخلقها هو بنفسه، ولا غيره خلقها فيه كان ذلك أيضاً محالاً، لأن حدوث شيء ما بلا مكون محال عقلاً. اهـ. العقائد السنّية ص ٣٨.

قال لهم موسى: ﴿أَتَرِقُوا أَنَّهُ لَا يُكَلِّمُهُمْ وَلَا يَهْدِيهِمْ سِيِّلًا﴾ [الأعراف: ١٤٨] لم يجيبوا بأن ربك لا يتكلم أيضاً، فعلم أن نفي التكلم نقص يُستدل به على عدم ألوهية العجل، وغاية شبهتهم أنهم يقولون: يلزم منه التشبيه والتجسيم، فيقال لهم: إذا قلنا إنه تعالى يتكلم كما يلقي بجلاله انتفت شبهتهم؛ ولقد قال بعضهم لأبي عمرو بن العلاء أحد السبعة من القراء: أريد أن تقرأ: ﴿وَكَلَمَ اللَّهُ مُوسَى﴾ [النساء: ١٦٤] بنصب اسم الله ليكون موسى هو المتكلّم لا سبحانه، فقال له أبو عمرو: هب أنني قرأت هذه الآية كذا، فكيف تصنع بقوله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَمَ رَبُّهُ﴾ [الأعراف: ١٤٣]، فذهب المعتزلي.

ثم أفضل نعيم الجنة رؤية وجهه وسماع كلامه، فإنكار ذلك إنكار لروح الجنة الذي ما طابت لأهلها إلا به، كما أن أشد العذاب للكافار عدم تكليمه لهم ووقوع الحجابة كما أخبر عنهم بقوله تعالى: ﴿وَلَا يُكَلِّمُهُمْ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَمَة﴾ [البقرة: ١٧٤]، أي تكليم تكرييم، وقال في آية أخرى لهم: ﴿أَخْسَرُوا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠٨]، وبقوله تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمْ يَحْجُوُنَّ﴾ [المطففين: ١٥].

وأما استدلالهم بقوله سبحانه: ﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الرعد: ١٦] والقرآن شيء فيكون داخلاً في عموم كل شيء فيكون مخلوقاً فمن أعجب العجب. وذلك أن أفعال العباد كلها عندهم غير مخلوقة الله تعالى، وإنما يخلقها العباد جميعها لا يخلقها الله تعالى، فأخرجوها من عموم كل وأدخلوا كلام الله في عمومه مع أنه صفة من

.....

صفات الله به تكون الأشياء المخلوقة، إذ بأمره تكون كل المخلوقات، قال الله تعالى: ﴿وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾ [الأعراف: ٥٤]، ففرق بين الخلق والأمر، وطرد باطلهم أن تكون جميع صفاته تعالى مخلوقة كالعلم والقدرة وغيرها، فذلك صريح كفر، فإن علمه شيء وقدرته شيء وحياته شيء، فيدخل ذلك في عموم كن فيكون مخلوقاً بعد أن لم يكن، تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً.

وكيف يصح أن يكون متكلماً بكلام يقوم بغيره، ولو صَحَّ ذلك للزم أن يكون ما أحده من الكلام في الجمادات والحيوانات كلامه ولا يفرق بين نطق وأنطق الله، وإنما قالت الجلود: ﴿أَنْطَقَنَا اللَّهُ﴾ [فصلت: ٢١]، ولم تقل نطق الله، بل يلزم أن يكون متكلماً بكل كلام خلقه في غيره زوراً كان أو كذباً أو كفراً أو هذياناً، تعالى الله عن ذلك.

قال القوني: وقد طرد ذلك الاتحادية، فقال ابن عربي:

وكلّ كلام في الوجود كلامه سواء علينا نشره ونظامه

وبمثل ذلك ألم الإمام عبد العزيز المكي يُشرّ المرسي بين يدي المأمون بعد أن تكلم معه ملتزماً أن لا يخرج عن نص التنزيل وألممه الحجة، فقال بشر: يا أمير المؤمنين ليدع مطالبتي بنص التنزيل ويناظرني بغيره، فإن لم يدع قوله ويرجع عنه ويقر بخلق القرآن الساعة وإلا فدمي حلال، قال عبد العزيز: تسألني أو أسألك؟ فقال بشر: أنت. وطمع في، قال: فقلت له: يلزمك واحدة من ثلاثة لا بد منها: إما أن تقول إن الله

خلق القرآن في نفسه، أو خلقه قائماً بذاته ونفسه، أو خلقه في غيره.
قال: أقول خلقه كما خلق الأشياء كلها واحد عن الجواب، فقال المأمون:
اشرح أنت هذه المسألة ودع بشراً، فقد انقطع.

فقال عبد العزيز: إن قال: خلق كلامه في نفسه فهذا محال؛ لأن الله
لا يكون محلاً للحوادث^(١) ولا يكون منه شيئاً مخلوقاً. وإن قال: خلقه
في غيره فيلزمه في النظر والقياس أن كل كلام خلقه الله في غيره فهو
كلامه. وإن قال: خلقه قائماً بنفسه وذاته فهذا محال، لأن الكلام لا يكون
إلا من متكلم كما لا تكون الإرادة إلا من مرید ولا العلم إلا من عالم، ولا
يعقل كلام قائم بنفسه يتكلم بذاته. فلما استحال من هذه الجهات أن يكون
مخلوقاً علم أنه صفة الله. هذا مختصر من كلام الإمام عبد العزيز في
الحيدة^(٢).

(١) (لأن الله لا يكون محلاً للحوادث)، قال أبو يعلى الحنبلي في كتابه (المعتمد):
والحوادث لها أول ابتدأت منه خلافاً للملحدة. قال الشيخ ناصر في التعليق على
حديث «إن أول شيء خلقه الله تعالى القلم»: ولقد أطال ابن تيمية الكلام في
ردِه على الفلسفه محاولاً إثبات حوادث لا أول لها، وجاء في أثناء ذلك بما
تحار فيه العقول ولا تقبله أكثر القلوب، ثم قال: فذلك القول منه غير مقبول،
بل هو مرفوض بهذا الحديث وكما كنا نود أن لا يلتج ابن تيمية هذا
الموج... إلخ. صحيحته ٢٨/١. وانظر كلام الشيخ شعيب في شرح
الطحاوية، تعليقاً، ومثله كلام ابن حجر في الفتح ٤١٠/١٣، ومقدمة إيضاح
الدليل لابن جماعة. تعليق الكاتب ص ٧٣ وما بعدها.

(٢) كتاب مطبوع فيه مناظرته تلك. وقد سبق الكلام على الحيدة.

قال القوني: وما أفسد استدلالهم بقوله تعالى: ﴿فِي الْبَقْعَةِ
الْمُبَرَّكَةِ مِنَ الشَّجَرَةِ﴾ [القصص: ٣٠] على أن الكلام خلقه الله في
الشجرة فسمعه موسى منها، وعموا عما قبل هذه الكلمة، فإنه تعالى قال:
﴿فَلَمَّا أَتَاهَا نُودِيَ مِنْ شَطِئِ الْوَادِيَ الْأَيْمَنِ﴾ [القصص: ٣٠]، والنداء هو
الكلام من بعده، فسمع موسى عليه الصلاة والسلام النداء من حافة
الوادي، ثم قال: ﴿فِي الْبَقْعَةِ الْمُبَرَّكَةِ مِنَ الشَّجَرَةِ﴾ [القصص: ٣٠]، أي
النداء كان من البقعة المباركة من عند الشجرة كما تقول: سمعت كلام زيد
من البيت، يكون البيت لابتداء الغاية لأن البيت هو المتalking، ولو كان
الكلام مخلوقاً في الشجرة وكانت الشجرة هي القائلة: ﴿يَنْمُوسَقَ إِذْ أَنَا
اللَّهُ﴾ [القصص: ٣٠] ولو كان هذا الكلام بدأ من غير الله لكان قول
فرعون: ﴿أَنَا رَبُّكُمْ أَلَّا تَعْلَمُونَ﴾ [النازعات: ٢٤] صدقاً، إذ كل من الكلامين
عندهم مخلوق، وقد قاله غير الله، وقد فرقوا بين الكلامين على أصلهم
الفاسد أن ذلك الكلام خلقه الله في الشجرة، وهذا كلام خلقه فرعون،
فحرفوا وبذلوا واعتقدوا خالقاً غير الله، وقد قال الله تعالى: ﴿هَلْ مِنْ خَلِيقٍ
غَيْرُ اللَّهِ﴾ [فاطر: ٣].

فإن قيل: قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا لَقَوْلُ رَسُولٍ كَبِيرٍ﴾ [التكوير: ١٩]
وهذا يدل على أن الرسول أحده، إما جبريل عليه السلام أو محمد
صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

قيل: ذكر الرسول معرفاً لأنه مبلغ عن مرسله، لأنه لم يقل إنه قول
ملك أونبي، فعلم أنه بلغه عمن أرسله به لا أنه أنشأه من جهة نفسه؛

.....

وأيضاً فالرسول في إحدى الآياتين جبريل عليه الصلاة والسلام، وفي الأخرى محمد صلى الله عليه وسلم ، فإضافته إلى كل منهما تُبيّن أن الإضافة للتبلیغ، إذ لو أحدثه أحدهما امتنع أن يحدثه الآخر؛ وأيضاً فإن الله تعالى قد كفر من جعله قول البشر، فمن جعله قولَ محمد صلى الله عليه وسلم بمعنى أنه أنشأه فقد كفر، ولا فرق بين أن يقول إنه قول بشر أو جن أو ملك، إذ الكلام كلام من قاله مبتدئاً لا من قاله مبلغاً.

أما ترى أن من سمع قائلاً يقول:

* قِفَا نَبِيكِ مِنْ ذِكْرِي حَبِيبٍ وَمَتَّلِزْ *

قال: هذا شعر أمرىء القيس.

وإن سمعه يقول: «إنما الأعمال بالنيات»^(١)، قال: هذا كلام
الرسول ﷺ.

وإن سمعه يقول: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» [الفاتحة: ٢]،
و«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» [الإخلاص: ١] قال: هذا كلام الله.

وبالجملة: فأهل السنة كلهم من أهل المذاهب الأربع وغيرهم من السلف والخلف متفقون على أن القرآن غير مخلوق، ولكن بعد ذلك تنازع المتأخرون في أن كلام الله هل هو معنى واحد قائم بالذات، أو أنه حروف وأصوات تكلم الله بعد أن لم يكن متكلماً، أو أنه لم ينزل متكلماً إذا شاء

(١) (إنما الأعمال بالنيات)، رواه البخاري.

وَهُوَ شَيْءٌ لَا كَالْأَشْيَاءِ؛

ومتى شاء وكيف شاء، وأن نوع الكلام قديم، وهو مختار الإمام والطحاوي، والتزاع بين أهل القبلة إنما هو في كونه مخلوقاً خلقه الله، أو هو كلامه الذي تكلم به وقام بذاته.

(وهو شيء لا كالأشياء)، هذا فذلكة الكلام ومجمله المرام، فإنه سبحانه شيء، أي موجود بذاته وصفاته، إلا أنه ليس كالأشياء المخلوقة ذاتاً وصفة كما يشير إليه قوله سبحانه: «لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ» [الشورى: 11] سواء نقول الكاف زائدة للتأكيد والمبالفة كقول العرب: مثلك لا يدخل، وهم يريدون نفيه عن نفسه، وأنهم إذا نفوه عن مثله فقد نفوه عنه بأبلغ وجه منه؛ فالكتابية أبلغ في باب الرعاية، والتلويع أولى من التصريح، أو نقول: الكاف ثابتة، والمراد بمثله ذاته أو صفاته.

والحاصل كما قاله العارف الكامل: ما خطر ببالك فالله سوى ذلك، وقد قال الله تعالى: «وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ، عِلْمًا» [طه: 110]، والعجز عن درك الإدراك إدراك، وقد صرحت عنه عليه الصلاة والسلام قوله: «لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك»^(١)، ويعلم من قوله: (شيء لا كالأشياء)، أنه سبحانه ليس في مكان من الأمكنة ولا في زمان من الأزمنة، لأن المكان والزمان من جملة المخلوقات، وهو سبحانه كان موجوداً في الأزل ولم يكن معه شيء من الموجودات.

(١) (لا أحصي ثناء عليك)، رواه مسلم والأربعة. وأوله: (أعوذ برضاك من سخطك).

وَمَعْنَى الشَّيْءِ إِثْبَاتُهُ بِلَا جَسْمٍ وَلَا جَوْهَرٍ وَلَا عَرَضٍ،

ثم اعلم أن الشيء في أصله مصدر يستعمل بمعنى المفعول كما في قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٨٤]، وبهذا المعنى لا يجوز إطلاقه على الله تعالى، ويمعنى الفاعل كقوله سبحانه: ﴿قُلْ أَئْ شَيْءٌ أَكْبَرُ شَهَدَةً فَلِلَّهِ شَهِيدٌ مُّبِينٌ وَبَيْنَكُمْ﴾ [الأعراف: ١٩]، وحيثنة يجوز إطلاقه عليه سبحانه، وقد يراد به مطلق الموجود إلا أنه فرق بين المعبود والموصوف بأنه واجب الوجود، وبين الممكن الوجود الذي يستوي وجوده وعدمه في مقام المقصود، فبهذا اعتبار إطلاق لفظ الشيء عليه سبحانه أحق من إطلاقه على غيره.

(وَمَعْنَى الشَّيْءِ)، أي معنى كونه شيئاً لا كالأشياء: (إثباته)، أي إثبات وجود ذاته (بلا جسم ولا جوهر ولا عرض)^(١)، أي في اعتبار صفاتيه

(١) بلا جسم ولا جوهر، ذلك لأن الجوهر هو الأصل، فيستحيل أن يكون الله تعالى أصلاً للخلق، وإنما هو خالق والخلق مخلوق له، والعرض ما يقوم بغierre كاللون مع الملوان وكل صفة للخلق مع موصوفها. وقال أبو الفضل التميمي الحنبلي: أنكر أحمد على من قال بالجسم، لأن الأسماء مأخوذة من الشريعة واللغة، وأهل اللغة وضعوا هذا الاسم على ذي طول وعرض وسمك وتركيب. وجاء في كتاب (المواقف) ص ٢٧٣: الثاني: ليس تعالى بجسم لأنه لو كان جسماً لكان متحيزاً، وأيضاً يلزم تركيبه وحدوده، وأيضاً لو كان جسماً لاتتصف بصفات الأجسام إما كلها فيجتمع الضدان وإما بعضها فيلزم الترجيح بلا مرجع... السادسة: أنه يمتنع أن يقوم بذاته حادث، منع الجمهور من قيام الحوادث بذاته، وقال المجوس كل حادث قائم به، والكرامية، بل كل حادث يحتاج إليه سبحانه في الإيجاد ص ٢٧٥. وزعمت الكرامية أن الله تعالى جسم =

وَلَا حَدَّ لَهُ، وَلَا ضِدَّ لَهُ، وَلَا نِدَّ لَهُ،

لأن الجسم متركمب ومتغير، وذلك أماراة الحدوث، والجوهر متغير وجزء لا يتغيراً من الجسم، والعرض كل موجود يحدث في الجوهر والأجسام وهو قائم بغيره لا بذاته كالألوان والأكون من الاجتماع والافتراق والحركة والسكون وكالطعوم والروائح، والله تعالى متنزه عن ذلك.

وحاسله أن العالم أعيان وأعراض، فالأعيان ما له قيام بذاته، وهو إما مركب، وهو الجسم، أو غير مركب كالجوهر، وهو الذي لا يتغيراً، والله سبحانه متنزه عن ذلك كله.

وما أحسن قول الرازى رحمه الله: **المجسم ما عبد الله** قط لأنه يعبد ما تصوره في وهمه من الصورة، والله تعالى متنزه عن ذلك.

ونقل أن أبا حنيفة رحمه الله سئل عن الكلام في الأعراض والأجسام؟ فقال: لعن الله عمرو بن عبيد هو فتح على الناس الكلام في هذا.

(ولا حد له)، أي ليس له حد ولا نهاية (ولا ضد له)، أي ليس له منازع وممانع أبداً لا في البداية ولا في النهاية (ولا ند له)، أي لا شبيه له

= لا للأجسام، واعجب بعد ذلك لقول ابن تيمية: ومن المعلوم أيضاً أن الكتاب والسنة والإجماع لم ينطق بأن الأجسام كلها محدثة وأن الله ليس بجسم ولا قال ذلك إمام من أئمة المسلمين فليس في تركي لهذا القول خروج عن الفطرة ولا عن الشريعة. المصعد الأحمد ص ٣١. قلت: قابل قوله هذا مع قول شيخه الإمام أحمد تر العجب. وانظر إشارات المرام في بيان عبارات الإمام للقاضي البياضي ص ٢١٠.

.....
وَلَا مِثْلَ لَهُ.

ولا شريك له، كما قال تعالى: ﴿فَلَا يَجْعَلُوا اللَّهَ أَنَدَادًا﴾ [البقرة: ٢٢] أي بالأصنام وغيرها من الأئم.

(ولا مثل له)، أي لا شبيه ولا كفؤ ولا نوع له حيث لا جنس له.

واقتلت طائفتان في باب الصفات؛ فطائفة غلت في النفي، وطائفة غلت في الإثبات. ونحن صرنا إلى الطريق المتوسط بين الغلو والتقصير، فأثبتنا صفاتِ الكمال ونفينا المماثلة من جميع الأحوال.

بقي أنه يتوهם من قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١] أن هذه الصفة لا تكون مخصوصة بحضوره تعالى، لأن الاختصاص ينتقض بالعدم، إذ العدم من حيث هو عدم ليس كمثله شيء، فقوله تعالى: ﴿وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ دفع لهذا الوهم والخيال والإشكال، فإن من المحال أن يكون العدم سمعاً بصيراً، ويسمى مثل ذلك في الكلام احتراساً.

ومجمل الكلام وزبدة المرام أن الواجب لا يشبه الممكن ولا الممكن يشبه الواجب، فليس بمحدود ولا معدود ولا متصور ولا متبعض ولا متحيز ولا متركب ولا متناه، ولا يوصف بالمائية والماهية^(١)، ولا

(١) (ولا يوصف بالمائية والماهية)، والصورة والتأليف، والله خارج عن ذلك، فلم يجز أن يسمى جسماً لخروجه سبحانه عن الجسمية، ولم يجز في الشريعةبطل. البيهقي في مناقب أحمد. وما نسب إلى أبي حنيفة رحمه الله تعالى من وصفه بالمائية باطل، نبه عليه مؤلف إشارات المرام في بيان عبارات الإمام، القاضي أحمد بياضي زاده. وأبو المعين النسفي في تبصرة الأدلة، له.

وَلَهُ يَدٌ وَوَجْهٌ وَنَفْسٌ، فَمَا ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ، مِنْ ذِكْرِ الْوَجْهِ
وَالْيَدِ وَالنَّفْسِ،

بالكيفية من اللون والطعم والرائحة والحرارة والبرودة والبيوسة.. وغير ذلك مما هو من صفات الأجسام، ولا متمكن في مكان علو ولا سفل ولا غيرهما، ولا يجري عليه الزمان كما يتوهّم المشبهة والمجسمة والحلولية، وليس حالاً ولا محلاً.

(وله)، أي الله سبحانه (يد ووجه ونفس)، أي كما يليق بذاته وصفاته (فما ذكره الله في القرآن من ذكر الوجه)، أي كقوله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص: ٨٨]، وقوله تعالى: ﴿فَآتَيْنَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]، وقوله تعالى: ﴿وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ﴾ [الرحمن: ٢٧]، وقوله تعالى: ﴿إِلَّا آتَيْنَاهُ وَجْهَهُ أَكْلَنَ﴾ [الليل: ٢٠] (واليد)، كقوله تعالى: ﴿يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ [الفتح: ١٠]، وقوله تعالى: ﴿مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقَتْ بِيَدَيْهِ﴾ [ص: ٧٥]، وقوله تعالى: ﴿فَسُبْحَانَ الَّذِي بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [يس: ٨٣] (والنفس)، أي كقوله تعالى حكاية عن عيسى: ﴿تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ﴾ [المائدة: ١١٦].

وأما ما قيل من أن إطلاق النفس عليه سبحانه من باب المشاكلة، فمدفع حيث ورد من غير المقابلة، كما في حديث: «أنت كما أثنيت على نفسك»^(١).

والتحقيق أن النفس باعتبار مأخذها من النفس بالتحريك لا يصح

(١) (أنت كما أثنيت على نفسك)، تقدم ص ١١٧، وإن أوله (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذ
بِرَضَاكَ مِنْ سُخْطَكَ). رواه مسلم.

فَهُوَ لَهُ صِفَاتٌ بِلَا كَيْفٍ، وَلَا يُقَالُ إِنْ يَدَهُ قُدْرَتُهُ أَوْ نِعْمَتُهُ،

إطلاقه عليه سبحانه، وأما باعتبار أخذه من النفيس فيجوز إطلاقه عليه سبحانه لأنّه سبحانه أنفس الأشياء وأعزها، وكذا العين في قوله تعالى: «وَلَنْ تُصْنَعَ عَلَى عَيْنِي» [طه: ٣٩]، وكذا بصيغة الجمع في قوله تعالى: «وَاصْبِرْ لِمُحْكَمِ رِيلَكَ إِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا» [الطور: ٤٨]، وقوله تعالى: «وَمَا قَدَرُوا اللَّهُ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِقَاتٌ بِيَمِينِهِ» [الزمر: ٦٧]، وكذا قوله تعالى: «الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوَى» [طه: ٥].

(فهو)، أي جميع ما ذكر (له)، أي للحق سبحانه (صفات)، أي مشابهات (بلا كيف)، أي مجهول الكيفيات.

وفي نسخة: وله يد ووجه ونفس كما ذكره الله تعالى في القرآن إلى آخره.

(ولا يقال)، أي في مقام التأويل كما عليه بعض الخلف مخالفين للسلف (إن يده قدرته)، أي بطريق الكنية (أو نعمته)، أي بناء على أن اليد تطلق على النعمة، ومنه قول الشاطبي:

* إِلَيْكَ يَدِي مِنْكَ الْأَيْادِي تَمَذَّهَا *

قال شارحه: المراد باليد هنا: الجارحة، والأيدي جمع يد، بمعنى النعمة؛ فالمعنى الأيدي الفائضة من حضرتك حملتني على مذ يدي إليك في طلب المسؤول وبغية المأمول.

وكذا لا يقال: إن وجهه ذاته وعيشه بصره واستواءه على العرش

لأنَّ فِيهِ إِبْطَالَ الصُّفَةِ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْقَدْرِ وَالْإِعْتِزَالِ، وَلَكِنْ يَدُهُ صِفَتُهُ بِلَا كَيْفٍ، وَغَضَبَتُهُ وَرِضَاهُ صِفتَانِ مِنْ صِفَاتِهِ بِلَا كَيْفٍ.

استيلاقه؛ (لأنَّ فِيهِ)، أي في تأويله (إبطال الصفة)، أي في الجملة، لأنَّه تعالى حيث أطلق اليَد ولم يذكر القدرة والنعمة بدلها، فالظاهر أنه أراد بها غير معنيهما (وهو)، أي إبطال الصفة من أصلها وبأسيرها (قول أهل القدر)^(١)، أي عموماً (والاعتزال)، أي خصوصاً بناء على ما توهم لزوم تعدد القدماء؛ فإن صفة القديم لا يكون إلا قديماً وإلا فيلزم أن تكون ذاته محلَّ للحوادث هنالك، وهو منزه عن ذلك.

وقد علمت أن صفاتَه سُبحانَه ليست عين ذاته ولا غيرها فلا يلزم تعدد القدماء، ثم أكَّد القضية بقوله: (ولكن يده صفتُه بلا كيْف)، أي بلا معرفة كيفية كعجزنا عن معرفة كنه بقية صفاتَه فضلاً عن معرفة كنه ذاته.

(وغضبه ورضاه صفتان من صفاتَه بلا كيْف)، أي بلا تفصيل أنهما من صفات أفعاله أو من نعمَ ذاته. والمعنى أن وصف غضب الله ورضاه

(١) قول أهل القدر. قال المطرزي: القدرية هم الفرقة المجبورة الذين يثبتون كل الأمر بقدر الله وينسبون إليه القبائع. تنوير الأذهان ٣٠٢ / ٣. ولكن الشيخ عبد الله يقول: المراد بالقدر، مذهب المعتزلة لأنهم ينفون عن الله تعالى تقديره لأعمال العباد بمعنى أنه لا يحصل شيء من أعمالهم إلا بتقديره الأزلي فسموا قدرية بخلاف أهل السنة فإنهم يثبتون له أنه هو مقدر وخلق أفعال العباد جميعها ٥١ / ٢٣٥. وانظر في معنى القدرية: تعریفات السيد ص ١٧٤. وجاء في شرح الجوهرة، للشيخ عبد الكريم، فقال: مذهب المعتزلة: وحاصله: أن العبد خالق لأفعاله الاختيارية بقدرة خلقها الله تعالى فيه. ١ / ٥٧٨. وقال القاري عنهم: المكلفوون مستقلون بإيجاد أفعالهم الاختيارية بقدرتهم الحادثة بخلق الله تعالى. شرح الفقه الأكبر، وسيأتي.

ليس كوصف ما سواه من الخلق، فهما من الصفات المتشابهات في حق الحق على ما ذهب إليه الإمام تبعاً لجمهور السلف، واقتدى به جمع من الخلف، فلا يؤولان بأن المراد بغضبه ورضاه إرادة الانتقام ومشيئة الإنعام، أو المراد بهما غايتها من النعمة والنعمـة.

قال فخر الإسلام: إثبات اليد والوجه حق عندنا، لكنه معلوم بأصله متشابه بوصفه، ولا يجوز إبطال الأصل بالعجز عن درك الوصف بالكيف، وإنما ضلت المعتزلة من هذا الوجه، فإنهم ردوا الأصول لجهلهم بالصفات على الوجه المعقول، فصاروا معطلة، وكذا ذكره شمس الأئمة السريخي ثم قال: وأهل السنة والجماعة أثبتوا ما هو الأصل بالمعلوم بالنص: أي بالأيات القطعية والدلائل اليقينية، وتوقفوا فيما هو المتشابه وهو الكيفية، ولم يجحزوا الاشتغال بطلب ذلك كما وصف الله به الراسخين في العلم، فقال: ﴿يَقُولُونَ مَا مَنَّا بِهِ كُلُّ مَنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَكُرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَاب﴾ [آل عمران: ٧]. اهـ.

وكذا ما ورد في الأحاديث والمرويات من العبارات المتشابها كقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إن الله خلق آدم من قبضة»^(١) قبضها من جميع الأرض، وعجنت بالمياه المختلفة، وسواه ونفع فيه الروح فصار حيواناً حساساً بعد أن كان جماداً» الحديث، وك قوله عليه الصلاة والسلام

(١) (إن الله تعالى خلق آدم من قبضة)، رواه الترمذى ٢٩٥٥ - ٤٦٩٣، وقال: حديث حسن صحيح، ورواه أحمد ٤٠/٤، وأبو داود، وانظر فيض القدير . ٢٣٢/٢

على ما رواه مسلم: «إن قلوب بني آدم^(١) كلها بين أصبعين من أصابع الرحمن؛ كقلب واحد يصرفه كيف يشاء»، وقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تزال جهنم^(٢) تقول هل من مزيد حتى يضع فيها رب العزة قدمه فينزو بعضاها إلى بعض فتقول قط قط» الحديث، وقوله عليه الصلاة والسلام: «إن الله يبسط^(٣) يده بالليل ليتوب مسيء النهار، وي sist يده

(١) (إن قلوب بني آدم)، رواه مسلم، قدر ٧، دعوات ٨٩، وأحمد ١٦٨/٨، ترتيب المسند. المراد بين علم الله تعالى وإرادته، قال النووي: هذا من أحاديث الصفات وفيها القولان السابقان قريباً. أحدهما: الإيمان بها من غير تعرُض لتأويل ولا لمعرفة المعنى بل يؤمن بأنها حق وأن ظاهرها غير مراد، قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١]. الثاني: يتأنى بحسب ما يليق بها فعلى هذا المراد المجاز، كما يقال فلان في قبضتي وكفي، ولا يراد أنه قال في كفه، بل المراد تحت قدرته، ويقال بين أصبعي، أقبله كيف شئت، أي أنه مني على قهر، والتصرف فيه كيف شئت، فمعنى الحديث أنه تعالى متصرف في قلوب عباده وغيرها كيف شاء ولا يمتنع عنه شيء منها ولا يفوته ما أراده، كما لا يمتنع على الإنسان ما كان بين أصبعيه. اهـ. ٢٠٤/١٦. وقال ابن العربي: إن السبق لا يكون في الصفات إنما يكون في المخلوقات، وخير الله الذي خلقه وأفاضه على عباده أكثر من شره، وإلى هذا ترجع الغاية والسبق، لا إلى صفات العلي جل جلاله. عارضة الأحوذى - باب الدعاء ص ١٤ - ٦١.

(٢) (لا تزال جهنم...)، رواه البخاري، إيمان ١٣، توحيد ٧، والترمذى صفة الجنة.

(٣) (أن الله يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار)، رواه مسلم، توبة ٢١، وأحمد

.....
بالنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها»، كما رواه مسلم، وقوله عليه الصلاة والسلام: «الحجر الأسود^(١) يمين الله في أرضه يصافح بها عباده». وروى ابن ماجه نحوه من حديث أبي هريرة مرفوعاً، ولفظه: «من فاوض الحجر الأسود فإنما يفاوض يد الرحمن».

وقد سُئل أبو حنيفة رحمه الله عما ورد: من أنه سبحانه «ينزل من السماء»، فقال: يتزل بلا كيف؛ وقوله عليه الصلاة والسلام: «إن الله خلق آدم على صورته»^(٢)، وفي رواية: «على صورة الرحمن» وأمثاله، فيجب أن يجري على ظاهره، ويفوض أمر علمه إلى قائله، وينزه الباري عن الجارحة ومشابهة صفات المحدثات.

وقال الإمام الأعظم رحمه الله في كتابه «الوصية»: نقر بأن الله على العرش استوى من غير أن يكون له حاجة إليه واستقرار عليه، وهو الحافظ للعرش وغير العرش، فلو كان محتاجاً لما قدر على إيجاد العالم وتدبيره كالمخلوق، ولو صار محتاجاً إلى الجلوس والقرار فقبل خلق العرش أين

(١) (الحجر الأسود)، رواه الطبراني مرفوعاً وموقاوفاً على ابن عباس، وعكرمة مولى ابن عباس. رواه أحمد عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ: «الحجر الأسود من الجنة وكان أكثر بياضاً من الثلج حتى سودته خطايا المشركين»، قال المحدث الشيخ شعيب: (الحجر الأسود من الجنة) صحيح بشواهد، أما بقية الحديث فليس له شاهد يقويه. مستند الإمام أحمد، تعليق الشيخ شعيب ٥/٤.

(٢) (إن الله خلق آدم على صورته...)، رواه البخاري، استذان، أنبياء ١، ومسلم، بر ١١٥، جنة ٣٥.

.....
كان الله تعالى؟ فهو منزه عن ذلك علواً كبيراً. انتهى.

ونعمَ ما قال الإمام مالك رحمه الله حيث سُئل عن ذلك الاستواء، فقال: الاستواء معلوم، والكيف مجهول^(١)، والسؤال عنه بدعة، والإيمان به واجب، وهذه طريقة السلف وهي أسلم، والله أعلم. وقد سبق تأويلات بعض الخلف، وقد قيل: إنه أحکم، لكنه نقل بعض الشافعية أن إمام الحرمين كان يتأنّى أولاً ثم رجع في آخر عمره وحرّم التأويل. ونقل إجماع السلف على منعه كما بين ذلك في الرسالة النظامية وهو موافق لما عليه أصحابنا الماتريدية.

وتوسط ابن دقيق العيد فقال: يقبل التأويل إذا كان المعنى الذي أوّل به قريباً مفهوماً من تخطاب العرب، ويتوقف فيه إذا كان بعيداً. وجرى ابن الهمام على التوسط بين أن تدعو الحاجة إلى التأويل لخلل في فهم العوام، وبينَ أن لا تدعو الحاجة لذلك المرام بحسب اختلاف المقام.

قال شارح العقيدة الطحاوية: ولا يقال إن الرضى إرادة الإكرام^(٢) والغضب إرادة الانتقام، فإن هذا نفي للصفة، وقد اتفق أهل السنة على

(١) الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول، والإيمان به واجب، والسؤال عن بدعة. انظر: مقدمة لإيضاح الدليل في قطع شبه أهل التعطيل، لابن جماعة.

(٢) ولا يقال إن الرضا إرادة الإكرام: سيأتي لهذا زيادة بيان من الإمام رحمه الله تعالى، انظر أقوال العلامة الألوسي في روح المعاني، عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِعُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ مَا مَنَّا بِهِ، كُلُّ مَنْ عَنِّدَ رَبِّنَا﴾ [آل عمران: ٧٧]، وانظر التنوبي في شرح صحيح مسلم ١٩/٢، ٢٠.

.....
أن الله يأمر بما يحبه ويرضاه وإن كان لا يريده ولا يشاوه، وينهى عما يسخطه ويكرهه ويبغضه ويغضب على فاعله، وإن كان قد شاءه وأراده، فقد يحب ويرضى ما لا يريده ويكره ويُسخط ويغضب لما أراده.

ويقال لمن تأول الغضب بإرادة الانتقام، والرضى بإرادة الإنعام والإكراه، لم تأولت ذلك الكلام؟ فلا بد أن يقول: لأن الغضب غليان القلب والرضى الميل والشهوة، وذلك لا يليق بالله تعالى. فيقال له: وكذلك الإرادة والمشيئة فيما هي ميل الحبي إلى الشيء أو إلى ما يلائمه ويناسبه، فإن الحبي منا مائل إلى ما يجلب له منفعة أو يدفع عنه مضرّة وهو يحتاج إلى ما يريده ومفترق إليه، يزداد بوجوده وينقص بعدمه، فالمعنى الذي صرفت إليه اللفظ كالمعنى الذي صرفته عنه سواء، فإن جاز هذا جاز ذلك.

فإن قال: الإرادة التي يوصف بها مخالفة للإرادة التي يوصف بها العبد وإن كان كل منهما حقيقة.

قيل له: إن الغضب والرضى الذي يوصف الله به مخالف لما يوصف به العبد وإن كان كل منهما حقيقة، فإذا كان ما يقوله في الإرادة يمكن أن يقال في هذه الصفات لم يتعمّن التأويل، بل يجب تركه، لأنك تسلم من التناقض، وتسلم أيضاً من تعطيل معنى أسماء الله تعالى وصفاته بلا موجب، فإن صرف القرآن عن ظاهره وحقيقةه بغير موجب حرام، وهذا الكلام يُقال لكل من نفى صفة من صفات الله لامتناع مسمى ذلك في المخلوق، فإنه لا بد أن يثبت شيئاً الله على خلاف ما يعده حتى في صفة

الوجود، فإن وجود العبد كما يليق به، ووجود الباري كما يليق به؛ فوجوده تعالى يستحيل عليه العدم، وجود المخلوق لا يستحيل عليه العدم؛ فما سُمِّي به الرب نفسه وسمى به مخلوقاته، مثل الحي والقيوم والعليم والقدير، أو سُمِّي به بعض صفات عباده، فنحن نعقل بقلوبنا معاني هذه الأسماء في حق الله، وأنه حق ثابت موجود، ونعقل أيضاً معاني هذه الأسماء في حق المخلوق، ونعقل بين المعينين قدرأً مشتركاً، لكن هذا المعنى لا يوجد في الخارج مشتركاً، إذ المعنى المشترك الكلي لا يوجد مشتركاً إلا في الأذهان، ولا يوجد في الخارج إلا معيناً مختصاً، فيثبت في كل منهما كما يليق به.

(خلق الله تعالى الأشياء)، من الذوات والحالات كالسكون والحركات والأنوار والظلمات والشرور والخيرات والعلويات والسفليات (لا من شيء)، أي من مادة سابقة على المخلوقات لقوله تعالى: «فَاطِرُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ»، أي مبدعهما ومخترعهما من غير مثال سبق له فيما حال ابتدائهما وإنشائهما، ولا ينافيه أنه خلق بعض الأشياء من بعض المواد على وفق ما أراد، فإن أصول تلك المواد خلقت من غير وجود شيء في عالم الكون والفساد، ولو تصور وجود الشيء فهو تحت خلق الخالق لقوله تعالى: «اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ»، ولأنه سبحانه كان ولم يكن معه شيء، بل في نظر العارفين هو الآن على ما كان، فهو متزه عن أن يكون له شريك في الخلق والفعل والمادة، ولو في إيجاد ذرة أو إمدادها بسكون أو حركة.

وَكَانَ اللَّهُ تَعَالَى عَالِمًا فِي الْأَزْلِ بِالْأَشْيَاءِ قَبْلَ كَوْنِهَا، وَهُوَ الَّذِي قَدَرَ
الْأَشْيَاءَ وَقَضَاهَا،

(وكان الله تعالى عالماً في الأزل بالأشياء قبل كونها)، أي قبل وجود الأشياء وتحققها في عالم الإبداع، وهذا معنى قوله تعالى: «وَكَانَ اللَّهُ يَعْلَمُ
شَيْءًا عَلَيْمًا» [الفتح: ٢٦] وما ثبت قدمه استحال عدمه، فلا يحتاج إلى أنه
يقال كان زائدة أو رابطة.

(وهو الذي قدر الأشياء وقضها)، أي والحال أنه قدر الأشياء على طبق إرادته وحكم وفق حكمته في الإنسانية، وفيه إيماء إلى مضمون قوله تعالى: «أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ» [الملك: ١٤]، أي ألا يعلم قبل الإنسانية من خلق الأشياء؟ فعلمه قديم وبعض متعلقاته حادث، وقد قال الله تعالى: «وَمَا يَعْرِبُ عَنْ رِيْلَكَ مِنْ مِثْقَالٍ ذَرَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا أَصْغَرَ مِنْ ذَلِكَ وَلَا
أَكْبَرَ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ» [يونس: ٦١]، وقال صلى الله عليه وسلم: «أول ما خلق الله القلم، فقال له: اكتب، فقال القلم: ماذا أكتب يا رب؟
فقال الله تعالى: اكتب ما هو كائن إلى يوم القيمة»، وفي هذا التحقيق دلالة على ما قاله أهل الحق من أن (حقائق الأشياء ثابتة).

وقال الإمام الأعظم رحمه الله في كتابه الوصية: ثم نقر بأن تقدير الخير والشر كله من الله تعالى لقوله تعالى: «قُلْ لَّلَّهُ مَنْ عِنْدُهُ الْأَوْلَى» [النساء: ٧٨]، ومن زعم أن تقدير الخير والشر من عند غير الله كان كافراً بالله وبطل توحيدُه لو كان له التوحيد. انتهى.

وقد قال الله تعالى: «إِنَّمَا أَمْرُهُ، إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ» [يس: ٨٢].

ورد فخر الإسلام في أصوله قول من قال: المراد بهذا القول سرعة الإيجاد وتحقيق ما أراد، حيث أفاد أن هذا عندنا محمول على أنه أريد به التكلم بهذه الكلمة على الحقيقة، لا على المجاز عن سرعة الإيجاد، بل هو كلام وارد على حقيقته من غير تشبيه ولا تعطيل في نعته، وكذا ذكره شمس الأئمة السرخسي في أصوله، حيث قال ردًا على من قال: إن ذلك القول مجاز عن التكوين: أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَمِنْ مَا يَتَّلَقَّهُ أَن تَقُومَ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ بِأَمْرِهِ﴾ [الروم: ٢٥]، فالمراد حقيقة هذه الكلمة عندنا، لأن يكون مجازاً عن التكوين كما زعم بعضهم، يعني أبو منصور الماتريدي وأكثر المفسرين، فإننا نستدلّ به على أن كلام الله غير محدث ولا مخلوق لأنه سابق على المحدثات أجمع، وحرف الفاء للتعليق، أي في قوله تعالى: ﴿فَيَكُونُ﴾، والمعنى فيحدث الشيء بعد الأمر بقوله: ﴿كُن﴾، وهو كلامه النفسي القديم ونعته القدسي الكريم، فتحقق أنَّه سبحانه خلق الأشياء لا من شيء حادث سابق عليها، ولا من آلة وعدة وأهبة حاصلة لديها، وهو لا ينافي أنه أوجدها بأمر ﴿كُن﴾، فإنه ليس داخلاً تحت الشيء في قوله تعالى: ﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الزمر: ٦٢]، وكلامه سبحانه لا عينه ولا غيره.

ثم في تحقق الأشياء كما هو مشاهد في الأرض والسماء رد على السوفسطائية ومنتبعهم من أهل الأهواء حيث ينكرون حقائق الأشياء، ويزعمون أنها أوهام وخیالات كالآلام، ويقرب منه الوجودية الإلحادية

وَلَا يَكُونُ فِي الدُّنْيَا وَلَا فِي الْآخِرَةِ شَيْءٌ إِلَّا بِمَشِيقَتِهِ وَعِلْمِهِ وَقَضَائِهِ وَقَدْرِهِ
وَكَتْبِهِ فِي اللَّوْحِ الْمَخْفُوظِ، وَلَكِنْ كَتْبُهُ بِالْوَصْفِ لَا بِالْحُكْمِ.

والحلولية^(۱) وأمثالهم من جهلة الصوفية^(۲).

(ولا يكون في الدنيا ولا في الآخرة شيء)، أي موجود حادث في الأحوال جميعها (إلا بمشيقته)، أي مقراناً بإرادته (وعلمه وقضائه)، أي حكمه وأمره (وقدرته)، أي بتقديره بقدر قدره (وكتبه) بفتح الكاف وسكون التاء: أي وكتابته (في اللوح المحفوظ)، أي قبل ظهور أمره؛ وأغرب شارح، حيث قال: وكتبه عطف تفسير لقدرته. انتهى.

ووجه الغرابة أن ثبوت تقديره وتقريره مقدم على تحريره وتصويره، على أن التقدير صفة المنعوت بالقدم، والكتابة حادثة بعد إحداث القلم.

(ولكن كتبه بالوصف لا بالحكم)، أي كتب الله في حق كل شيء بأنه سيكون كذا وكذا لم يكتب بأنه ليكن كذا وكذا؛ وتوضيحه أن وقت الكتابة لم تكن الأشياء موجودة، فكتب في اللوح المحفوظ على وجه

(۱) الحلولية: الحلولية قسمان، قسم يقولون: إن الله جل جلاله يحل في الصور الحسية، وقسم يقول: إن العبد إذا اشتغل بأداء الواجبات وجد في تطبيق الشريعة وأدى الواجبات واجتب المحرمات وأكثر من النوافل فإن الله يحل فيه. تعالى الله عما يقول المشركون. كشاف اصطلاحات الفتن.

(۲) جهلة الصوفية: ومن زعم وحدة الوجود، هذا منكر من القول وزور، إذ كيف يكون المخلوق خالقاً والخالق مخلوقاً، العياذ بالله من ذلك، ومهما ترقى الصوفى الصادق وفني عن نفسه، فهو يعرف أنه مخلوق وإن الخالق وهو الله تعالى سواه. وجهلة الصوفية كجهلة كل كتلة وجماعة يحملون أوزارهم، وليس التصوف ولا تلك الجماعة.

الوصف أنه ستكون الأشياء على وفق القضاء لا على وجه الأمر بأنه ليكن؛ لأنه لو قال ليكن لكان الأشياء كلها موجودة حينئذ لعدم تصور تخلف المخلوق عن الأمر الإيجادي للخالق.

وقال الإمام الأعظم في كتابه الوصية: نقر بأن الله تعالى «أمر القلم بأن يكتب»، وفي نسخة: بأن اكتب، فقال القلم: ماذا أكتب يا رب؟ فقال الله تعالى: «اكتب ما هو كائن^(١) إلى يوم القيمة»، لقوله تعالى: ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ فَعَلَوْهُ فِي الْزُّبُرِ ﴾ وَكُلُّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ مُسْتَطَرٌ﴾ [القمر: ٥٢، ٥٣]. انتهى. يعني: الحديث مقتبس من القرآن، لأنه صلى الله عليه وسلم كان في معرض التبيان.

ومجمل الأمر أن القدر وهو ما يقع من العبد المقدّر في الأزل من خيره وشره وحلوه ومره كائن منه سبحانه وتعالى بخلقه وأرادته، ما شاء كان وما لا فلا.

(والقضاء والقدر) المراد بأحدهما الحكم الإجمالي وبالأخر التفصيلي.

وأما قول المعتزلة: (لو كان الكفر بقضاء الله تعالى لوجب الرضا به، لأن الرضا بالقضاء واجب. واللازم باطل، لأن الرضا بالكفر كفر)، فثبت أن الكفر ليس بقضاء الله، فلم تكن جميع أفعال العباد بقضاء الله

(١) (اكتب ما هو كائن): أبو داود، سنته ١، الترمذى قدر، تفسير سورة هود ٦٨، وأحمد ٣١٧/٥.

تعالى على ما ذهب إليه أهل السنة والجماعة)، فمدفعه بأن الكفر مقتضى لا قضاء، والرضى إنما يجب بالقضاء دون المقتضى.

وتوضيحه: أن الكفر له نسبة إليه سبحانه، وهي كونه خلقه على مقتضى حكمته ولا اعتراض على مشيئته، فإنه مالك الملك يتصرف فيه كيف يشاء، لا يتضرر بشيء كما لا ينتفع به؛ وله نسبة أخرى إلى المكلف، وهي وقوعه صفة له بكسبه و اختياره، والاعتراض واقع عليه في فعله، لأنه أخطط مولاه واستحق العقوبة الدائمة في عقباه، هذا ومن رضي بكفر نفسه فقد كفر اتفاقاً، ومن رضي بكفر غيره فقيه اختلاف المشايخ، والأصح أنه لا يكفر بالرضا بكفر الغير إن كان لا يحب الكفر، ولكن يتمنى أن يسلب الله عنه الإيمان حتى ينتقم منه على ظلمه وإيذائه، كذا في التاتارخانية، ويوحده قوله تعالى حكاية عن موسى: ﴿رَبَّنَا أَطْمَسَ عَلَىٰ أَمْوَالِهِمْ وَأَشَدَّ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّىٰ يَرَوُا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ﴾ [يونس: ٨٨].

(والمشيئة)، أي الإرادة المتعلقة بها (صفاته في الأزل بلا كيف)، أي بلا وصف لذلك العمل. والمعنى: أن هذه الثلاث المذكورة صفات في الأزل ثابتة بالكتاب والسنة، إلا أنها متشابهة الصفة مجهرة الكيفية كسائر صفات العلية حيث حقيقتها خفية عن البرية، فيجب على المؤمن أن يؤمن بها ويعتقد أن موجب العقل باطل في وصفها، إذ ليس من مجرد شأنه أن يدركها، وكذلك يقول كل راسخ في العلم عند حكمها.

قال شمس الأئمة رحمه الله: وهذا لأن المؤمنين فريقان: مبتلى

بِالْإِمْعَانِ فِي الْطَّلْبِ لِضَرْبِ مِنَ الْجُهْلِ بِهِ، وَمِبْتَلِي بِالْوُقُوفِ عَنِ الْطَّلْبِ لِكُونِهِ مَكْرَمًا بِنَوْعِ مِنَ الْعِلْمِ فِيهِ؛ وَمِنْهُ الْابْتِلَاءُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ رِيمًا يُزِيدُ عَلَى مِنْهُ الْابْتِلَاءِ فِي الْوَجْهِ الْأَوَّلِ، فَإِنَّ الْابْتِلَاءَ بِمُجَرَّدِ الاعْتِقَادِ مَعَ التَّوْقِفِ فِي طَلْبِ الْمَرَادِ بِيَانِ أَنَّ الْعُقْلَ لَا يُوجِبُ شَيْئًا وَلَا يُدْفِعُ شَيْئًا، فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ اعْتِقَادُ الْحَقِيقَةِ فِيمَا لَا مَجَالٌ لِلْعُقْلِ فِيهِ لِيَعْرُفَ أَنَّ الْحُكْمَ لِلَّهِ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ وَيَحْكُمُ مَا يَرِيدُ. انتهى.

وَحَاصِلُهُ: أَنَّ الْوَجْهَ الثَّانِي هُوَ الْأَقْوَى، فَإِنَّهُ إِيمَانُ بِالْأُمْرِ الْغَيْبِيِّ الْلَّارِبِيِّ الَّذِي لَا حَظٌّ لِلْعُقْلِ فِيهِ وَلَا لَذَّةُ لِلْطَّبِيعِ، بِلِّمَجَرَّدِ اتِّبَاعِ الْحَقِّ عَلَى مَا وَرَدَ بِهِ السَّمْعُ مِنْ جَانِبِ الشَّرْعِ، بِخَلْفِ الْأَوَّلِ حِيثُ اعْتَمَدَ عَلَى عَقْلِهِ وَعَوَّلَ عَلَى فَهْمِهِ، وَبِهَذَا يَظْهَرُ أَنَّ الْانْقِيَادَ فِي الْعِبَادَاتِ التَّعْبُدِيَّةِ أَفْضَلُ وَأَكْمَلُ مِنْ غَيْرِهَا، إِذَا لَا حَظٌّ لِلنَّفْسِ فِيهَا، بِلِّمَحْضِ مَتَابِعَةِ أَمْرِ الْحَقِّ فِي تَحْصِيلِهِ.

وَمِنْ ثُمَّ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا أُوتِيشُرْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قِلَّا﴾ [الإِسْرَاءُ: ٨٥]. وَوَرَدَ: (لَا أَدْرِي)، نَصْفُ الْعِلْمِ، وَقِيلَ: الْعَجزُ عَنْ دَرْكِ الْإِدْرَاكِ إِدْرَاكٌ. وَقَدْ سُئِلَ عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ مَسَأَلَةِ فَقَالَ: لَا أَدْرِي، وَهُوَ عَلَى الْمَنْبِرِ، فَقَيْلَ لَهُ: كَيْفَ تَطْلُعُ فَوْقَ هَذَا الْمَقَامِ الْأَنُورِ وَتَقُولُ لَا أَدْرِي فِي جَوابِ السُّؤَالِ الْأَزْهَرِ؟ فَقَالَ: إِنِّي صَعِدْتُ بِقَدْرِ عِلْمِي بِالْأَشْيَاءِ، وَلَوْ طَلَعْتُ بِمَقْدَارِ جَهْلِي لَبَلَغْتُ السَّمَاءَ.

وَقَدْ وَقَعَ لِأَبِي يُوسُفِ رَحْمَهُ اللَّهُ مِثْلُ هَذَا السُّؤَالِ، وَأَجَابَ بِذَلِكَ

.....
المقال. فقيل له: إنك تأخذ كذا وكذا من بيت المال وتعجز عن تحقيق هذا الحال؟ قال: نعم، أنا أخذ المال على قدر علمي، ولو أخذت على قدر جهلي لاستواعت جميع الأموال.

وقد كرر الإمام الأعظم رحمه الله ذكر الإرادة هنا تحقيقاً لكونها صفة قديمة لله تعالى تخصص المكونات بوجه دون وجه في وقت دون وقت، ورداً على الكرامية وبعض المعتزلة من أن إرادته حادثة. وأما جمهورهم فأنكروا إرادته للشروع والقبائح، حتى يقولوا: إنه سبحانه وتعالى أراد من الكافر والفاشق إيمانه وطاعته لا كفره ومعصيته، زعماً منهم أن إرادة القبيح قبيحة كخلقه وإيجاده، وهو ممنوع ومدفوع بأن القبيح هو كسبه والاتصال به، فعندهم يكون أكثر ما يقع من أفعال الخلق على خلاف ما أراد الله في البلاد، وهذا شنيع جداً حيث لا يصبر على ذلك رئيس قرية من العباد.

ولذا عرفت ذلك فللعباد أفعال اختيارية يُثابون عليها إن كانت طاعة، ويعاقبون عليها إن كانت معصية، لا كما زعمت الجبرية أن لا فعل للعبد أصلاً لا كسباً ولا خلقاً، وأن حركاته بمنزلة حركات الجمادات لا قدرة له عليها لا مؤثرة ولا كاسبة في مقام الاعتبار ولا قصد ولا إرادة ولا اختيار، وهذا باطل، لأننا نفرق بين حركة البطش وحركة الرعش، ونعلم أن الأول باختياره دون الثاني لاضطراره.

فيإن قيل: بعد تعلق علم الله وإرادته، الجبرُ لازم قطعاً، لأنهما إما

.....

أن يتعلقا بوجود الفعل فيجب، أو بعده فيمتنع لامتناع انقلاب علمه سبحانه جهلاً، وامتناع تخلف مراده عن إرادته أصلاً، وحيثئذ لا اختيار مع الوجوب والامتناع قطعاً؟

فالجواب: أنه سبحانه يعلم ويريد أن العبد يفعله أو يتركه باختياره فلا إشكال في هذا المقال، وتحقيقه أن صرف العبد قدرته أو إرادته إلى الفعل كسبٌ، وإيجاد الله تعالى الفعل عقيب ذلك خلق، فالله تعالى خالق والعبد كاسب؛ ومن أصلّ ممن يزعم أن الله شاء الإيمان من الكافر والطاعة من الفاجر، والكافر شاء الكفر، والفاجر شاء الفجور، فغلبت مشيئتهم مشيئة الله سبحانه.

فإن قيل: يشكل على هذا قوله تعالى: ﴿سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكَنَا وَلَا إِبَاؤُنَا وَلَا حَرَمَنَا مِنْ شَيْءٍ﴾ الآية [الأنعام: ١٤٨]؛ وقوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا عَبَدَنَا مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ نَحْنُ وَلَا إِبَاؤُنَا وَلَا حَرَمَنَا مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ﴾ الآية [النحل: ٣٥]، وقوله تعالى: ﴿لَوْ شَاءَ الرَّحْمَنُ مَا عَبَدَتْهُمْ مَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنَّهُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾ [الزخرف: ٢٠]، أي يكذبون أو يظنون ويتوهمون، فقد ذمهم الله تعالى حيث جعلوا الشرك كائناً منهم لمشيئة الله، وكذلك ذم إبليس حيث أضاف الإغواء إلى الله تعالى إذ قال: ﴿رَبِّيْ مَا أَغْوَيْتَنِي لَأُزِيْنَ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ [الحجر: ٣٩].

والجواب: أنه أنكر عليهم ذلك لأنهم احتجوا بمشيئته على رضاه ومحبته وقالوا: لو كره ذلك وسخط لما شاء، فجعلوا مشيئة الله دليلاً

رضاه، فرد الله عليهم ذلك، فلا ينافي قوله تعالى: «وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَ مَنِ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا» [يونس: ٩٩]، وقوله تعالى: «وَلَكِنَّ أَخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنِ اَمَنَ وَمِنْهُمْ مَنِ كَفَرَ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَفْتَلُوا وَلَكِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا يُرِيدُ» [البقرة: ٢٥٣]، والحديث الصحيح الذي اتفق عليه السلف والخلف أن «ما شاء الله كان^(١)، وما لم يشأ لم يكن»، ولقد أحسن القائل:

فَمَا شَتَّى كَانَ وَإِنْ لَمْ يَشُأْ . . . وَمَا شَتَّى إِنْ لَمْ تَشَأْ لَمْ يَكُنْ

وقد أجب بأنه أنكر عليهم اعتقادهم أن مشيئة الله تعالى دليل على أمره به، أو أنكر عليهم معارضته شرعه وأمره الذي أرسل به رسالته وأنزل به كتبه بقضائه، وقدره، فجعلوا المشيئة العامة دافعة للأمر، فلم يذكروا المشيئة على جهة التوحيد، وإنما ذكروها معارضين بها لأمره دافعين بها لشرعه كفعل الزنادقة وجهاز الملاحدة إذا أموروا أو نهوا احتجوا بالقدر^(٢).

(١) (ما شاء الله كان): أبو داود، وفيه بعده ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، أعلم أن الله على كل شيء قادر وأن الله قد أحاط بكل شيء علماً. إلخ، وانظر الأسماء والصفات بتعليق المحقق الكوثري ص ٦٦٢.

(٢) (احتجوا بالقدر): القدر جعل كل ما هو واقع في العالم على ما هو عليه من خير أو شر ونفع ضر، وبيان ما يقع على سنن القضاء في كل زمان ومكان، وهو تأويل الحكمة والعنابة السابقة في الأزل، فالقدر في الغيب الذي استأثر الله بعلمه. انظر ص ٨٤ من شرح الطحاوية للبابري، ولد سنة ٧١٢هـ، توفي سنة ٧٨٦هـ. وقد علم أن قضاء الله وقدره قائم على علم الله تعالى المحيط بالماضي والحاضر والمستقبل وإرادته العلية جل جلاله، ولما كان القدر غير معلوم لنا، =

وقد احتاج سارق على عمر رضي الله عنه بالقدر، قال: فانا أقطع
يدك بقضاء الله وقدره، ويشهد لذلك قوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ كَذَبَ
الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ حَتَّىٰ ذَاقُوا بَأْسَنَا قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَئْتِيْعُونَ
إِلَّا أَلَظَنَ وَإِنْ أَنْشَأْتُ إِلَّا تَخْرُصُونَ﴾ [الأنعام: ١٤٨].

والحاصل: أن قولهم كلمة حق أريده بها الباطل.

وأما قول إبليس: ﴿رَبِّيْ مَا أَغْوَيْتَنِي﴾ [الحجر: ٣٩]، فإنما دُمْ
على احتجاجه بالقدر لا اعترافه بالقدر وإثباته له، ولهذا قالوا إنه أعرف
بالله من المعتزلي لمطابقة قوله سبحانه وتعالى: ﴿يُعْلِمُ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ﴾، أي
عدلاً، ﴿وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [المدثر: ٣١]، أي فضلاً، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ
يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهَتَّدُ﴾ [الإسراء: ٩٧]، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ
هَادِي﴾ [غافر: ٣٣].

وأما قول آدم عليه الصلاة والسلام في جواب موسى عليه الصلاة
والسلام: أفتلو مني على أن عملت عملاً قد كتبه الله عليّ أن أعمله قبل أن
يخلقني بأربعين سنة؟^(١) فمبني على أن لا اعتراض على العاصي بعد توبته

ولا نكلف بإدراكه وإنما نكلف بالعمل، كان الاحتجاج بالقدر قبل وقوع المقدور
باطلاً، وكان الاحتجاج به بعد وقوع المقدور مقبولاً، قال إسماعيل حقي عند
قوله تعالى: ﴿لَوْ شَاءَ الرَّحْمَنُ مَا عَذَّبَنَاهُمْ﴾ [الزخرف: ٢٠] صدقوا في الأول،
وكذبوا حين زعموا أن المشيئة تعني الرضا . ٩/٤

(١) رواه البخاري وغيره.

.....
ورجوعه إلى طاعته، وأن له حيئنـ أن يتعلـق بالقضاء والقدر، بل يجب أن يعتقد أن معصيته كانت مقدـرة قبل خلقـه وليس له حين مباشرـته قبل تحقق توبـته أن يتـشـبـث بالقضاء والقدر في قضـيته، فإـنه حـيئـنـ كالـمعـارـض لـنهـيـه سـبـحانـه عن معـصـيـتـه وأـمـرـه بـطـاعـتـه، وـلـا رـادـ لـقـضـائـيـه وـلـا مـعـقـبـ لـحـكـمـه وـلـا غالـبـ لأـمـرـه.

وـعن وـهـبـ بـنـ مـنـبـهـ أـنـهـ قـالـ: نـظـرـتـ فـيـ الـقـدـرـ فـتـحـيـرـتـ ثـمـ نـظـرـتـ فـيـ فـتـحـيـرـتـ، وـوـجـدـتـ أـعـلـمـ النـاسـ بـالـقـدـرـ أـكـفـهـمـ عـنـهـ، وـأـجـهـلـ النـاسـ بـالـقـدـرـ أـنـطـقـهـمـ فـيـهـ، وـيـؤـيـدـهـ قـولـهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ: «وـإـذـ ذـكـرـ الـقـدـرـ فـأـمـسـكـواـ»^(١)، يـعـنيـ عـنـ بـيـانـ حـقـيـقـتـهـ لـاـ عـنـ إـيمـانـ بـهـ وـحـقـيقـتـهـ.

وـأـمـاـ قـولـهـ تـعـالـىـ: «وـإـنـ تـصـبـهـمـ حـسـنـةـ يـقـولـوـاـ هـذـيـهـ مـنـ عـنـدـ اللـهـ وـإـنـ تـصـبـهـمـ سـيـئـةـ يـقـولـوـاـ هـذـيـهـ مـنـ عـنـدـكـ...» الآية [النساء: ٧٨]، فـالـأـصـحـ أـنـ المـرـادـ بـالـحـسـنـةـ هـنـاـ النـعـمـةـ؛ وـبـالـسـيـئـةـ الـبـلـيـةـ، فـلـاـ حـجـةـ لـنـاـ وـلـاـ عـلـيـنـاـ. وـقـيلـ الـحـسـنـةـ الـطـاعـةـ، وـالـسـيـئـةـ الـمـعـصـيـةـ، وـمـعـ هـذـاـ فـلـيـسـ لـلـقـدـرـيـةـ أـنـ يـحـتـجـوـاـ بـقـولـهـ تـعـالـىـ: «وـمـاـ أـصـابـكـ مـنـ سـيـئـةـ فـيـنـ تـفـسـيـكـ» [النساء: ٧٩]، فـلـانـهـمـ يـقـولـونـ إـنـ فـعـلـ الـعـبـدـ حـسـنـةـ كـانـتـ أـوـ سـيـئـةـ فـهـوـ مـنـ اللـهـ، وـالـقـرـآنـ قـدـ فـرـقـ بـيـنـهـمـ وـهـمـ

(١) (إـذـ ذـكـرـ الـقـدـرـ فـأـمـسـكـواـ...) الطـبـراـنـيـ بـسـنـدـ حـسـنـ مـنـ حـدـيـثـ اـبـنـ مـسـعـودـ. فـتـحـ الـبـارـيـ ٤٧٧ـ /ـ ١ـ، فـيـ الـإـمـسـاكـ عـنـ ذـكـرـ الصـحـابـةـ، وـمـعـنـ الـإـمـسـاكـ عـنـ الـقـدـرـ عـدـ الـخـوـضـ فـيـهـ لـمـ فـيـهـ مـنـ الدـقـائقـ، وـالـأـسـرـارـ مـاـ اـخـتـصـ اللـهـ تـعـالـىـ بـهـ، وـيـظـهـرـ مـنـ ذـلـكـ مـاـ شـاءـ أـنـ يـظـهـرـ كـمـاـ أـظـهـرـ لـلـخـضـرـ مـاـ كـانـ خـافـيـاـ لـحـكـمـةـ عـلـىـ مـوسـىـ عـلـيـهـ وـعـلـىـ نـبـيـنـاـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ، وـالـقـصـةـ فـيـ فـتـحـ ٤٧٧ـ /ـ ١١ـ.

.....
لا يفرقون، ولأنه سبحانه قال: «**قُلْ كُلُّ مَنِعِنْ عِنْدَ اللَّهِ**» [النساء: ٧٨] فجعل الحسنات من عند الله كما جعل السيئات من عند الله، وهم لا يقولون بذلك في الأعمال بل في الجزاء.

وأما على المعنى الأول ففرق سبحانه بين الحسنات التي هي النعم، وبين السيئات التي هي المصائب والنعم، فجعل هذه من الله، وهذه من نفس الإنسان، لأن الحسنة مضافة إلى الله إذ هو أحسن بها من كل وجه. وأما السيئة فهو إنما يخلقها لحكمة، وهي باعتبار تلك الحكمة من إحسانه، فإن الرب سبحانه لا يفعل سيئة قط، بل فعله كلها حسن وخير، وبهذا ورد حديث: «الخير كله^(١) بيديك والشر ليس إليك»، أي فإنك لا تخلق شرًا محسناً، بل كل ما تخلقه فيه حكمة باعتبارها يكون خيراً، ولكن قد يكون شرًا لبعض الناس، وهذا شر جزئي إضافي، فاما شر كلي أو شر مطلق، فالرب تعالى منزه عن ذلك، ومن ههنا قال أبو مدين المغربي:

لا تنكر الباطل في طوره فإذا به بعض ظهوراته
ولهذا لا يضاف الشر إليه مفرداً قط، بل إما أن يدخل في عموم المخلوقات قوله سبحانه: «**اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ**» [الرعد: ١٦]، قوله تعالى: «**قُلْ كُلُّ مَنِعِنْ عِنْدَ اللَّهِ**» [النساء: ٧٨]، وإما أن يضاف إلى السبب قوله تعالى: «**مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ**» [الفلق: ٢]، وإما أن يحذف فاعله

(١) (الخير كله بيديك...) مسلم ٢٠١، النساني افتتاح ١٧.

قوله تعالى: ﴿وَأَنَا لَا نَدْرِي أَشَرُّ أُرِيدَ يَمَنٍ فِي الْأَرْضِ أَمْ أَرَادَ بِهِمْ رَحْمَةً رَشَدًا﴾ [الجن: ١٠].

فإإن قيل: كيف وجه الجمع بين قوله تعالى: ﴿قُلْ كُلُّ مَنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾، وبين قوله تعالى: ﴿فَيْنَ تَفْسِيكُ﴾؟

أجيب: بأن الخصب والجدب والنصرة والهزيمة كلها من عند الله: ﴿وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَاتِهِ﴾، أي محنـة وبلية بذنب نفسك عقوبة لك وكفارـة لك كما قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَصَبَّكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَمَا كَسَبْتُ أَيْدِيكُمْ وَيَعْقُلُونَ كَثِيرٌ﴾ [الشورى: ٣٠]، وهذا على المعنى الأول الذي هو المعول. وأما على المعنى الثاني، فالطاعة تُنسب إلى الله تعالى لأنها محسـنـة خيراً، والسيئة لا تُنسب إلى الله تأدـباً لكونـها في صورة شـرـ، والكل من عند الله خلقـاً، فخلقـ الطاعة فضلـ وخلقـ المعصـية عـدلـ: ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَمَمْ يُسْأَلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٣].

ثم في قوله: ﴿فَيْنَ تَفْسِيكُ﴾ من الفوائد أن العبد لا يطمـنـ إلى نفسه ولا يسكنـ إليها، فإنـ الشـرـ كامـنـ فيها لا يجيـء إلا منها، ولا يشتـغلـ بكلـامـ الناسـ ولا ذمـهمـ إذا أساـؤـوا إـليـهـ، فإنـ ذلكـ منـ السيـئـاتـ التيـ أصـابـتهـ، وهيـ إنـماـ أصـابـتهـ بـذـنـوبـهـ، فـيرـجـعـ إـلـىـ اللهـ وـيـسـتعـيـذـ بـالـلهـ مـنـ شـرـ نـفـسـهـ وـسـيـئـاتـ عـملـهـ، وـيـسـأـلـ اللهـ أـنـ يـعـينـهـ عـلـىـ طـاعـتـهـ، فـبـذـلـكـ يـحـصـلـ لـهـ كـلـ خـيرـ وـيـنـدـفعـ عـنـهـ كـلـ شـرـ، وـلـهـذـاـ كـانـ أـنـفـعـ الدـعـاءـ طـلبـ الـهـدـاـيـةـ، فـإـنـهاـ الإـعـانـةـ عـلـىـ الطـاعـةـ وـتـرـكـ الـمـعـصـيـةـ.

هـذاـ، وـقـدـ قـيلـ: كـلـ عـامـ يـخـصـ كـمـاـ خـصـ قـولـهـ تـعـالـىـ: ﴿وَاللَّهُ عَلَىـ

يَعْلَمُ اللَّهُ تَعَالَى الْمَغْدُومَ فِي حَالٍ عَدَمِهِ مَغْدُومًا، وَيَعْلَمُ أَنَّهُ كَيْفَ يَكُونُ إِذَا
أَوْجَدَهُ، وَيَعْلَمُ اللَّهُ تَعَالَى الْمَوْجُودَ فِي حَالٍ وُجُودِهِ مَوْجُودًا، وَيَعْلَمُ أَنَّهُ
كَيْفَ يَكُونُ فَنَاؤُهُ، وَيَعْلَمُ اللَّهُ تَعَالَى الْقَائِمَ فِي حَالٍ قِيَامِهِ قَائِمًا، وَإِذَا قَعَدَ
عَلِمَهُ قَاعِدًا فِي حَالٍ قُعُودِهِ،

كُلُّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» [البقرة: ٢٨٤] بما شاءه ليخرج ذاته وصفاته، وما لم
يشأ من مخلوقاته، وما يكون من المحال وقوعه في كائناته.

والحاصل: أن كل شيء تعلقت به مشيئته تعلقت به قدرته، وإنما لا
يقال هو قادر على المحال لعدم وقوعه ولزوم كذبه، ولا يقال غير قادر
عليه تعظيمًا لأدبه من ربه.

ثم هذا المقام مخصوص بقوله تعالى: «وَاللَّهُ يُكْلِ شَيْءٍ وَعَلِيمٌ» [التغابن: ١١]، فإنه باق على العموم وشامل للموجود والمعدوم والمحال
والموهوم كما بيئه الإمام الأعظم رحمة الله بقوله:

(يعلم الله تعالى المعدوم في حال عدمه معدوماً)، أي بوصف المعدومية،
(ويعلم أنه كيف يكون إذا أوجده)، أي في عالم الربوبية، بل ويعلم أن
 شيئاً لا يكون ولو كان كيف يكون، (ويعلم الله تعالى الموجود في حال
وجوده موجوداً)، أي بعد أن علمه في حال عدمه معدوماً، (ويعلم الله أنه
كيف يكون فناؤه)، أي إذا أراد أن يجعله معدوماً بعد أن علمه في حال
وجوده موجوداً من غير تغير علمه تعالى في مراتب كونه معلوماً قائماً.

(ويعلم الله تعالى القائم في حال قيامه قائماً)، أي مثلاً، وإنما فكذا
في حال حياته وصلاته وصيامه وسائر مقاماته (وإذا قعد)، أي تغير عن
حاله الأول (علمه قاعداً في حال قعوده)، أي انتقاله من حالة إلى حالة

مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَغَيَّرَ عِلْمُهُ، أَوْ يَحْدُثَ لَهُ عِلْمٌ، وَلِكِنَّ التَّغَيُّرَ وَالْخِتْلَافَ الْأَخْوَالِ
يَحْدُثُ فِي الْمَخْلُوقِينَ.

خَلَقَ الْخَلْقَ سَلِيمًا مِنَ الْكُفَّرِ وَالإِيمَانِ،

علمًا تنجيزياً ظاهرياً بعدهما كان يعلم أنه سيقعد، إلا أن ذلك العلم كان ذهنياً وباطنياً كما حقق في تفسير قوله: «إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقِلِبُ
عَلَى عَقِبَيْهِ»^(١) [البقرة: ١٤٣] (من غير أن يتغير علمه)، وزيد في نسخة:
أو صفتة، والظاهر أن الثاني وُجد في نسخة بدل علمه، فالحقه به وما
أبدله، فحصل بسبب الجمع بعض خلل (أو يحدث له علم)، أي في ثانٍ
حاله ما لم يكن في أوله.

(ولكن التغيير)، أي الانتقال (واختلاف الأحوال)، أي من القيام
والقعود وأمثالهما من الأفعال (يحدث في المخلوقين) مع تنزه الملك
المتعال عن قبول الانفعال وحصول التغيير والانتقال، فإن علمه قديم
بالأشياء، فإذا أوجَدَ شيئاً أو أفاء شيئاً يوجده أو يفنيه على وفق ما علمه
وطبق ما قدره وقضاه، فإذاً لا يتغير علمه ولا يختلف حكمه ولا يحدث
له علم بتغيير الموجود والمعدوم، واختلافه وحدوثه.

(خلق)، أي الله تعالى كما في نسخة (الخلق)، أي المخلوقين
(سلیماً من الكفر والإيمان)، أي سالماً من آثار الكفران وأنوار الإيمان بأن

(١) (لنعلم من يتبع الرسول): أي علم كشف وظهور للخلق، فإن علم الله تعالى كامل محيط بكل شيء، ومثله قوله تعالى: «وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرَسُولُهُ
بِالْفَتْيَةِ» [الحديد: ٢٥]، «وَلَتَبْلُوَكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالْمُنَذِّرِينَ وَنَبْلُوَا
الْأَخْبَارَكُمْ» [محمد: ٣١] وورد مثله في العنكبوت وغيرها.

ثُمَّ خَاطَبُهُمْ وَأَمْرَهُمْ وَنَهَاهُمْ، فَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ بِفِعْلِهِ وَإِنْكَارِهِ وَجُحُودِهِ الْحَقِّ
بِخِذْلَانِ اللَّهِ تَعَالَى إِيَاهُ، وَآمَنَ مَنْ يُفْعَلِهِ وَإِقْرَارِهِ وَتَصْدِيقِهِ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ
تَعَالَى إِيَاهُ وَنُصْرَتِهِ لَهُ

جعلهم قابلين لأن يقع منهم العصيان والإحسان كما قال الله تعالى: ﴿ هُوَ
الَّذِي خَلَقَكُمْ فَنَكُمْ كَافِرٌ وَمَنْكُمْ مُؤْمِنُونَ ﴾ [التغابن: ٢]، أي في عالم الظهور
والبيان (ثم خاطبهم)، أي في وقت التكليف بالعبادة على لسان أرباب
الرسالة وأصحاب السعادة (وأمرهم)، أي بالإيمان والطاعة (ونهاهم)، أي
عن الكفر والمعصية.

(فَكَفَرَ مِنْ كَفَرَ بِفِعْلِهِ)، أي باختياره (وإنكاره)، أي مع جهله
وإصراره (وجحوده)، أي مع عناده واستكباره [على الحق]، (بخذلان الله
تعالى)، أي بترك نصرته سبحانه (إياه)، وعدم توفيقه لما يرضاه، وهو
مقتضى عدله كما قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا وَلَكِنَّ النَّاسَ
أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴾ [يونس: ٤٤].

(وَآمَنَ مَنْ آمَنَ بِفِعْلِهِ)، أي بانقياده وإذعانه (وإقراره)، أي بلسانه
(وتصديقه)، أي بجهانه على وفق أمر الله ومراده (بتوفيق الله تعالى إياه
ونصرته له)، أي فيما قدره وقضاء بمقتضى فضله كما قال الله تعالى:
﴿ إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَشْكُرُونَ ﴾ [يونس: ٦٠].

وهذا لا ينافي كونهما كافراً ومؤمناً في علم الله تعالى بحديث: «خلقت
هؤلاء للجنة^(١) ولا أبيالي، وخلقت هؤلاء للنار ولا أبيالي»، وحديث: «فرغ

(١) (خلقت هؤلاء للجنة) الموطا، قدر ٢، أحمد وأبو داود من طريق مالك به، والترمذى، وحسنه، ولفظ الموطا (أن الله تعالى خلق آدم ثم مسح على ظهره =

أَخْرَجَ ذُرِّيَّةَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ صُلْبِهِ عَلَى صُورِ الذَّرِّ، فَجَعَلَ لَهُمْ عَقْلًا، فَخَاطَبُوكُمْ وَأَمْرَهُمْ بِالإِيمَانِ، وَنَهَاكُمْ عَنِ الْكُفْرِ وَالْكُفْرَانِ، فَأَقْرَأُوكُمْ بِالرِّبُوبِيَّةِ، فَكَانَ ذَلِكَ

ربكم من العباد فريق في الجنة وفريق في السعير^١، فإن الحديث الجامع المانع قوله عليه الصلاة والسلام: «اعملوا فكلاً ميسراً لما خلق لكم له»^(١).

(أخرج ذريعة آدم عليه السلام)، أي طبقة بعد طبقة إلى يوم القيمة (من صلبه)، أي أولاً، ثم أخرج من أصلاب أبنائه وترائب بناته نسلهم (على صور الذر)، أي على هيئة النمل الصغير بعضها بيض وبعضها سود، وانتشروا إلى يمين آدم ويساره (يجعل لهم عقلًا فخاطبهم)، أي حين أشهدهم على أنفسهم بقوله تعالى: «أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَّ» [الأعراف: ١٧٢].

(وأمرهم بالإيمان)، أي والإحسان (ونهتهم عن الكفر والكفران، فأقرروا له بالربوبية)، أي ولأنفسهم بالعبودية حيث قالوا بلى، (فكان ذلك

= يمينه فاستخرج منه ذريته، فقال خلقت هؤلاء للجنة، ويعمل أهل الجنة يعملون... وفيه فقال رجل: ففيما العمل؟ فقال رسول الله ﷺ: «إن الله إذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل أهل الجنة حتى يموت على عمل الجنة فيدخله الجنة وإذا خلق العبد للنار استعمله للنار حتى يموت على عمل من أعمال أهل النار فيدخله به النار». وقال القرطبي بعد أن أورده: هذا حديث منقطع الإسناد؛ لأن مسلم بن يسار لم يلق عمر. ثم قال: لكن معنى هذا الحديث قد صح عن النبي ﷺ من وجوه كثيرة. تفسير القرطبي ٣١٥/٧. أوجز المسالك ٩٩/١٤، قاله الإمام الخطابي في القدر ص ٩٤.

(١) (اعملوا فكلاً ميسراً لما خلق لكم له) رواه البخاري وغيره.

مِنْهُمْ إِيمَانًا، فَهُمْ يُولَدُونَ عَلَى تِلْكَ الْفِطْرَةِ،

منهم)، أي قولهم (بلى) الذي صدر عنهم (إيماناً)، أي حقيقة أو حكمياً (فهم يولدون على تلك الفطرة)، يعني كما قال الله سبحانه: ﴿فَخَلَقَ اللَّهُ الْأَنْوَارَ فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: ٣٠] وكما قال صلى الله عليه وسلم: «كل مولود يولد على فطرة الإسلام، فأبواه يهوّدانه أو ينصرانه أو يمجسانه حتى يعرب عنه لسانه، ﴿إِمَّا شَاءَ كَرَأَ وَإِمَّا كَفُورًا﴾» [الإنسان: ٣]، وهذا معنى قوله تعالى: ﴿إِنَّا هَدَيْنَاكُمْ إِلَيْسَيْلَ إِمَّا شَاءَ كَرَأَ وَإِمَّا كَفُورًا﴾.

والحاصل: أن عهد الميثاق ثابت بالكتاب وهو قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّتُمْ﴾ الآية، وبالسنة وهو الحديث الثابت المروي في المصايح وغيره وتحقيقهما في كتب التفسير وشرح الحديث المنير على ما بيّنا في محلهما، خلافاً للمعتزلة حيث حملوا الآية والحديث على المعنى المجازي كما دفعناه في موضوعهما.

هذا، وقال شارح: ظهر من هذه المسألة وما يتعلق بها من الأدلة أن القول بأن أطفال المشركين في النار متروك، فكيف لا وقد جعل الشرع البالغ الجاهل بالله ممن لم تبلغه الدعوة معدوراً، يعني بقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ مُعَذِّبِينَ حَقَّ نَبَعْثَ رَسُولاً﴾^(١). اهـ.

وأما الأحاديث فمتعارضة في هذا الباب وقد جمعنا بينها في شرح المشكاة على ما ظهر لنا من طريق الصواب.

وقد قال فخر الإسلام وكذا نقول في الذي لم تبلغه الدعوة: إنه غير

(١) (حتى نبعث رسولاً): يهديهم إلى الحق ويردعهم عن الضلال ويقيم الحجج ويهدى الشرائع. تنوير الأذهان ٢/٣٢٦. سورة الإسراء.

وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَدْ بَدَّلَ وَغَيَّرَ، وَمَنْ آمَنَ وَصَدَّقَ ثَبَّتَ عَلَيْهِ وَدَامَ.

مكْلُفٌ بِمُجَرَّدِ الْعُقْلِ، وَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَصِفْ إِيمَانًا وَلَا كُفَرًا وَلَمْ يَعْتَقِدْ عَلَى شَيْءٍ، أَيْ مَا يَكُونُ مَنَافِيًّا لِلإِيمَانِ وَلَا موَافِقًا لِلْعُصُبَانِ كَانَ مَعْذُورًا، وَإِذَا وَصَفَ الْكُفَرَ وَاعْتَمَدَهُ أَوْ عَقَدَهُ وَلَمْ يَصِفْهُ لَمْ يَكُنْ مَعْذُورًا وَكَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ مَخْلُدًا.

(وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ)، أَيْ إِيمَانُ الْمِيشَاقِيِّ (فَقَدْ بَدَّلَ وَغَيَّرَ)، أَيْ إِيمَانُهُ الْفَطَرِيُّ الْوَهْبِيُّ بِالْفَكْرِ الطَّارِئِ الْكَسْبِيِّ.

(وَمَنْ آمَنَ)، أَيْ أَظْهَرَ إِيمَانَهُ (وَصَدَقَ)، أَيْ فِي إِظْهَارِهِ بِأَنَّهُ يَكُونُ إِيمَانَهُ الْلُّسُانِيَّ مَطَابِقًا لِتَصْدِيقِ الْجَنَانِ (ثَبَّتَ عَلَيْهِ)، أَيْ عَلَى دِينِهِ كَمَا فِي نَسْخَةٍ، وَالْمَعْنَى عَلَى دِينِهِ الْأَصْلِيِّ وَفَطْرَتِهِ الْأُولَى (وَدَامَ)، أَيْ عَلَى الإِسْلَامِ، وَهُوَ تَأْكِيدٌ لِمَا قَبْلَهُ، وَفِي نَسْخَةٍ: وَدَاءِمٌ، أَيْ وَاسْتَمْرَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَتَزَلَّ لِدِيهِ.

قال القونوي رحمة الله: في تفسير الآية الكريمة قوله: أَحَدُهُمَا قَوْلُ أَهْلِ التَّفْسِيرِ: وَعَلَيْهِ جَمْعُ مِنْ أَكَابِرِ الْأَئْمَةِ وَأَكْثَرِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَهُوَ: مَا رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ آدَمَ^(۱) ثُمَّ مَسَحَ ظَهَرَهُ بِيمِينِهِ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِيَّةً، فَقَالَ: خَلَقْتَ هُؤُلَاءِ لِلْجَنَّةِ وَيَعْمَلُونَ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، ثُمَّ مَسَحَ ظَهَرَهُ بِشَمَائِلِهِ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِيَّةً، فَقَالَ: خَلَقْتُ هُؤُلَاءِ لِلنَّارِ وَيَعْمَلُونَ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ. فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقِيمِ الْعَمَلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلْجَنَّةِ

(۱) (إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ ثُمَّ مَسَحَ ظَهَرَهُ بِيمِينِهِ)، تَقْدِيمُ ص ۱۴۵.

استعمله بعمل أهل الجنة حتى يموت على عمل من أعمال أهل الجنة فيدخله به الجنة، وكذلك إذا خلق الله العبد للنار استعمله بعمل أهل النار حتى يموت على عمل من أعمال أهل النار فيدخله به النار».

وأخذ بظاهره الجبرية، فقالوا: إن الله تعالى خلق المؤمنين مؤمنين، وخلق الكافرين كافرين، وإبليس لم يزل كافراً، وأبو بكر وعمر رضي الله عنهمَا كانوا مؤمنين قبل الإسلام، والأنبياء عليهم السلام كانوا أنبياء قبل الوحي، وكذا إخوة يوسف كانوا أنبياء وقت الكبار.

وقال أهل السنة والجماعة: صاروا أنبياء بعد ذلك، وإبليس صار كافراً، وهذا لا ينافي كونه كافراً عند الله باعتبار تعلق علمه بأنه سيصير كافراً بعلمه، ولو كان جبراً محضاً لما صدر من إبليس طاعة ولا من أبي بكر وعمر رضي الله عنهمَا معصية، فبطل قولهم إن الكفار مجبورون على الكفر والمعصية، والمؤمنين مجبورون على الإيمان والطاعة، بل نقول: إن العبد مختار مستطيع على الطاعة والمعصية وليس بمحبوب، والتوفيق من الله تعالى كما يدل عليه قوله سبحانه: ﴿أَمْنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [النساء: ١٣٦]، فلو كانوا مؤمنين لما أمرهم بالإيمان ولما خاطبهم بقوله تعالى: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَّ﴾ [الأعراف: ١٧٢].

وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهمَا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال في تفسير هذه الآية: «أخذ الله تعالى الميثاق من ظهر آدم عليه السلام، فأخرج من ظهره كل ذريته فنشرها بين يديه

جُمِيعاً، وصُورُهُمْ وَجَعَلَ لَهُمْ عِقْوَلَاً يَعْلَمُونَ بِهَا وَالسُّنَّا يَنْطَقُونَ بِهَا، ثُمَّ كَلَمُهُمْ قُبْلَاً، أَيْ عِيَانًا، يَعْاينُهُمْ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَقَالَ: «أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلْ شَهِيدُنَا...» وَتَلَاهَا إِلَى قَوْلِهِ: «الْمُبْطَلُونَ».

فَإِنْ قِيلَ: فَمَا وَجَهَ إِلَزَامُ الْحَجَةِ بِهَذِهِ الْآيَةِ وَنَحْنُ لَا نَذَكِرُ هَذَا الْمِيقَاتِ وَإِنْ تَفَكَّرْنَا وَجْهَدْنَا جَهْدَنَا فِي ذَلِكَ بِالْاِتْفَاقِ؟ أَجِيبُ: بِأَنَّ اللَّهَ سَبَحَنَهُ وَتَعَالَى أَنْسَانًا ذَلِكَ ابْتِلَاءٌ، لَأَنَّ الدُّنْيَا دَارَ ابْتِلَاءً وَعَلَيْنَا الإِيمَانُ بِالْغَيْبِ ابْتِداءً، وَلَوْ تَذَكَّرْنَا ذَلِكَ لِزَالَ الْابْتِلَاءُ وَمَا احْتَجَنَا إِلَى تَذْكِيرِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَلَيْسَ كُلُّ مَا يُتَسْعَى بِالْمَرْأَةِ تَزُولُ بِهِ الْحَجَةُ وَتَثْبِتُ بِهِ الْمَعْذِرَةُ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي حَقِّ أَعْمَالِنَا: «أَخْصَنَاهُ اللَّهُ وَنَسْوَهُ» [الْمُجَادِلَةُ: ٦]، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ سَيَثِيبُنَا وَيَجَازِينَا.

وَالثَّانِي قَوْلُ أَرْبَابِ النَّظَرِ وَأَصْحَابِ الْعُقُولِ، وَهُوَ أَنَّهُ تَعَالَى أَخْرَجَ الذُّرِّيَّةَ وَهُمُ الْأَوْلَادُ مِنْ أَصْلَابِ أَبَائِهِمْ، وَذَلِكَ الإِخْرَاجُ أَنَّهُمْ كَانُوا نَطْفَةً، فَأَخْرَجَهَا اللَّهُ تَعَالَى إِلَى أَرْحَامِ الْأَمْهَاتِ وَجَعَلَهَا عَلْقَةً ثُمَّ مَضْغَةً حَتَّى جَعَلَهُمْ بَشَرًا سُوِّيًّا وَخَلَقَهُمْ كَامِلًا، أَشَهَدُهُمْ عَلَى نُفُوسِهِمْ بِمَا رَكِبُ فِيهِمْ مِنْ دَلَائِلِ الْوَحْدَانِيَّةِ، فَبِالْإِشَهَادِ بِالدَّلَالَةِ صَارُوا كَأَنَّهُمْ قَالُوا بَلِي.

قِيلَ: وَهَذَا القَوْلُ لَا يَنْافِي الْأَوْلَى، إِذَا جَمَعَ بَيْنَهُمَا مُمْكِنٌ، فَتَأْمَلُ.

وَأَمَّا الْمُعْتَزِلَةُ فَقَدْ أَطْبَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَفْسِيرُ الْآيَةِ بِالْوَجْهِ الْأَوْلَى وَمَالُوا إِلَى الْوَجْهِ الثَّانِي وَجَعَلُوهُ مِنْ بَابِ التَّمْثِيلِ، وَهَذَا مِنْهُمْ بَنَاءٌ عَلَى أَنَّ

وَلَمْ يُجِزْ أَحَدًا مِنْ خَلْقِهِ عَلَى الْكُفُرِ وَعَلَى الإِيمَانِ،

كل ما لا يدركه العقل لا يجوز القول به لما عرف من أصلهم من تقديم العقل على النقل، ثم الآية تدلّ على أنَّ الله تعالى خلق الأرواح مع الأجساد أو قبلها وهو الصحيح لخبر: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ الْأَرْوَاحَ^(١) قَبْلَ الْأَجْسَادِ بِخَمْسَائِةِ أَلْفِ سَنَةٍ»، وأن الخطاب والجواب كان للأرواح والأجساد كما يبعثون بهما في الميعاد.

(ولم يجبر) بضم الياء وكسر الباء: أي لم يقهر الله (أحداً من خلقه على الكفر وعلى الإيمان)، وفي نسخة: ولا على الإيمان؛ والمعنى أنَّ الله تعالى لا يخلق الطاعة والمعصية في قلب العبد بطريق العجّر والغلبة، بل يخلقهما في قلبه مقرّوناً باختيار العبد وكسبه، فإن المكره على عمل هو الذي إذا عمل ذلك العمل يكرهه في الأصل، وكان المختار عنده أن لا يعمله فإنّه عنده كالزلل، كالمؤمن إذا أكره على إجراء كلمة الكفر فأجراها بظاهر البيان وقلبه مطمئنٌ بالإيمان، وكالمُنافق حيث يجري الإيمان على اللسان وقلبه مشحون بالكفر، فليس الكافر في كفره معدوراً، ولا المؤمن في إيمانه مجبراً، بل الإيمان محظوظ للمؤمنين، كما أن الكفر مطلوب للكافرين، وهذا معنى قوله تعالى: ﴿كُلُّ حَزِيبٍ يُمَا لَذَّتِهِمْ فَرِحُونَ﴾ [المؤمنون: ٥٣].

غاية الأمر أنَّ الله تعالى بفضله حبَّ إلينا الإيمان وزَيَّنَ في قلوبنا

(١) (إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْأَرْوَاحَ)، موضوع، أخرجه الدبليمي في مسند الفردوس، ٢٩٣٧، وقال ابن الجوزي موضوع ٤٠١/١، وابن عراق في تنزيه الشريعة ٣٦٨/١، وانظر منازل الأرواح، للعلامة الكافيجي ص ٢٣.

وَلَا خَلَقُهُمْ مُؤْمِنًا وَلَا كَافِرًا، وَلَكِنْ خَلَقُهُمْ أَشْخَاصًا، وَالإِيمَانُ وَالْكُفْرُ فِيْ عِبَادِ؛ يَعْلَمُ اللَّهُ تَعَالَى مَنْ يَكْفُرُ فِيْ حَالٍ كُفْرٌ كَافِرًا، فَإِذَا آمَنَ بَعْدَ ذَلِكَ عَلِمَهُ مُؤْمِنًا فِيْ حَالٍ إِيمَانِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَغَيَّرَ عِلْمُهُ وَصِفَتُهُ.

الإِحْسَانُ وَكَرَهُ إِلَيْنَا الْكُفْرُ وَالْفَسْقُ وَالْعُصْيَانُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كَنَا لَنَهْتَدِي لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ، وَبِعَذْلِهِ تَرَكَ هَدَايَةَ أَهْلِ الْكُفْرِ وَالْكُفْرَانِ، وَحَبَّبَ إِلَيْهِمُ الْعُصْيَانَ، وَكَرَهَ لَدِيهِمُ الْإِيمَانَ، فَسُبْحَانَهُ سُبْحَانَهُ ﴿كَذَلِكَ يُضْلِلُ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [الْمُدْثُرُ: ٣١]، ﴿وَمَنْ يُضْلِلُ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادِ﴾ [الرَّعْدُ: ٣٣]، ﴿وَمَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُضِلٍ﴾ [الْزُّمُرُ: ٣٧]. وَهَذَا مِنْ أَسْرَارِ الْقَضَاءِ بِحُكْمِ الْأَزْلِ ﴿لَا يُشَكِّلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْتَلَوْنَ﴾ [الْأَنْبِيَاءُ: ٢٣].

(وَلَا خَلَقُهُمْ مُؤْمِنًا وَلَا كَافِرًا)، بِالْجُبْرِ وَالْإِكْرَاهِ (ولَكِنْ خَلَقُهُمْ أَشْخَاصًا)، أَيْ قَابِلَةً لِقَبْوِ الْإِيمَانِ إِخْلَاصًا، وَلَا خَيْرَ لِلْكُفْرِ عَلَى تَوْهُمِ كُوْنِهِ لَهُمْ خَلَاصًا (وَالْإِيمَانُ وَالْكُفْرُ فِيْ عِبَادِ)، أَيْ بِحَسْبِ اخْتِيَارِهِمْ لَا عَلَى وَجْهِ اضْطِرَارِهِمْ، وَسُبْحَانَهُ مِنْ أَقْامِ الْعِبَادِ فِيمَا أَرَادَ.

(يَعْلَمُ اللَّهُ تَعَالَى مَنْ يَكْفُرُ فِيْ حَالٍ كُفْرٌ كَافِرًا)، أَيْ وَأَبْغَضَهُ، كَمَا فِي نُسْخَةٍ (فَإِذَا آمَنَ بَعْدَ ذَلِكَ)، أَيْ ارْتِكَابُ كُفْرٍ (عِلْمُهُ مُؤْمِنًا فِيْ حَالٍ إِيمَانِهِ)، أَيْ وَأَحْبَهُ، كَمَا فِي نُسْخَةٍ (مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَغَيَّرَ عِلْمُهُ)، أَيْ بِتَغْيِيرِ كُفْرِ عَبْدِهِ وَإِيمَانِهِ (وَصِفَتِهِ)، أَيْ وَمِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَغَيَّرَ نَعْتَهُ الْأَزْلَى مِنْ الْغَضْبِ وَالرَّضَاءِ الْمُتَعَلَّقَيْنِ بِالْكُفْرِ وَالْإِيمَانِ، وَإِنَّمَا التَّغْيِيرُ فِيْ مَتَعَلِّقَيْهِمَا بِالْخَتْلَافِ الْزَّمَانِ، بَلْ وَقَدْ عَلِمَ بِإِيمَانِ بَعْضِهِمْ وَكُفْرِ آخَرِهِمْ قَبْلَ وُجُودِهِمْ فِيِ الْعَالَمِ شَهْوَدَهُمْ، إِلَّا أَنَّهُ سُبْحَانَهُ مِنْ فَضْلِهِ وَكَرْمِهِ لَا يَعْمَلُ بِمَجْرِدِ تَعْلُقِ عِلْمِهِ، بَلْ لَا بدَ مِنْ إِظْهَارِ اخْتِيَارِ الْعِبْدِ وَحَصْوَلِ عَمَلِهِ، لِيَتَرَبَّ عَلَيْهِ الْحَسَابُ وَيَتَفَرَّعُ

وَجَمِيعُ أَفْعَالِ الْعِبَادِ مِنَ الْحَرَكَةِ وَالسُّكُونِ كَسْبُهُمْ عَلَى الْحَقِيقَةِ،

عليه الثواب أو العقاب، والله أعلم بالصواب.

(وَجَمِيعُ أَفْعَالِ الْعِبَادِ مِنَ الْحَرَكَةِ وَالسُّكُونِ)^(١)، أي على أي وجه يكون من الكفر والإيمان والطاعة والعصيان (كَسْبُهُمْ عَلَى الْحَقِيقَةِ)، أي لا على طريق المجاز في النسبة، ولا على سبيل الإكراه والغلبة، بل باختيارهم في فعلهم بحسب اختلاف أهوائهم وميل أنفسهم، فلها ما كسبت وعليها ما اكتسبت، لا كما زعمت المعتزلة^(٢): أن العبد خالق لأفعاله الاختيارية، من الضرب والشتم وغير ذلك، ولا كما زعمت الجبرية^(٣) القائلون بنفي الكسب والاختيار بالكلية، ففي قوله تعالى:

(١) من الحركة والسكن: أي ما صدر منها عن اختيار لا دقات القلب وارتعاش البدن وحمرة الخجل، وصفرة الوجل، والجوع والظماء، والنعاس والتعب، مما لا اختيار للإنسان فيه.

(٢) المعتزلة، فرقه ضالة، وقد انقسمت المعتزلة فيما بينهم إلى عشرين فرقة، فمما عليه جميعهم نفيُّهم صفات المعاني، فقالوا مثلاً: إن الله تعالى يعلم بذاته لا بصفة العلم، ومثله الإرادة والقدرة والسمع والبصر والكلام والحياة، وزعموا أن الله تعالى لا يُرى في الآخرة، وإن كلام الله تعالى مخلوق يخلق لنفسه كلاماً في جسم من الأجسام، وزعموا أن العبد خالق لفعله الاختياري ولا يرون الكفر والمعاصي بتقدير الله تعالى. انظر تعريفات السيد، ويُسَمَّونَ قدرية لهذا.

(٣) زعمت الجبرية كالجهمية أتباع جهم بن صفوان أن لا إرادة للإنسان، فهو وأعماله كالريشة في مهب الرياح، انظر التعريفات ص ٧١، قال المطرزي: القدرية هم الفرقة المجبورة الذين يثبتون كل الأمر بقدر الله، وينسبون القبائح إلى الله تعالى، تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيرًا. اهـ. تنوير الأذهان ٣/٣٢

وَاللَّهُ تَعَالَى خَالِقُهَا،

﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ [الفاتحة: ٤]، رد على الطائفتين في هذه القضية.

الحاصل أن الفرق بين الكسب والخلق: هو أن الكسب أمر لا يستقل به الكاسب، والخلق أمر مستقل به الخالق. وقيل: ما وقع بالله فهو كسب، وما وقع لا بالله فهو خلق، ثم ما أوجده سبحانه من غير اقتران قدرة الله تعالى بقدرة العبد وإرادته يكون صفة له ولا يكون فعلا له كحركة المرتعش، وما أوجده مقارناً لإيجاد قدرته و اختياره فيوصف بكونه صفة وفعلا، وكسباً للعبد كالحركات الاختيارية، ثم المتأولات كالألم في المضروب والانكسار في الزجاج بخلق الله، و عند المعتزلة بخلق العبد.

(والله تعالى خالقها)، أي موجود أفعال العباد وفق ما أراد لقوله تعالى: ﴿ أَللَّهُ خَلِقُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ [الزمر: ٦٢]، أي ممكن بدلالة العقل، و فعل العبد شيء، ولقوله تعالى: ﴿ أَفَمَنْ يَخْلُقُ كَمَنْ لَا يَخْلُقُ ؟ ﴾ [النحل: ١٧]، أي الذي يصدر منه حقيقة الخلق ليس كمن لا يصدر منه ذلك في شيء، وهذا في مقام التمدح بالخلقية وكونها سبباً لاستحقاق العبادة، ولقوله تعالى: ﴿ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [الصفات: ٩٦]، أي عملكم أو معمولكم، وبه احتاج أبو حنيفة رحمه الله على عمرو بن عبيد.

وفي حديث رواه الحاكم وصححه البيهقي من حديث حذيفة

قال تعالى: ﴿ وَإِذَا فَعَلُوكُمْ فَعْشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا مَأْبَاةً فَاوَلَهُ أَمْرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ =
بِالْفَحْشَاءِ أَنْتُمْ أَنْتُمُ الَّذِينَ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٢٨].

مرفوعاً: «إِنَّ اللَّهَ صَانِعُ كُلِّ صَانِعٍ وَصَنْعَتِهِ»^(١)، ولذا وبخهم سبحانه بقوله تعالى: «أَتَغْبُدُونَ مَا تَحْتُونَ؟» [الصفات: ٩٥]، أي ما تعملون من الأصنام؛ وبقوله تعالى: «أَفَمَنْ يَخْلُقُ كَمَنْ لَا يَخْلُقُ؟» [النحل: ١٧]، ولأن العبد لو كان خالقاً لأفعاله لكان عالماً بتفاصيلها كما يشير إليه سبحانه: «أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ؟» [الملك: ١٤]، وقول عليٍّ كرَّمَ اللَّهَ تَعَالَى وَجْهَهُ: «عرفت الله بفسخ العزائم». ولقد أغرب المعتزلة حيث صرفا قوله تعالى: «اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ» [الرعد: ١٦] إلى صفة الله حتى قالوا إن كلامه مخلوق، ولم يصرفوه إلى صفات الخلق حتى قالوا إن أفعال العباد غير مخلوق له.

وأما قوله تعالى: «وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَنِكَبَ اللَّهُ رَمَيْ» [الأنفال: ١٧]، فمعناه: ما رمي خلقاً إذ رمي كسباً، ولكن الله رمى بخلق كسب الرمي في المصطفى صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم.

قال الإمام الأعظم في كتابه «الوصية»: نقر بأن العبد مع جميع أفعاله وإقراره ومعرفته مخلوق، فلما كان الفاعل مخلوقاً فأفعاله أولى أن تكون مخلوقة. انتهى.

(١) (الله صانع كل صانع وصنعه) البيهقي، قال القرطبي: وهذا مذهب أهل السنة أن الأفعال خلق الله عز وجل، واكتساب للعباد، وفي هذا إبطال مذهب القدرية والجبرية... القرطبي ١٥/٩٦. وانظر استحالة المعية بالذات فقد أطال ص ٣٨ وما بعده.

وبيانه على وجه يظهر برهانه هو أن علة افتقار الأشياء في وجودها إلى الخالق هي إمكانها، وكل ما يدخل في الوجود جوهرًا كان أو عرضاً فهو ممكן في عالم الشهود، فإذا كان العبد القائم بذاته لإمكانه يستفيد الوجود في شأنه من الخالق عز شأنه، فأفعاله القائمة به أولى أن تستفيد الوجود من خالقه، وهذا معنى قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ الْغَيْقَ﴾ [محمد: ٣٨]، أي بذاته وصفاته عن جميع مصنوعاته ﴿وَأَنْتُمُ الْفَقَرَاءُ﴾ [محمد: ٣٨]، أي المحتاجون بذواتكم وصفاتكم وأعمالكم وأحوالكم إلى الله، أي إلى إيجاده في الابتداء وإمداده في الأثناء قبل الانتهاء.

ثم أعلم أن إرادة العبد التي تقارن فعله وقدرته عليه حال صنعه مخلوقتان مع الفعل لا قبله ولا بعده.

قال الإمام الأعظم في كتابه «الوصية»: نقر بأن الاستطاعة مع الفعل لا قبل الفعل ولا بعد الفعل، لأنه لو كان قبل الفعل لكان العبد مستغنياً عن الله سبحانه وقت الفعل وهذا خلاف النص، أي خلاف حكم النص كما في نسخة، لقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ الْغَيْقَ وَأَنْتُمُ الْفَقَرَاءُ﴾ [محمد: ٣٨]، ولو كان بعد الفعل لكان من المحال حصول الفعل بلا استطاعة ولا طاقة. انتهى.

والمعنى أن حصول الفعل بلا استطاعة من قبل الله تعالى ولا طاقة لمخلوق فيما لم يقارن الاستطاعة الإلهية بفعله بناء على مقتضى ضعف البشرية وقوة الربوبية. وهذا معنى قوله عليه الصلاة والسلام: «لا حول

.....
ولا قوّة إِلَّا بِالله»^(١)، أي لا حول عن معصيته إِلَّا بعصمته، ولا قوّة على طاعته إِلَّا بإِعانته.

وقال الإمام الأعظم في كتابه الوصية: ثم نقر بأن الله تعالى خالق الخلق ورازقهم، ولم يكن لهم طاقة لأنهم ضعفاء عاجزون محدثون، والله تعالى خالقهم ورازقهم لقوله سبحانه: «اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ ثُمَّ رَزَقَكُمْ ثُمَّ يُسْتَحْيِكُمْ ثُمَّ يُخْبِيَكُمْ» [الروم: ٤٠] والكسب من الحلال حلال، وجمع المال من الحرام حرام، والخلق على ثلاثة أصناف: المؤمن المخلص في إيمانه، والكافر الجاحد في كفره، والمنافق المداهن في نفاقه. والله تعالى فرض على المؤمن العمل، وعلى الكافر الإيمان، وعلى المنافق الإخلاص بقوله تعالى: «يَتَأَبَّلُهَا النَّاسُ أَغْبَدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ» [البقرة: ٢١]، ومعناه: يا أيها المؤمنون أطيعوا الله، ويَا أيها الكافرون آمنوا بالله، ويَا أيها المنافقون أخلصوا الله. انتهى.

وإذا تحقق أن الله خالق الخلق عُلم أنه لا يجب لهم شيء على الحق، فإنه سبحانه: «لَا يَسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ» [الأنبياء: ٢٣]، وكان القياس أن يقال: القائل بكون العبد خالقاً لأفعاله يكون من المشركين دون الموحدين، كما يشير إليه حديث: «القدرية مجوس هذه الأمة»^(٢)، حيث

(١) (لا حول ولا قوّة إِلَّا بالله) كنز من كنوز الجنة. البخاري، مسلم، ورواه الطبراني بلفظ: دواء من تسعه وتسعين داء. انظر كشف الخفاء ٢/٢٨٧.

(٢) (القدرية مجوس هذه الأمة) ابن ماجه، مقدمة ١٠/٣٥، ضعيف، قال ابن الجوزي: لا يصح. انظر أنسى المطالب ص ١٧٠. والمعتزلة ليسوا مجوساً =

ذهبوا إلى أن للعالم فاعلين: أحدهما الله سبحانه وتعالى وهو فاعل الخير، والثاني الشيطان وهو فاعل الشر.

قال: ولذا قال مشايخ ما رواه النهر مبالغة في تضليل المعتزلة حتى قالوا: إنهم أقبح من المجرم حيث لم يثبتوا إلا شريكاً واحداً، والمعتزلة أثبتوا شركاء لا تحصى، ولكن المحققين على أن المعتزلة من طوائف الإسلام، وحملوا ما ذكر على الزجر للأئم، لأنهم لم يجعلوا العبد خالقاً بالاستقلال، بل يقولون إنه سبحانه خالق بالذات، والعبد خالق بواسطة الأسباب والآلات التي خلقها الله تعالى في العبد، ولم يثبتوا الإشراك بالحقيقة وهو إثبات الشرك في الألوهية كالمجوس، ولا بمعنى استحقاق العبادة كعبدة الأصنام.

وأما قول المعتزلة: (لو كان الله خالقاً لأفعال العباد لكان هو القائم والقاعد والأكل والشارب والزاني والسارق!) وهذا جهل عظيم، فمدفع بأن المتصف بالشيء منْ قام به ذلك الشيء لا من أوجده، إذ لا يرون أن الله تعالى هو الخالق للسواد والبياض وسائر الصفات في الأجسام، فالإيجاد هو فعل الله، والموجود وهو الحركة فعل العبد، وهو موصوف به حتى يشتق له منه اسم المتحرك، ولا يتصل الله بذلك.

وأما قوله تعالى: ﴿فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَخْسَنُ الْخَلَقِينَ﴾ [المؤمنون: ١٤]

= حقيقة فإن قوله لهم أن العبد يخلق فعل نفسه يعني أن ذلك بتمكين الله تعالى العبد من ذلك، وليس بغير إرادة تعالى وعلمه، والله أعلم.

بصيغة الجمع، وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ خَلَقْتُ مِنَ الطَّينِ﴾ [المائدة: ١١٠] بالإضافة إلى عيسى. فجوابه أن الخلق هاهنا بمعنى التقدير والتصوير، فإن العبد بقدر طاقته البشرية له بعض التدبير إن وافق التقدير.

ثم أعلم أن تحقيق المرام ما ذكره ابن الهمام في هذا المقام حيث قال: فإن قيل لا شك أنه تعالى خلق للعبد قدرة على الأفعال، ولذا ندرك تفرقة بين الحركة المقدورة وهي الاختيارية وبين الرعدة الضرورية، والقدرة ليست خاصيتها إلا التأثير، أي إيجاد المقدور، فإن القدرة صفة تؤثر على وفق الإرادة، ويستحيل اجتماع مؤثرين مستقلين على أثر واحد، فوجب تخصيص عمومات النصوص السابقة بما سوى أفعال العباد الاختيارية، فيكونون مستقلين بإيجاد أفعالهم الاختيارية بقدرتهم الحادثة بخلق الله تعالى، كما هو رأي المعتزلة، وإنما كان جبراً محضاً فيبطل الأمر والنهي.

فالجواب: أن الحركة مثلاً كما أنها وصف للعباد ومخلوق للرب، لها نسبة إلى قدرة العبد، فسميت تلك الحركة باعتبار تلك النسبة كسباً؛ بمعنى أنها مكسوبة للعبد ولم يلزم الجبر المحسن إذ كانت متعلق قدرة العبد داخلة في اختياره، وهذا التعلق هو المسمى عندنا بالكسب. انتهى.

وأما ما سبق من استحالة اجتماع مؤثرين على أثر واحد. فالجواب عنه: أن دخول مقدور تحت قدرتين إحداهما قدرة الاختراع، والأخرى قدرة الاكتساب جائز؛ وإنما المحال اجتماع مؤثرين مستقلين على أثر واحد.

وفي شرح العقائد تعريف القدرة الحادثة في العبد بأنها: صفة يخلقها الله تعالى في العبد عند قصده اكتساب الفعل مع سلامة الأسباب والآلات، وبهذا يظهر أن مناط التكليف بعد خلق الاختيار للعبد هو قصده الفعل قصداً مصمماً طاعة كان أو معصية، وإن لم تؤثر قدرته في وجود الفعل لمانع هو تعلق قدرة الله التي لا يقاومها شيء في إيجاده ذلك.

ومن هنا قال ابن الهمام رحمه الله: إن لزوم الجبر يندفع بتخصيص النصوص بإخراج فعل واحد قلبي، وهو العزم المصمم، لكن فيه أن ذلك العزم المصمم داخل تحت الحكم المعمم، والله سبحانه أعلم. ثم ما اختاره هو قول الباقلاني^(١) رحمه الله من أئمة أهل السنة: إن قدرة الله تعالى تتعلق بأصل الفعل، وقدرة العبد تتعلق بوصفه من كونه طاعة أو معصية؛ فمتعلق تأثير القدرتين مختلف، كما في لطم اليتيم تأدinya وإيذاء، فإن ذات اللطم واقعة بقدرة الله تعالى وتأثيره، وكونه طاعة على الأول ومعصية على الثاني بقدرة العبد وتأثيره لتعلق ذلك بعزم المصمم.

ولقد أنصف الإمام الرازى في تفسيره الكبير حيث قال: الإنسان مجبر في صورة مختار، وهو أنهى ما يمكن أن يتهمي إليه فهم البشر.

قلت: وذلك لوقوع فعل العبد على وفق اختياره من غير تأثير لقدرته المقارنة له، ويفيد قوله تعالى: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيرَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [القصص: ٦٨]. ولذا قال

(١) الباقلانى: صاحب التمهيد.

وَهِيَ كُلُّهَا بِمَشِيتِهِ وَعِلْمِهِ وَقَضَائِهِ وَقَدْرِهِ، وَالطَّاعَاتُ كُلُّهَا مَا كَانَتْ وَاجِبَةً
بِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَبِمَحْبَبَتِهِ وَبِرِضَائِهِ وَعِلْمِهِ وَمَشِيتِهِ وَقَضَائِهِ وَتَقْدِيرِهِ،
وَالْمَعَاصِي كُلُّهَا بِعِلْمِهِ وَقَضَائِهِ وَتَقْدِيرِهِ وَمَشِيتِهِ، لَا بِمَحْبَبَتِهِ

بعض العارفين: لا تختر، فإن كنت لا بد أن تختار فاختار أن لا تختار.

(وهي)، أي أفعال العباد (كلها)، أي جميعها من خيرها وشرها، وإن كانت مكاسبهم (بمشيته)، أي بيارادته (وعلمه)، أي بتعلق علمه (وقضائه وقدره)، أي على وفق حكمه وطبق قدر تقديره، فهو مرید لما يسميه شرًا من كفر ومعصية، كما هو مرید للخير من إيمان وطاعة.

(والطاعات كلها)، أي جنسها بجميع أفرادها الشامل لواجبها وندبها (ما كانت)، أي قليلة أو كثيرة (واجبة)، أي ثابتة (بأمر الله تعالى)، أي بآياتها في الجملة حيث قال الله تعالى: ﴿وَاطِّبِعُوا اللَّهَ وَاطِّبِعُوا الرَّسُولَ﴾ [المائدة: ٩٢] (وبمحبته)، أي لقوله تعالى: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ٧٦]، ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٤]، ﴿وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] (وبرضائه)، أي لقوله تعالى في حق المؤمنين: ﴿رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضِيَ عَنْهُمْ﴾ [البيت: ٨] (وعلمه)، أي بتعلق علمه سابقاً في عالم الشهود، وتحققه لاحقاً في عالم الوجود (ومشيته)، أي بيارادته (وقضائه)، أي حكمه (وتقديره)، أي بمقدار قدره أولاً، وكتبه في اللوح المحفوظ وحررها ثانياً، وأظهره في عالم الكون وقررها ثالثاً، ثم يجزيه جزاء وافياً في عالم العقبى رابعاً.

(والمعاصي كلها)، أي صغيرها وكبیرها (بعلمه وقضائه وتقديره ومشيته) إذ لو لم يردها لما وقعت (لا بمحبته)، أي لقوله تعالى: ﴿فَإِنَّ

وَلَا يُرِضَّا إِنْهُ وَلَا بِأَمْرِهِ.

الله لا يحب الكافرين» [آل عمران: ٣٢]، «وَالله لا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ» [آل عمران: ٥٧] (ولا برضائه)، أي لقوله تعالى: «وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفُرُ» [الزمر: ٧]، ولأن الكفر يوجب المقت الذي هو أشد الغضب وهو ينافي رضا رب المتعلق بالإيمان وحسن الأدب، (ولا بأمره)، أي لقوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ» [الأعراف: ٢٨]، قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَاتِ وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ» [النحل: ٩٠] والنهي ضد الأمر فلا يتصور أن يكون الكفر بالأمر، وهذا القول هو المعروف عن السلف، وقد اتفقوا على جواز إسناد الكل إليه سبحانه جملة، فيقال جميع الكائنات مرادة الله؛ ومنهم من منع التفصيل فقال: لا يقال إنه يريد الكفر والظلم والفسق لإيهامه الكفر ولرعاية الأدب معه سبحانه، كما يقال خالق الأشياء، ولا يقال خالق القاذورات.

ثم اعلم أن شارحا حلّ عبارة الإمام على أن الطاعات والمعاصي مفهولات ليخلق، وأن قوله واجبة خبر ما كانت مندوية، والأولى ما قررنا، وعلى عموم معنى الأمر حررنا، والمسألة مبسوطة في الوصية حيث قال: نقر بأن الأعمال ثلاثة: فريضة: أي اعتقاداً وعملاً، أو عملاً لا اعتقاداً ليشمل الواجب، وفضيلة: أي سنة أو مستحبة أو نافلة، ومعصية: أي حرام أو مكروه. فالفرضية بأمر الله تعالى ومشيته ومحبته ورضاه وقضائه وتقديره وارادته وتوفيقه وتخليقه، أي خلق فعله وفق حكمه فهو تفسير لما قبله.

وأما قوله وحكمه وعلمه وكتابته في اللوح المحفوظ ظاهر العبارة هو التفرقة بين المشيئة والإرادة؛ فالمشيئة أزلية في المرتبة الشهودية؛

.....

والإرادة تعلقها بالفعل في الحالة الوجودية، هذا ما سمح لي في هذا المقام، والله تعالى أعلم بمرام الإمام. وكذا الحكم يظهر أنه مستدرك؛ لأنَّه إما أن يُراد به الحكم الأزلي، فهو بمعنى القضاء الأولى، أو يُراد به الأمر الكوني في عالم الظهور الخلقي فقد تقدَّم ذكر الأمر بهذا المعنى، اللهم إلا أن يقال إنَّهما كالتأكيد والتأييد في المبني.

ثم قوله والفضيلة ليست بأمر الله تعالى: أي بالأمر الموجب قطعاً أو ظناً، وإنَّا فهي داخلة في ذلك الأمر المقتضي استحساناً، وكذا مندرج في قوله، ولكن بمشيئته ومحبته ورضائه وقضائه وتقديره وتوفيقه وتخليقه وإرادته وحكمه وعلمه وكتابته في اللوح المحفوظ. [فتومن باللوح والقلم وبجميع ما فيه؛ والمعصية ليست بأمر الله ولكن بمشيئته لا بمحبته، ويقضائه لا برضائه، ويتقديره وتخليقه لا بتوفيقه، وبخذلانه وعلمه وكتابته في اللوح المحفوظ. انتهى].

وأما ما ذكره ابن الهمام في المسايير من أنه نقل عن أبي حنيفة ما يدل على جعل الإرادة من جنس الرضى والمحبة لا المشيئه، لما روى عنه: من قال لأمرأته شئت طلاقك ونواه طلقت، ولو قال أردته أو أحبيته أو رضيته ونواه لا يقع على تفرقة هذه الصفات في العباد، فليس كما قال فإنه مخالف لما عليه أكثر أهل السنة؛ وقد ثبت عنه عليه الصلاة والسلام ما أجمع عليه السلف من قول: «ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن».

وقد خالفت المعتزلة في هذين الأصلين، فأنكروا إرادة الله للشر،

.....

مستدلين على زعمهم بقوله تعالى: «وَمَا أَلَّهُ بِرِيْدٌ ظُلْمًا لِّلْعَبَادِ» [غافر: ٣١]، «وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفَّارُ» [الزمر: ٧]، «إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ» [الأعراف: ٢٨]، «وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ» [البقرة: ٢٠٥]، وهذا منهم بناء على تلازم الإرادة والمحبة والرضا والأمر عندهم؛ وقالوا: إنه سبحانه أراد من الكافر الإيمان لا الكفر، ومن العاصي الطاعة لا المعصية، زعموا منهم أن إرادة القبيح قبيحة؛ فعندهم يكون أكثر ما يقع من أفعال العباد على خلاف إرادة الله سبحانه.

وقد دلت الآيات الواضحات على خلاف قولهم، كقوله تعالى: «فَمَنْ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيهِ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِيدُ أَنْ يُضْلِلَهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيْقَانًا حَرَجَانًا» [الأنعام: ١٢٥]، وقوله: «أَنْ لَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَهُدَى النَّاسَ جَمِيعًا» [الرعد: ٣١]، «وَلَوْ شِئْنَا لَأَثْيَنَا كُلَّ نَقِيسٍ هُدَنَاهَا» [السجدة: ١٣]، «وَمَا يَشَاءُ مِنْ إِلَّا أَنْ يَشَاءُ اللَّهُ» [الدهر: ٣٠]. وروى البيهقي بسنده أن النبي ﷺ قال لأبي بكر رضي الله عنه: «لو أراد الله أن لا يعصي ما خلق إبليس»^(١).

ثم قول المعتزلة: إرادة القبيح قبيحة هو بالنسبة إلينا؛ أما بالنسبة إلى الله سبحانه فليست كذلك؛ فإنها قد تكون مقرونة بحكمة تقتضي هنالك، مع أنه مالك الأمور على الإطلاق، كما قال الله تعالى: «وَيَقْعُلُ

(١) قال أبو بكر: لو أراد الله أن لا يعصي ما خلق إبليس: البيهقي وأبو نعيم في الحلية عن ابن عمر رضي الله عنه، قلت والإرادة غير المحبة، فلا يعصي الله تعالى مكرهاً كما قال الأستاذ الإسفرايني للقاضي عبد الجبار المعتزلي، فأفهمه.

.....

اللهُ مَا يَشَاءُ ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ﴾ [إبراهيم: ٢٧]، قوله تعالى: ﴿ لَا يُسْتَأْلِعُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْتَأْلَوْنَ ﴾ [المائدة: ١]، قوله تعالى: ﴿ الْأَنْبِيَاءُ : ٢٣] .

وُحُكِي^(١) أن القاضي عبد الجبار الهمداني أحد شيوخ المعتزلة دخل على الصاحب بن عباد وعنده الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني أحد أئمة أهل السنة، فلما رأى الأستاذ قال: سبحان من تنزه عن الفحشاء، فقال الأستاذ فورا: سبحان من لا يقع في ملكه إلا ما يشاء، فقال القاضي: أيساء ربنا أن يعصى؟ قال الأستاذ: أيعصى ربنا قهرا؟ فقال القاضي: أرأيت إن منعني الهدى وقضى علي بالردى أحسن إلى أم أساء؟ فقال الأستاذ: إن منعك ما هو لك فقد أساء، وإن منعك ما هو له فهو يختص برحمته من يشاء، فبهرت القاضي.

ومجمل الكلام في تحصيل المرام: إن الحسن من أفعال العباد، وهو ما يكون متعلق المدح في الدنيا والمثوبة في العقبى برضاء الله تعالى وإرادته وقضاءه.

والقبيح منها، وهو ما يكون متعلق المذمة في العاجل والعقوبة في الآجل، ليس برضائه؛ بل بإرادته وقضاءه لقوله سبحانه: ﴿ وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ ﴾

(١) حُكِيَ أن القاضي عبد الجبار المعتزلي: وقد ذكر الخبر الشيخ الغنيمي في شرح العقيدة الطحاوية. وذكره قبله الإمام فخر الدين الرازي في المطالب العالية

الْكُفَّارُ》 [الزمر: ٧]، فالإرادة والمشيئة والتقدير تتعلق بالكل، والرضا والمحبة والأمر لا تتعلق إلا بالحسن دون القبيح من الفعل، حيث أمرهم بالإيمان مع تقرر علمه بأنهم يموتون على الكفر.

ثم أعلم أن الطاعة بحسب الطاقة كما قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، أي قدرتها. وقدرة العبد التي يصير بها أهلاً لتكليف الطاعة هي: سلامهُ الآلة التي بها يؤدي ما يجب عليه من المعرفة والعبادة، فلذا لا يكلف الصبي والمجنون بالإيمان، ولا الآخرين بالإقرار باللسان، ولا المريض العاجز عن القيام بالقيام في مقام الإحسان؛ فكان أبو جهل غير مسلوب العقل، ولم يكن له أن يقول لا أقدر على أن أصدق وأعترف؛ وكذا المؤمن الصحيح التارك للصلوة ليس له أن يقول لا أقدر أن أصلي.

والحاصل أن العبد ليس له أن يعتذر ويتعلق بالقضاء والقدر، وفيه إشكال مشهور ذكرناه في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [البقرة: ٦] حيث نزلت هذه الآية في قوم بأعيانهم علم الله منهم أنهم لا يؤمنون كأبي جهل وأبي لهب وغيرهما.

ووجه الإشكال ظاهر، حيث أمرهم بالإيمان مع تقرر علمه بأنهم يموتون على الكفر.

والجواب: أن إيمانهم ليس مُحالاً لذاته بل لغيره، حيث تعلق

.....

علم الله بعده، فهم في عدم إيمانهم عاصون من وجهه طائعون من وجهه. ولعل هذا المعنى يُستفاد من قوله تعالى: ﴿وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾ [آل عمران: ٨٣]، أي انقاد فيما أراد رب العباد، وسِرَّ القدر مخفٍ على البشر في الدنيا، بل في العقبى فتدبر. قال الله تعالى: ﴿قُلْ فَلَلَّهِ الْحَجَةُ الْبَيِّنَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهُدَىٰ كُلَّمَنْ أَجْمَعِينَ﴾ [الأنعام: ١٤٩].

والحاصل أن الاستطاعة صفةٌ يخلقها الله عند اكتساب الفعل بعد سلامه الأسباب والآلات، فإن قصد العبد فعل الخير خلق الله تعالى قدرة فعل الخير، وإن قصد العبد فعل الشر خلق الله قدرة فعل الشر، فكان العبد هو المضيّع لقدرة فعل الخير فيستحق الذم والعقاب، ولذا ذم الله المنافقين بأنهم لا يستطيعون السمع، أي لا يقصدون استماع كلام الرسول على وجه التأمل وطلب الحق حتى يعلموا ويعملوا به، بل يستمعون على وجه الإنكار.

وقد يقع لفظ الاستطاعة على سلامه الأسباب والآلات والجوارح كما في قوله تعالى: ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، وصحة التكليف تعتمد على هذه الاستطاعة التي هي سلامه الأسباب والآلات، لا الاستطاعة بالمعنى الأول فتأمل. مع أن القدرة صالحة للضدين عند أبي حنيفة رحمه الله، حتى إن القدرة المصروفة إلى الكفر هي بعينها القدرة التي تصرف إلى الإيمان، لا اختلاف إلا في التعلق وهو لا يوجب الاختلاف في نفس القدرة، فالكافر قادر على الإيمان المكلف به إلا أنه

.....
صرف قدرته إلى الكفر وضيّع باختياره صرفها إلى الإيمان، فاستحق الذم والعقاب من هذا الباب.

وأما ما يمتنع بالغير بناء على أن الله تعالى علم خلافه أو أراد خلافه، كإيمان الكافر وطاعة العاصي، فلا نزاع في وقوع التكليف به لكونه مقدور المكلف بالنظر إلى نفسه، فليس التكليف به تكليفاً بما ليس في وسع البشر نظراً إلى ذاته؛ ومن قال إنه تكليف بما ليس في الوسع فقد نظر إلى ما عرض له من تعلق علمه تعالى وإرادته سبحانه بخلافه.

وبالجملة لو لم يكلف العبد به لم يكن تارك المأمور عاصياً، فلذا عدّ مثل إيمان الكافر وطاعة الفاسق من قبيل المحال بناء على تعلق علمه وإرادته بخلافه، وهو عندنا من قبيل ما لا يطاق بناء على صحة تعلق القدرة الحادثة في نفسه، وإن لم يوجد عقيبه، وهذا نزاع لفظي عند أرباب التحقيق، والله ولي التوفيق.

ثم اعلم أن مراتب ما ليس في وسع البشر إتيانه ثلاثة، أقصاها: أن يمتنع بنفس مفهومه كجمع الضدين وقلب الحقائق وإعدام القديم، وهذا لا يدخل تحت القدرة القديمة فضلاً عن الحادثة. وأوسطها: أن لا تتعلق بها القدرة الحادثة أصلاً كخلق الأجسام، أو عادة كحمل الجبل والصعود إلى السماء. وأدنىها: أن يمتنع لتعلق علمه سبحانه وإرادته بعدم وقوعه. وفي جواز التكليف بالمرتبة الثالثة تردد، ولا نزاع في عدم الواقع، وجواز الثانية مختلف فيه، ولا خلاف في عدم الواقع، وواقع الثالثة متفق عليه فضلاً عن جوازها.

وَالْأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كُلُّهُمْ مُنْزَهُونَ عَنِ الصَّغَائِرِ وَالْكَبَائِرِ
وَالْكُفْرِ وَالْقَبَائِحِ،

(والأنبياء عليهم الصلاة والسلام كلهم)، أي جميعهم الشامل لرسلهم، مشاهيرهم وغيرهم، أولهم آدم عليه الصلاة والسلام على ما ثبت بالكتاب والسنّة وإجماع الأمة، فما نقل عن بعض من إنكار نبوته يكون كفراً. وقد ورد «أنه عليه الصلاة والسلام سُئل عن عدد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، فقال: مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً»، وفي رواية: «مائتا ألف وأربعة وعشرون ألفاً»^(١) إلا أن الأولى أن لا يقتصر على عدد فيهم.

(منزهون)، أي معصومون (عن الصغائر والكبائر)، أي من جميع المعاشي (والكفر) خص لأنه أكبر الكبائر، ولكونه سبحانه: ﴿لَا يَقْفِرُ أَنْ يُشَرِّكَ بِهِ، وَيَقْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]، (والقبائح)، وفي نسخة: والفواحش، وهي أخص من الكبائر في مقام التغاير كما يدل عليه قوله سبحانه وتعالى: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَثِيرًا الْإِثْمَ وَالْفَوَاحِشَ﴾ [النجم: ٣٢] والمراد بها نحو: القتل والزنا واللواثة والسرقة وقدف الممحونة والسحر والفرار من الزحف والنميمة وأكل الربا ومال اليتيم وظلم العباد وقصد الفساد في البلاد.

وقال سعيد بن جبير: إن رجلاً قال لابن عباس رضي الله عنهما: كم الكبائر^(٢)، أسبع هي؟ قال إلى سبع مئة أقرب منها إلى سبع، غير أنه

(١) رواه أحمد ١٧٦/٥ - ١٧٨.

(٢) (كم الكبائر): سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن الكبائر أسبع هي؟ فقال: هي =

.....
لا كبيرة مع الاستغفار، ولا صغيرة مع الإصرار.

وأختلفوا في حد الكبيرة؛ فقال ابن سيرين رضي الله عنه: كل ما نهى الله عنه فهو كبيرة، ويفيده ظاهر قوله سبحانه: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَىٰ عَنَّهُ . . .﴾ الآية [النساء: ٣١]. وقال الحسن وسعيد بن جبير والضحاك وغيرهم: ما جاء في القرآن مقوًناً بذكر الوعيد فهو كبيرة، وهذا هو الأظهر فتدبر.

ثم أعلم أن ترك الفرض أو الواجب ولو مرة بلا عذر كبيرة... وكذا ارتكاب الحرام. وترك السنة مرة بلا عذر تساهلاً وتکاسلاً عنها صغيرة، وكذا ارتكاب الكراهة والإصرار على ترك السنة أو ارتكاب الكراهة كبيرة، إلا أنها كبيرة دون كبيرة، لأن الكبير والصغير من الأمور الإضافية والأحوال النسبية، ولذا قيل: حسناً الأبرار سيدات المقربين.

قال شارح عقيدة الطحاوي: وثُمَّ أمر ينبغي التفطن له، وهو أن الكبيرة قد يقترن بها من الحياة والخوف والاستعظام لها ما يلحقها بالصغرى؛ وقد يقترن بالصغرى من قلة الحياة وعدم المبالات وترك الخوف والاستهانة بها ما يلحقها بالكبير، وهذا أمر مرجعه إلى ما يقوم

= إلى السبعين أقرب، غير أنه لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الإصرار.
الطبراني. وفي حديث الصحيحين: (اجتنبوا السبع الموبقات. قيل: ما هن يا رسول الله؟ قال: الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلأ بالحق، وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولى يوم الزحف وقدف المحسنات الغافلات المؤمنات) انظر التحذير من الكبائر ص ٧ وما بعد.

وَقَدْ كَانَتْ مِنْهُمْ زَلَاتٌ وَخَطِيئاتٌ،

بالقلب وهو قدر زائد على مجرد الفعل، والإنسان يعرف ذلك من نفسه وغيره. وأيضاً فإنه قد يعفى لصاحب الإحسان العظيم ما لا يعفى لغيره من الذنب الجسيم، ثم هذه العصمة ثابتة للأنبياء قبل النبوة وبعدها على الأصح، وهم مؤيدون بالمعجزات الباهرات والآيات الظاهرات.

وقد ورد في مسند أحمد رحمه الله «أنه عليه الصلاة والسلام سُئل عن عدد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فقال: مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً والرسل منهم ثلاثة وثلاثة عشر، أولهم آدم عليه الصلاة والسلام، وأخرهم محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم»^(١)، وهو لا ينافي قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّنْ قَبْلِكَ مِنْهُمْ مَنْ قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ نَقْصُصْ عَلَيْكَ﴾ [غافر: ٧٨]، فإن ثبوت الإجمال لا ينافي تفصيل الأحوال؛ نعم الأولى أن لا يقتصر على الأعداد، فإن الأحاداد لا تفي بالاعتماد في الاعتقاد، بل يجب كما قال الله تعالى: ﴿كُلُّ إِنْسَانٍ بِاللَّهِ وَمَا لَتِيكُمْ وَكُلُّهُ وَرَسُولِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٥] أن يؤمن إيماناً إجمالياً من غير تعرّض للتعدد الصفات وعدد الملائكة والكتب والأنبياء وأرباب الرسالة من الأصفباء.

(وقد كانت منهم)، أي من بعض الأنبياء قبل ظهور مراتب النبوة أو بعد ثبوت مناقب الرسالة (زلات)، أي تقصيرات (خطئات)^(٢)، أي

(١) سُئل عن الأنبياء فقال أربعة وعشرون ألفاً، رواه أحمد ١٧٨/٥، ١٧٩.

(٢) زلات وخطئات. قال الإمام: المختار عندنا أنه لم يصدر عنهم ذنب حال النبوة =

عثرات بالنسبة إلى ما لهم من على المقامات وسني الحالات، كما وقع لآدم عليه الصلاة والسلام في أكله من الشجرة على وجه النسيان، أو ترك العزيمة واختيار الرخصة ظناً منه أن المراد بالشجرة المنهية المشار إليها بقوله تعالى: «وَلَا تُقْرِبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ» [البقرة: ٣٥] هي الشخصية^(١) لا الجنسية؛ فأكل من الجنس لا من الشخص، بناء على الحكمة الإلهية ليظهر ضعف قدرة البشرية وقوّة اقتضاء مغفرة الربوبية، ولذا ورد حديث: «لو لم تذنبوا ل جاء الله بقوم يذنبون فيستغفرون فيغفر الله لهم»^(٢)، وبسط هذا يطول فنعطي عن هذا القول، وهذا ما عليه أكثر العلماء خلافاً لجماعة من الصوفية وطائفة من المتكلمين حيث منعوا السهو والنسيان والغفلة.

وأما قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم: «إنه ليغان على قلبي وإنني لاستغفر لله في اليوم مائة مرة»^(٣)، فقال الرازي في التفسير

= لا الصغيرة ولا الكبيرة، وترك الأولى منهم، كالصغرى منا لأن صفات الأبرار سينات المقربين، روح البيان ١١٩/٣، وانظر كلام السبكي وفيه: المختار المنع (منع وصف الأنبياء بالصغار الرذيلة والمداومة على الصغار) لأننا مأمورون بالاقتداء بهم في كل ما يصدر عنهم من قول أو فعل فكيف يقع منهم ما لا ينبغي ويؤمر بالاقتداء به. عن تهذيب الخصائص النبوية الكبرى للتلميذ ص ٤٣٤.

(١) أي ذات تلك الشجرة لا جنسها.

(٢) (لو لم تذنبوا) مسلم، توبة ١١، الترمذى جنة ٩٨/٣، أحمد ١/٢٨٩.

(٣) رواه مسلم في الذكر، وأبو داود في الدعاء وأحمد ٤/٢١١.

الكبير: اعلم أن الغين يغشى القلب فيغطيه بعض التغطية، وهو كالغيم الرقيق الذي يعرض في الهواء فلا يحجب عين الشمس ولكن يمنع كمال ضوئها.

ثم ذكروا لهذا الحديث تأويلاً:

أولها: أن الله تعالى أطلع نبيه صلى الله عليه وسلم على ما يكون في أمتة من بعده من الخلاف وما يصيّبهم، فكان إذا ذكر ذلك وجد غيناً في قلبه فاستغفر لأمته. قلت وفيه بُعد ظاهر في الأفهام من جهة دوام تذكر ذلك المقام مع أنه عليه الصلاة والسلام كان في مرتبة عالية من المرام.

وثانيها: أنه عليه الصلاة والسلام كان ينتقل من حالة إلى أخرى أرفع من الأولى، فكان الاستغفار لذلك، يعني لتوقفه وظنه أنه الحالة الأعلى، وهذا المعنى هو الأولى لمطابقة قوله تعالى: ﴿وَلِلآخرةٍ خيرٌ لَكَ مِنَ الْأُولَى﴾ [الضحى: ٤].

وثالثها: أن الغين عبارة عن السكر الذي كان يلتحقه في طريق المحبة حتى يصير فانياً عن نفسه بالكلية، فإذا عاد إلى الصحو، وكان الاستغفار من الصحو، وهو تأويل أرباب الحقيقة.

قلت: ويفيد هذه حديث: «لي مع الله وقت لا يسعني فيه ملك مقرب»^(١)، أي جبرائيل المقدّس: «أونبي مرسلاً»، أي نفسه الأنفس،

(١) (لي وقت لا يسعني) لم أجده، وقريب منه ما رواه الترمذى في شمائله عن علي =

.....

إلا أنه قد يقال: الاستغفار ليس من الصحو بل من المحو لظاهر قوله عليه الصلاة والسلام: «وإنه ليغان على قلبي حتى يمعني عن شهود ربي»^(١) في مقام جمع الجمع، الذي لا يحجب الكثرة عن الوحدة، ولا يمنع الوحدة عن الكثرة، لا سيما وهو في منصب الرسالة وفي مقام تبليغ الدعوة والدلالة، فكل ما يمنعه عن المقام الأكمل فنسبة الاستغفار إليه أمثل.

وقد يقال الغين كناية عن الغير من ملاحظة الخلائق ومرابطة العلائق ومضايقة العوائق، كما أن الغين كناية عن مراقبة الذات ومشاهدة الصفات، وهو عين العلم والإيمان، وزين العمل الإحسان كما يشير إليه حديث: «الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه»^(٢)، أي أن تكون في مقام العبودية لله بحيث لا يخطر ببالك ما سواه، والخواطر لا تنفك عن السرائر، فكلما خطر بباله سوى الله قال أستغفر الله، كما أشار شيخ مشايخنا أبو الحسن البكري في حزبه إلى هذا المقام السري والحال

= رضي الله عنه، أنه يَكْتُبُ إذا أوى إلى منزله جزاً دخوله ثلاثة أجزاء، جزء الله تعالى، وجزءاً لأهله، وجزءاً لنفسه، ثم جزاءه بينه وبين الناس، فيرده بذلك بالخاصة على العامة، والمراد بالخاصة الذين يكرثون الدخول عليه، كالخلفاء الأربع، والمراد بال العامة الذين لم يعتادوا الدخول عليه. اهـ من الشمائل المحمدية، تعليق الأستاذ عزت عبيد الدعايس، ص ١٥٩.

(١) (أنه ليغان على قلبي...) مسلم في الذكر، أبو داود ١٥١٥، أحمد ٤/٢١١.

(٢) (الإحسان أن تعبد الله) رواه البخاري وغيره.

السري، وأو ما إليه العارف ابن الفارض أيضاً بقوله:
ولو خطرت لي في سواك إرادة على خاطري سهوا حكمت برؤتي
وفي هذه العبارات يفهم مضمون كلام من قال من أهل الإشارات:
حسنات الأبرار سيئات المقربين الأحرار.

ورابعها: وهو تأويل أهل الظاهر، أن القلب لا ينفك عن الخطارات
 وخواطر الشهوات وأنواع الميل والإرادات، وكان يستعين بالرب في دفع
 تلك الخواطر.

قلت: وخامسها تبعاً لأرباب الظاهر أنه عليه الصلاة والسلام كان
استغفاره من رؤية العبادات أو من تقصيره في الطاعات أو عجزه عن شكر
النعم في الحالات، ولذا كان يستغفر إذا فرغ من الصلاة، وكذا إذا خرج
من قضاء الحاجات.

ومن هذا القبيل قول رابعة العدوية: استغفارنا يحتاج إلى استغفار
كثير. وله معنيان: أحدهما أصدق من الآخر فتأمل وتدبر.

فلننعتطف من هذا المقام إلى ما كنا في صدده من الكلام، فذكر
القاضي أبو زيد في أصول الفقه أن أفعال النبي ﷺ عن قصد على أربعة
أقسام: واجب، ومستحب، ومباح، وزلة.

فأما ما كان يقع من غير قصد كما يكون من النائم والمخطيء
ونحوهما فلا عبرة بها، لأنها غير داخلة تحت الخطاب.

ثم الزلة لا تخلو عن القرآن ببيان أنها زلة، إما من الفاعل نفسه كقول

موسى حين قتل القبطي بوكرته: «هَذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ» [القصص: ١٥]، وإنما من الله سبحانه كما قال الله تعالى في حق آدم عليه السلام: «وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى» [طه: ١٢١] مع أنه قيل: زلتة كانت قبل نبوته، لقوله تعالى: «إِنَّمَا أَجْحَبَنَا رَبُّهُ فَنَّابَ عَلَيْهِ وَهَدَى» [طه: ١٢٢]، وإذا لم تخل الزلة عن البيان لم يشكل على أحد أنها غير صالحة للاتقاد بها، فتبقى العبرة للأنواع الثلاثة؛ وقد ذكر شمس الأئمة^(١) أيضاً نحوه.

وفي شرح العقائد أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام معصومون عن الكذب، خصوصاً فيما يتعلق بأمر الشرع وتبلیغ الأحكام وإرشاد الأمة، أما عمداً بالإجماع، وأما سهواً فعن الأكثرين. وفي عصمتهم عن سائر الذنوب تفصيل وهو أنهم معصومون عن الكفر قبل الوحي وبعده بالإجماع، وكذا عن تعمد الكبائر عند الجمهور خلافاً للحسوية. وأما سهواً فجوازه الأكثرون.

وأما الصغار فتجوز عمداً عند الجمهور خلافاً للمجافي وأتباعه، وتجوز سهواً بالاتفاق إلا ما يدل على الخسارة كسرقة لقمة وتطفيف حبة، لكن المحققين اشترطوا أن ينبعوا عليه فينتهوا عنه هذا كله بعد الوحي. وأما قبله فلا دليل على امتناع صدور الكبيرة خلافاً للمعتزلة، ومنع الشيعة صدور الصغيرة والكبيرة قبل الوحي وبعده، لكنهم جوازوا إظهار الكفر تقيةً، مما نقل عن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام مما يشعر بكم بذنب

(١) ذكر شمس الأئمة نحوه فقال: أفعال النبي ﷺ أربعة أقسام.

ويمعصية بطرق ثابتة فمصروف عن ظاهره إن أمكن، وإن لم يحصل على ترك الأولى أو كونه قبل البعثة.

وقال ابن الهمام: والمختار، أي عند جمهور أهل السنة العصمة عنهم. أي عن الصغائر والكبير لا الصغائر غير المنفردة خطأً أو سهوًّا، ومن أهل السنة من منع السهو عليه، والأصح جواز السهو في الأفعال.

والحاصل أن أحدًا من أهل السنة لم يجُوز ارتكاب المنهي منهم عن قصد، ولكن بطريق السهو والنسيان، ويسمى ذلك زلة.

قال القويني: وانختلف الناس في كيفية العصمة، فقال بعضهم: هي محض فضل الله تعالى بحيث لا اختيار للعبد فيه، وذلك إما بخلقهم على طبع يخالف غيرهم بحيث لا يميلون إلى المعصية ولا ينفرون عن الطاعة كطبع الملائكة، وإما بصرف همتهم عن السيئات وجذبهم إلى الطاعات جبراً من الله تعالى بعد أن أودع في طبائعهم ما في طبائع البشر.

وقال بعضهم: العصمة فضل من الله ولطف منه، ولكن على وجه يُبقي اختيارهم بعد العصمة في الإقدام على الطاعة والامتناع عن المعصية، وإليه مال الشيخ أبو منصور الماتريدي حيث قال: العصمة لا تزيل المحنّة، أي الابتلاء والامتحان، يعني لا تجبره على الطاعة، ولا تعجزه عن المعصية، بل هي لطف من الله تعالى يحمله على فعل الخير ويزجره عن الشر مع بقاء الاختيار تحقيقاً للابتلاء والاختبار.

وَمُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، نَبِيُّهُ، وَعَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

(ومحمد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم)^(۱)، أي محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان، هذا القدر من نسبة عليه الصلاة والسلام لم يختلف فيه حد من العلماء الأعلام. وقد روي من أخبار الأحاداد عنه عليه الصلاة والسلام أنه نسب نفسه كذلك إلى نزار بن معد بن عدنان.

(نبيه) وفي نسخة: حبيبه (وعبده)، أي المختص به، لأن الفرد الأكمل عند إطلاقه (ورسوله) وناسخ أديان من قبله، فقد قال عليه الصلاة والسلام: «لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى وقولوا عبد الله ورسوله»^(۲).

وقدم العبودية لتقدّمها وجوداً على الرسالة، وللدلالة على عدم استنكافه عن ذلك المقام، بل للإشارة إلى أنه عليه الصلاة والسلام مفتخر بذلك المرام، والله در القائل بنظم هذا النظام:

لَا تَدْعُنِي إِلَّا بِيَا عَبْدَهَا فَإِنَّهُ وَاللَّهُ أَشَرَّفُ أَسْمَائِي

(۱) محمد رسول الله ﷺ نسبه الشريف إلى معد بن عدنان محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان. البخاري كتاب المناقب ۵/۵۶.

(۲) (لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى ابن مرريم) البخاري أنباء ۴۸، الدارمي ۳۲/۱.

ثم في تقديم النبوة على الرسالة إشعار بما هو مطابق في الوجود من عالم الشهود وإيماء إلى ما هو الأشهر في الفرق بينهما من المنقول بأن النبي أعم من الرسول؛ إذ الرسول من أمر بالتبليغ، والنبي من أوحى إليه، أعم من أن يؤمر بالتبليغ أم لا؟ قال القاضي عياض: وال الصحيح الذي عليه الجمhor أن كل رسول نبـي ولا عكس، وهو أقرب من نقل غيره الإجماع عليه لنقل غير واحد الخلاف فيه، فقيل: النبي مختص بمن لا يؤمر. وقيل: هما مترادافان. واختاره ابن الهمام. والأظهر أنهما متغايران لقوله تعالى: «وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ» الآية [الحج: ٥٢]، ولبعض الأحاديث الواردة في عدد الأنبياء والرسل عليهم السلام.

وأما هو ﷺ فخطب بيا أيها النبي، ويا أيها الرسول.. لكونه موصوفاً بجميع أوصاف المرسلين، وفي قوله تعالى: «وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّنَ» [الأحزاب: ٤٠] إيماء إلى ما ورد في بعض أحاديث الإسراء: «جعلتك أول النبـيين خلقاً وآخرهم بعثاً»^(١) كما رواه البزار من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال الإمام فخر الدين الرازي^(٢): الحق أن محمداً صلـى الله تعالى

(١) (جعلتك أول النبـيين خلقاً وآخرهم بعثاً) جاء في أنسى المطالب، فيه بقية بن الوليد وسعيد بن بشير ص ١١٩.

(٢) قال الرازي، انظر المطالب العالية له ١٢٢/٨.

.....

عليه وعلى آله وسلم قبل الرسالة ما كان على شرع نبئ من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام . وهو المختار عند المحققين من الحنفية ، لأنه لم يكن من أمة نبئ قط لكنه كان في مقام النبوة قبل الرسالة ، وكان يعمل بما هو الحق الذي ظهر عليه في مقام نبوته بالوحي الخفي والكشف الصادقة من شريعة إبراهيم عليه الصلاة والسلام وغيرها ، كذا نقله القونوي في شرح عمدة النسفى .

وفي دلالة على أن نبوته لم تكن منحصرة فيما بعد الأربعين كما قال جماعة ، بل إشارة إلى أنه من يوم ولادته متصف بنعمت نبوته ، بل يدل حديث : «كنت نبياً وأدم بين الروح والجسد»^(١) على أنه متصف بوصف نبوة في عالم الأرواح قبل خلق الأشباح ، وهذا وصف خاص له لا أنه محمول على خلقه للنبوة واستعداده للرسالة كما يفهم من كلام الإمام حجة الإسلام ، فإنه حيث لا يتميز عن غيره حتى يصلح أن يكون ممدواً بهذا النعم بين الأنام .

ثم نبوته ورسالته عليه الصلاة والسلام ثابتة بالمعجزات ، بل هي معجزة في حد الذات والصفات كما قال صاحب البردة :

كافك بالعلم الأمي معجزة في الجاهلية والتأديب في الitem

(١) (كنت نبياً وأدم بين الروح والجسد) الحاكم وصححه وأقره الذهبي ، وقال في رجاله ثقات ، انظر (عظيم قدر النبي ﷺ) للشيخ الدكتور خليل ملا خاطر ص ٣٦ .

وَصَفِيفَةٌ؛ وَلَمْ يَعْبُدِ الصَّنَمَ، وَلَمْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ طَرفةً عَيْنَ قَطُّ، وَلَمْ يَرْتَكِبْ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً قَطُّ.

وَمَا أَحْسَنَ قَوْلَ حَسَانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ:
لَوْلَمْ يَكُنْ فِيهِ آيَاتٌ مُبَيِّنَةٌ كَانَتْ بِدِيهِتِهِ تَأْتِيكَ بِالْخَبَرِ
وَبِيَانِهِ أَنَّ مَا مِنْ أَحَدٍ أَدَعَى النَّبُوَّةَ مِنَ الْكَذَابِينَ إِلَّا وَقَدْ ظَهَرَ عَنْهُ مِنَ
الْجَهْلِ وَالْكَذْبِ لِمَنْ لَهُ أَدْنَى تَمْيِيزًا، بَلْ وَقَدْ قِيلَ: مَا أَسْرَرَ أَحَدٌ سَرِيرَةً إِلَّا
أَظْهَرَهَا اللَّهُ عَلَى صَفَحَاتِ وَجْهِهِ وَفُلُوتَاتِ لِسَانِهِ، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى:
﴿وَأَنَّ اللَّهَ مُخْرِجٌ مَا كُنْتُمْ تَكْنُونَ﴾ [البقرة: ٧٢].

(وصفيه)، أي مصطفاه بأنواع من الكرامات وحقائق المقامات الدنيوية والآخروية. وفي نسخة بزيادة: ومُنتَقاً: أي مختاره ومجتباه من بين مخلوقاته، كما يشير إليه قول القائل: لو لاه لم تخرج الدنيا من العدم.

(ولم يعبد الصنم)، أي ولا غيره، لقوله: (ولم يشرك بالله طرفة عين قط)، أي لا قبل النبوة ولا بعدها، فإن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام معصومون عن الكفر مطلقاً بالإجماع، وإن جواز بعضهم صدور الصغيرة بل الكبيرة قبل النبوة بل بعدها أيضاً في مقام التزاع، وأما هو صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم، فكما قال الإمام الأعظم رحمه الله (ولم يرتكب صغيرة ولا كبيرة قط). وأما قوله تعالى: **﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لَمَّا أَذَنَ لَهُمْ﴾** الآية [التوبه: ٤٣]، وكذا قوله تعالى: **﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَتْرَائِ﴾** الآية [الأనفال: ٦٧]، فمحمول على ترك الأولى بالنسبة إلى مقامه الأعلى.

وأفضل الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم: أبو بكر الصديق، رضي الله عنه،

(وأفضل الناس بعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم)، أي بعد وجوده لأنه خاتم النبيين حال شهوده. وأما عيسى فقد وجد قبله وإن كان يقع نزوله بعده، ولا يبعد أن يقال: أراد الإمام الأعظم البعدية الزمانية؛ ففي شرح المقاصد: ذهب العظام من العلماء إلى أن أربعة من الأنبياء في زمرة الأحياء: الخضر والياس في الأرض^(١)، وعيسى وإدريس في السماء.

والحاصل أن أفضل الناس بعد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام (أبو بكر الصديق رضي الله عنه) كان اسمه في الجاهلية عبد الكعبة، فسماه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عبد الله، واسم أبيه أبو قحافة عثمان بن عامر بن كعب بن سعد بن ثيم بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر القرشي التيمي، وهو الصديق لكثرة صدقه وتحقيقه وقوته تصديقه وسبق توفيقه، فهو أفضل الأولياء من الأولين والآخرين.

وقد حكى الإجماع على ذلك، ولا عبرة بمخالفة الروافض هنالك،

(١) الخضر، من الأنبياء، قال ابن حجر وقد سئل ما المعتمد في الخضر هل هونبي حي وكذا الياس؟ فأجاب المعتمد حياتهما ونبوتهم ص ١٠٨، وقال القرطبي في الخضر هونبي عند الجمهور والأية تشهد بذلك لأن النبي لا يتعلم من هو دونه، ولأن حكم الباطن لا يطلع عليه إلا الأنبياء. انظر القرطبي ١٦/١١، وفتح الباري ٦/٤٣٤. وقيل: كان رجلاً صالحاً ولم يكننبياً، وانظر الإصابة في تمييز الصحابة عند اسم الخضر، فقد نقل كلاماً طويلاً نافعاً. والحمد لله. وانظر كشف الافتراضات في رسالة التنبيهات، للشيخ علي الصابوني ص ٤١ - ١٤.

.....

وقد استخلفه عليه الصلاة والسلام في الصلاة فكان هو الخليفة حقاً وصدقأً. وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «دخل على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في اليوم الذي بدأ فيه فقال: ادعني إلى أباك وأخاك حتى أكتب لأبي بكر كتاباً، ثم قال: يأبى الله والمسلمون إلا أبو بكر»^(١).

وأما قول عمر: إن استخلف فقد استخلف من هو خير مني، يعني أبي بكر رضي الله عنه، وإن لا استخلف فلم يستخلف من هو خير مني كما في مسلم، يعني النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فلعل مراده لم يستخلف بعهد مكتوب ولو كتب عهداً لكتبه لأبي بكر، بل قد أراد كتابته ثم تركه، وقال: «يأبى الله والمسلمون إلا أبو بكر»، فكان هذا أبلغ من مجرد العهد، فإنه دلّ المسلمين على استخلاف أبي بكر بالفعل والقول، واختاره لخلافته اختياراً راض بذلك، وعزم على أن يكتب بذلك عهداً هنالك، ثم عَلِم أن المسلمين يجتمعون عليه، فترك الكتابة اكتفاء بإرادة الله تعالى واختيار الأمة، ثم عَزِم على ذلك في مرضه يوم الخميس، فلما حصل لبعضهم شُكّ، هل ذلك القول من جهة المرض أو هو قول يجب اتباعه؟ ترك الكتابة اكتفاء بما سبق، فلو كان التعيين مما يشتبه على الأمة لبينه بياناً قاطعاً للمعذرة، لكن لما دلّهم دلالات متعددة على أن أبو بكر هو المتعيين، وفهموا ذلك، حصل المقصود هنالك.

(١) البخاري: أحكام ١٢٥/٨، وفي المرتضى ٨/٧، ومسلم: فضائل الصحابة ١١ رقم ٢٣٨٧.

ثم الأنصار كلهم بايعوا أبا بكر إلا سعد بن عبادة لكونه هو الذي كان يطلب الولاية لنفسه، ولذا لما بايع عمر وأبو عبيدة ومن حضر من الأنصار قال قائل: قتلتكم سعداً، فقال عمر: قتلته الله، ولم يقل أحد من الصحابة رضي الله عنهم: إن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نص على غير أبي بكر^(١). رضي الله عنه من علي وعباس وغيرهما رضي الله عنهم، ولو كان لأظهراه.

وروى ابن بطة بإسناده أن عمر بن عبد العزيز بعث محمد بن الزبير الحنظلي إلى الحسن البصري فقال: هل كان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم استخلف أبا بكر؟ فقال: أو في شك صاحبك؟ نعم والله الذي لا إله إلا هو استخلفه، فهو كان أتقى الله من أن يتوب عليها.

والتقيد بالناس لأن خواص الملائكة كجبرائيل وميكائيل وإسرافيل وعزراطيل^(٢) وحملة العرش والكروبيين من الملائكة المقربين أفضل من عوام المؤمنين وإن كانوا دون مرتبة الأنبياء والمرسلين على الأصح من

(١) لم ينص على غير أبي بكر رضي الله تعالى وهذا متفق عليه عند أهل السنة، ويجب أن يكون كذلك عند غيرهم فقد روى البخاري أن علياً رضي الله تعالى عنه قال: (من زعم أن عندنا شيء نقرؤه إلا كتاب الله وهذه الصحيفة صحيحة بها أستان الإبل وأشياء من الجراحات فقد كذب) رواه مسلم، وأحمد.

(٢) عزراطيل: تسمية ملك الموت عزراطيل جاء في خبر ضعيف ذكره الشيخ عبد الله الصديق الغماري رحمة الله تعالى في كتابه النافع، الحجج البينات في إثبات الكرامات.

..... ثم عمر بن الخطاب، ثم عثمان بن عفان،

أقوال المجتهدين، مع أنه لا ضرورة إلى هذه المسألة في أمر الدين على وجه اليقين.

(ثم عمر بن الخطاب)، أي ابن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قرط بن زراح بن عدي بن كعب القرشي العدوى، وهو الفاروق كما في نسخة: أي المبالغ في الفرق بين الحق والباطل، لقوله عليه الصلاة والسلام: «إن الحق يجري على لسان عمر»^(١). أو بين المنافق والموافق لما نزل في حقه قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَرْعُمُونَ أَنَّهُمْ أَمَّنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾ الآيات [النساء: ٦٠]، وقد أجمعوا على فضيلته وحقيقة خلافته؛ وقصة قتل عمر وأمر الشورى والمبایعة لعثمان مذكورة في صحيح البخاري بطولها.

(ثم عثمان بن عفان)، أي ابن العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي القرشي الأموي، وهو ذو النورين كما في نسخة، لأنه تزوج بنتي النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم. وقال عليه الصلاة والسلام: «لو كانت لي أخرى لزوجتها إيمان»^(٢). ويقال: لم يجمع بين بنتي النبي من لدن آدم عليه الصلاة والسلام إلى قيام الساعة إلا عثمان رضي الله عنه. وقيل: إنما لقب به لأنه عليه الصلاة والسلام دعا

(١) (إن الحق ليجري على لسان عمر)، رواه أبو داود في الإمارة ١٨، والترمذى في المناقب ١٧/١٩، وابن ماجه، أحكام ٨، والموطا، أقضية ١١.

(٢) (لو كانت لي أخرى لزوجتها)، الطبراني، وانظر: تاريخ الخلفاء للسيوطى ص ١٥٣.

ثُمَّ عَلَيْيَ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، رِضْوَانُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ،

لأبي بكر رضي الله عنه بدعة ولعثمان بدعتين.

(ثم علي بن أبي طالب)، أبي ابن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي القرشي، وهو المرتضى زوج فاطمة الزهراء وابن عم المصطفى والعالم في الدرجة العليا، والمعضلات التي سأله كبار الصحابة عنها ورجعوا إلى فتواه فيها كثيرة شهيرة تحقق قوله عليه الصلاة والسلام: «أنا مدينة العلم وعليّ بابها»^(١)، قوله عليه الصلاة والسلام: «أقضاكم عليّ».

(رضوان الله تعالى عليهم أجمعين) وفضائلهم في كتب الحديث مسطورة وشمائلهم على ألسنة العلماء مشهورة، وقد بيّنا طرفاً منها في المرقة شرح المشكاة^(٢).

وأولى ما يُستدل به على أفضلية الصديق في مقام التحقيق نَصْبُه عليه الصلاة والسلام لإمامية الأنام مدة مرضه في الليالي والأيام، ولذا قال أكابر الصحابة: رضيه صلى الله عليه وعلى آله وسلم لدينا أفلان رضاه لدنيانا؟ ثم إجماع جمهورهم على نصبه للخلافة ومتابعة غيرهم أيضاً في آخر أمرهم. ففي الخلاصة: رجالان في الفقه والصلاح سواء، إلا أن أحدهما

(١) (أنا مدينة العلم)، رواه الترمذى وقال: منكر، ونقل في الدرر عن أبي سعيد العلاني أنه حسن باعتبار طرقه، أي لا صحيح ولا ضعيف، انظر كشف الخفاء ٢٣٥ / ١، والحديث الموضوع للدكتور عمر فلاتة ٢ / ٢٧.

(٢) فضائلهم في مرقة المفاتيح ١١ / ٤٠ وبعد.

أقرأ، فقدم أهل المسجد الآخر فقد أساوا. وكذا لو قلد القضاء رجلاً وهو من أهله وغيره أفضل منه، وكذا الوالي. وأما الخليفة فليس لهم أن يولوا الخلافة إلا أفضلهم، وهذا في الخلفاء خاصة وعليه إجماع الأمة.

انتهى.

وتفضيل أبي بكر وعمر رضي الله عنهم متفق عليه بين أهل السنة. وهذا الترتيب بين عثمان وعليٍّ رضي الله عنهم هو ما عليه أكثر أهل السنة، خلافاً لما روي عن بعض أهل الكوفة والبصرة من عكس القضية. ثم اعلم أن جميع الروافض وأكثر المعتزلة يفضلون علياً على أبي بكر رضي الله عنه. وروي عن أبي حنيفة رضي الله عنه تفضيل عليٍّ على عثمان رضي الله عنه. وال الصحيح ما عليه جمهور أهل السنة وهو الظاهر من قول أبي حنيفة رضي الله عنه على ما رتبه هنا وفق مراتب الخلافة.

وفي شرح العقائد^(١): على هذا الترتيب وجدنا السلفَ، والظاهر أنه لو لم يكن لهم دليل هنالك لما حكموا بذلك، وكان السلف كانوا متوقفين في تفضيل عثمان على عليٍّ رضي الله عنه حيث جعلوا من علامات السنة والجماعة تفضيل الشيفيين ومحبة الختنين. والإنصاف أنه إن أريد بالأفضلية كثرة الثواب فلتوقف جملة، وإن أريد كثرة ما يعده ذوو العقول من الفضائل فلا. انتهى.

ومراده بالأفضلية أفضلية عثمان على عليٍّ رضي الله عنه بقرينة ما

(١) انظر: القلائد في شرح العقائد للقونوي على العقيدة الطحاوية ق ١٥٠.

قبله من ذكر التوقف فيما بينهما، لا الأفضلية بين الأربعـة كما فهم أكثر المحسينـين حيث قال بعضـهم بعد قوله فلا: لأنـ فضـائل كلـ واحدـ منهم كانت معلومـة لأـهل زـمانـه، وقد نـقل إـلينـا سـيرـتهم وـكمـالـاتـهم، فـلمـ يكنـ للـتـوقـفـ بـعـدـ ذـلـكـ وـجـهـ سـوـىـ الـمـكـابـرـةـ وـتـكـذـيـبـ الـعـقـلـ فـيمـاـ يـحـكـمـ بـيـداـهـتـهـ.

قالـ: والمـنـقـولـ عنـ بـعـضـ الـمـتأـخـرـينـ أـنـ لـاـ جـزـمـ بـالـأـفـضـلـيـةـ بـهـذـاـ الـمعـنـىـ أـيـضاـ، إـذـ مـاـ مـنـ فـضـيـلـةـ تـُرـوـىـ لـأـحـدـهـمـ إـلاـ وـلـغـيـرـهـ مـشـارـكـةـ فـيـهاـ، وـبـتـقـدـيرـ اـخـتـصـاصـهـ بـهـ حـقـيقـةـ فـقـدـ يـوـجـدـ لـغـيـرـهـ أـيـضاـ اـخـتـصـاصـهـ بـغـيـرـهـ، عـلـىـ أـنـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ فـضـيـلـةـ وـاحـدـةـ أـرـجـعـ مـنـ فـضـائـلـ كـثـيرـةـ إـماـ لـشـرـفـهـاـ فـيـ نـفـسـهـاـ أـوـ لـزـيـادـةـ كـمـيـتهاـ.

وقـالـ مـحـشـ آخرـ: أـيـ فلاـ جـهـةـ لـلـتـوقـفـ بلـ يـجـبـ أـنـ يـجـزـمـ بـأـفـضـلـيـةـ عـلـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ، إـذـ قـدـ تـوـاتـرـ فـيـ حـقـهـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ عـمـومـ مـنـاقـبـهـ وـوـفـورـ فـضـائـلـهـ وـاتـصـافـهـ بـالـكـمـالـاتـ وـاـخـتـصـاصـهـ بـالـكـرـامـاتـ، هـذـاـ هـوـ الـمـفـهـومـ مـنـ سـوقـ كـلـامـهـ.

ولـذـاـ قـيلـ: فـيـهـ رـائـحةـ الرـفـضـ، لـكـنـهـ فـرـيـةـ فـلاـ مـرـيـةـ إـذـ كـثـرـةـ فـضـائـلـ عـلـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ وـكـمـالـاتـهـ الـعـلـيـةـ، وـتـوـاتـرـ النـقـلـ فـيـهـ مـعـنـىـ بـحـيـثـ لـاـ يـمـكـنـ لـأـحـدـ إـنـكـارـهـ، وـلـوـ كـانـ هـذـاـ رـفـضـاـ وـتـرـكـاـ لـلـسـنـةـ لـمـ يـوـجـدـ مـنـ أـهـلـ الـرـوـاـيـةـ وـالـدـرـايـةـ سـنـيـ أـصـلـاـ؛ فـإـيـاكـ وـالـتـعـصـبـ فـيـ الـدـيـنـ وـالـتـجـبـ عـنـ الـحـقـ الـيـقـيـنـ. اـنـتـهـىـ.

وـلـاـ يـخـفـيـ أـنـ تـقـدـيمـ عـلـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ عـلـىـ الشـيـخـيـنـ مـخـالـفـ

لمذهب أهل السنة والجماعة على ما عليه جميع السلف. وإنما ذهب بعض الخلف إلى تفضيل علي رضي الله عنه على عثمان رضي الله عنه، ومنهم أبو الطفيلي من الصحابة رضي الله عنهم، هذا والذي أعتقده وفي دين الله أعتمده، أن تفضيل أبي بكر رضي الله عنه قطعية حيث أمره رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالإماماة على طريق النيابة، مع أن المعلوم من الدين أن الأولى بالإماماة أفضل، وقد كان عليَّ كرَّم الله وجهه حاضراً في المدينة، وكذا غيره من أكابر الصحابة رضي الله عنهم، وعيته عليه الصلاة والسلام لما علم أنه أفضل الأنام في تلك الأيام، حتى إنه تأخر مرة وتقدم عمر رضي الله عنه، فقال عليه الصلاة والسلام: «أبى الله المؤمنون إلا أبا بكر».

وقضية معارضة عائشة رضي الله عنها في حق أبيها معروفة، وهذه الإمامة كانت إشارة إلى نصب الخلافة، ولذا قال الصحابة رضي الله عنهم: رضيه صلى الله تعالى عليه وسلم لدينا أو ما نرضى به في أمر دنياناً؟ وذلك حين اجتمعوا في سقيفةبني ساعدة^(١) واستقرّ رأيهم بعد المشاوره والمنازعة على خلافة أبي بكر رضي الله عنه، وإجماع الصحابة رضي الله عنهم حجة قاطعة لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تجتمع أمتي

(١) سقيفةبني ساعدة، حيث اجتمع الأنصار ولحقهم المهاجرون، وتم في ذلك الاجتماع اختيار أبي بكر خليفة للناس بعد رسول الله ﷺ، وقد اجتمعت كلمة المهاجرين والأنصار على ذلك، وكان من أوائل المبايعين علي رضي الله عنه. وانظر شرح سلم للشيخ التقى العثماني ١٠٦/٣.

.....
.....
.....

على ضلاله^(١).

وقد بايده علي رضي الله عنه على رؤوس الأشهاد بعد توقف كان منه لعدم تفرغه قبل ذلك للنظر والاجتهداد، لما غشيه من الحزن والكآبة، ولما تعلق به أمر التجهيز والتکفين وإمضاء الوصية، فلما فرغ وتأمل في القضية دخل فيما دخل فيه الجماعة، وحمل الشيعة فعله على التقىة مردوداً بأن التقىة لم يطلع عليها إلا صاحب البلاية، على أن مخالفة واحد ولو كانت ظاهرة لم تخرق إجماع الجماعة، إذ غايته أنه يدعى المثلية أو يزعم الأحقية من غير دليل أوردة في القضية.

ثم وقع الاتفاق على خلافة عمر رضي الله عنه، لكن تفضيله في زعمي أنه ظني إلا أنه قوي لم يختلف فيه سني، ويدل عليه كتابة الصديق رضي الله عنه على ما ذكر في شرح المواقف: بسم الله الرحمن الرحيم.
(هذا ما عهد أبو بكر بن أبي قحافة في آخر عهده من الدنيا وأول عهده بالعقبى، حالة يبر فيها الفاجر ويؤمن فيها الكافر، أني أستخلف عليكم عمر بن الخطاب، فإن أحسن السيرة فذاك ظني به والخير أردت، وإن تكن الأخرى فسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون)^(٢).

ثم استشهد عمر رضي الله عنه وترك الخلافة شورى بين ستة:

(١) (لا تجتمع أمتي على ضلاله)، رواه ابن ماجه ١٣٠٣/٢ رقم ٣٩٥٠، بلفظ: (إن أمتي لا تجتمع على ضلاله)، وأبو داود في الفتن ١.

(٢) خطاب أبو بكر في اختيار عمر رضي الله عنهم خليفة بعده. القلائد ق ١٥٠.

عثمانَ، وعليَّ، وعبد الرحمن بن عوف، وطلحة، والزبير، وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهم؛ بمعنى أنهم يتشاورون فيما بينهم، ويعينون من هو أحق بها منهم بحسب آرائهم، وإنما جعلهم كذلك لأنه رأهم أفضل ممن عداهم وأحق بالخلافة ممن سواهم، كما قال: مات رسول الله ﷺ وهو راضٍ عنهم، إلا أنه لم يترجح في نظر عمر رضي الله عنه واحد منهم، فأراد أن يستظهر برأي غيره في التعيين، ولذا قال: إن انقسموا اثنين وأربعة فكونوا في الحزب الذي فيه عبد الرحمن، ثم فرض الأمر خمستهم^(١) إلى عبد الرحمن ورضوا بحكمه، فاختار هو عثمان وبايده بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم، فبايده وانقادوا لأوامره وصلوا معه الجمع والأعياد، فكان إجماعاً.

ثم استشهد عثمان رضي الله عنه وترك الأمر مهملاً ومجملاً، فاجتمع أكابر المهاجرين والأنصار على عليٍّ كرم الله وجهه والتمسوا منه قبول الخلافة وبايده لما كان أفضل أهل عصره وأولاهم بالخلافة في دهره بلا خلاف في حقيقة أمره. وأما ما وقع من امتناع جماعة من الصحابة^(٢) عن نصرة عليٍّ رضي الله عنه والخروج معه إلى المحاربة ومن

(١) فرض الخمسة أمرهم إلى عبد الرحمن بن عوف، قلت هم عثمان وعلي والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص، ولم يذكر سعيد بن زيد، وهم العشرة المبشرون بالجنة. انظر تاريخ ابن كثير ١٣٨/٧، وبذلك اجتمعت كلمة المسلمين والحمد لله.

(٢) امتناع بعض الصحابة: منهم عبد الله بن عمر، وسعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد. انظر كتاب الحشبي.

= وروي أن ابن عمرو قال لمن أراد منه الخروج: إن أبي شكانى إلى

.....

محاربة طائفة منهم له كما في حرب الجمل وصفين، فلا يدل على عدم صحة خلافته ولا على تضليل مخالفيه في ولايته، إذ لم يكن ذلك عن نزاع في حقيقتها، بل كان عن خطأ في اجتهادهم حيث أنكروا عليه ترك القود من قتلة عثمان رضي الله عنه، بل زعم بعضهم أنه كان مائلاً إلى قتله^(١)، والمخطئ في الاجتهد لا يضل ولا يفسق على ما عليه الاعتماد.

ومما يدل على صحة خلافته دون خلافة غيره الحديث المشهور: «الخلافة بعدى ثلاثون سنة ثم تصير ملكاً عَضْوَضاً»^(٢)، وقد استشهد على

= رسول الله ﷺ، فقال: «أطع أباك ما دام حياً، ولا تعصه»، فأنا معكم ولست أقاتل. ترتيب المسند ٢٣ / ٤٥.

(١) كان مائلاً إلى قتله، هذا كذب وقد علم الناس أن علياً أرسل ولديه لحماية عثمان رضي الله عنهم، وقد قال محمد بن علي جاء إلى علي رضي الله عنه ناس من الناس فشكوا سعاة عثمان، فقال لي اذهب بهذا الكتاب إلى عثمان، فقل له إن الناس قد شكوا ساعتك، وهذا أمر رسول الله ﷺ في الصدقة فمرهم فليأخذوا به، فأتيت عثمان فذكرت له ذلك، وقال: محمد، فلو كان ذاكراً له بشيء للذكر يومئذ، يعني السوء.

انظر خبر قتل سيدنا عثمان ودفاع علي رضي الله عنهمما عنه هو وولداء الحسن والحسين في تاريخ المدينة لابن شبة ٤/١٢٢٩، وتاريخ المدينة، د. عبد الباسط بدر، ١/٣٠٠.

(٢) (الخلافة بعدى ثلاثون سنة) أبو داود ٨، الترمذى، فتن ٤٨، وهي أبو بكر رضي الله عنه ستان، وعمر رضي الله عنه عشر سنوات، وعثمان رضي الله عنه =

رضي الله عنه على رأس ثلاثين سنة من وفاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم. وما يدل على صحة اجتهاده وخطأ معاوية رضي الله عنه في مراده ما صحّ عنه صلى الله تعالى عليه وسلم في حق عمار بن ياسر: «تقتلك الفتنة الباغية»^(١). وأما ما نقل أن معاوية أو أحداً من أشياعه قال: ما قتله إلا عليّ رضي الله عنه حيث حمله على المقابلة، فروي عن عليّ كرم الله وجهه أنه قال في المقابلة: فيلزم أن النبيّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قتل عمه حمزة، فتبين أن معاوية ومنْ بعده لم يكونوا خلفاء، بل ملوكاً وأمراء.

ولا يشكل بأن أهل الحلّ والعقد من الأمة قد كانوا متفقين على خلافة الخلفاء العباسية وبعض المروانية كعمر بن عبد العزيز، فإن المراد بالخلافة المذكورة في الحديثُ الخليفةُ الكاملةُ التي لا يشوبها شيءٌ من المخالفةِ وميل عن المتابعة يكون ثلاثون سنة، وبعدها قد تكون وقد لا تكون، إذ قد ورد في حق المهدي أنه خليفة رسول الله ﷺ، والأظهر أن إطلاق الخليفة على الخلفاء العباسية كان على المعاني اللغوية المجازية العرفية دون الحقيقة الشرعية.

ثم اعلم أن العارف السهوردي قال في الرسالة المسماة بـ [إعلام

= اثنا عشر سنة، وعلى رضي الله عنه خمس سنوات ونصف، والحسن بن علي رضي الله عنهما ستة أشهر، تمام ثلاثين سنة، والله أعلم.

(١) (تقتلك الفتنة الباغية) رواه البخاري بلفظ: «ويح عمار تقتله الفتنة الباغية»، ورواه أحمد ٤/٧٦ – ١٩٨، ورواه الترمذى.

الهـى وعـىـة أـرـيـاب التـقـىـ] : وأـمـا أـصـحـابـهـ : فـأـبـوـ بـكـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ وـفـضـائـلـهـ لـاـ تـنـحـصـرـ ، وـعـمـرـ وـعـثـمـانـ وـعـلـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ ، ثـمـ قـالـ : وـمـاـ ظـفـرـ بـهـ الشـيـطـانـ مـنـ هـذـهـ الـأـمـةـ وـخـامـرـ الـعـقـائـدـ مـنـهـ وـدـنـسـ وـصـارـ فـيـ الضـمـائـرـ خـبـثـ مـاـ ظـهـرـ مـنـ الـمـشـاجـرـةـ بـيـنـهـمـ ، فـأـورـثـ ذـلـكـ أـحـقـادـاـ وـضـغـائـنـ فـيـ الـبـوـاطـنـ ، ثـمـ اـسـتـحـكـمـتـ تـلـكـ الصـفـاتـ وـتـوارـثـهاـ النـاسـ ، فـكـثـفـتـ وـتـجـسـدـتـ وـجـذـبـتـ إـلـىـ أـهـواـءـ اـسـتـحـكـمـتـ أـصـولـهاـ وـتـشـعـبـتـ فـرـوـعـهاـ .

فـيـ أـيـهـاـ الـمـبـرـأـ مـنـ الـهـوـىـ وـالـمـعـصـيـةـ اـعـلـمـ أـنـ الصـحـابـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ مـعـ نـزـاهـةـ بـوـاطـنـهـمـ وـطـهـارـةـ قـلـوبـهـمـ كـانـواـ بـشـراـ ، وـكـانـتـ لـهـمـ نـفـوسـ وـلـلنـفـوسـ صـفـاتـ تـظـهـرـ ، وـقـدـ كـانـتـ نـفـوسـهـمـ تـظـهـرـ بـصـفـةـ وـقـلـوبـهـمـ مـنـكـرـةـ لـذـلـكـ ، فـيـرـجـعـونـ إـلـىـ حـكـمـ قـلـوبـهـمـ وـيـنـكـرـونـ مـاـ كـانـ فـيـ نـفـوسـهـمـ ، فـاـنـتـقـلـ الـيـسـيرـ مـنـ آـثـارـ نـفـوسـهـمـ إـلـىـ أـرـيـابـ نـفـوسـ عـدـمـواـ الـقـلـوبـ فـمـاـ أـدـرـكـواـ قـضـايـاـ قـلـوبـهـمـ ، وـصـارـتـ صـفـاتـ نـفـوسـهـمـ مـدـرـكـةـ عـنـهـمـ لـلـجـنـسـيـةـ الـنـفـسـيـةـ ، فـبـنـواـ تـصـرـفـ الـنـفـوسـ عـلـىـ الـظـاهـرـ الـمـفـهـومـ عـنـهـمـ ، وـوـقـعـواـ فـيـ بـدـعـ وـشـبـهـ أـوـرـدـتـهـمـ كـلـ مـوـرـدـ رـدـيـ ، وـجـرـعـتـهـمـ كـلـ شـرـابـ دـنـيـ ، وـاستـعـجمـ عـلـيـهـمـ صـفـاءـ قـلـوبـهـمـ وـرـجـوعـ كـلـ أـحـدـ إـلـىـ الـإـنـصـافـ وـأـدـعـائـهـ لـمـاـ يـجـبـ مـنـ الـاعـتـرـافـ ، وـكـانـ عـدـهـمـ الـيـسـيرـ مـنـ صـفـاتـ نـفـوسـهـمـ ؛ لـأـنـ نـفـوسـهـمـ كـانـتـ مـحـفـوـقـةـ بـأـنـوارـ الـقـلـوبـ ، فـلـمـاـ تـوـارـتـ ذـلـكـ أـرـيـابـ الـنـفـوسـ الـمـتـسـلـطـةـ ، الـأـمـارـةـ بـالـسـوـءـ ، الـقـاهـرـةـ لـلـقـلـوبـ الـمـحـرـومـةـ مـنـ أـنـوارـهـاـ أـحـدـتـ عـنـهـمـ الـعـداـوـةـ وـالـبـغـضـاءـ .

فـإـنـ قـبـلـتـ النـصـحـ فـأـمـسـكـ عـنـ التـصـرـفـ فـيـ أـمـرـهـمـ ، وـاجـعـلـ مـحـبـتـكـ لـلـكـلـ عـلـىـ السـوـاءـ وـأـمـسـكـ عـنـ التـفـضـيلـ ؛ وـإـنـ خـامـرـ باـطـنـكـ فـضـلـ أـحـدـهـمـ

.....

على الآخر فاجعل ذلك من جملة أسرارك، فما يلزمك إظهاره ولا يلزمه أن تحب أحدهم أكثر من الآخر، بل يلزمك محبة الجميع والاعتراف بفضل الجميع ويكتفيك في العقيدة السليمة أن تعتقد صحة خلافة أبي بكر رضي الله عنه وعمر وعثمان وعليّ رضي الله عنهم. انتهى.

ولا يخفى أن هذا من الشيخ إرخاء العنان مع الخصم في ميدان البيان، لا أن معتقده تساوي أهل هذا الشأن، فإنه بين اعتقاده أو لا ثم تنزل إلى ما يجب في الجملة آخرًا، ولأن اعتقاد صحة خلاف الأربعة مما يوجب ترتيب فضائلهم في مقام العلم والwsعة.

ثم الظاهر أن المحبة تتبع الفضيلة قلة وكثرة وتسوية، فيتعين إجمالاً في مقام الإجمال كما قال الله سبحانه: ﴿رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ [البينة: ٨] وتفصيلاً في مقام التفصيل الذي تقدم من التفضيل، والله الهادي إلى سوء السبيل.

ثم رأيت الكردري ذكر في المناقب ما نصه: من اعترف بالخلافة والفضيلة للخلفاء وقال: أحبّ علينا أكثر، لا يؤخذ به إن شاء الله تعالى لقوله عليه الصلاة والسلام: «هذا قسمی^(١) فيما أملك فلا تؤاخذني فيما لا أملك».

قال القونوي: وإنما أجمعوا على إمامية عثمان لوجود شرائط الإمام فيه. وقد روی أن عمر رضي الله عنه ترك أمر الإمامة بين ستة أنفس:

(١) (هذا قسمی) النسائي باب العشرة ٢، ابن ماجه نکاح ٤٧، الدارمي نکاح ٢٥.

.....

عثمان، وعليّ، وطلحة، والزبير، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهم، وقال: لا تخرج الإمامة منهم، فجعلوا الاختيار إلى عبد الرحمن بن عوف ورضوا بحكمه، يعني حين امتنع لنفسه من قبول هذا الأمر من أصله، فأخذ بيده عليّ رضي الله عنه وقال: أوليك على أن تحكم بكتاب الله وسنة رسوله وسيرة الشيفيين، فقال عليّ أحكم بكتاب الله وسنة رسوله وأجتهد برأيي، ثم قال لعثمان مثل ذلك فأجابه، وعرض عليهما ثلث مرات، وكان عليّ يجيب بجوابه الأول وعثمان يجيبه إلى ما يدعوه، ثم بايع عثمان فباعيه الناس ورضوا بإمامته، وفي هذا دليل واضح على صحة خلافة الشيفيين واعتقاد الصحابة إمامتهما وطريقتهما.

وقول عليّ: (وأجتهد برأيي) لا يدل على مجانبته إياهما، وإنما قال ذلك لأن مذهب المجتهد يجب عليه اتباع اجتهاده، ولا يجوز له تقليد غيره من المجتهدين، ومذهب عثمان وعبد الرحمن بن عوف: أن المجتهد يجوز له أن يقلد غيره إذا كان أفقه منه وأعلم بطريق الدين، وأن يترك اجتهاد نفسه ويتبع اجتهاد غيره. انتهى. وهو المروي عن أبي حنيفة رضي الله عنه، لا سيما وقد ورد في الصحيحين: «اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر»^(١)، فأخذ عثمان وعبد الرحمن بن عوف بعموم هذا

(١) (اقتدوا بالذين من بعدي) لم يروه البخاري كما قال المصطفى، بل رواه أحمد، والترمذى وحسنه وزاد: «واهتدوا بهدى عمار وتمسكوا بعهد ابن مسعود»، قال الهيثمى في سند هذه الزيادة واه، انظر أسمى المطالب ص ٥٤.

ال الحديث وظاهره، ولعل علياً رضي الله عنه أوله بأن الخطاب لمن لا يصلح للاجتهاد، أو خصص نفسه لما قام عنده من دليل كقوله عليه الصلاة والسلام: «عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين»^(١)، فإنه لا شك أنه داخل فيما يتعين تقلیده، ولا يتصور أن يكون شخص واحد مقلداً ومقلداً.

وأما بيعة علي رضي الله عنه فكما روي أنه لما استشهد عثمان هاجت الفتنة وقصد قتلة عثمان وأهل الفتنة الاستيلاء عليها والفتوك بأهلها، فأرادت الصحابة تسكين هذه الفتنة ورفع هذه المحنّة، فعرضوا الخلافة على علي رضي الله عنه فامتنع عليهم، وأعظم قتل عثمان ولزم بيته، ثم عرضوها بعده على طلحة فأبى ذلك وكرهه، ثم عرضوها على الزبير فامتنع أيضاً إعظاماً لقتل عثمان، فلما مضت ثلاثة أيام من قتله اجتمع المهاجرين والأنصار وسألوا علياً وناشدوه بالله في حفظ الإسلام

(١) (عليكم بستي) الترمذى، علم ٦، أبو داود، المراد بالسنة هنا طريقة النبي ﷺ والخلفاء الأربع الراشدين، والبدعة في اللغة الأمر المستحدث على غير مثال سابق، ومنه قوله تعالى: ﴿بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ فما يحدث مما يخالف أصول الدين ونصوله وقواعده فتلك البدعة المذمومة، وما لا فلا، ولو كان أمراً مستحدثاً مثل إحداث جمع القرآن في مصحف وتدوينه وتدوين العلوم، وتقسیم الحديث الشريف إلى متواتر ومشهور، وعزيز، وضعيف، وأمور الدين والدنيا جميعها من الإسلام فلا معنى لأن يقال لا بأس بإحداث أمور الدنيا كيما كانت، فإنها محكومة بالإسلام على كل حال ولو كان اللباس والطعام والركوب، والله أعلم.

وصيانته دار الهجرة للنبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فقبلها بعد شدة وبعد أن رأه مصلحة، لعلمهم وعلمه أنه أعلم من بقي من الصحابة وأفضليهم وأولاهم به فبایعوه، وليس من شرط ثبوت الخلافة إجماع الأمة على ذلك، بل متى عقد بعض صالحبي الأمة لمن هو صالح لذلك انعقدت، وليس لغيره بعد ذلك أن يخالفه، ولا وجه إلى اشتراط الإجماع لما فيه من تأخير الإمامة عن وقت الحاجة إليها.

على أن الصحابة رضي الله عنهم لم يشترطوا فيها الإجماع عند الاختيار والمبادرة؛ ثم الإجماع إذا خرج عن أن يكون شرطاً لم يكن عدد أولى من عدد فيسقط اعتباره، وتنعقد الإمامة بعقد واحد، وبهذا يبطل قول من قال: إن طلحة والزبير بایعاه كرهما وقالا: بایعته أيدينا ولم تبایعه قلوبنا، وكذا قولهم: إن سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد وغيرهم ممن يكثرون عدهم قعدوا عن نصرته والدخول في طاعته لأن إمامته كانت صحيحة بدون بيعة هؤلاء.

وإنما لم يقتل عليٌ قتلة عثمان لأنهم كانوا بغاة^(١)، إذ الباقي له منعة وتأويل، وكانوا في قتله متأولين وكان لهم منعة، فإنهم كانوا يستحلون ذلك بما نعموا منه من الأمور؛ والحكم في الباقي إذا انقاد لإمام أهل

(١) وإنما لم يقتل عليٌ: أقول وكذلك معاوية حين استتب له الحكم، ولأن القصاص من حقوق العباد، لا بد فيه من الدعوى، ولم توجه التهمة إلى واحد بذاته ولا قامت البينة على ذلك، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

العدل أن لا يؤخذ بما سبق منه من إتلاف أموال أهل العدل وسفك دمائهم وجرح أبدانهم، فلم يجب على عليٍ قتلهم ولا دفعهم إلى الطالب، ومن يرى الباغي مؤاخذًا بذلك فإنما يجب على الإمام استيفاء ذلك منهم عند انكسار شوكتهم وتفرق منعهم ووقوع الأمان له على إثارة الفتنة، ولم يكن شيء من هذه المعاني حاصلاً، بل كانت الشوكة لهم باقية بادية، والمنعة قائمة جارية، وعزائم القوم على الخروج على من طالبهم بدمه دائمة ماضية، وعنده تتحقق هذه الأسباب يقتضي التدبير الصائب الإغماض منهم والإعراض عنهم.

وقد كان أمر طلحة والزبير خطأ غير أنهما فعلاً ما فعلوا عن اجتهاد، وكانتا من أهل الاجتهاد، فظاهر الدليل يوجب القصاص على قتل العمد واستئصال شأفة من قصد دمَّ إمام المسلمين بالإراقة على وجه الفساد. فأما الوقوف على إلحاد التأويل الفاسد بالصحيح في حق إبطال المؤاخذة فهو علم خفي فاز به عليٌّ، كما ورد عن النبيِّ صلى اللهُ تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه قال له: «إنك تقاتل على التأويل كما تقاتل على التنزيل»^(١) ثم كان قتاله على التنزيل حقاً، فكذا كان قتاله على التأويل حقاً وقد ندما على ما فعلوا، وكذا عائشة رضي الله عنها^(٢) ندمت على ما فعلت وكانت تبكي

(١) (إنك تقاتل على التأويل) تبصرة الأدلة لأبي المعين محمد النسفي. وفي أحمد: فيكم من يقاتلُ على تأويل القرآن، كما قاتل على تنزيله (أحمد ٣١/٣).

(٢) كان خروج عائشة رضي الله عنها بقصد الإصلاح وانتظام الأمور وحفظ عدة نفوس من كبار الصحابة رضي الله عنهم، وكان معها ابن أخيها عبد الله بن الزبير =

حتى تبلّ خمارها، ثم كان معاوية مخطئاً إلا أنه فعل ما فعل عن تأويل فلم يصر به فاسقاً. واختلف أهل السنة والجماعة في تسميته باغياً، فمنهم من امتنع من ذلك، وال الصحيح قول من أطلق؛ لقوله عليه الصلاة والسلام لumar: «تقتلك الفتنة الباغية»^(١).

وكان عليّ رضي الله عنه مصيباً في التحكيم. وزعمت الخوارج أنه كان مخطئاً فيه وقد كفر؛ إذ الواجب في أهل البغي المحاربة لقوله سبحانه وتعالى: «فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرَ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبَغَّى حَقَّ تَفْسِيرَ إِنَّ أَمْرَ اللَّهِ

الحجرات: ٩]، ولكننا نقول: المقصود إرادة دفع الشر وتأليف القلوب، وهذا فيما فعل رضي الله عنه.

ثم مما يتعلّق بهذا المقام حديث الصحيحين عن أبي سعيد الخدري

= وغيره من أبناء أخواتها أم كلثوم زوجة طلحة، وأسماء زوج الزبير، بل كل من معها بمنزلة الأبناء في المحرمية، وكانت في هودج من حديد. (الاصطفاء للنبهان ٣/٣٢٢)، وفي الفتح الرباني: (أنه ﷺ قال لعلي أنه سيكون بينك وبين عائشة أمر... قال: نعم، قال فانا أشقاهم يا رسول الله، قال: لا، ولكن إذا كان ذلك فاردها إلى مأمتها) زوائد المسند ٢٣ - ٣٧، الفتح الرباني. وقال خنيس لما بلغت عائشة مياهبني عامر ليلاً نبحث الكلاب، فقالت أي ماء هذا؟ قالوا: ماء الحواب، قالت: ما أظنتي، إلا أنني راجعة، فقال بعض من كان معها بل تقدمين ويراك المسلمون فيصلح الله عز وجل ذات بينهم، قالت: إن رسول الله ﷺ قال لها ذات يوم: «كيف يأخذكن تبيع عليها كلاب الحواب» رواه أحمد وأبو يعلى والبزار، قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح.

(١) (تقتلك الفتنة الباغية) رواه أحمد ٥/٤٢١.

رضي الله عنه قال: كان بين خالد بن الوليد وبين عبد الرحمن بن عوف شيء، فسبه خالد، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تسبوا أحداً من أصحابي، فإن أحدكم لو أنفق مثل أحد ذهبًا ما أدرك مذ أحدهم ولا نصيفه»^(١)، لكن انفرد مسلم بذكر سب خالد لعبد الرحمن بن عوف دون البخاري.

فالنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول لخالد ونحوه: «لا تسبوا أصحابي»، يعني عبد الرحمن بن عوف وأمثاله، لأن عبد الرحمن كان من السابقين الأولين، وهم الذين أسلموا من قبل الفتح وقاتلوا، وهم أهل بيعة الرضوان، فهم أفضل وأخص بصحبته عليه الصلاة والسلام من أسلم بعد بيعة الرضوان، وهم الذين أسلموا بعد الحديبية وبعد مصالحة النبي – صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم – أهل مكة، ومنهم خالد بن الوليد، وهو لاء أسبق من تأخر إسلامهم إلى فتح مكة، وسموا الطلقاء، منهم: أبو سفيان وابنه يزيد ومعاوية؛ ومن هنا لما سئل أبو الطفيل أن علياً أفضل أم معاوية؟ فضحك وقال: أما يرضى معاوية أن يكون مساوياً لعلي حتى يطمع أن يكون أفضل.

والحاصل أنه إذا كان هذا حال الذين أسلموا بعد الحديبية وإن كان

(١) (لا تسبوا أصحابي) مسلم فضائل الصحابة ٢٢٢، أبو داود ١، سنة وغيرهم، وقول سعيد بن زيد: (المشهد أحد العشرة المبشرين بالجنة) رواه أبو داود، والترمذى وصححه.

قبل الفتح، فكيف حال من ليس من الصحابة بحال مع الصحابة رضي الله عنهم؟

وفي صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه قال: قيل لعائشة رضي الله عنها: إن ناساً يتناولون أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حتى أبا بكر وعمر رضي الله عنهم، فقالت: وما (تعجبون من هذه!) انقطع عنهم العمل فأحب الله تعالى أن لا ينقطع عنهم الأجر). وروى ابن بطة بإسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهم أنه قال: (لا تسبوا أصحاب محمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم، فلمقام أحدهم ساعة – يعني مع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم – خير من عمل أحدكم أربعين سنة). وفي رواية وكيع: (خير من عبادة أحدكم عمره).

هذا وخلافة النبوة ثلاثون سنة، منها خلافة الصديق رضي الله عنه ستة وثلاثة أشهر، وخلافة عمر رضي الله عنه عشر سنين ونصف، وخلافة عثمان رضي الله عنه اثنتا عشرة سنة، وخلافة عليّ رضي الله عنه أربع سنين وتسعة أشهر، وخلافة الحسن ابنه ستة أشهر؛ وأول ملوك المسلمين معاوية رضي الله عنه وهو أفضلهم، لكنه إنما صار إماماً حقاً لما فوّض إليه الحسن بن عليّ رضي الله عنهم الخلافة، فإن الحسن بايعه أهل العراق بعد موت أبيه، ثم بعد ستة أشهر فوّض الأمر إلى معاوية رضي الله عنه^(١)، والقصة مشهورة وفي الكتب المبسوطة مسطورة؛ والخلافة ثبتت

(١) فوّض الأمر إلى معاوية رضي الله عنه: قال يحيى بن سعيد أن معاوية أخذ =

لعلّي رضي الله عنه بعد موت عثمان بن عفان بمبادرة الصحابة رضي الله عنهم سوى معاوية مع أهل الشام، وقضيتهم أيضاً معرفة.

قال شارح عقيدة الطحاوي: إن ترتيب الخلفاء الراشدين في الفضيلة كترتيبهم في الخلافة، إلا أن لأبي بكر وعمر رضي الله عنهم مزية، وهي أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمرنا باتباع سنة الخلفاء الراشدين ولم يأمرنا في الاقتداء بالأفعال إلا بأبي بكر وعمر رضي الله عنهم، فقال: «اقتدوا بالذين من بعدي: أبي بكر وعمر رضي الله عنهمما»، وفرق بين اتباع سنتهم والاقتداء بهم، فحال أبي بكر وعمر فوق حال عثمان وعلى رضي الله عنهم أجمعين. انتهى.

ولعلّ هذا وجه قول عبد الرحمن بن عوف لكل منهما: أوليك على أن تعمل بكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وسيرة الشيفيين، فأبى علي أن يقلّدهما ورضي عثمان. قال: وقد روي عن أبي حنيفة رحمه الله تقديم علي على عثمان، لكن ظاهر مذهبه تقديم

= الإداوة بعد أبي هريرة يتبع النبي ﷺ، واشتكي أبو هريرة، فيبينما هو يوضئه رسول الله ﷺ رفع رأسه إليه مرة أو مرتين، فقال: «يا معاوية إن وليت أمرأ فاتق الله عز وجل واعدل»، فما زلت أظن أنني مبتلى بعمل لقول رسول الله ﷺ حتى ابتليت. رواه أحمد. قال في المجمع: وهو مرسل؛ رجاله رجال الصحيح. ورواه أبو يعلى عن سعيد عن معاوية فوصله، ورجاله رجال الصحيح، ورواه الطبراني عن العرياض في الأوسط والكبير. ترتيب مسند الإمام أحمد ٢٥٧/٢٢.

.....
عثمان على علي رضي الله عنه، وعلى هذا عامه أهل السنة والجماعة.
انتهى.

والحاصل أن الجمhour من السلف ذهبوا إلى تقديم عثمان على علي
رضي الله عنه.

وكان سفيان الثوري يقول بتقديم علي على عثمان، ثم رجع عنه
وقال بتقديم عثمان على علي رضي الله عنه على ما نقل عنه أبو سليمان
الخطابي. وقال أبو سليمان أيضاً: إن للمتأخرین في هذا مذاهب منهم
من قال بتقديم أبي بكر من جهة الصحابة وتقديم علي من جهة القرابة.
وقال قوم: لا يقدم بعضهم على بعض. وكان بعض مشايخنا يقول:
أبو بكر خير وعلي أفضل، فباب الخيرية وهي الطاعة للحق والمنفعة
للخلق متعدّ وباب الفضيلة لازم. انتهى. وفيه بحث لا يخفى.

والحاصل أن ما ذكره بعضهم من الإجماع على أفضلية الصديق
محمول على إجماع من يعتد به من أهل السنة، إذ لا يصح حمله على
إجماع الأمة لمخالفة بعض أهل البدعة. وقد قال سعيد بن زيد: (المشهد
رجل من العشرة مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يغبر
منه وجهه خيراً من عمل أحدكم ولو عمر عمر نوح). رواه أبو داود وابن
ماجه والترمذi وصححه.

فمن أجهل ممن يكره التكلم بلفظ العشرة أو فعل شيء يكون عشرة
لكونهم يبغضون خيار الصحابة وهم العشرة المشهود لهم بالجنة، وهم

يُشتبهون منهم عليناً.

ومن العجب أنهم يولون لفظ التسعة وهم يبغضون التسعة من العشرة، ويبغضون سائر الصحابة من المهاجرين والأنصار الذين قال الله تعالى في حقهم: ﴿رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ [البيت: ٩] إلا عن نفر قليل نحو بضعة عشر نفراً، ومعلوم أنه لو فرض في العالم عشرة من أكفر الناس لم يجب هجر هذا الاسم لذلك، كما أنه سبحانه لما قال: ﴿وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَجُلٍ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ٤٨] لم يجب هجر اسم التسعة مطلقاً، بل اسم العشرة قد مدح الله تعالى مسماه في مواضع من القرآن كقوله تعالى: ﴿تِلْكَ عَشَرَةُ كَامِلَةٌ﴾ [آل عمران: ١٩٦]، وقوله تعالى: ﴿وَأَتَمَّنَتْهَا بِعَشَرِ﴾ [الأعراف: ١٤٢]، وقوله تعالى: ﴿وَالْفَجْرِ ١٥ وَلَيَكِيلُ عَشَرِ﴾ [الفجر: ١، ٢]، وكان صلى الله عليه وعلى آله وسلم يعتكف العشر الأول من رمضان، وقال في ليلة القدر: «التمسوها في العشر الأواخر»^(١).

وقال: «ما من أيام العمل الصالحة فيهن أحب إلى الله من أيام العشر»^(٢)، يعني عشر ذي الحجة.

(١) (التمسوها في العشر الأواخر من رمضان): البخاري عن ابن عباس، مرفوعاً، وفسرها كثيرون بليالي الأوتار من رمضان، وهو أشهر وأظهر. انظر: مختصر ابن كثير للشيخ الصابوني (٣/٦٦).

(٢) (ما من أيام العمل الصالحة) البخاري عن ابن عباس مرفوعاً، والدارمي، صوم

قال: والرافض توالي بدل العشرة المبشرة بالجنة اثنى عشر إماماً، ولم يأت ذكر الأئمة الاثني عشر إلا على صفة ترد قولهم وتبطله، وهو ما أخرجاه في الصحيحين عن جابر بن سمرة قال: دخلت مع أبي على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فسمعته يقول: «لا يزال أمر الناس ماضياً ما ولهم اثنا عشر رجلاً كلهم من قريش»^(١)، وفي لفظ: «لا يزال الأمر عزيزاً إلى اثنى عشر خليفة».

وكان الأمر كما قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم؛ فالاثني عشر هم الخلفاء الراشدون الأربع، ومعاوية وابنه يزيد، وعبد الملك بن مروان وأولاده الأربع، وبينهم عمر بن عبد العزيز، ثم أخذ الأمر في الانحلال. وعند الراافضة أن أمر الأمة لم يزل في أيام هؤلاء فاسداً منغصاً يتولاه الظالمون المعتدلون، بل المنافقون الكافرون وأهلُ الحق أذلَّ من اليهود، وقولهم ظاهر البطلان، والله المستعان.

ثم قال: وأصل الرفض إنما أحدهه منافق زنديق قصده إبطال دين الإسلام والقدح في الرسول عليه الصلاة والسلام، كما ذكر ذلك العلماء

(١) «لا يزال أمر الناس ماضياً ما ولهم اثني عشر رجلاً منهم»: البخاري، مسلم رقم (٦)، أبو داود، مهدي ٤٢٧٩/٤، وفي لفظ مسلم (لا يزال هذا الدين عزيزاً منيعاً إلى اثنى عشر خليفة، فقال كلمة، صَمْنَيْها الناس، فقلت لأبي: ما قال؟ قال: كلهم من قريش)، أصموني فلم أسمعها. مسلم، شرح الترمذ على مسلم ٤٤١/٦، رقم (٩). أول كتاب الإمارة، وانظر الروايات فيه ٤٣٩/٦، وترتيب المستند ٢٣ - ١١.

غَابِرِينَ عَلَى الْحَقِّ، وَمَعَ الْحَقِّ، كَمَا كَانُوا نَتَوَلَّا هُمْ جَمِيعاً.

الأعلام، فإن عبد الله بن سبأ لما أظهر الإسلام أراد أن يفسد دين الإسلام بمكره وخبثه – كما فعل بولس بدين النصارى – فأظهر التنسك ثم أظهر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى سعى في فتنة عثمان وقتله، ثم لما قدم على الكوفة أظهر الغلو في عليٍ والنصّ عليه ليتمكن بذلك من اعتراضه، وبلغ ذلك علياً فطلب قتله فهرب منه إلى قرقيسا، وخبره معروف في التاريخ. وثبت عن عليٍ رضي الله عنه أن من فضلته على أبي بكر وعمر جلده جلد المفترى^(١).

(غابرين على الحق) وزيد في نسخة (ومع الحق)، أي باقين عليه، ومعه دائمين (كما كانوا) في الماضي من غير تغيير حالهم ونقصان في كمالهم.

وفي رد على الروافض حيث يقولون في حق الثلاثة: إنهم تغيروا بما كانوا عليه في زمانه صلى الله تعالى عليه وسلم حيث نزل في حقهم الآيات الدالة على فضائلهم وورد في شأنهم الأحاديث المشعرة عن حسن شمائتهم. وعلى الخوارج حيث يقولون بکفر عليٍ ومن تابعه، وكفر معاوية ومن شايعه، حيث ارتكبوا قتل المؤمن، وهو عندهم كبيرة مخرجة عن حد الإيمان.

(نتولهم)، أي نحبهم (جميعاً)، أي ولا نسب منهم أحداً، لقوله

(١) مَنْ فَضَلَهُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ. قَالَ عَلَيْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا مِنْ أَحَدٍ يَفْضُلُنِي عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَمَعَ إِلَّا جَلَدَهُ حَدَّ الْمُفْتَرِي. إِتْحَافُ ذُوِّ النِّجَابَةِ ص ٦٦.

عليه الصلاة والسلام: «لا تسبوا أصحابي»^(١)، ولورود قوله تعالى: «وَالسَّيِّقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ» [التوبه: ١٠٠]، إلى أن قال تعالى: «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ»^(٢). وبالإجماع أن هؤلاء الأربعه من سابقي المهاجرة فيدخلون في رضى الله سبحانه دخولاً أولياً، وهذه الآية قطعية الدلالة على يقين إيمانهم وتحسين مقامهم وعلو شأنهم، فلا يعارضه إلا دليل قطعي نقاً أو عقاً، ولا يوجد قطعاً عند من يحط عليهم ويسيء الأدب إليهم، ولا يحفظ حرمة الصحبة الثابتة لديهم، فقد أجمعوا على أن من أنكر صحبة أبي بكر الصديق^(٢) كفر بخلاف إنكار صحبة غيره لورود النص في حقه حيث قال الله تعالى: «إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذَا أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَاقِبَ أَثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْفَكَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَخْرُنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَّا» [التوبه: ٤٠]، فاتفق المفسرون على أن المراد بصاحبه

(١) رواه مسلم في فضائل الصحابة.

(٢) إنكار صحبة أبي بكر رضي الله عنه: جاء في (إتحاف ذوي النجابة): وقد اتفق الفقهاء على تكبير من أنكر صحبة أبي بكر رضي الله عنه لما فيه من تكذيب قوله تعالى: ﴿إِذَا يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾، واجتلدوا في تكبير من أنكر صحبة غيره من الخلفاء الراشدين كعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم فنص الشافعية أن من أنكر صحبة سائر الصحابة غير أبي بكر لا يكفر بهذا الإنكار وهو مفهوم مذهب المالكية، ومقتضى مذهب الحنفية. من جوهرة التوحيد/ شرح الشيخ عبد الكريم تنان ٨٩٤/٢، وانظر رد المحتار على الدر المختار ٣/٢٣١، فقد جاء فيه: من سب الشيفيين أو طعن فيهما كفر ولا تقبل توبته. اهـ.

.....
وَلَا نَذْكُر الصَّحَابَةَ.

هو أبو بكر الصديق رضي الله عنه.

وفيه إيماء إلى أنه الفرد الأكمل من أصحابه حيث يُحمل الإطلاق على بابه.

(ولا نذكر الصحابة)، أي مجتمعين ومنفردين. وفي نسخة: ولا نذكر أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلا بخير، يعني وإن صدر من بعضهم بعض ما هو في الصورة شرّ، فإنه إما كان عن اجتهاد ولم يكن على وجه فساد من إصرار وعناد، بل كان رجوعهم عنه إلى خير معاد بناء على حسن الظن بهم، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «خير القرون قرنى»^(١)، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا ذكر أصحابي فامسكوا»^(٢)، ولذلك ذهب جمهور العلماء إلى أن الصحابة رضي الله عنهم كلهم عدول قبل فتنة عثمان وعليّ وكذا بعدهما، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «أصحابي كالنجوم بأبيهم اقتديتم اهتديتم»^(٣) رواه الدارمي وابن عدي وغيرهما.

وقال ابن دقيق العيد في عقيدته: وما نقل فيما شجر بينهم واختلفوا

(١) (خير القرون قرنى) البخاري، فضائل الصحابة ١، الرقاق ١، ورواه مسلم، وقد تقدم.

(٢) (إذا ذكر أصحابي فامسكوا، وإذا ذكر النجوم فامسكوا وإذا ذكر القدر فامسكوا): الطبراني. قال الحافظ العراقي: ضعيف، وقال الهيثمي: فيه يزيد بن ربيعة، ضعيف. انظر فيض القدير ١/٣٤٨.

(٣) (أصحابي كالنجوم) الدارمي وابن عدي، والديلمي ولفظه (أصحابي بمنزلة النجوم في السماء) ولا يصح، انظر كشف الخفا ١/١٤٧.

وَلَا نُكَفِّرُ مُسْلِمًا بِذَنْبٍ مِّنَ الذُّنُوبِ وَإِنْ كَانَتْ كَبِيرَةً إِذَا لَمْ يَسْتَحْلِلَا، وَلَا
نُزِيلُ عَنْهُ أَسْمَ الْإِيمَانِ،

فيه فمه ما هو باطل وكذب فلا يلتفت إليه، وما كان صحيحاً أولناه تأويلاً حسناً، لأن الثناء عليهم من الله سابق، وما نقل إلينا من الكلام اللاحق محتمل للتأويل، والمشكوك والموهوم لا يُبطل المحقق والمعلوم.

هذا، وقال الشافعي رحمه الله^(۱): تلك دماء طهر الله أيدينا عنها فلم نلوث أستتنا بها؟ وسئل أحمد عن أمر علي وعائشة رضي الله عنهما، فقال: ﴿ تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَقْتَ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُشَرِّعُنَّ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [البقرة: ۱۳۴]. وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: لو لا علي لم نعرف السيرة في الخارج^(۲).

(ولا نكفر) بضم النون وكسر الفاء مخففاً أو مشدداً، أي لا تنسب إلى الكفر (مسلمًا بذنب من الذنوب)، أي بارتكاب معصية (وإن كانت كبيرة)، أي كما يكفر الخارج مرتكب الكبيرة (إذا لم يستحلها)، أي لكن إذا لم يكن يعتقد حلها، لأن من استحل معصية قد ثبتت حرمتها بدليل قطعي فهو كافر (ولا نزيل عنه اسم الإيمان)، أي ولا نسقط عن المسلم بسبب ارتكاب كبيرة وصف الإيمان، كما يقوله المعتزلة حيث ذهبوا إلى

(۱) قال الشافعي في تاجر الصحابة: تلك دماء طهر الله منها سيفنا فلا نخسب بها أستتنا. هو منقول عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه. شرح الجوهرة ۹۰۲/۲.

(۲) وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: لو لا علي لم تعرف السيرة في الخارج: قوله ما قاتل علياً أحد إلا وعلى أولى بالحق ولو لا ما سار فيهم علي ما علم أحد كيف السيرة في المسلمين. مناقب الموفق المكي ۳۴۲/۱، ۳۴۴.

.....
أن مرتكب الكبيرة يخرج عن الإيمان ولا يدخل في الكفر، فيثبتون المتزلة بين الكفر والإيمان مع اتفاقهم على أن صاحب الكبيرة مخلد في النار. وأما ما رُوي عن أبي حنيفة رحمه الله أنه قال لجهم^(١): اخرج عنك يا كافر، فمحمول على التشبيه.

ثم في بسط الإمام الكلام على نفي تكفير أرباب الآثام من أهل القبلة ولو من أهل البدعة، دلالة على أن سب الشيختين ليس بکفر كما صححه أبو الشكور السالمي في تمهيده، وذلك لعدم ثبوت مبناه وعدم تحقق معناه، فإن سب المسلم فسوق كما في حديث ثابت – هو حديث مسلم: «سباب المسلم فسوق وقتله کفر»^(٢)، وحيثئذ يستوي الشیخان وغيرهما في الحكم، ولأنه لو فرض أن أحدهما قتل الشيختين بل والختنين بوصف الجمع لا يخرج عن كونه مسلماً عند أهل السنة والجماعة؛ ومن المعلوم أن السب دون القتل، نعم لو استحلّ السب أو القتل فهو کافر لا محالة، وعلى تقدير ثبوت الحديث فيجب أن يؤول كما أول حديث: «من ترك الصلاة متعمداً فقد کفر»^(٣).

(١) قال أبو حنيفة لجهم: قال أبو حنيفة: ما لقيت فيمن لقيت أكذب من جابر الجعفي، ما أتيت بشيء إلا جاء فيه بأثر. التهذيب ٤٢/١، ومقاتل بن سليمان. هذا أفرط في النفي وهذا أفرط في التشبيه. انظر الجواهر المضية، للقرشي ٣١/١. وقال: قاتل الله جهم بن صفوان.

(٢) (سباب المسلم فسوق)، البخاري، إيمان ٣٦، مسلم، إيمان ١١٦.

(٣) (من ترك الصلاة متعمداً کفر)، الدارمي ٢٩ (بين الرجل والکفر ترك الصلاة) =

.....
والحاصل أن الفسق والعصيان لا يزيل الإيمان فيصير كافراً ولا واسطة، وكذا البدعة^(١) لا تزيل الإيمان والمعرفة كإنكار المعتزلة صفات الله تعالى وخلق أفعال العباد وجواز رؤيته سبحانه في المعاد، لأنه مبني على تأويل ولو كان على وجه الفساد إلا التجسيم^(٢) وإنكار علم الله

= مسلم إيمان ١٣٤ (العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها كفر)، أبو داود والترمذى. وقد حمل ذلك على من تركها متعمداً قاصداً مستهزئاً بالفرض فيكفر بذلك، ومن تركها كسلأ واهماً، قتل حداً عند مالك والشافعى وأحمد. وفي رواية رجحها صاحب المغني: ويحبس ويضرب حتى يسيل منه الدم عند أبي حنيفة، رحمهم الله تعالى.

(١) وكذا البدعة لا تزيل الإيمان: يعني إذا لم تكن بدعة يكفر بها أصحابها، كمن زعم أن المراد بالصلاحة المفروضة الدعاء ليس الصلاة المعهودة، أو نسب الغلط إلى جبريل في الوحي إلى النبي ﷺ بدلاً من المكلف وهو علي رضي الله عنه، ورد ما في القرآن الكريم من براءة السيدة عائشة رضي الله عنها من الفاحشة وأمثالها من البدع والدعوى المكفرة.

(٢) إلا التجسيم: أي القول بأن الله تعالى جسم فإن المجسم يبعد صنماً، ولو قال جسم لا كال أجسام فمبتدع ضلاله، ولا يكفر عند الكثير، قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١] قال البغدادي: وأما مجسمة خراسان من الكرامية فتكفирهم واجب لقولهم بأن الله له حد ونهاية من جهة السفل، ومنها ما يمسّ عرشه، ولقولهم بأن الله محل للحوادث، وإنما يرى الشيء برأيه تحدث له، ويدرك ما يسمعه بادراك يحدث فيه، ولو لا حدوث الإدراك فيه لم يكن مدركاً لصوت ولا مدركاً لمرئي. وقد أفسدوا بجازتهم الحوادث في ذات الله تعالى لأنفسهم دلالة الموحدين على حدوث =

سبحانه بالجزئيات^(١)، فإنه يكفر بهما بالإجماع من غير نزاع.

ففي شرح العقائد: سب الصحابة^(٢) والطعن فيهم إن كان مما

الأجسام. اهـ. أصول الدين.

(١) وإنكار علمه سبحانه بالجزئيات: قال الإمام السبكي في طبقات الشافعية في ترجمة إمام الحرمين: وقد كذبَ على إمام الحرمين من قال أنه قال: أن الله يعلم الكليات لا الجزئيات. الطبقات الكبرى ١٨٨/٥، قال إمام الحرمين في كتابه الشامل: إن الرب سبحانه عالم بالمعلومات على تفاصيلها، متعال عن العلم بها على الجملة، إذ العلم بالجملة يقارن الجهل بالتفاصيل. والدلالة دلت على وجوب كون القديم عالماً بجميع المعلومات. الشامل ص ١٧٤. انظر إمام الحرمين للدكتور محمد الزحيلي حفظه الله تعالى.

ولعل التعصب على الأشاعة حمل العالم الذهبي على قبول هذا الكلام في إمام الحرمين دون تروي وتحقيق وهو أصل ذلك، كما حمل الشيخ ناصر الألباني على الكلام على مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى حين؛ قال في تعليقه على مختصر صحيح مسلم للمنذري: إن عيسى عليه السلام لا يحكم بالمذهب الحنفي ولا بالإنجيل. مما أثار عليه الناس. ولو أنه تحقق أن نسبة ذلك القول إلى الحنفية باطل، لما فعل، ولكن... انظر رد المحتار على الدر المختار ٤/٢٣٦، قال ابن عابدين: وهو الذي ينبغي التعويل عليه في الإفتاء والقضاء

رعاية ل جانب حضرة المصطفى ﷺ.

(٢) سب الصحابة رضوان الله عليهم: قال رسول الله ﷺ (إذا ذكر أصحابي فامسكوا وإذا ذكر النجوم فامسكوا وإذا ذكر القدر فامسكوا). الطبراني، قال فيه الحافظ العراقي: ضعيف، وقال الهيثمي فيه يزيد بن ربيعة ضعيف. انظر فيض القدير ١/٣٤٨، وقال ﷺ: (لا تسبوا أصحابي، فوالذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم

يخالف الأدلة القطعية فكفر كاذف عائشة رضي الله عنها وإنما فبدعة وفسق، وهذا تصريح من العلامة أن سبّ الشیخین ليس بکفر عند العامة، ثم قال: وبالجملة لم ينقل عن السلف المجتهدین والعلماء الصالحین جواز لعن معاویة وأحزابه، لأن غایة أمرهم البغی والخروج على الإمام الحق وهو لا يوجب اللعن.

وإنما اختلفوا في يزيد بن معاویة حتى ذكر في الخلاصة وغيره أنه لا ينبغي اللعن عليه، أي ولا على الحجاج، لأن النبي صلی الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نهى عن لعن المصليين ومن كان من أهل القبلة، وما نقل من لعنه صلی الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لبعض أهل القبلة، فلِمَا أنه يعلم من أحوال الناس ما لا يعلم غيره؛ يعني فلعله كان منافقاً أو علم أنه يموت كافراً. قال: وبعضهم أطلق اللعن عليه، أي على يزيد لما أنه کفر حين أمر بقتل الحسين رضي الله عنه. انتهى.

ولا يخفى ما في نقله حيث أبهم في قائله، ثم تعليله يحتاج إلى

= مثل أحد ذهبأ ما أدرك مذ أحدهم ولا نصيفه) البخاري باب فضائل أصحاب النبي ﷺ باب الدعاء ٣٣ ومسلم ١٩٦٧/٧ وغيرها، ومعنى مذ أحدهم أي وزن مذ (ربع صاع) أفق في سبيل الله ولا نصفه، وقال ﷺ: (إذا رأيتم الذين يسبون أصحابي فقولوا: لعنة الله على شرككم) الترمذی في المناقب ص ٥٩، وقال ابن عباس رضي الله عنهم: (لا تسربوا أصحاب محمد ﷺ فإن الله قد أمر بالاستغفار لهم وقد علم أنهم سيقتلون) رواه أحمد، تمام الكلام في شرح الجوهرة ٩٠٢/٢ وما بعد.

إثبات أمره بقتل الحسين رضي الله عنه أولاً، ثم ترتب كفره عليه ثانياً، وكلاهما ممنوع. فقد قال حجة الإسلام في الإحياء: فإن قيل هل يجوز لعن يزيد^(١) لكونه قاتل الحسين أو أمراً به؟ قلنا: هذا مما لم يثبت أصلاً،

(١) هل يجوز لعن يزيد؟ سئل الغزالى عمن يصرح بلعن يزيد بن معاوية، هل يحكم بفسقه أم لا؟ وهل كان راضياً عن قتل الحسين أم لا؟ وهل يجوز الترحم عليه أم لا؟ فأجاب: لا يجوز لعن المسلم أصلاً، ومن لعن مسلماً فهو الملعون، وقال رسول الله ﷺ: «ليس المؤمن بلعاناً» ومن زعم أنه أمر بقتل الحسين أو رضي به، إن به غاية الحمق والوزر، فإنه كان من الأكابر. ثم قال: ومع هذا فلو ثبت على مسلم أنه قتل مسلماً فمذهب أهل الحق أنه ليس بكافر، والقتل ليس بكفر بل معصية، أما الترحم عليه فجائز بل مستحب بل هو داخل تحت قولنا: (اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات). وقال الشيخ ابن الصلاح لم يثبت عندنا أنه أمر بقتل الحسين رضي الله عنه، والمحفوظ أن الأمر بقتله والمفضي إلى قتله – أكرمه الله – إنما هو عبيد الله بن زياد والي العراق. وأما سب يزيد ولعنه فليس ذلك من شأن المؤمنين. قال يزيد: كنت أرضى من طاعتكم بدون قتل الحسين، لعن الله ابن سمية. أما والله لو أني صاحبه لغفرت عنه، ورحم الله الحسين. ولم يصل يزيدُ الذي جاء برأس الحسين بشيء. ولما وضع رأس الحسين بين يدي يزيد قال: أنا والله لو أني صاحبك ما قتلتك. انظر تاريخ ابن كثير ١٤١/٨ .

وقال ابن تيمية: الناس ثلات أطراف. طائفة تقول كان كافراً منافقاً وطرف يقول أنه كان صالحاً وأمام عدل بايعه عدول من الصحابة، والوسط أنه كان ملكاً من الملوك المسلمين له حسنات وسيئات. وكان أحمد لا يحبه ولا يسبه، ومن مدحه قال: إنه كان أول من قاد جيوش المسلمين لفتح القسطنطينية أيام خلافة =

فلا يجوز أن يقال إنه قتله أو أمر به فضلاً عن لعنه، ولأنه لا يجوز نسبة مسلم إلى كبيرة من غير تحقيق، بل لا يجوز أن يقال إن ابن ملجم قتل علياً رضي الله عنه ولا أبو لؤلؤة قتل عمر رضي الله عنه، فإن ذلك لم يثبت متواتراً^(١)، ولا يجوز أن يرمى مسلم بفسق وكفر من غير تحقيق.

وعلى الجملة، ففي لعن الأشخاص خطر فليجتنب، ولا خطر في السكوت عن لعن إبليس فضلاً عن غيره. انتهى.

ولأن الأمر بقتل الحسين رضي الله عنه لا يوجب الكفر، فإن قتل غير الأنبياء عليهم الصلاة والسلام كبيرة عند أهل السنة والجماعة إلا أن يكون مستحلاً، وهو غير مختص بالحسين ونحوه، مع أن الاستحلال أمر لا يطلع عليه إلا ذو الجلال، وإنما كان قتله نظير قتل عمار بن ياسر. وأما ما تفوه به بعض الجهلة^(٢) من أن الحسين كان باغياً فباطل عند أهل السنة

أبيه، وقال رسول الله ﷺ: (أول جيش يغزو الروم مغفور له). انظر الأقوال المختلفة مع توجيهها (في يزيد بن معاوية المفترى عليه) للأستاذ هزاع بن عبيد الشمرى. ط الرياض.

(١) إذن لماذا قتلهم أصحاب رسول الله ﷺ؟ أليس لأنه ثبت لديهم قتلهم؟ اللهم بلى.

(٢) وأما ما تفوه به بعضهم: فقد كان الحسين يعتقد أن يزيد جائز ظالم. وأن جماعة من المسلمين يريدون خلعه ليولوه مكانه، فما كان له أن يتأخر عن خير، نعم نصحه ابن عباس وغيره بعدم الخروج؛ لأن الذين راسلوه لم يجيئوا في وفود، وأهل الكوفة غدروا بأبيه علي رضي الله عنه من قبل.

والجماعة، ولعل هذا من هذياتنات الخوارج عن الجادة.

ثم قال: واتفقوا على جواز اللعن على من قتله أو أمر به أو أجازه أو رضي به. ففيه بحث، لأنه مع كونه بظاهره مناقضاً لما قدمه من بيان الخلاف إن أراد جواز اللعن الإجمالي بأن يقال: لعنة الله على قاتل الحسين أو الراضي به، فلا كلام فيه لقوله تعالى: «أَلَا لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الظَّالِمِينَ» [هود: ١٨]، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «العن الله أكل الربا وموكله»^(١)، والسر فيه أن ذلك ليس لعناً على أحد في الحقيقة، بل هو نهي عن القتل الذي يترتب اللعن عليه وبيان لقبحه، وإيجابه بعد فاعله عن رحمة الله وشفاعة رسوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم، وإن أراد جواز اللعن الشخصي فقد تقدم عدم جوازه بلا اختلاف فيه فضلاً عن اتفاقه.

ثم قال بطريق المحاكمة في المقال: والحق إن رضي يزيد بقتل الحسين واستبشاره بذلك وإهانته أهل بيته النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مما تواتر معناه، وإن كان تفاصيلها أحاداً فتحن لا توقف في شأنه، بل في إيمانه، لعنة الله عليه وعلى أنصاره وأعوانه. ولا يخفي أن قوله: (والحق) بعد نقله الاتفاق ليس في محله، مع أن الرضي بقتل الحسين ليس بكافر لما سبق من أن قتله لا يوجب الخروج عن الإيمان بل هو فسق وخروج عن الطاعة إلى العصيان، ثم دعواه أنه مما تواتر معناه

(١) (العن الله أكل الربا) البخاري لباس ٩٦/٨٦، مسلم مساقاة ١٠٦.

.....

فقد سبق أنه لا يثبت أصلاً وفضلاً عن التواتر قطعاً، ثم قوله: (لا توقف في شأنه بل في إيمانه)، فقد علم مما تقدم أنه كان مسلماً ولم يثبت عنه ما يخرجه عن كونه مؤمناً، مع أن الاستحلال الموجب للكفر أمر باطني لا يعلمه إلا الله، فعدم توقفه وجود جرأته خارج عن مقتضى عقله وعدالته وكمال علمه وجمال ديانته، على أن العبرة بالخواتيم.

قال ابن الهمام رحمه الله^(١): وانختلف في إكفار يزيد، قيل: نعم، يعني لما رود عنه ما يدل على كفره من تحليل الخمر ومن تفوّهه بعد قتل الحسين وأصحابه: إني جازيتهم بما فعلوا بأشياخ قريش وصناديدهم في بدر، وأمثال ذلك. ولعله وجه ما قال الإمام أحمد رحمه الله بتكفيه بما ثبت عنده من نقل تقريره، لا لما وقع عنه من الاجتراء على الذرية الطاهرة كالأمر بقتل الحسين وما جرى، مما ينبو عن سماعه الطبيع ويضمّ لما ذكره السمع كما علل به شارح كلامه، فإنه ليس على وفق مرامه كما قدمناه في لعنه. وقيل لا، إذ لم يثبت لنا عنه تلك الأسباب الموجبة، أي لكرهه، وحقيقة الأمر التوقف فيه ومرجع أمره إلى الله سبحانه.

وقال القوني في شرح عمدة النسفي: ولا يلعن صاحب الكبيرة لأن إيمانه معه ولم ينقض بارتكابه الكبيرة، والمؤمن لا يجوز لعنه. انتهى. ولا يخفى أن إيمان يزيد محقق ولا يثبت كفره بدليل ظني فضلاً عن دليل قطعي، فلا يجوز لعنه بخصوصه.

(١) قال ابن الهمام في شأن يزيد. انظر: كتاب المسامرة ص ٢٧٣.

وَنَسْمَيْهِ مُؤْمِنًا حَقِيقَةً، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُؤْمِنًا فَاسِقاً غَيْرَ كَافِرٍ.

وأما ما نقله القونوي حيث قال: قد ذكر أبو حنيفة رحمه الله في الفقه الأكبر أن أبا حنيفة رحمه الله سُئل عن الخوارج المحكمة؟ فقال: هم أخبت الخوارج، فقيل: أنكفّرهم؟ فقال: لا، ولكن نقاتلهم على ما قاتلهم الأئمة من أهل الخير كعلي بن أبي طالب وعمر بن عبد العزيز. فما وجدناه في النسخ المصححة ولا في الأصول المعتبرة.

ثم قال القونوي: وفي قوله بذنب إشارة إلى تكفيه بفساد اعتقاده، كفساد اعتقاد المجسمة والمشبهة والقدرة ونحوهم، لأن ذلك لا يسمى ذنباً، والكلام في الذنب انتهى. ولا يخفى أن اعتقاد القدرة لا يُعد من الأمور الكفرية، بل يُعد من كبائر الذنوب وأقبحها حيث لا توبة للمبتدع. (ونسميه)، أي مرتكب الكبيرة (مؤمناً حقيقة)، أي لا مجازاً، لأن الإيمان هو التصديق بالجنان والإقرار باللسان. وأما العمل بالأركان فهو من كمال الإيمان وجمال الإحسان عند أهل السنة والجماعة، وشرط أو شطر عند الخوارج والمعتزلة، فهذا منشأ الخلاف في المسألة (ويجوز أن يكون)، أي الشخص (مؤمناً)، أي بتصديقه وإقراره، (فاسقاً)، أي بعصيائه وإصراره (غير كافر)، أي لثباته في مقام اعتباره.

وأصل هذه المنازعة أن رئيس المعتزلة واصل بن عطاء^(١) اعزز

(١) واصل بن عطاء أبو حذيفة، يلقب بالغزال، ولد في المدينة المنورة سنة ثمانين، ثم انتقل إلى البصرة فسمع من الحسن وغيره، توفي سنة إحدى وثلاثين ومائة. (ميزان الاعتدال ٢٦٧/٣).

.....

مجلس الحسن البصري رضي الله عنه يقرر — أي واصل — أن مرتکب الكبيرة ليس بمؤمن ولا كافر، وأثبتت المترفة بين المترفتين، فقال الحسن رضي الله عنه: (قد اعتزل عن) فسموا المعتزلة، وهم سموا أنفسهم أصحاب العدل والتوحيد لقولهم بوجوب ثواب المطیع وعقاب العاصي على الله سبحانه ونفي الصفات القدیمة عنه، ثم إنهم توغلوا في علم الكلام وتشبّهوا بأذیال الفلسفه في كثير من الأصول، وشاع مذهبهم فيما بين الناس إلى أن قال الشيخ أبو الحسن الأشعري لاستاذه أبي علي الجبائي: ما تقول في ثلاثة إخوة مات أحدهم مطیعاً، والآخر عاصياً، والثالث صغيراً؟ فقال: الأول يثاب، والثاني يعاقب بالنار، والثالث لا يُعاقب ولا يُثاب. قال الأشعري: فإن قال الثالث يا رب لم أمشي صغيراً وما أبقيتني إلى أن أكبر فأؤمن بك وأطيعك وأدخل الجنة؟ فقال: يقول رب إني كنت أعلم منك أنك لو كبرت لعصيت فدخلت النار فكان الأصلح لك أن تموت صغيراً. قال الأشعري: فإن قال الثاني: يا رب لم أمشي صغيراً لثلا أعصي فأدخل النار، ماذا يقول رب؟ فبها الجبائي، وترك الأشعري مذهبه واشتغل هو ومن تبعه بإبطال رأي المعتزلة وإثبات ما وردت به السنة ومضى عليه الجماعة، فسموا أهل السنة والجماعة.

ثم لما نقلت الفلسفة^(١) إلى العربية وخاض فيها الطبقة الإسلامية

(١) نقلت الفلسفة إلى العربية: أقول: ككل جديد فقد يُهر به بعض الناس فتحيروا وضل بعضهم، فقام علماء المسلمين يواجهون تلك الفلسفة بثوابت من الكتاب =

.....

حاولوا الرد على الفلاسفة والحكماء الطبيعية فيما خالفوا فيها الشريعة الحنفية، فخلطوا بعلم الكلام كثيراً من الفلسفة في مقام المرام ليتحققوا مقاصدها فيتمكنوا من إبطالها وردها وهلّم جرّا... إلى أن أدرجوا فيه معظم الطبيعيات والإلهيات والرياضيات حتى كاد لا يتميز عن الفلسفيات لو لا اشتتماله على السمعيات، فصار بهذا الاعتبار مذموماً عند العلماء بالكتاب والسنة اللذين يكتفى بهما في أمر الدين من النقليات والعقليات.

ثم اعلم أن القونوي ذكر أبا حنيفة رحمه الله كان يسمى مرجحاً^(١)

= والسنة، ويسعون من خلال العقل ومسلمات الآخرين لإثبات صحة حقائق الإسلام، فاستنارت بذلك القلوب الحائرة واهتدى بعض من ضل والحمد لله، وقد يكون جميلاً أن يكال للعدو بما يكيل، وأن يقال له من فنك أدينك لعلهم يتقون. فالطالب العالية (٩ مجلدات) للرازي فيه شيء من الفلسفة والردود عليها، ونجد ذلك في تفسير الفخر الرازي كذلك. نعم، المبالغة في التعرض للفلسفة حتى تصبح كتب العقائد كأنها كتب الآخرين، لا تقرأ فيها آية أو حدثاً، فليس ذلك جميلاً، فما زال القرآن والسنة ولا يزال الدليل الأقرب والأوثق في إثبات الحقائق.

(١) كان مرجحاً: الإرجاء هو الإمهال والتأخير، وهو نوعان:

- ١ - إرجاء بدعة وضلاله، وذلك هو إرجاء من قال: لا تضر مع الإيمان معصية، بل إن الله يغفر كل ذنب وسيئة إذا تحقق الإيمان.
- ٢ - وإرجاء سنة، وهو إرجاء أهل السنة القائلين: من خرج من الدنيا مؤمناً وقد فعل المعاishi والذنوب ولم يتبع منها، أن أمره إلى الله تعالى إن شاء غفر له وإن شاء عذبه، والدليل على ذلك، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشَرِّكَ بِهِ﴾

وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ^١). قال الإمام أبو حنيفة: لا نقول أن المؤمن لا تضره الذنوب، ولا نقول أنه يدخل النار، ولا نقول أنه يخلد فيها، وإن كان فاسقاً بعد أن يخرج من الدنيا مؤمناً، ولا نقول أن حسناتنا مقبولة وسبيحتنا مغفرة كقول المرجئة، ولكن نقول: من عمل حسنة بجميع شروطها حالية من العيوب المفسدة ولم يبطلها بالكفر والردة والأخلاق السيئة حتى يخرج من الدنيا، فإن الله لا يضيعها بل يقبلها منه ويبيحها عليها، وما كان من السبيحت دون الشرك والكفر ولم يتبع منها صاحبها حتى مات مؤمناً فإنه في مشيئة الله تعالى إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه ولم يعذبه بالنار. الفقه الأكبر.

فأنت ترى أن إرجاء السنة هو الحق بين طرفي الإرجاء المذموم الذي هو كفر، وبين الخوارج الذين يكفرون بالذنب إن مات صاحبه مؤمناً دون توبة فيكون ماله النار أبد الآباد، والمعتزلة الذين يخرجون المؤمن الفاسق إذا مات دون توبة من الإسلام، ولا يدخلونه النار. قال الذهبي: الإرجاء هو مذهب لعدة من أئمة العلماء، ولا ينبغي التعامل على قائله. وقال الشهرياني عند ذكر الغسانية: ومن العجب أن غساناً كان يحكى عن أبي حنيفة مثل مذهب ويعده من المرجئة، ولعله كذب عليه، ولعمري كان أبو حنيفة وأصحابه مرحلة السنة. انظر الملل والنحل للشهرياني، والرفع والتكميل للإمام الكندي رحمه الله تعالى، تحقيق العلامة المحقق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله تعالى، ص ٣٧١، ٣٥٢ والله أعلم.

قال الإمام الأعظم في رسالة إلى عثمان البتي، أنه بلغه أنه كان من المرجئة، قال رحمه الله: واعلم أني أقول: أهل القبلة مؤمنون ولست أخرجهم من الإيمان بتضييع شيء من الفرائض، فمن أطاع الله تعالى في الفرائض كلها مع الإيمان كان من أهل الجنة عندنا، ومن ترك الإيمان والعمل كان كافراً من أهل النار، ومن أصحاب الإيمان وضييع شيئاً من الفرائض كان مؤمناً مذنباً وكان الله تعالى فيه بالمشيئة إن شاء عذبه وإن شاء غفر له، فإن عذبه على تضييعه فعلى ذنب يعذبه،

لتأخيره أمر صاحب الكبيرة إلى مشيئة الله تعالى، والإرجاء التأخير، وكان يقول: إني لأرجو لصاحب الذنب الكبير والصغير وأخاف عليهم. وأنا أرجو لصاحب الذنب الصغير وأخاف على صاحب الذنب الكبير. انتهى.

وأما ما وقع في الغنية للشيخ عبد القادر الجيلاني^(١) رضي الله عنه عند ذكر الفرق الغير الناجية حيث قال: ومنهم القدرة، وذكر أصنافاً منهم، ثم قال: ومنهم الحنفية وهم أصحاب أبي حنيفة نعيم بن ثابت

= وإن غفر فذنبأ يغفر، وأما ما ذكرت من اسم المرجئة فما ذنب قوم تكلموا بالعدل، وسماهم أهل البدع بهذا الاسم، ولكنهم أهل العدل وأهل السنة، وإنما هذا اسم سماهم به أهل شأن. انظر قواعد في علوم الحديث، للشيخ ظفر أحمد العثماني، تعليق المحقق الحجة الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمة الله ١٤١، ١٤٥، وتمام الكلام في المسألة في الرفع والتكامل، للإمام اللكتوني تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمة الله ص ٢١٦، ٢٥٢، وتأنيب الخطيب، للعلامة الإمام محمد زاهد الكوثري رحمة الله تعالى ص ٤٤، ٤٥.

(١) عبد القادر الجيلاني في الغنية قال: وأما الحنفية فهم أصحاب أبي حنيفة النعمان بن ثابت زعموا أن الإيمان هو المعرفة والإقرار بالله ورسوله وبما جاء من عنده جملة، على ما ذكره البرهوني. قال العلامة المؤرخ محمود حسن التونسي الهندي في معجم المصنفين، تعقيباً على عبارة الغنية: ولا ينبغي أن يعل على البرهوني وكتاب الشجرة فإنهما مجھولان جھالة في ذاتهما وصفاتهما، وكذا لا تعویل على نقل الشيخ عنهما إذ كان غرضه إحراز ما وصله. معجم المصنفين ١٥٨/٢، وتمام الكلام في تعليق الشيخ عبد الفتاح رحمة الله على كلام الغنية. فانتظره في الرفع والتكامل ص ٣٧١.

.....

رحمه الله، زعم أن الإيمان هو المعرفة والإقرار بالله ورسوله، وبما جاء من عنده جملة، على ما ذكر البرهوني في كتاب الشجرة. وهو اعتقاد فاسد وقول كاسد مخالف لاعتقاده في الفقه الأكبر.

وما نقله أصحابه أنه يقول: الإيمان هو مجرد التصديق دون الإقرار فإنه يُشترط عنده لإجراء أحكام الإسلام، ومناقض لسائر كتب العقائد الموضوعة للخلاف بين أهل السنة والجماعة، وبين المعتزلة وأهل البدعة، مع أن الإيمان هو المعرفة، والإقرار هو المذهب المختار، بل هو أولى من أن يقال: الإيمان هو التصديق والإقرار، لأن التصديق الناشئ عن التقليد دون التحقيق مختلف في قوله، بخلاف المعرفة الناشئة عن الدلالة مع الإقرار وبالإقرار، فإنه إيمان بالإجماع. وأما الاكتفاء بالمعرفة دون الإقرار، وبالإقرار دون المعرفة فهو في محل التزاع كما قاله بعض أهل الابتداع.

ثم المرجنة المذومة من المبتدعة ليسوا من القدريّة، بل هم طائفة قالوا: لا يضرّ مع الإيمان ذنب، كما لا ينفع مع الكفر طاعة، فزعموا أن أحداً من المسلمين لا يعاقب على شيء من الكبائر، فأين هذا الإرجاء عن ذلك الإرجاء؟

ثم قول أبي حنيفة رحمه الله مطابق لنص القرآن، وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشَرِّكَ بِهِ، وَغَفِيرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]، بخلاف المرجنة حيث لا يجعلون الذنوب مما عدا الكفر تحت المشيئة،

وبخلاف المعتزلة حيث يوجبون العقوبة على الكبيرة، وبخلاف الخارج حيث يُخرجون صاحب الكبيرة والصغرى عن الإيمان.

ثم أعلم أن مذهب المرجئة أن أهل النار إذا دخلوا النار فإنهم يكونون في النار بلا عذاب كالحوت في الماء، إلا أن الفرق بين الكافر والمؤمن أن للمؤمن استمتاعاً في الجنة يأكل ويشرب، وأهل النار في النار ليس لهم فيها استمتاع أكل وشرب، وهذا القول باطل بالكتاب والسنّة وإجماع الأمة من أهل السنّة والجماعة وسائر المبتدعة، كما يدل عليه قوله تعالى: «وَهُمْ يَضْطَرِّبُونَ فِيهَا» [فاطر: ٣٧]، وقوله تعالى: «كُلُّمَا نَضَجَتْ جُلُودُهُمْ» [النساء: ٥٦]، وقوله تعالى: «وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ مِنْ عَذَابِهَا» [فاطر: ٣٦]، وقوله تعالى: «فَذُوقُوا فَلَنْ تَزِيدَكُمْ إِلَّا عَذَابًا» [النّبأ: ٣٠]... وغير ذلك من الآيات والأحاديث البينات.

وأما ما روي عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من أنه: «سيأتي على جهنم يوم تصفق الرياح أبوابها وليس فيها أحد»^(١)، واستدلّ به الجهمية وهم المرجئة الصرفة على فناء أهل النار، ففيه أن الحديث على

(١) (سيأتي على جهنم يوم تصفق الرياح أبوابها) حديث موضوع فيه العلاء بن زيد له، كان يضع الحديث، ومثله ما رواه ابن عدي مرفوعاً، وأبي أمامة، وكل ذلك موضوع مفترى على رسول الله ﷺ. انظر رفع الأستار لإبطال أدلة القائلين بفناء النار في الرد على ابن تيمية، للشيخ محمد بن إسماعيل الصنعاني تحقيق الشيخ ناصر الألباني ص ٨٢. ط المكتب الإسلامي.
والاعتبار ببقاء الجنة والنار للإمام السبكي.

وَالْمَسْحُ عَلَى الْخُفَيْنِ سَنَةً، وَالْتَّرَاوِيْخُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ سَنَةً.

تقدير صحته لا يعارض النصوص القاطعة مع أنه مؤول بأن المراد بجهنم طبقة من طبقاتها المختصة بعصاة المؤمنين، فإنهم إذا خرجوا منها وذهبوا إلى الجنة تبقى صحراء ليس أحد فيها.

(والمسح على الخفين)، أي للمقيم يوماً وليلة وللمسافر ثلاثة أيام بلاليها (سنة)، أي ثابت بالسنة التي كادت أن تكون متواترة، ولا يبعد أن يؤخذ ثبوته من الكتاب أيضاً، لأن قوله تعالى: «وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ» [المائدة: ٦] قُرِئَ بالنصب في السبعة الأظہر في الغسل، والجر الأظہر في المسح وهما متعارضان، ويحسب الحكم مبهمان، فيبيّنهما فعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حيث مسحهما حال لبس الخفين وغسلهما عند كشف الرجلين.

(والتراویح)، أي صلاتها (في شهر رمضان)، أي في لياليها (سنة)، أي بأصلها لما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه صلاتها في ليال، ثم تركها شفقة على الأمة لثلا تجب، أو على العامة أن يحسبوها أنها واجبة. وأما قول عمر رضي الله عنه في حقها: نعمت البدعة^(١)، إنما هو باعتبار

(١) نعمت البدعة: أصل البدعة، الأمر المستحدث على غير مثال سابق، فإن كان موافقاً للشرع فنعمت البدعة، وهي كما قال عمر رضي الله عنه حين جمع الناس على إمام واحدة في صلاة التراویح كما روی ذلك البخاري عنه في صحيحه، وجمع القرآن أبي بكر رضي الله عنه بعد رسول الله ﷺ خوفاً عليه من الضياع، وإن لم يفعله رسول الله ﷺ في حياته على الأرض لأنه كان يتظر الوحي، وإنما تحقق انقطاع الوحي بوفاته ﷺ. وإن كان مخالفًا للشرع، فبشت =

وَالصَّلَاةُ خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ جَائِزَةٌ

إحيائها أو سبب الاجتماع عليها بعدها كان الناس ينفردون بها، مع أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال: «عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين»^(١)، ثم خصّ أبا بكر وعمر رضي الله عنهمما بقوله: «اقتدوا باللذين من بعدي»، وفيه وفيما قبله رد على الروافض.

وكذا في قوله رحمة الله تعالى: (والصلاحة خلف كل بر وفاجر)، أي صالح وطالع (من المؤمنين جائزة)، أي لقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم: «صلوا خلف كل بر وفاجر»^(٢) أخرجه الدارقطني عن أبي هريرة رضي الله عنه وكذا البيهقي، وزاد قوله: «وصلوا على كل بر

= البدعة هي، كالعقائد المخالفة للإسلام من نفي القدر ونسبة العصمة إلى غير رسول الله ﷺ وما إلى ذلك.

قال الإمام الشافعي رحمة الله تعالى: المحدثات من الأمور ضربان: أحدهما ما حدث مما يخالف كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ أو أثراً أو إجماعاً فهذه بدعة صلاة. والثانية ما أحدث من الخير لا خلاف فيه لواحد في هذه، وهذا بدعة غير مذمومة. البيهقي في مناقب الشافعي ٤٩٩/١، وانظر رسالتي كلمة هادية في البدعة وأحكامها، وتحقيق الصنعة في البدعة للشيخ عبد الله الصديق الغماري رحمة الله تعالى.

(١) (عليكم بستي...) أبو داود، سنة ١٥؛ الترمذى، علم ١٦؛ الدارمى مقدمة ١٦.

(٢) (صلوا خلف كل بر وفاجر). رواه ابن ماجه، جهاد ٢٢/٩٤؛ جنائز ٢، وقد ورد صلاة ابن مسعود خلف الوليد بن عقبة، وابن عمر خلف الحجاج. ذكره البيهقي في المعرفة ١٢١/١٣، وابن الجوزي في الواهيات ١/٤٨٠.

و فاجر، و جاهدوا مع كل بَرْ و فاجر»، فمن ترك الجمعة والجماعة خلف الإمام الفاجر فهو مبتدع عند أكثر العلماء، وال الصحيح أنه يصلحها ولا يعيدها. وكان ابن مسعود وغيره يصلون خلف الوليد بن عقبة بن أبي مُعَيْط، وكان يشرب الخمر، حتى إنه صلى بهم الصبح مرت أربعاء ثم قال: أزيدكم؟ فقال ابن مسعود: ما زلنا معك منذ اليوم في زيادة.

وفي المتنقى^(١): سُئل أبو حنيفة رحمه الله عن مذهب أهل السنة والجماعة فقال: (أن تفضل الشيفين: أي أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، وتحبَّ الختنين، أي عثمان وعلياً رضي الله عنهما، وأن ترى المسح على الخفين وتصلي خلف كل بَرْ و فاجر).

وقال الإمام الأعظم رحمه الله في كتابه «الوصية»: ثم نقرَّ بأنَّ أفضل هذه الأمة، يعني وهم خير الأمم بعد نبينا محمد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم عليٌّ رضي الله عنهم أجمعين، لقوله تعالى: ﴿وَالسَّيِّقُونَ السَّيِّقُونَ﴾ ١١ ﴿أُزْتَبَكَ الْمُقْرَبُونَ﴾ ١٢ في جَنَّتِ التَّعْبُرِ [الواقعة: ١٠ - ١٢] وكل من كان أسبق، أي في الخلافة من هؤلاء فهو أفضل، ويحبهم كل مؤمن تقى، ويبغضهم كل منافق شفى.

ثم قال الإمام الأعظم فيه: نقرَّ بأنَّ المسح على الخفين جائز للمقيم يوماً وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام وليلاتها، لأنَّ الحديث قد ورد هكذا كما

(١) ٧٤/١، وإن الأشعري وجماعته سموا أهل السنة والجماعة لأنهم ردوا على المعتزلة بالسنة.

وَلَا تَقُولُ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا تَضُرُّهُ الذُّنُوبُ، وَإِنَّهُ لَا يَدْخُلُ النَّارَ، وَلَا إِنَّهُ يُخَلَّدُ فِيهَا وَإِنْ كَانَ فَاسِقاً بَعْدَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الدُّنْيَا مُؤْمِنًا،

قلنا، ومن أنكر هذا فإنه يخشى عليه الكفر، لأنَّه قريب من الخبر المتواتر، أي اللفظي، وإلا فهو المتواتر المعنوي.

ثم قال فيه: والقصر والإفطار رخصة في حالة السفر بنص الكتاب؛ ففي القصر قوله تعالى: «وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ» [النساء: ١٠١]، وفي الإفطار قوله تعالى: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ تَرِيبًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ آيَاتِي أُخْرَى» [البقرة: ١٨٤]. انتهى. والرخصة في الآية الأولى واجبة العمل لقوله عليه الصلاة والسلام: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»^(١). ولهذا لو صلى المسافر أربعًا يكون مسيئاً. وأما الرخصة في الآية الثانية غير ظاهرة بحسب الدلالة، بل الظاهرية ذهباً إلى وجوب ترك الصوم هنالك وقضائه بعد ذلك، وإنما الرخصة مستفاده من قوله تعالى: «وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ» [البقرة: ١٨٤]. ومن الأخبار التي ثبتت جواز الإفطار في الأسفار.

(ولا نقول)، أي بحسب الاعتقاد (إن المؤمن لا تضره الذنوب)، أي ارتكاب المعصية بعد حصول الإيمان والمعرفة، (وإنه)، أي المؤمن المذنب (لا يدخل النار) كما ي قوله المرجئة والملاحدة والإباحية، (ولا إنه)، أي ولا نقول إن المؤمن المذنب (يخلد فيها وإن كان فاسقاً)، أي بارتكاب الكبائر جميعها (بعد أن يخرج من الدنيا مؤمناً)، أي مقرورناً

(١) مسلم رقم (٦٨٦)، والترمذى رقم (٣٠٣٧)، وأبو داود رقم (١١٩٩)، والنمسائى ١١٦/٣.

.....
بحسن الخاتمة خلافاً لما يقوله المعتزلة، وذلك لأن صاحب المعصية تحت المشيئة عند أهل السنة والجماعة لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنِ يَشَاءُ﴾ [النساء: ١١٦] من غير توبه، وإلا فهو سبحانه يقبل التوبة عن عباده ويغفر بها الشرك وغيره بمقتضى وعده وإنكاره خلافاً للمعتزلة حيث يقولون: يجب على الله تعالى عقاب العاصي وثواب المطيع وقبول التوبة وأمثالها.

وأما قول التفتازاني رحمة الله في شرح العقائد عند قوله تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنِ يَشَاءُ﴾ [النساء: ١١٦] من الصغائر والكبير مع التوبة أو بدونها خلافاً للمعتزلة^(١)، ففيه أن قوله مع التوبة سهو قلم ليس في محله من جهتين حيث خالف الطائفتين، لأن المشيئة بدون التوبة محل خلاف للمعتزلة، وأما معها فلا خلاف في المسألة كما صرّح في شرح المقاصد، بأنهم أجمعوا على أن لا عذاب على التائب كما صرّح في حديث: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له»^(٢)، وكقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبِلُ التَّوْبَةَ عَنِ عِبَادِهِ﴾ [الشورى: ٢٥].

(١) شرح العقائد ص ٧٤.

(٢) (التائب من الذنب) ابن ماجه، زهد ٣، وقد ضعفه الشيخ ناصر في كتاب، ثم صحّحه في آخر. انظر تناقضات الألباني، فقال في ضعيفته: ورجال إسناده ثقات ٢/٨٢. ثم أورده في صحيح ابن ماجه ٤١٨/٢، وكم من هذا النوع من التناقض في حكمه على حديث رسول الله ﷺ ولا حول ولا قوة إلا بالله. انظر تناقضات الألباني، للشيخ حسن السقاف ٤٦/١.

.....

ثم لا نزاع في أن من المعاشي ما جعله الشارع أمارة التكذيب، وعلم كونه كذلك بالأدلة الشرعية، كالسجود للصنم، وإلقاء المصطف في القاذروات، والتلفظ بكلمة الكفر ونحو ذلك مما ثبت بالأدلة أنه كفر، وبهذا يندفع ما يقال (إن الإيمان إذا كان عبارة عن التصديق والإقرار فينبغي أن لا يصير المقر باللسان المصدق بالجناح كافراً بشيء من أفعال الكفر وألفاظه ما لم يتحقق منه التكذيب أو الشك).

وأما احتجاج المعتزلة بأن الأمة بعد اتفاقهم على أن مرتكب الكبيرة فاسق، اختلفوا في أنه مؤمن وهو مذهب أهل السنة والجماعة، أو كافر وهو قول الخوارج، أو منافق وهو قول الحسن البصري رحمه الله، فأخذنا بالاتفاق عليه وتركنا المختلف فيه، وقلنا هو فاسق ليس بمؤمن ولا كافر ولا منافق، فمدفع عن هذا إحداث للقول المخالف لما أجمع عليه السلف من عدم المتنزلة بين المتنزلين، فيكون باطلأ، على أن الحسن البصري رحمه الله رجع عنه آخرأ كما صرخ به في البداية.

والحاصل أن المعتزلة والخوارج^(١) خوارجٌ بما انعقد عليه الإجماع فلا اعتداد بهم.

(١) (خوارج): أي خوارج عن أهل السنة بعدم التكبير بالذنب غير المكفر، لأنهم يجعلون الأعمال شرط كمال لا شطرأ له أي جزءاً، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [البقرة: ٢٧٧] والعطف للمغایرة، أي الأعمال ليست جزءاً من الإيمان.

وَلَا نَقُولُ: إِنَّ حَسَنَاتِنَا مَقْبُولَةٌ، وَسَيِّنَاتِنَا مَغْفُورَةٌ كَقَوْلِ الْمُرْجِحَةِ وَلِكِنْ نَقُولُ: الْمَسْأَلَةُ مُبَيِّنَةٌ مُفَصَّلَةٌ: مَنْ عَمِلَ حَسَنَةً بِشَرَائِطِهَا خَالِيَةً عَنِ الْعُيُوبِ الْمُفْسِدَةِ وَالْمَعَانِي الْمُبْطِلَةِ وَلَمْ يُبْطِلْهَا حَتَّى خَرَجَ مِنَ .. .

(ولا نقول: إن حسناتنا مقبولة)، أي مبرورة، (وسيناتنا مغفورة)، أي البته، (كقول المرجحة) بالهمز والباء، (ولكن نقول)، أي بل نعتقد: (المسألة مبينة مفصلة) كما أوضحته بقوله: (من عمل حسنة بشرطها)، أي بجميع شرائطها كما في نسخة: أي واقعة بجميع مصححاتها في الابتداء (خالية عن العيوب المفسدة)، أي الظاهرية (والمعاني المبطلة)، أي الباطنية في الانتهاء كالكفر والعجب والرياء لقوله تعالى: «وَمَنْ يَكْفُرُ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبَطَ عَمَلَهُ» [المائدة: ٥]، وقوله تعالى: «يَتَأْكِلُهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يُبْطِلُوا أَصْدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَا لَهُ رِقَاهُ النَّاسُ» الآية [البقرة: ٢٦٤].

وأما قول الشارح وكالأخلاق السيئة وغيرها من المعصية فغير جاري على مذهب أهل السنة والجماعة، بل مبني على قواعد المعتزلة، ثم ما ورد من نحو قوله عليه الصلاة والسلام: «الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب»^(١)، فمؤول بأن الحسد غالباً يحمل الحاسد على ارتكاب سينات بالنسبة إلى المحسود، فيعطي له من حسنات يعملها الحاسد في اليوم الموعود.

(ولم يبطلها) تأكيداً لما قبلها وتأييد لتعلق ما بعدها (حتى خرج من

(١) (الحسد يأكل الحسنات). أخرجه ابن ماجه عن أنس برقم (٤٢١٠). قال الحافظ العراقي: سنه ضعيف، وقال البخاري: لا يصح. لكنه في تاريخ بغداد بسند حسن. اهـ. انظر: فيض القدير ٤١٣/٣.

الدُّنْيَا، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُضِيغُهَا بَلْ يَقْبِلُهَا مِنْهُ وَيُثِيبُهُ عَلَيْهَا. وَمَا كَانَ مِنَ
السَّيِّئَاتِ دُونَ الشَّرْكِ وَالْكُفْرِ وَلَمْ يَتَبَعَ عَنْهَا حَتَّى مَاتَ مُؤْمِنًا فَإِنَّهُ فِي مَشِيشَةِ
اللَّهِ تَعَالَى إِنْ شَاءَ عَذَابَهُ وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَلَمْ يُعَذِّبْهُ بِالنَّارِ أَبَدًا.
وَالرِّيَاءُ إِذَا وَقَعَ فِي عَمَلٍ مِنَ الْأَعْمَالِ فَإِنَّهُ يُبْطِلُ أَجْرَهُ،

الدنيا)، وفيه إيماء إلى أنه ما دام فيها فهو في خطر من إبطال الطاعة وأفسادها (فإن الله تعالى لا يضيعها) بتخفيف الياء وتشديدها، وذلك لقوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيغُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ» [التوبه: ١٢٠]، وفي آية أخرى: «وَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيغُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ» [آل عمران: ١٧١] (بل يقبلها منه)، أي بفضله وكرمه (ويثبته عليها)، أي بمقتضى وعده وحكمه.

(وما كان من السيئات)، أي المعاishi جميعها (دون الشرك)، أي الإشراك خصوصاً، (والكفر)، أي عموماً، (ولم يتتب عنها)، أي عن السيئات صغيرها وكبيرها، دون ما استثنى منها (حتى مات مؤمناً)، أي غير تائب، (فإنه في مشيشة الله تعالى)، أي تحت تعلق إرادته سبحانه بعذابه عليها أو عفوه عنها كما بيشه بقوله: (إن شاء عذبه)، أي بعدله على قدر استحقاق عقابه، (وإن شاء عفا عنه)، أي بفضله، ولو وقع شفاعة في بابه، (ولم يعذبه بالنار أبداً) بل يدخله الجنة و يجعله فيها مخلداً.

(والرياء) وفي معناه السمعة، وقد توسيع في إطلاق أحدهما وإرادة كل منهما لمال أمرهما إلى عدم الإخلاص؛ حيث المرائي يظهر العمل ليراه الناس ويستحسنوه في مقام الإيناس والمسمى يفعل الفعل ليسمعه الخلق وليس في غرضه رضى الحق (إذا وقع في عمل من الأعمال)، أي في ابتدائه أو أثنائه قبل الإكمال (فإنه يبطل أجره)، أي أجر ذلك العمل، بل يثبت وزره حيث ظلم

وَكَذَا الْعُجْبُ.

نفسه بوضع الشيء في غير موضعه، قال الله تعالى: ﴿فَنَّ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلَيَعْمَلَ عَمَلاً صَنِيلَحَا وَلَا يُشْرِكُ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠]، أي لا شركاً جلياً ولا خفيأً؛ وفيه إيماء إلى أنه إذا قصد الرياء والسمعة وقصد الطاعة والعبادة جميعاً يوصف بالشركة مطلقاً لغلبة أحدهما على الآخر، أو التسوية بينهما، فإنه يبطل أجره ويثبت وزره؛ لعموم حديث: «من كان أشرك أحداً في عمله الله فليطلب ثوابه مما سواه، فإن الله أغنى الشركاء عن الشرك»^(١)، وكذا حديث: «لا يقبل الله عملاً فيه مقدار ذرة من الرياء»^(٢).

(وكذا العجب)، أي وكذا حكم العجب في أنه يبطل أجر العمل الذي وقع فيه العجب.

وفي اقتصار حكم الإمام الأعظم رحمه الله على الرياء والعجب دون سائر الآثام إشعار بأن باقي السيئات لا تبطل الحسنات، بل قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذَهِّبُنَّ الْسَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤]، وذلك للحديث القدسي: «سبقت رحمتي غضبي»^(٣).

وقد خالفه شارح حيث قال: وكذا غيرهما من الأخلاق السيئة يبطل أجور الأعمال الحسنة، واستدلّ بقوله عليه الصلاة والسلام: «خمس يفطرن الصائم: الغيبة، والكذب، والنميمة، واليمين الكاذبة، والنظر

(١) (من أشرك أحداً) الترمذى تفسير سورة ١٨، أحمد ٤٦٦ / ٣.

(٢) (لا يقبل الله عملاً فيه مقدار ذرة من الرياء) رواه ابن خزيمة مرسلاً.

(٣) (سبقت رحمتي غضبي) البخارى توحيد ٥٥؛ مسلم توبة ١٤ - ١٦.

وحديث (إذا سألتم الله فسلوه الفردوس الأعلى) البخارى في الجهاد والتوحيد.

وَالآيَاتُ لِلْأَنْبِيَاءِ وَالْكَرَامَاتُ لِلْأُولَىٰ يَاءِ حَقٌّ

بشهوة^(١)، ولم يعرف تأويل الحديث بأن المراد به أنه يفطر كمال الصوم ويبطل جماله لا أصله، فإن النظر بشهوة صغيرة، وهو لا يبطل العمل، لا عند أهل السنة ولا عند المعتزلة.

وأما استدلاله بقوله عليه الصلاة والسلام: «سوء الخلق يفسد العمل كما يفسد الخل العسل»^(٢) فمدفع، لأن الحديث مؤول بأن سوء خلقه من ريانه وعجبه يفسد ثواب عمله، جمعاً بين الأدلة كما هو مقتضى مذهب أهل السنة والجماعة.

(والآيات)، أي خوارق العادات المسممة بالمعجزات (للأنبياء) عليهم الصلاة والسلام، (والكرامات للأولياء حق)^(٣)، أي ثابت بالكتاب

(١) (خمس يفطرون الصائم) إتحاف ٤/٤٥. موضوعات ابن الجوزي ٢/١٩٦، وفيه وينقض الوضوء الكذب والغيبة والنميمة والنظر بشهوة واليمين الكاذبة، الأزدي في الضعفاء عن الدليلي، ضعيف. انظر فيض القدير ٣/٤٦٠.

(٢) (سوء الخلق يفسد العمل...) الدر المثور ٢/٧٣، والحاكم في الكنى والألقاب، عن ابن عمر، ضعيف. وأبو نعيم والدليلي، ورواه ابن حبان في الضعفاء من حديث أبي هريرة. فيض القدير ٤/١١٤.

(٣) (الكرامات للأولياء حق): الكرامة أمر خارق للعادة يظهره الله تعالى على يد صالح ليس فيه دعوى النبوة، وهي ثابتة بالكتاب والسنة. أما الكتاب فقوله تعالى في حق الذي عنده علم الكتاب ﴿أَنَاٰ مَإِلِيكَ يَدِيٌ قَبْلَ أَنْ يَرَنَّ إِلَيْكَ طَرْفَكَ فَلَمَّا رَأَاهُ مُسْتَقِرًّا عِنْدَمْ قَالَ هَذَا مِنْ فَضْلِ رَبِّي﴾ [النمل: ٤٠]، و قوله جل جلاله في حق مريم رضي الله عنها: ﴿لَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا رَجُلًا مُّتَرَبَّ وَجَدَ عِنْدَهَا يَذْقَأُ قَالَ يَعْرِمْ أَنَّ لَكِ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ﴾ [آل عمران: ٣٧]، وأما السنة فمنها حديث =

والسنة، ولا عبرة بمخالفة المعتزلة وأهل البدعة في إنكار الكرامة.

والفرق بينهما^(١): أن المعجزة أمرٌ خارق للعادة كإحياء ميت وإعدام

جريح الراهب الذي أنطق الله له الطفل الوليد. قال رسول الله ﷺ: (لم يتكلّم في المهد إلّا ثلاثة: عيسى ابن مريم، وصبي في زمان جريح الناسك، وصبي آخر، أما عيسى فقد عرفتموه، وأما جريح فكان، رجلاً عابداً). انظر الصحيحين.

وذكر ابن حجر رحمه الله تعالى أن عمر رضي الله عنه كان له جيش بنهاؤنده من بلاد العجم، وكان سارية رضي الله عنه أميراً عليه، وكان العدو كامناً في أصل الجبل، ولا يعلم به جيش المسلمين فنادي عمر وهو في المدينة على المنبر يخطب الناس يوم الجمعة يا سارية الجبل الجبل، فسمعوا صوته بنهاؤنده. قال علي رضي الله عنه فكتب تاريخ تلك الكلمة، فقدم رسول مقدم الجيش فقال يا أمير المؤمنين غزونا يوم الجمعة في وقت الخطبة فهزمونا فإذا بإنسان يصبح: يا سارية الجبل، فأسندا ظهورنا إلى الجبل فهزم الله الكفار ببركة ذلك الصوت. (الإصابة ١). وقصة إجراء ماء النيل وفيها أن عمر رضي الله تعالى عنه أرسل بطاقة لتلقى في النيل: (إن كنت إنما تجري بأمرك له فلا تجر، وإن كان الله يجريك فسوف تجري)، فالقى البطاقة في النيل فأصبحوا يوم السبت وقد أجرى الله النيل ستة عشر ذراعاً في ليلة واحدة. انظر ابن كثير ٧/١٠٠. وقال رويناه من طريق ابن لهيعة عن قيس بن الحجاج عمن حدثه. أنه قال...

ولعل أوسع ما كتب في كرامات الأولياء كتاب (جامع كرامات الأولياء) للشيخ يوسف النبهاني رحمه الله تعالى في مجلدين، وكتاب (الحجج البينات في إثبات الكرامات)، للمحدث الشيخ عبد الله الصديق الغماري رحمه الله.

(١) أي بين المعجزة والكرامة.

جبل على وفق التحدي وهو دعوى الرسالة، فيخرج غير الخارق كطلوع الشمس من مشرقها كل يوم، والخارق على خلافه بأن يدعى نطق طفل بتصديقه فينطق بتكذيبه كما يقع للدجال.

والكرامة خارق للعادة إلا أنها غير مقرونة بالتحدي، وهي كرامة للولي وعلامة لصدق النبي، فإن كرامة التابع كرامات المتبوع، والولي هو العارف بالله وصفاته بقدر ما يمكن له، المواظب على الطاعات، المجتنب عن السيئات، المعرض عن الانهماك في اللذات والشهوات والغفلات واللهوات؛ وذلك كما وقع من جريان النيل بكتاب عمر رضي الله عنه، ورؤيته على المنبر بالمدينة جيشة بنهاوند حتى قال لأمير الجيش: يا سارية الجبل الجبل، محذراً له من وراء الجبل لِكُمن العدو هنالك، وسماع سارية كلامه، وذلك مع بعد المسافة، وكشرب خالد السم من غير تضرُّ به، وكذا ما وقع لغيره من الصحابة ومن عدتهم من أهل السنة والجماعة.

وخالفهم المعتزلة حيث لم يشاهدوا فيما بينهم هذه المنزلة. وأما الشيعة فخصصوا الكرامات بالأئمة الإثني عشر من غير دلالة الخصوصية.

ثم ظاهر كلام الإمام الأعظم رحمة الله في هذا المقام موافق لما عليه جمهور العلماء الأعلام من أن كل ما جاز أن يكون معجزة لنبي جاز أن يكون كرامات لولي لا فارق بينهما إلا التحدي، خلافاً للقشيري ومن تبعه كابن السبكي حيث قالا: إلا نحو ولدون والد، وقلب جماد بهيمة، فلا يكون كرامة.

هذا، والكتاب ينطق بظهور الكرامة من مريم ومن صاحب سليمان.

.....

وأما ما قيل من أن الأول إرهاص لنبوة عيسى أو معجزة لزكرياء عليهما السلام، والثاني معجزة لسليمان عليه الصلاة والسلام، فمدفوع بأننا لا ندعُ إلا جوازَ الخارج لبعض الصالحين غير مقرؤن بدعوى النبوة، ولا يضرّنا تسميتها إرهاصاً أو معجزة لنبيٍّ هو من أمته سابقاً أو لاحقاً وسياق القصص يدل على أنه لم يكن هناك دعوى النبوة، بل ولم يكن لزكرياء علم بتلك القضية، وإنما سُأله عن الكيفية.

والحاصل أن الأمرَ الخارق للعادة هو بالنسبة إلى النبيَّ معجزة سواء ظهر من قبله أو من قبل أمه، لدلالته على صدق نبوته وحقيقة رسالته، فبهذا الاعتبار جُعلَ معجزة له، وإنَّ فحقيقتَه المعجزة أن تكون مقارنة للتحدي على يد المدعى، وبالنسبة إلى الوليِّ كرامة.

قال أبو عليِّ الجوزجاني رحمه الله: كن طالباً للاستقامة لا طالباً للكرامة، فإن نفسك متحركة في طلب الكرامة، وربك يطلب منك الاستقامة.

قال الشيخ السهروردي رحمه الله في عوارفه: وهذا أصل كبير في الباب، فإن كثيراً من المجتهدین المتبعدين سمعوا سلف الصالحين المتقدمين وما مُنحوه من الكرامات وخارق العادات، فتفوسهم لا تزال تتطلع إلى شيءٍ من ذلك، ويحبون أن يُرزقوا شيئاً منه، ولعل أحدهم يبقى منكسر القلب متهمًا لنفسه في صحة عمله حيث لم يحصل له خارق، ولو علموا سرَّ ذلك لهان عليهم الأمر، فيعلم أن الله يفتح على بعض

.....
المجاهدين الصادقين من ذلك باباً، والحكمة فيه أن يزداد مما يرى من خوارق العادات وأثار القدرة يقيناً فيقوى عزمه على الزهد في الدنيا والخروج من دواعي الهوى، فسبيل الصادق مطالبة النفس بالاستقامة فهي كل الكرامة. انتهى.

والحاصل أن كشف العلم بالأمور الشرعية خير من كشف العلم بالأمور الكونية، مع أن عدم الأول ونقصانه مضرّة في الدين، بخلاف عدم الثاني، بل وربما يكون عدمه أفعّ له. ثم أعلم أنه قال رسول الله ﷺ: «اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله»^(١)، ثمقرأ قوله تعالى: «إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذَيْنَ لِلْمُتَوَسِّمِينَ» [الحجر: ٧٥]، أي المترسمين، وقد رواه الترمذى من رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

ومما ينبغي التنبيه عليه هنا أن الفراسة ثلاثة أنواع:

فراسة إيمانية: وسببها نور يقذفه الله تعالى في قلب عبده، وحقيقةُها أنها خاطر يهجم على القلب ويثبت عليه كوثوب الأسد على الفريسة، ومنها اشتقاها، وهذه الفراسة على حسب قوة الإيمان، فمن كان أقوى إيماناً فهو أحد فراسة؛ قال أبو سليمان الداراني رحمه الله: الفراسة مكاشفة النفس ومعاينة الغيب، وهي من مقامات الإيمان. انتهى.

وفراسة رياضية: وهي التي تحصل بالجوع والسهر والتخلّي، فإن النفس إذا تجردت عن العوائق والعلاقات بالخالق صار لها من الفراسة والكشف

(١) (اتقوا فراسة المؤمن...)، الترمذى.

وَأَمَّا الَّتِي تَكُونُ لِأَعْدَائِهِ مِثْلٌ إِبْلِيسَ وَفِرْعَوْنَ وَالدَّجَالِ مِمَّا رُوِيَ فِي الْأَخْبَارِ
أَنَّهُ كَانَ لَهُمْ

بحسب تجرّدها، وهذه فراسة مشتركة بين المؤمن والكافر، ولا تدل على إيمان ولا على ولایة، ولا تكشف عن حق نافع ولا عن طريق مستقيم، بل كشفها من جنس فراسة الولاة وأصحاب عبارة الرؤيا والأطباء ونحوهم.

وفراسة خلقية: وهي التي صنف فيها الأطباء وغيرهم، واستدلوا بالخلق على الخلق لما بينهما من الارتباط الذي اقتضته حكم الله، كالاستدلال بصغر الرأس الخارج عن العادة على صغر العقل، وبكبره على كبره، وبسعة الصدر على سعة الخلق، وبضيقه على ضيقه، وبجمود العينين وكلال نظرهما على بلادة صاحبهما وضعف حرارة قلبه.. ونحو ذلك.

(وأما التي تكون)، أي الخوارق للعادة التي توجد (لأعدائه)، أي لأعداء الله سبحانه (مثل إبليس)، أي في طي الأرض له حتى يوسوس لمن في المشرق والمغرب، وفي جريه مجرى الدم من بني آدم ونحو ذلك (وفرعون)، أي حيث كان يأمر النيل فيجري على وفق حكمه، كما أشار إليه سبحانه حكاية عنه بقوله تعالى: «أَلَيْسَ لِي مُلْكُ الْأَرْضِ وَهَذِهِ الْأَنْهَرُ تَجْرِي
مِنْ تَحْتِي» [الزخرف: ۵۱]، وحيث حكي عنه أنه كان إذا أراد أن يصعد قصره وينزل عنه راكباً كانت تطول قدمه فرسه وتقتصران على وفق غرضه (والدجال)، أي حيث ورد أنه يقتل شخصاً ويحييه (مما روی في الأخبار)، أي الأحاديث والآثار (أنه كان)، أي بعض الخوارق (له)، أي ولائهم، وفي نسخة ويكون لهم، نظراً إلى أن خرق العادة للدجال إنما يكون في حال الاستقبال.

فَلَا نُسَمِّيْهَا آيَاتٍ وَلَا كَرَامَاتٍ، وَلَكِنْ نُسَمِّيْهَا قَضَاءَ حَاجَاتٍ لَهُمْ، وَذَلِكَ
لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقْضِي حَاجَاتٍ أَعْدَائِهِ اسْتِدْرَاجًا وَعَقُوبَةً لَهُمْ،

(فلا نسميها)، أي تلك الخوارق (آيات)، أي معجزات، لأنها مختصة بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام (ولا كرامات)، أي لاختصاصها بالأوصياء (ولكن نسميتها قضاء حاجات لهم)، أي للأعداء من الأغبياء أعم من الكفار والفجار.

(وذلك)، أي ما ذكر من أن خوارق العادات قد تكون للأعداء على وفق قضاء الحاجات (لأن الله تعالى)، أي لعموم كرمه وجوده في عباده (يقضي حاجات أعدائه استدراجاً)، أي مكرأً بهم في الدنيا (وعقوبة لهم) في العقبى، كما قال الله تعالى: «سَنَسْتَدِرُ جُهُنَّمَ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ» [الأعراف: ١٨٢]، أي سنستدفهم وسنقرئهم إلى العقوبة والنتنة والعذاب والهلاك قليلاً قليلاً بإكثار النعمة وإطالة المدة ليتوهموا أن ذلك تقرب من الله وإحسان، وإنما هو بعيد وخذلان، ففي الحديث: «إذا رأيت الله يعطي العبد ما يحب من النعمة وهو مقيم على المعصية، فإنما ذلك استدرج»^(١)، ثم تلا هذه الآية: «فَلَكُنَّا نَسُوا مَا ذَكَرُوا بِهِ، فَتَحَنَّا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَرٍّ»، أي من أنواع النعم استدرجأ لهم وامتحاناً لهم: «حَقَّ إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخْذَنَاهُمْ بَقْتَةً فَإِذَا هُمْ مُبْلِسُونَ» [الأنعام: ٤٤]، أي متخيرون آيسون، لأن العقوبة فجأة في حال النعمة أشد منها في العقوبة، فتكون

(١) (إذا رأيت الله يعطي العبد وهو مقيم على معصيته)، رواه أحمد. والطبراني، والبيهقي في شعب الإيمان. انظر: الفتح الكبير ١١٢/١.

فَيَغْتَرُونَ بِهِ، وَيَزْدَادُونَ عِصْيَانًا أَوْ كُفْرًا، وَذَلِكَ كُلُّهُ جَائِزٌ وَمُمْكِنٌ.

كثرة نعمتهم الصورية موجبة لنقمتهم الأخروية.

وأصل الاستدراج الاستصعاد والاستزال درجة بعد درجة.

(فيغترون به)، أي من حيث يحسبونه إحساناً (ويزدادون عصياناً)، أي إن كانوا فجاراً (أو كفراً)، أي إن كانوا كفاراً، ف (أو) للتنويع. وفي نسخة: ويزدادون كفراً وطغياناً، يعني كما وقع لفرعون حيث عاش في الدنيا أربع مئة سنة ولم ينكسر في مطبخه قصعة.

(وذلك كله جائز)، أي وقوعه من الله. أو ثابت نقاً (وممكن)، أي عقاً كما في قضية إبليس ودعوته بقوله: ﴿فَإِنْظُرْنِي إِلَى يَوْمِ يَعْثُونَ﴾ [الحجر: ٣٦]، وإجابته بقوله سبحانه: ﴿فَإِنَّكَ مِنَ الْمُنَظَّرِينَ﴾ ٢٧ ﴿إِلَى يَوْمِ الْوَقْتِ الْمَعْلُومِ﴾ [الحجر: ٣٧ – ٣٨]. ففي الجملة استجيب دعاؤه حيث أريد إغواوه، فإنه رئيس أرباب الضلال، كما أن نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم رئيس أصحاب الهدایة؛ فال الأول من مظاهر الجلال، والثاني من مظاهر الجمال، ولا بد منها لظهور نور نعت الكمال، ولذا قال الشيخ أبو مدين المغربي رضي الله عنه:

لا تنكر الباطل في طوره فإنه بعض ظهوراته

يعني باعتبار تجليات صفاته في مرأى مصنوعاته، وإنما جمع الإمام الأعظم رحمه الله بين إبليس وفرعون ذي التلبيس، لما روي عن السدي^(١) رضي الله عنه: بلغنا أن جبرائيل عليه السلام قال لرسول الله صلى الله تعالى

(١) السدي: إسماعيل بن عبد الرحمن صدوق، بهم ورمي بالتشييع. التقريب ١٠٨.

عليه وسلم: ما أبغضت عبداً من عباد الله ما أبغضت عبدين: أحدهما من الجن، والأخر من الإنس، أما الذي من الجن فإبليس حين أبى أن يسجد لآدم عليه السلام؛ وأما الذي من الإنس ففرعون حين قال: ﴿أَنَّا رَبُّكُمْ الْأَعُلَى﴾ [النازعات: ٢٤].

وأقول: بل فرعون أشد من إبليس بوجهين: أحدهما أنه من نسل الإنسان وظهر منه هذا الطغيان، وإبليس من الجن ولا يبعد منهم ظهور العصياني. وثانيهما أن إبليس ترك السجدة لغير الله استحقاراً، وفرعون ادعى ربوبية استكباراً. ومن الغريب أن الشيطان يغوي الإنسان بعبادة غير الرحمن ولم يأمر بعبادة نفسه في زمان الطغيان، ولعل ذلك لكمال تنفسه عن قلوب الإنسان، ولكونه عارفاً، إلا أنه بُوِعِدَ من مقام الإحسان. ومن اللطائف الملحوظة بالظراف أن إبليس دق باب قصر فرعون حيث لم يكن عنده أحد من أصحاب العون؛ فقال: من هذا على الباب؟ فضحك وقال في الجواب: الضرطة في ذقن من يدّعى الإلهية والربوبية، ولم يدر من يقف على بابه من الرعية وأرباب العبودية.

هذا وقد يكون خرق العادة إهانة بأن يقع على خلاف الإرادة. كما نقل أن مسيلمة الكذاب دعا للأعور أن تصير عينه العوراء سليمة، فصارت عينه الصحيحة عوراء سقيمة^(١). واعلم أن ظهور خرق العادة بطريق الموافقة على يد المتأله جائز دون المتنبي، لأن ظهوره على يد المتنبي يوجب انسداد باب معرفة النبي، فاما ظهوره على يد المتأله فلا يوجب انسداد باب معرفة

(١) ذكره ابن كثير في تاريخه عند ترجمته.

وَكَانَ اللَّهُ خَالِقًا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ، وَرَازِقًا قَبْلَ أَنْ يَرْزُقَ.

.....
وَاللَّهُ تَعَالَى يُرَى فِي الْآخِرَةِ،

إِلَهُ، لَأَنْ كُلَّ عَاقِلٍ يَعْرِفُ أَنَّ الْمَدْعِيَ الْمُشْتَمِلُ عَلَى دَلَالَاتِ الْحَدُوثِ وَسَمَاتِ الْقَصُورِ لَا يَكُونُ إِلَهًا، وَإِنْ رُؤِيَ مِنْهُ أَلْفٌ خَارِقٌ لِلْعَادَةِ؛ ثُمَّ النَّاقِضُ لِلْعَادَةِ كَمَا يَكُونُ فَعْلًا غَيْرَ مَعْتَادٍ يَكُونُ تَعْجِيزًا عَنِ الْفَعْلِ الْمَعْتَادِ، كَمَنْعِ زَكْرِيَّاءَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنِ الْكَلَامِ، إِذَا الْمَنْعُ عَنِ الْمَعْتَادِ نَفَضَ الْعَادَةَ أَيْضًا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَنِ الْعَلَةِ، وَلَذَا كَانَ سُكُوتُهُ – إِلَّا رَمْزًا – آيَةً دَالَّةً عَلَى تَحْقِيقِ الْوَلَدِ، وَيُسَمَّى مَعْجِزَةً.

(وَكَانَ اللَّهُ خَالِقًا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ)، أَيْ يَحْدُثُ الْمَخْلُوقَ (وَرَازِقًا قَبْلَ أَنْ يَرْزُقَ)، أَيْ يَوْجِدُ الْمَرْزُوقَ فَهُمَا مِنْ قَبْلِ إِطْلَاقِ الْمَشْتَقِ قَبْلَ وُجُودِ الْمَعْنَى الْمَشْتَقِ مِنْهُ؛ وَلَعِلَّ الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ رَحْمَهُ اللَّهُ كَرَرَ هَذَا الْمَرْأَمَ لِلْأَنَامِ لِلْإِعْلَامِ بِأَنَّ هَذَا هُوَ الْمُعْتَدَدُ الصَّحِيحُ الَّذِي يَجُبُ أَنْ يَعْتَمِدَهُ الْخَوَاصُ وَالْعَوَامُ.

وَقَالَ الزَّرْكَشِيُّ : إِطْلَاقُ نَحْوِ الْخَالِقِ وَالرَّازِقِ فِي وَصْفِهِ سَبْعَانَهُ قَبْلَ وُجُودِ الْخَلْقِ وَالرِّزْقِ حَقِيقَةٌ وَإِنْ قَلَّنَا صَفَاتِ الْفَعْلِ حَادِثَةً، وَأَيْضًا لَوْ كَانَ مَجازًا لِلصَّحِيفَةِ، وَالحَالُ أَنَّ الْقَوْلَ بِأَنَّهُ لَيْسَ خَالِقًا وَرَازِقًا وَقَادِرًا فِي الْأَزْلِ أَمْرٌ مُسْتَهْجِنٌ لَا يَقَالُ مُثْلُهُ وَلَا يَصْحُ دَفْعَهُ بِأَنَّهُ لَا يَقَالُ أَوْجَدَ الْمَخْلُوقَ فِي الْأَزْلِ حَقِيقَةً لِأَنَّهُ يَؤْدِي إِلَى قِدْمِ الْمَخْلُوقِ، فَإِنَّ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا بَيْنَ، بَلْ قَوْلُهُ أَوْجَدَ الْمَخْلُوقَ إِلَى آخِرِهِ بِنَفْسِهِ دَلِيلٌ بَيْنَ، حِيثُ يُشَيرُ إِلَى حَدُوثِهِ، إِلَّا أَنَّهُ غَيْرُ وَاقِعٍ فِي مَحْلِهِ.

(وَاللَّهُ تَعَالَى يُرَى) بِصِيغَةِ الْمَجْهُولِ، أَيْ يُنْظَرُ إِلَيْهِ بَعْيَنِ الْبَصَرِ (فِي الْآخِرَةِ)، أَيْ يَوْمُ الْقِيَامَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : «وَيُجُوهٌ يَوْمَئِيزُ»، أَيْ يَوْمُ الْقِيَامَةِ «نَاضِرٌ»، أَيْ حَسَنَةً مَنْعَمَةً بِهِيَةً مَشْرَقَةً مَتَهَلِّلَةً :

وَيَرَاهُ الْمُؤْمِنُونَ وَهُمْ فِي الْجَنَّةِ بِأَعْيُنِ رُؤُوسِهِمْ بِلَا تَشْبِيهٍ وَلَا كَيْفِيَةٍ . . .

﴿إِلَى رَبِّهَا نَاطِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٣، ٢٤]، أي تراه عياناً بلا كيفية ولا جهة ولا ثبوت مسافة، ومن يرى ربها لا يلتفت إلى غيره، ولقوله تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ﴾، أي الكفار ﴿عَنْ رَبِّهِمْ﴾، أي رؤية ربهم فلا يرونها أو عن رحمة ربهم وكرامة ربهم: ﴿يَوْمَئِذٍ لَخَجُوْبُونَ﴾ [المطففين: ١٥]، أي لممنوعون، أي بخلاف الأبرار والمؤمنين، فإنهم في نظر ربهم مقربون، ولقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كما في الصحيحين وغيرهما: «إنكم سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر، لا تضامون في رؤيته»^(١)، وفي رواية: «لا تضارون»، وهو حديث مشهور في الصحيحين وغيرهما مذكور، وقد رواه واحد وعشرون من أكابر الصحابة.

(ويراه المؤمنون لهم في الجنة بأعين رؤوسهم) لقوله عليه الصلاة والسلام على ما رواه مسلم: «إذا دخل أهل الجنة الجنة يقول الله تبارك وتعالى: تريدون شيئاً أزيدكم؟ فيقولون: ألم تبيض وجوهنا، ألم تدخلنا الجنة وتنجينا من النار؟ قال: فيرفع الحجاب، أي: عن وجوه أهل الجنة، فينظرون إلى وجه الله سبحانه، فما أعطوا شيئاً أحبت إليهم من النظر إلى ربهم»، ثم تلا قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ أَحَسَنُوا لَعْنَقَ﴾، أي الجنة العليا: ﴿وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦]، أي النظر إلى وجه المولى وهو قول الأكثر من السلف.

(بلا تشبيه)، أي رؤية مقرونة بتنزيه لا مكونة بتشبيه (ولا كيفية)، أي

(١) (إنكم سترون ربكم)، البخاري، مواقف ١٦/٣٦؛ أذان ١٣٩، مسلم إيمان ٢٢٩، ٣٠٠، ٣٠٢، أبو داود سنة ١٩، الترمذى جنة ١٦.

وَلَا كَمِيَّةٌ وَلَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَلْقِهِ مَسَافَةٌ.

في الصورة (ولا كمية)، أي في الهيئة المنظورة.

(ولا يكون بينه وبين خلقه مسافة)، أي لا في غاية من القرب ولا في نهاية من البعد، ولا يوصف بالاتصال ولا بمعنٍ من الانفصال ولا بالحلول والاتحاد كما ي قوله الوجودية المائلون إلى الاتحاد، فذاتُ رؤيته ثابت بالكتاب والسنة إلا أنها متشابهة من حيث الجهة والكمال والكيفية، فثبتت ما أثبته النقل ونفي عنه ما نزّهه العقل، كما أشار إلى هذا المعنى قوله تعالى: «لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ» [الأنعام: ١٠٣]، أي لا تحيط الأبصار به في مقام الإبصار، فإن الإدراك أخص من الرؤية، والتتشابه فيما يرجع إلى الوصف الذي يمنعه العقل لا يقدح في العلم بالأصل المطابق للنقل.

وقال الإمام الأعظم رحمه الله في كتابه «الوصية»: ولقاء الله تعالى لأهل الجنة بلا كيف ولا تشبيه ولا جهة حقٌّ. انتهى. والمعنى أنه يحصل النظر بأن ينكشف انكشافاً تماماً بالبصر متزهاً عن المقابلة والجهة والهيئة، فهي أمر زائد على صفة العلم، فإننا إذا نظرنا إلى البدر مثلاً بعين البصر ثم غمضنا العين عن النظر فلا خفاء في أنه وإن كان منكشفاً لدينا في الحالين لكن انكشافه حال النظر إليه أتم وأكمل، وهذا معنى قوله ﷺ: «لَيْسَ الْخَبَرُ كَالْمَعَايِنَةِ»^(١)، وقول إبراهيم عليه السلام: «وَلَكِنَ لَيَطْمَئِنَ قَلْبِي» [البقرة: ٢٦٠]، فإن عين اليقين رتبة فوق علم اليقين، ومن هنا قال موسى عليه السلام: «رَبِّ أَرْفِيْ أَنْظُرْ إِلَيْكَ» [الأعراف: ١٤٣].

(١) (ليس الخبر كالمعاينة)، رواه أحمد ٢١٥/١، ٢٧١، ٢٩٣.

والحاصل أن رؤيته تكون على وجه خارق للعادة من غير اعتبار المقابلة لهذه الحاسة، كما روي عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «أتموا صفوكم فلاني أراك من وراء ظهري» على ما رواه الشیخان، وكما يرانا الله تعالى اتفاقاً، فإن الرؤية نسبة خاصة بين طرف في الرائي والمرئي ومتعلقي رؤيتهم. قال الفخر الرازي: مذهبنا في هذه المسألة، ما اختاره الشيخ أبو منصور الماتريدي: أن تمسك بالدلائل السمعية في إثبات مذهبنا، فإنه أسرع في إلزام الخصوم وأظهر في تفهيم العوام، وإذا ذكر الخصوم شبهتهم على هذه الدلائل النقلية نعارضهم بالمعقول على وجه الدفع والرد.

هذا، وذهب طائفة من مثبتي الرؤية إلى استحالة رؤية الله تعالى في المنام، منهم الشيخ أبو منصور الماتريدي. قيل: وعليه المحققون، واحتجوا بأن ما يُرى في المنام خيال ومثال، والله تعالى ينزع عن ذلك؛ وجوزها بعض أصحابنا، لكن بلا كيفية وجهة مقابلة وخيال ومثال متمسكين بالمحكي عن السلف، كما روى عن أبي زيد قال: رأيت ربي في المنام، فقلت: كيف الطريق إليك؟ فقال: اترك نفسك وتعال. وقيل: رأى أحمد بن حنبل ربه في المنام^(١)، فقال: يا أحمد كل الناس يطلبون مني إلا أبا يزيد فإنه يطلبني. ولعل سببه أنه قيل لأبي يزيد: ما تريدين؟ فقال: أريد أن

(١) (قيل أن أحمد بن حنبل): الذي ذكره ابن الجوزي بلفظ قيل. قال أحمد بن حنبل رأيت رب العزة في المنام، فقلت يا رب ما أفضل ما يتقرب المتقربون إليك؟ فقال: كلامي يا أحمد، قال: قلت: بفهم أو بغير فهم؟ قال: بفهم وبغير فهم. والله أعلم. ص ٤٣١. وفي الخبر من لا يوثق، رغم كونه حكاية..

.....
لا أريد. وروي عن حمزة الزيات وأبي الفوارس شاه بن شجاع الكرمانى
ومحمد بن علي الحكيم الترمذى والعلامة شمس الأئمة الكردري أنهم رأوه
تعالى في المنام، وسيأتي بعض ما يتعلق بهذه المسألة على وجه التكميل.

وأما قول قاضيXان: إن ترك الكلام في هذه المسألة حسن فغير
مستحسن، لأن ترك الكلام لا يفيد تحقيق المرام وتثبيت الأحكام.

ثم اعلم أنه وقع بحث طويل بمقتضى أدلة العقل بين الإمام نور الدين
الصابوني وبين الشيخ رشيد الدين في أن المعدوم مرئي أو ليس بمرئي؟ وقد
رجع الشيخ إلى قول الإمام في آخر الكلام، لأنه كان مؤيداً بالنقل، فقد أفتى
أئمة سمرقند وبخارى على أنه غير مرئي. وقد ذكر الإمام الزاهد الصفار في
آخر كتاب التلخيص أن المعدوم مستحيل الرؤية، وكذا المفسرون ذكروا أن
المعدوم لا يصلح أن يكون مرئي الله تعالى. وكذا قول السلف من الأشعرية
والماتيريدية أن الوجود علة جواز الرؤية مع الاتفاق، على أن المعدوم الذي
يستحيل وجوده لا يتعلق برؤيته سبحانه.

واختلف في المعدوم أنه شيء أم لا؟ فقالت المعتزلة: هو شيء،
لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ١٨٤]، فإن كل شيء مقدر
بهذا النص والموجود ليس بمقدر أصلاً لاستحالة إيجاد الموجود، فتعين
أن يكون المراد منه المعدوم، ولقوله تعالى: ﴿إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَوْءٌ
عَظِيمٌ﴾ [الحج: ١] سمي الزلزلة قبل وجودها شيئاً.

وعندنا المعدوم ليس بشيء لقوله تعالى: ﴿وَقَدْ خَلَقْتَكَ مِنْ قَبْلِ
أَنْ تَكُونَ شَيْئاً﴾ [مريم: ٩]، فالله تعالى أخبر أنه لم يكن شيئاً قبل الوجود،

.....

وهذا لا يحتمل التأويل، فكيف يكون المعدوم شيئاً؟ فتسمية الشيء في الآتين السابقتين باعتبار المال، والله أعلم بالحال، وسيأتي زيادة تحقيق لذلك. ثم أعلم أن إضافة النظر إلى الوجه الذي هو محله في هذه الآية وتعديته يإلى الصريحة في نظر العين وإخلاء الكلام من قرينة تدل على خلاف حقيقته، وموضوعه صريح في أن الله تعالى أراد بذلك نظر العين التي في الوجه إلى الرب جل جلاله، فإن النظر له عدة استعمالات بحسب صلاته واختلاف متعلقاته وتعديته بنفسه، فإنه إن عدّي بنفسه فمعناه التوقف والانتظار كقوله تعالى: ﴿أَنْظُرُونَا نَقْيَسْ مِنْ نُورِكُمْ﴾ [الحديد: ١٣]، وقوله تعالى: ﴿لَا تَقُولُوا رَأَيْنَا وَقُولُوا أَنْظَرْنَا﴾ [البقرة: ١٠٤]، وإن عدّي بففي معناه التفكير والاعتبار كقوله تعالى: ﴿أُولَئِنْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الأعراف: ١٨٥] وإن عدّي بالي معناه المعاينة بالأبصار كقوله تعالى: ﴿أَنْظُرُوا إِلَى ثَمَرَةٍ إِذَا أَتَمْرَ﴾ [الأنعام: ٩٩]، فكيف إذا أضيف إلى الوجه الذي هو محل البصر. قال الحسن البصري: نظرت، أي الوجه إلى ربها فنظرت بنوره.

ولا يلزم من الرؤية الإدراك والإحاطة، فلا ينافي قوله تعالى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَرُ﴾ [الأنعام: ١٠٣]، فإن الإدراك هو الإحاطة بالشيء، وهو قدر زائد على الرؤية كما قال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا تَرَءَ الْجَمْعَانِ قَالَ أَصْحَابُ مُوسَى إِنَّا لَمُدْرَكُونَ ﴿٦٢﴾ قَالَ كَلَّا﴾ [الشعراء: ٦١، ٦٢]، فلم ينف موسى الرؤية وإنما نفى الإدراك، فالرب تعالى يرى كما يعلم ولا يحيط به علماً، بل هذه الشمس المخلوقة لا يمكن رائيها من إدراكتها على ما هي عليه من حقيقة

وَالإِيمَانُ هُوَ الإِقْرَارُ وَالتَّصْدِيقُ؛

ذاتها، وقد تواترت أحاديث إثبات الرؤية تواتراً معنوياً فيجب قبولها نقاًولاً يلتفت إلى ما يتوهّم أهل البدعة عقاً.

ولقد أخطأ شارح عقيدة الطحاوي في هذه المسألة حيث قال: فهل يعقل رؤية بلا مقابلة^(١)؟ وفيه دليل على علوه على خلقه. انتهى. وكأنه قائل بالجهة العلوية لربه.

ومذهب أهل السنة والجماعة أنه سبحانه لا يُرى في جهة، وقوله عليه الصلاة والسلام: «سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر» تشبيه للرؤية بالرؤبة في الجملة، لا تشبيه المرئي بالمرئي من جميع الوجوه.

(والإيمان هو الإقرار)، أي بلسانه بالتحقيق (والتصديق)، أي بالجنان وفق التوفيق وتقديم الإقرار للإشعار بأنه الأول في مقام الإظهار وإن كان

(١) أخطأ شارح عقيدة الطحاوي حيث قال: فهل يعقل رؤية بلا مقابلة؟ وفيه دليل على علوه على خلقه. ومن قال يُرى لا في جهة فليراجع عقله. انظر: شرح الطحاوية لابن أبي العز ٢١٩/١. ولو تذكر المصنف قول الله تبارك وتعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، وأنه سبحانه لا يوصف بما يوصف به المخلوق من مكان وجاهة، لوقف عند المنصوص وهو الرؤية، دون زيادة مكان أو جهة، لأن الله كان ولا مكان ولا وجهة وهو الآن على ما عليه كان، جل جلاله، وترك الخوض في هذا المجال هو المربيح، وأما نسبة جهة هي أمر عدمي إلى الله تعالى، فذلك من قول شيخه، ولم يسلم له الأئمة، لأنه قول بالجهة والعياذ بالله. وانظر في الرؤية (شرح جوهرة التوحيد)، للشيخ الفاضل عبد الكريم تنان ٦٨٨/١.

الثاني هو المبدوء به في حال الاعتبار، ولأن الشارع اكتفى بمجرد الإقرار ولم يفرق في الحكم بين المرافق والمنافق وبين الأبرار والفجار.

وقال الإمام الأعظم في كتابه «الوصية»: الإيمان إقرار باللسان وتصديق بالجنان، والإقرار وحده لا يكون إيماناً، لأنه لو كان إيماناً لكان المنافقون كلهم مؤمنين، وكذلك المعرفة وحدها أي مجرد التصديق لا يكون إيماناً، لأنها لو كان إيماناً لكان أهل الكتاب كلهم مؤمنين، قال الله تعالى في حق المنافقين: ﴿وَاللَّهُ يَشْهُدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَذِبُونَ﴾ [المنافقون: ١]، أي في دعواهم الإيمان حيث لا تصدق لهم، وقال الله تعالى في حق أهل الكتاب: ﴿أَلَذِينَ أَتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ﴾ [البقرة: ١٤٦]. انتهى.

والمعنى أن مجرد معرفة أهل الكتاب بالله وبرسوله لا ينفعهم حيث ما أقرّوا بنبوة محمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ورسالته إليهم وإلى الخلق كافة، فإنهم كانوا يزعمون أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مبعوث إلى العرب خاصة، فإذا قرارهم بهذا الطريق لا يكون خالصاً.

ثم التصديق ركنٌ حسنٌ لعينه لا يتحمل السقوط في حال من الأحوال، بخلاف الإقرار، فإنه شرط أو شطر وركن حسن لغيره، ولهذا يسقط في حال الإكراه وحصول الأعذار، وهذا لأن اللسان ترجمان الجنان فيكون دليلاً للتصديق وجوداً وعدماً، فإذا بدأه بغيره في وقت يكون مت可能存在اً من إظهاره كان كافراً؛ وأما إذا زال تمكنه من الإظهار بالإكراه لم يصر كافراً، لأن سبب الخوف على نفسه دليلاً ظاهراً على بقاء التصديق في

قلبه، وأن الحامل له على هذا التبديل حاجته إلى دفع المهلكة عن نفسه، لا تبديل الاعتقاد في حقه كما أشار إليه قوله تعالى: «مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْثَرَهُ وَقْلَبَهُ مُظْمِنٌ بِإِلَيْمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدَرَ فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ» [النحل: ١٠٦]. فاما تبديله في وقت تمكّنه دليل على تبديل اعتقاده، فكان ركن الإيمان وجوداً وعدماً كما صرّح به شمس الأئمة السرخسي، إلا أن صاحب العمدة وهو أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي رحمه الله صرّح بأن الإقرار شرط إجراء الأحكام وهو مختار الأشاعرة، وعليه أبو منصور الماتريدي.

ثم في حذف المؤمن به في كلام الإمام الأعظم إشعار بأن الإيمان الإجمالي كاف في مقام المرام.

فالتحقيق أن الإيمان هو تصديق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالقلب في جميع ما علم بالضرورة مجبيه به من عند الله إجمالاً، وأنه كاف في الخروج عن عهدة الإيمان ولا تنحط درجه عن الإيمان التفصيلي، كذا في شرح العقائد؛ إلا أن الأولى أن يقال إجمالاً إن لوحظ إجمالاً، وتفصيلاً إن لوحظ تفصيلاً، فإنه يشترط التفصيل فيما لوحظ، حتى لو لم يصدق بوجوب الصلاة وحرمة الخمر عند السؤال كان كافراً.

ثم المراد من المعلوم ضرورة كونه من الدين بحيث يعلمه العامة من غير افتقار إلى النظر والاستدلال كوحدة الصانع ووجوب الصلاة وحرمة الخمر ونحوها، وإنما قيد بها لأن منكر الاجتهادات لا يكفر إجماعاً.

وأما من يقول النصوص الواردة في حشر الأجساد وحدوث العالم وعلم الباري بالجزئيات فإنه يكفر لما علم قطعاً من الدين أنها على ظواهرها، بخلاف ما ورد في عدم خلود أهل الكبائر في النار لتعارض الأدلة في حقهم.

والحاصل أن عدم انحطاط الإيمان الإجمالي عن التفصيلي إنما هو في الاتصاف بأصل الإيمان وإلا فليس الإجمال كالتفصيل في مقام كمال العرفان وجمال الإحسان، ثم اعتبار الإقرار في مفهوم الإيمان مذهب بعض العلماء، وهو اختيار الإمام شمس الأئمة الحلواني وفخر الإسلام من أن الإقرار ركن إلا أنه قد يحتمل السقوط كما في حالة الإكراه.

وذهب جمهور المحققين إلى أن الإيمان هو التصديق بالقلب، وإنما الإقرار شرط لإجراء الأحكام في الدنيا لما أن تصديق القلب أمر باطن لا بد له من علامة، فمن صدق بقلبه ولم يقر بلسانه فهو مؤمن عند الله تعالى، وإن لم يكن مؤمناً في أحكام الدنيا؛ ومن أقر بلسانه ولم يصدق بقلبه كالمتافق وبالعكس، وهذا هو اختيار الشيخ أبي منصور الماتريدي رحمه الله، والنصوص موافقة لذلك كقوله تعالى: «أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمْ آتَيْنَاهُمْ» الآية [المجادلة: ٢٢]، قوله تعالى: «وَقَبْلَهُمْ مُّظْمِنُونَ بِالْإِيمَنِ» [النحل: ١٠٦]، قوله تعالى: «وَلَمَّا يَدْخُلُ الْإِيمَنَ فِي قُلُوبِكُمْ» [الحجرات: ١٤]، قوله عليه الصلاة والسلام لأسامة حين قتل من قال لا إله إلا الله: «هلا شفقت قلبه فنظرت

أصدق هو أم كاذب؟^(١) على ما رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى والنمسائى وابن ماجه وغيرهم.

وقال في شرح المقاصد: الإقرار إذا جعل شرطاً لإجراء الأحكام لا بد أن يكون على وجه الإعلان على الإمام وغيره من أهل الإسلام، بخلاف ما إذا جعل ركناً له، فإنه يكفي له مجرد التكلم مرّة وإن لم يظهر لغيره. والظاهر أن التزام الشرعيات يقوم مقام ذلك الإعلان كما لا يخفى على الأعيان.

ثم الإجماع منعقد على إيمان من صدق بقلبه وقصد الإقرار بلسانه ومنعه مانع منه من خرس ونحوه. فظهر أن حقيقة الإيمان ليست مجرد كلمتي الشهادة على ما زعمت الكرامية^(٢).

(١) (هل شفقت...)، مسلم، إيمان ١٥٨؛ أبو داود، جهاد، ٩٥.

(٢) الكرامية جعلوا الإيمان مجرد كلمتي الشهادة فمن شهد بلسانه ولو كفر بقلبه فهو مؤمن. ساء ما زعموا.

قال الإمام العيني اختلفوا في الإقرار باللسان هل هو ركن الإيمان أم شرط له في حق إجراء الأحكام؟ قال بعضهم: هو شرط لذلك، حتى أن من صدق الرسول ﷺ في جميع ما جاء به من عند الله فهو مؤمن فيما بينه وبين الله عز وجل وإن لم يقر بلسانه وهو المعروي عن أبي حنيفة وإليه ذهب الأشعري في أصح الروایتين، وهو قول أبي منصور الماتريدي. وقال بعضهم: هو ركن لكنه ليس بأصلٍ، كالتصديق، بل هو ركن زائد، ولهذا يسقط حالة الإكراه والعجز. اهـ. عمدة القاري شرح البخاري ١/١٠٣، وقال جهم: إن الإيمان هو المعرفة. التمهيد للباقلانى ص ٣٩٠.

وَإِيمَانُ أَهْلِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ،

(وإيمان أهل السماء)، أي من الملائكة وأهل الجنة (والأرض)، أي من الأنبياء والأولياء وسائر المؤمنين من الأبرار والفجار (لا يزيد ولا ينقص)، أي من جهة المؤمن به نفسه، لأن التصديق إذا لم يكن على وجه التحقيق يكون في مرتبة الظن والتردد، والظن غير مفيد في مقام الاعتقاد عند أرباب التأييد، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [يونس: ٣٦]، فالتحقيق أن الإيمان – كما قال الإمام الرazi – لا يقبل الزيادة والنقصان من حيثية أصل التصديق لا من جهة اليقين^(١)، فإن مراتب

(١) (فالتحقيق أن الإيمان لا يقبل الزيادة والنقصان..) قال الإمام أبو حنيفة في الفقه الأكبر: الإيمان لا يزيد ولا ينقص من جهة المؤمن به، ويزيد وينقص من جهة اليقين والتصديق، فإيمان الملائكة والإنس والجن لا يدخله نقص ولا زيادة في الدنيا والآخرة، لأن المؤمن يقول آمنت بالله وبما جاء من عنده، وبالرسول ﷺ وبما جاء من عنده. وهذا من حيث الحكم لا يختلف وإن اختلف لم يعد إيماناً حيث إن من أنكر الآخرة أو رسولاً من الرسل أو القدر، فكانما أنكر المؤمن به، وعلى هذا قولهم: (المؤمنون مسترون في الإيمان والتوحيد من حيث نفي الشرك بصوره المختلفة) لكن من حيث الاستدلال يزيد وينقص إذ ليس توحيد المستدل بدلالة عقلية كتوحيد العارف المطمئن بمكافئات مشاهدات ومعارف إلهية، كذلك يدخل التفاضل في الأعمال والطاعات الظاهرة والباطنة لأنها ليست جزءاً من الإيمان فتدخل الزيادة فيها والنقصان حسب إقبال العبد وإدباره «شرح الفقه الأكبر»، للإمام أبي منصور الماتريدي ص ١٤٩.

فيرجع الخلاف لفظياً بين من قال بزيادة الإيمان ونقصانه، وبين من نفى أن أصل الإيمان لا يقبل الزيادة لأنه ليس بعد الحق حق، وليس يقبل النقص، لأنه إن نقص =

فلا يبقى إيماناً، بل الأعمال والعبادات إذا زادت يتقوى بها الإيمان ويستثير، والمعاصي تضعفه حتى قد تنقله إلى الكفر والعياذ بالله، وأهل السنة متفقون على أن الأعمال شرط كمال في الإيمان، ومن قال جزء من الإيمان فعليه أن يذكر وأن يتبرأ من الخوارج المكفرین بالذنب والمعزلة الذين يخرجون المذنب من الإيمان و يجعلونه في مرتبة بين الجنة والجحود. وقال الإمام النووي رحمه الله تعالى: مذهب جمهور أصحابنا المتكلمين وغيرهم أن نفس الإيمان لا يزيد ولا ينقص. لأنه إن قبل الزيادة صار شكراً وكفراً. وقالت طائفة أخرى من أصحابنا أن نفس الإيمان لا يزيد ولا ينقص ولكن يزيد بمحاجاته وثمراته، وعليه حملوا الآيات والأحاديث وكلام السلف. (فتاوي النووي تحقيق محمد النجار حفظه الله تعالى ص ٣٠٣، وانظر إن شئت شرح الطحاوية للإمام كمال الدين البابري، وشرح الطحاوية للغنيمي والعيني على صحيح البخاري ١٢٢/١، قوله العلامة الكوثري في التأنيب ص ١٣٤، وكلام ابن بطال في فتح الباري ٨٥/٢، والله أعلم).

وقال أبو جعفر في بيان السنة والجماعة: الإيمان واحد، وأهله في أصله سواء، والتفاضل في الخشية والتقوى ومخالفة الهوى وملازمة الاستقامة، قال الإمام العيني: قال بعضهم: إن الإيمان لا يقبل النقصان، لأنه لو نقص لا يبقى إيماناً، ولكن يقبل الزيادة، لقوله تعالى: «وَإِذَا تُلْيَتْ عَلَيْهِمْ مَا يَنْهَا زَادَتْهُمْ إِيمَانًا» [الأنفال: ٢]. وعلل توقف ذلك عن القول بنقصان الإيمان بأن الإيمان هو التصديق، وهذا لا يجوز أن ينقص، لأنه إذا نقص صار شكراً، وخرج عنه اسم الإيمان. (العيني على البخاري).

أما زيادة الإيمان في جانب: . إنما يتصور عند زيادة المؤمن به، وذلك يقتضي أنه بانقضاء فترة الوجي إلا فيمن آمن إجمالاً ثم على التفصيل أو عند اعتبار تفاوت إيمان المؤمن تيقناً وشككاً. (انظر تأنيب الخطيب ص ١٣٤).

أهلها مختلفة في كمال الدين كما أشار إليه سبحانه بقوله: «وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ
رَبِّ أَرْفِي كَيْفَ تُحِقِّي الْمَوْقِنَ» قَالَ أَوْلَئِمْ تُؤْمِنُ قَالَ بَلٌ وَلَكِنْ لِيَطْمِئِنَ قَلْبِي
[البقرة: ٢٦٠]، فإن مرتبة عين اليقين فوق مرتبة علم اليقين.

وكذا ورد: «ليس الخبر كالمعاينة»، وإن قال بعضهم: لو كشف الغطاء ما ازدت يقيناً، يعني أصل اليقين لمطابقة العلم اليقين في ذلك الحين، وهو لا ينافي زيادة اليقين عند الرؤية، كما هو مشاهد لمن له علم بالكعبة في الغيبة ثم حصل له المشاهدة في عالم الحضرة.

وعلى هذا، فالمراد بالزيادة والنقص القوة والضعف، فإن التصديق بظهور الشمس أقوى من التصديق بحدوث العالم، وإن كانا متساوين في أصل تصديق المؤمن به، ونحن نعلم قطعاً أن إيمان أحد الأمة ليس كإيمان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، ولا كإيمان أبي بكر الصديق رضي الله عنه باعتبار هذا التحقيق، وهذا معنى ما ورد: «لو وزن إيمان أبي بكر الصديق رضي الله عنه يليمان جميع المؤمنين لرجح إيمانه»^(١)، يعني لرجحان إيقانه ووقار جنانه وثبات إتقانه وتحقق عرفانه. لا من جهة ثمرات الإيمان من زيادات الإحسان؛ لتفاوت أفراد الإنسان من أهل الإيمان في كثرة الطاعات وقلة العصيان، وعكسه في مرتبة النقصان مع

(١) (لو وزن إيمان أبي بكر)، البهقي من كلام عمر رضي الله عنه، وهو صحيح، وروى أبو داود لفظ: (وزن أبو بكر فوزن) أبو داود ستة ٨، الترمذى روى ١٠، أحمد ٤/٦٣.

بقاء أصل وصف الإيمان في حق كل منهما بنعت الإيقان، فالخلاف لفظي بين أرباب العرفان.

ومن هنا قال الإمام محمد رحمه الله على ما ذكره في الخلاصة عنه: أكره أن يقول إيماني كإيمان جبرائيل عليه السلام^(١) ولكن يقول: آمنت بما آمن به جبرائيل عليه السلام. انتهى. وذلك أن الأول يوهم أن إيمانه كإيمان جبرائيل عليه السلام من جميع الوجوه، وليس الأمر كذلك لما هو الفرق البين بينهما هنالك.

قال الإمام الأعظم رحمه الله في كتابه الوصية: ثم الإيمان لا يزيد ولا ينقص، لأنه لا يتصور زيادة الإيمان إلا بنقصان الكفر، ولا يتتصور نقصان الإيمان إلا بزيادة الكفر، فكيف يجوز أن يكون الشخص الواحد في حالة واحدة مؤمناً وكافراً، والمؤمن مؤمن حقاً والكافر كافر حقاً؛ وليس في إيمان المؤمن شك؛ كما أنه ليس في كفر الكافر شك، لقوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًا﴾ [الأنفال: ٤]، أي في موضع؛ و﴿أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًا﴾ [النساء: ١٥١]، أي محل آخر. والعاصون من أمّة محمد

(١) أكره أن أقول إيماني كإيمان جبريل، نقل الشيخ العلامة ابن عابدين أن الإمام رحمه الله قال: أكره أن يقول الرجل إيماني كإيمان جبريل، ولكن يقول آمنت بما آمن به جبريل، من رد المحتار على الدر المختار ٤٤٧/٢، وذلك لما علم أن إيمان الملائكة بالله تعالى جبلي، بأصل الطبيعة، كما أن إيمان الأنبياء المشاهدة، فليس كإيمان البشر بالنظر والدليل.

صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كلهم مؤمنون حقاً وليسوا بكافرين،
أي حقاً. انتهى.

فأشار الإمام الأعظم رحمة الله بهذا الكلام إلى أن العصيان
لا ينافي الإيمان، كما هو مذهب أهل السنة والجماعة، خلافاً
للمخوارج والمعتزلة، فإنهما عندهم لا يجتمعان، ونحن نحمل هذا
الحال على مقام الكمال، فإن نفي المعصية بالكلية من المؤمن كالمحال.
وأما نحو قوله تعالى: ﴿وَإِذَا تُلَمِّثُ عَلَيْهِمْ إِيمَانُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾ [الأنفال: ٢]
فمعنىه إيقاناً، أو مؤول بأن المراد زيادة الإيمان بزيادة نزول المؤمن به،
أي القرآن. وأما قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لما سُئل: إن الإيمان
يزيد وينقص؟ «نعم، يزيد حتى يدخل صاحبه الجنة، وينقص حتى يدخل
صاحب النار»^(١)، فمعنى أنه يزيد باعتبار أعماله الحسنة حتى يدخل
صاحب الجنة دخولاً أولياً، وينقص بارتكاب أعماله السيئة حتى يُدخل
صاحب النار أولاً، ثم يدخل الجنة بإيمانه آخرأ، كما هو مقتضى مذهب
أهل السنة والجماعة.

على أن التصديق من الكيفيات النفسية للإنسان، وهي تقبل الزيادة
والنقصان باعتبار القوة والضعف في مراتب الإيمان، ثم الطاعة والعبادة
ثمرة الإيمان ونتيجة الإيمان وتتورر القلب بنور العرفان بخلاف المعصية

(١) (الإيمان يزيد وينقص) لم يصح قال ابن الجوزي باطل. وقال القرطبي: هو
يحكى ولا يروى. ونazuع بعضهم فيه وصححه الحاكم، وتعقبه الذهبي بأنه
منقطع، أسمى المطالب ص ٨٥.

فإنها تسود القلب وتضعف محبة الربّ، وربما تجره مداومة العصيان إلى ظلمات الكفران، فإن الصغيرة تجرّ إلى الكبيرة، والكبيرة إلى الكفر.
فنسأل الله العافية وحسن الخاتمة.

(والمؤمنون مستوون)، أي متساوون (في الإيمان)، أي في أصله (والتوحيد)، أي في نفسه؛ وإنما قيدنا بهما، لأن الكفر مع الإيمان كالعمى مع البصر، ولا شك أن البصّرَاء يختلفون في قوّة البصر وضعفه؛ فمنهم الأخفش والأعشي، ومن يرى الخط التخين دون الرفيع إلا بزجاجة ونحوها، ومن يرى عن قرب زائد على العادة وأخر بضده.

ومن هنا قال محمد رحمة الله على ما تقدم: أكره أن يقول إيماني كإيمان جبرائيل عليه السلام، بل يقول: آمنت بما آمن به جبرائيل عليه السلام. انتهى.

وكذا لا يجوز أن يقول أحد: إيماني كإيمان الأنبياء عليهم السلام، بل ولا ينبغي أن يقول: إيماني كإيمان أبي بكر وعمر رضي الله عنهم وأمثالهما، فإن تفاوت نور كلمة التوحيد في قلوب أهلها لا يحصيه إلا الله سبحانه؛ فمن الناس من نورها في قلبه كالشمس، ومنهم كالقمر، ومنهم كالكوكب الدري، ومنهم كالمشعل العظيم، وأخر كالسراج الضعيف لقول عليه الصلاة والسلام: «وذلك أضعف الإيمان»^(١).

(١) (وذلك أضعف الإيمان) رواه مسلم وغيره.

.....

وقوله عليه الصلاة والسلام: «المؤمن القوي أحب إلى الله من المؤمن الضعيف»^(١)، والقوّة تشمل القوّة الظاهريّة العمليّة والقوّة الباطنيّة العلميّة، وهو على منوال هذه الأنوار في الدنيا يظهر أنوار علومهم وأعمالهم وأحوالهم في العقبى، وكلما اشتد نور هذه الكلمة وعظمت مرتبتها أحرق من الشبهات والشهوات بحسب قوتها، بحيث ربما وصل إلى حال لا يصادف شبهة ولا شهوة ولا ذنبًا ولا سيئة إلا أحرقها، بل تقول النار: «جز يا مؤمن فإن نورك أطفأ لهبي»^(٢).

ومن عرف هذا عرف معنى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «إن الله تعالى حرم على النار من قال لا إله إلا الله يتغى بذلك وجه الله»^(٣)، وقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يدخل النار من قال لا إله إلا الله»^(٤) وأمثال ذلك مما أشكل على كثير من الناس حتى ظنها بعضهم منسوخة، وظنها بعضهم قبل ورود الأوامر والنواهي، وحملها بعضهم على نار المشركين والكافر، وأول بعضهم الدخول بالخلود،

(١) رواه مسلم، قدر ٢٤.

(٢) (جز يا مؤمن) ابن عدي، هو منقطع. أسمى المطالب ٩٥، وانظر تفسير القرطبي ١٤٩/١١.

(٣) (إن الله حرم على النار) البخاري، صلاة ٤٦، توحيد ٣٤، مسلم إيمان ٥٣/٣٩٩. مساجد ٢٦٣.

(٤) (لا يدخل النار من قال لا إله إلا الله). انظر كنز العمال رقم (١٤٢٤)، وتهذيب تاريخ دمشق لابن عساكر ٤٦/٥.

فإن الشارع لم يجعل ذلك حاصلاً بمجرد قول اللسان فقط . وتأمل حديث البطاقة^(١) ، فإنه من المعلوم أن كل موحد له مثل هذه البطاقة ، وكثير منهم من يدخل النار .

(متفاصلون في الأعمال) ، أي باختلاف الأحوال .

قال الإمام الأعظم رحمه الله في كتابه «الوصية»: ثم العمل غير الإيمان ، والإيمان غير العمل ، بدليل أن كثيراً من الأوقات يرتفع العمل من المؤمن ، ولا يجوز أن يقال يرتفع عنه الإيمان ، فإن الحائض ترتفع عنها الصلاة ، ولا يجوز أن يقال يرتفع عنها الإيمان ، أو أمر لها بترك الإيمان ، وقد قال لها الشارع: دعي الصوم ثم اقضيه ، ولا يصح أن يقال: دعي الإيمان ثم اقضيه ، ويجوز أن يقال ليس على الفقير زكاة ، ولا يجوز أن يقال: ليس على الفقير الإيمان . انتهى .

وحاصله أن العمل مغاير للإيمان عند أهل السنة والجماعة ، لا أنه جزء منه^(٢) وركن له من الأركان كما ي قوله المعتزلة ، لما يدل عليه العطف

(١) حديث البطاقة: رواه أحمد ، والترمذى ، وقال: حسن غريب . انظر: ترتيب المسند ٢٤ / ١٥٢ .

(٢) العمل مغاير للإيمان وليس جزءاً من الإيمان: قال اللقاني في جوهرة التوحيد: وفسر الإيمان بالتصديق والنطق به الخلف على التحقيق فقيل شرط كالعمل وقيل بل شطر والإسلام اشرحن بالعمل فالنطق بعض الإيمان الذي وقر في القلب فالإيمان مجموعة التصديق والإقرار ، أما الأعمال كالصلاه ، والزكاه ، والصوم ، والحج ، أعمال وعبادات فليست جزءاً من =

وَالإِسْلَامُ هُوَ التَّسْلِيمُ وَالإِنْقِيادُ لِأَوْاْمِرِ اللَّهِ تَعَالَى، فَفِي طَرِيقِ اللُّغَةِ فَرْقٌ بَيْنَ الإِيمَانِ وَالإِسْلَامِ

الذي هو في الأصل مغايرةٌ بين المعطوف والمعطوف عليه، حيث جاء في القرآن من قوله تعالى: ﴿وَآمَنُوا وَعَمِلُوا﴾.

(والإسلام هو التسليم)، أي باطنًا (والانقياد لأوامر الله تعالى)، أي ظاهراً، (ففي طريق اللغة)، وفي نسخة: فمن طريق اللغة (فرق بين الإيمان والإسلام)، فإن الإيمان في اللغة هو التصديق كما قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا﴾ [يوسف: ١٧]، أي بمصدق لنا في هذه القصة، والإسلام مطلق الانقياد، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَهُ أَسْلَمَ﴾، أي انداد ﴿مَنِ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوعًا﴾، أي الملائكة والمسلمون ﴿وَكَرَهًا﴾^(١) [آل عمران: ٨٣]، أي الكفرة حين

=
الإيمان. فالمقصر في بعض الطاعات كسلًا لا يخرج بذلك عن الإيمان، كما زعم الخوارج والمعزلة. فأهل السنة يحكمون على من مات مؤمناً مذنبًا قبل أن يتوب هو إلى الله تعالى إن شاء أخذه بذنبه مدة من الزمان ثم أدخله الجنة وإن شاء أدخله الجنة ابتداءً بفضله وكرمه، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْفِرُ أَنْ يُشَرِّكَ بِهِ وَيَقْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنِ يَشَاءُ﴾ وحملوا على أن ما ورد من التغليظ على بعض الأعمال كالزنا، والربا، والحلف بغير الله تعالى، وترك الصلاة كسلًا، وكذا الصيام، أنما هو لبيان إنكار ذلك وشدة أمرها في الإسلام مالم يكن فقال ذلك استحلالاً أو ترك العبادات إنكاراً.

(١) طوعاً وكراهاً: أي طائعين ومكرهين، وروى أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿وَلَهُ أَسْلَمَ مَنِ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوعًا وَكَرَهًا﴾، الملائكة أطاعوه في السماء، والأنصار وعبد القيس في الأرض. وقال عكرمة: طوعاً: من أسلم من غير محاجة، وكراهاً: من اضطرته الحجة إلى التوحيد. القرطبي ٤/١٢٨.

ولكِنْ لَا يَكُونُ إِيمَانٌ بِلَا إِسْلَامٍ، وَلَا إِسْلَامٌ بِلَا إِيمَانٍ، فَهُمَا

اليأس^(١)، فالإيمان مختص بالانقياد الباطني، والإسلام مختص بالانقياد الظاهري كما يشير إليه قوله تعالى: «قَاتَ الْأَعْرَابُ، أَمَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلُ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ» [الحجرات: ١٤]، وكما يدل عليه حديث جبرائيل عليه السلام حيث فرق بين الإيمان والإسلام بأن جعل الإيمان محض التصديق والإسلام هو القيام بالإقرار وعمل الأبرار في مقام التوفيق^(٢).

(ولكن لا يكون)، أي لا يوجد في اعتبار الشريعة (إيمان بلا إسلام)، أي انقياد باطني بلا انقياد ظاهري، كما كان لأهل الكتاب، وكما وجد لأبي طالب حال الخطاب، وكما صدر لإبليس حال العتاب، فلا بد من جمعهما في صوب الصواب. (ولا إسلام بلا إيمان) تأكيداً لما قبله وإشارة إلى أنه يستوي تقدم الإسلام على تحقق الإيمان وعكسه في مقام الإيقان، إذ ربما يتقدم التصديق الباطني ويتأخر الانقياد الظاهري كمؤمني أهل الكتاب، وربما يتقدم الإسلام ظاهراً ثم يوجد التصديق باطناً، كما وقع لبعض المنافقين حيث سلكوا في الآخر طريق المؤمنين، ولعل هذا وجہ الحکمة في قضية المؤلفة^(٣).

(فهما)، أي الإسلام والإيمان كشيء واحد حيث هما لا ينفكان

(١) كفرعون حين أدركه الغرق، والله أعلم. قال الله تعالى: «حَتَّىٰ إِذَا أَذْرَكَهُ الْفَرَقُ...» الآية [يونس: ٩٠].

(٢) حديث الإيمان والإسلام والإحسان، ثابت في مسلم وغيره وهو مشهور.

(٣) المؤلفة قلوبهم: يعني في شأن دفع الزكاة إليهم.

فَهُمَا كَالظَّهْرِ مَعَ الْبَطْنِ.

وَالَّذِينُ اسْمُ وَاقِعٌ عَلَى الإِيمَانِ وَالإِسْلَامِ وَالشَّرَائِعِ كُلُّهَا.

(كالظهر مع البطن)، أي للإنسان، فإنه لا يتحقق وجود أحدهما بدون الآخر وهذا تمثيل للمعقول بالمحسوس فتدبر؛ وقد ورد الإسلام علانةً، والإيمان سراً، أي مبني على نيته.

والحاصل أن الإيمان محله القلب، والإسلام موضعه القلب والجسد الكامل منهما يتركب.

(والدين اسم واقع على الإيمان والإسلام والشرائع كلها)، أي الأحكام جميعها؛ والمعنى أن الدين إذا أطلق فالمراد به التصديق والإقرار وقبول الأحكام للأنبياء عليهم الصلاة والسلام كما يستفاد من قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَبَعَ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ إِيمَانًا وَأَنَّ الَّذِينَ لَا يَعْمَلُونَ إِيمَانًا﴾ [آل عمران: ١٩]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقوله تعالى: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، وليس مراد الإمام الأعظم أن الدين يطلق على كل واحد من الإيمان والإسلام والشرائع بانفرادها كما توهם شارح في هذا المقام لأنه خارج عن نظام المرام.

وفي عقيدة الطحاوي: ودين الله في الأرض والسماء واحد، وهو بين الغلو والتقصير، وبين التشبيه والتعطيل، وبين الجبر والقدر، وبين الأمان واليأس. وفي الصحيح عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعاً: «إنا معاشر الأنبياء ديننا واحد»^(١)، يعني أصله، وهو التوحيد وما يتعلق

(١) (إنا معاشر الأنبياء ديننا واحدة) رواه البخاري، كتاب الأنبياء ٤٠٨.

نَعْرِفُ اللَّهَ تَعَالَى حَقًّا مَعْرِفَتِهِ كَمَا وَصَفَ نَفْسَهُ

به، لكن الشرائع متعددة لقوله تعالى: «لِكُلِّ جَعْلٍنَا مِنْكُمْ شِرْعَةٌ وَمِنْهَاجٌ» [المائدة: 48].

(نعرف الله تعالى حقًّا معرفته)، أي لا باعتبار كنه ذاته وإحاطة صفاتيه، بل بحسب مقدور العبد وطاقته في جميع حالاته (كما وصف)، أي الله سبحانه (نفسه)، أي ذاته. وفيه دليل على جواز إطلاق النفس على ذاته تعالى. وأما إطلاق الذات فأكثر العلماء في العبارات جمعوا بين الذات والصفات، وقد ورد: «تفكروا في كل شيء ولا تفكروا في ذات الله»^(١).

وأما ما ذكره السيوطي من أنه قد ورد إطلاق الذات عليه سبحانه في البخاري في قصة خبيب وهو قوله: وذلك في ذات الإله، ففيه بحث من وجهين: أما أولاً فلأنه كلام صحابي. وأما ثانياً فلأنه ليس نصاً في المدعى، بل الظاهر أنه أراد في سبيل الله، وذلك لأن الكفار لما خرجوا به من الحرث ليقتلواه قال: دعوني أصلب ركعتين، ثم أنشأ يقول:

فلست أبالي حين أقتل مسلماً على أي شق كان في الله مصرعي
وذلك في ذات الإله وإن يشا يبارك على أوصال سلو ممزع

أي أعضاء جسد مقطوع.

(١) (تفكروا في خلق الله): الأصبغاني في الترغيب والترهيب وهو مخطوط في المحمودية بالمدينة النورة. أبو نعيم في الحلية، والطبراني في الأوسط، والبيهقي في شعب الإيمان، انظر كشف الخفا (١ / ٣٧٠).

.....

وأما إطلاق الحقيقة كما قال ابن السبكي في جمع الجواجمع: حقيقته مخالفة لسائر الحقائق، فأنكر عليه ابن الزملکاني حيث قال: يمتنع إطلاق لفظ الحقيقة على الله تعالى، قال ابن جماعة: لأنه لم يرد في كتابه، أي في مواضع من آياته بجميع صفاته، أي الثبوتية والسلبية كسوره الإخلاص، وكقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ۱۱] وسائر الآيات الدالة على تحقق الذات ومراتب الصفات، ولعل هذا الكلام من الإمام الهمام مبني على أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص في حقيقة الإيقان، وأن الإيمان الإجمالي كاف في مراد الإحسان فللمؤمن أن يقول عرفته.

وأما قول من قال: ما عرفناك حق معرفتك، فمبني على أن إدراك الذات والإحاطة بكل صفات ليس في قدرة المخلوقات لقوله تعالى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَرُ﴾ [الأنعام: ۱۰۳]، ولقوله تعالى: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا﴾ [طه: ۱۱۰]. فاختلاف القضية بتفاوت الحقيقة، ومن هنا قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: من انتهض لطلب مدبره فانتهى إلى موجود ينتهي إلى فكره فهو مشبه، وإن اطمأن إلى عدم الصرف فهو معطل، وإن اطمأن إلى موجود فاعترف بالعجز عن إدراكه فهو موحد، ومن ثم لما سئل على رضي الله تعالى عنه عن التوحيد ما معناه؟ فقال: أن تعلم^(۱) أن ما خطر بيالك أو توهمته في خيالك أو تصورته في حال من

(۱) (أن تعلم أن كل ما خطر) قال ذو التون رحمه الله تعالى: التوحيد، أن تعلم أن الله قدرة في الأشياء بلا علاج، وضعه بلا مزاج، وعلة كل شيء صنعه، ولا =

وَلَيْسَ يُقْدِرُ أَحَدٌ أَنْ يَعْبُدَ اللَّهَ تَعَالَى حَقًّا عِبَادَتِهِ كَمَا هُوَ أَهْلٌ لَهُ

أحوالك فالله تعالى وراء ذلك.

ويرجع إلى هذا المعنى قول الجنيد رحمه الله تعالى^(١): التوحيد إفراد التقدم من الحدوث إذ لا يخطر ببالك إلا حادث، فإن إفراد القدم أن لا تحكم على الله بمشابهة شيء من الموجودات لا في الذات ولا في الصفات بوجه من الوجه، فإنه لا تشبه ذاته ذات ولا صفاتيه صفات. قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، بل ما جاء من إطلاق العالم وال قادر والموجود وغير ذلك على القديم والحادث، فهو اشتراك لفظي فقط.

(وليس يقدر أحد أن يعبد الله تعالى حق عبادته كما هو أهل له)، أي في استحقاق طاعته من حيث إن العبد عاجز عن مداومة ذكره ومواطبة شكره كما يشير إليه قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَعْذُّوا نِعْمَةُ اللَّهِ لَا تُخْصُّوهَا﴾ [إبراهيم: ٣٤]، أي لا تطيقوا عدتها فضلاً عن القيام بشكرها وصرفها إلى طاعة ربها، ولهذا المعنى قيل: قوله تعالى: ﴿يَتَائِبُهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْقَلَّوْا اللَّهَ حَقَّ تَقَانِيهِ﴾ [آل عمران: ١٠٢] منسوخ بقوله تعالى: ﴿فَانْقَلَّوْا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، لأن حق التقوى يعجز عنه الأصفياء كما فسره سيد الأنبياء

= علة لصنعته، وما تصوره في وهمك فالله بخلافه. (الشفاء مع القاري، ٧٠، ٧٢).

(١) قول الجنيد: التوحيد إفراد الموحد بتحقيق وحدانيته بكمال أحديته أنه الواحد الذي لم يلد ولم يولد، بمعنى الأضداد والأنداد والأشباء، بلا تشبيه ولا تكيف ولا تصوير ولا تمثيل (ليس كمثله شيء وهو السميع البصير) الرسالة القشيرية ص ٤.

لِكِنَّهُ يَعْبُدُهُ بِأَمْرِهِ، كَمَا أَمْرَ.

صلوات الله تعالى وسلامه عليه وعليهم بقوله: «هو أن يطاع فلا يعصى، ويشكر فلا يكفر، ويذكر فلا ينسى»^(١).

والتحقيق أن المعرفة إذا تحققت استمر حكمها في جميع أحوال العباد، بخلاف العبادة، فإنها تجب على العبد في كل لحظة ولمحة، وهو عاجز عن استمرار هذه الحالة لضعف البشرية عن القيام بالعبودية كما تقتضيه الربوبية، فلا أقل من أنه يقع منه الغفلة والغيبة عن الحضرة؛ وهو كفر عند أرباب الحقيقة وأصحاب الطريقة، وإن رفع على العامة على لسان صاحب الشريعة رحمة على الأمة من حيث إنه كاشف الغمة.

وقد أشار سبحانه وتعالى إلى هذه التبصرة بقوله تعالى: «هُوَ أَفْلَى
النَّقَوَىٰ وَأَهْلُ الْمَغْفِرَةِ» [المدثر: ٥٦]، فليس لأحد أن يقول عبد الله حق عبادته.

(لكنه)، أي الشأن (يعبده)، أي عبده (بأمره كما أمر)، أي وفق حكمه بوصف العجز عن أداء حقه، ولهذا قال بعض العارفين: لو لا أمره سبحانه بقراءة «إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ» [الفاتحة: ٥] لما قرأته لعدم قيامي في مقام حقيقة الإخلاص في العبودية وتخصيص الاستعانة في العبادة وغيرها من الحضرة الربوبية، ولعله عليه الصلاة والسلام في نحو هذا المقام قال: «لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت

(١) رواه الحاكم في المستدرك وقال: صحيح على شرط الشيفيين، قال ابن كثير: والأظهر أنه موقوف. انظر: مختصر تفسير ابن كثير ٣٠٤ / ١.

وَيَسْتَوِي الْمُؤْمِنُونَ كُلُّهُمْ فِي الْمَعْرِفَةِ وَالْيَقِينِ وَالتَّوْكِيلِ وَالْمَحْبَةِ وَالرَّضَاءِ
وَالخَوْفِ وَالرَّجَاءِ

على نفسك^(١)، وكان عليه الصلاة والسلام يستغفر بعد فراغ العبادة إيماء إلى أنه مقصر في أداء حق الطاعة، كما يشير إليه قوله تعالى: ﴿كَلَّا لَمَا يَقْضِي
مَا أَمْرَرَ﴾ [عبس: ٢٣].

ويترفع على هذا التحقيق قول الإمام الأعظم على وجه التدقيق (ويستوي المؤمنون كلهم في المعرفة)، أي في نفسها (واليقين)، أي في أمر الدين (والتوكل)، أي على الله تعالى دون غيره (والمحبة)، أي الله ورسوله (والرضاء)، أي بالتقدير والقضاء (والخوف)، أي من غضبه وعقوبته (والرجاء)، أي لرضائه وموبيه.

اعلم أنه يجب على العبد أن يكون خائفاً راجياً لقوله تعالى: ﴿أَمَّنْ
هُوَ قَنِيتُ بِهِ آنَاءَ الَّيلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَخْذُرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُوا رَحْمَةَ رَبِّهِ﴾ [الزمر: ٩]
وقوله تعالى: ﴿يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾ [السجدة: ١٦]، والتحقيق أن الرجاء يستلزم الخوف، ولو لا ذلك لكان أمنا؛ والخوف يستلزم الرجاء، ولو لا ذلك لكان قنوطاً ويسراً؛ فالخوف محمود الصادق ما حال بين صاحبه وبين محارم الله سبحانه، فإذا تجاوز ذلك خيف منه اليأس والقنوط؛ والرجاء محمود رجاء رجل عمل بطاعة الله تعالى على نور من الله فهو راج لمثوبته، أو رجل أذنب ذنبًا ثم تاب منه إلى الله فهو راج لمغفرته. أما إذا كان الرجل متمنادياً في التفريط والخطايا ويرجو رحمة الله تعالى بلا عمل، فهذا هو الغرور والتمني والرجاء الكاذب.

(١) مسلم صلاة ٢٢٢، وأبوداود صلاة ١٤٨، والترمذى دعوات ٧٥، وابن ماجه، دعاء ٣.

.....

قال أبو علي الروذباري رحمه الله: الخوف والرجاء كجناحي الطائر إذا استويا استوى الطير وتم طيرانه، وإذا نقص أحدهما وقع فيه النقص، وإذا ذهبا صار الطائر في حدّ الموت؛ وهذا الذي ذكره الشيخ موافق لما روی عن عمر رضي الله عنه أنه قال: لو نودي في المحسنة: إن واحداً يدخل الجنة لأرجو أن أكون أنا، وإن قيل: إن واحداً يدخل النار أخاف أن أكون أنا. وقال بعضهم: ينبغي أن يكون الرجاء غالباً للحديث القدسي: «أنا عند ظن عبدي بي، فليظن بي ما شاء»^(١)، وقال بعضهم: الأولى أن يكون الخوف غالباً عند الشباب والصحة، والرجاء حال الكبر والمرض، لقوله عليه الصلاة والسلام قبل موته بثلاث: «لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بربه»^(٢).

هذا، وكلّ واحد إذا خفته هربت منه إلا الله تعالى، فإنك إذا خفته هربت إليه، فالخائف هارب من ربه إلى ربه كما يشير قوله تعالى: «فَقُرْبًا

(١) (أنا عند ظن عبدي) البخاري، توحيد ١٥، مسلم، توبية. وفيه: (إن ظن بي خيراً فله)، ورواه أحمد ٣/٢٦١.

(٢) (لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بربه) مسلم. قال جابر رضي الله عنه سمعت رسول الله ﷺ يقول قبل موته بثلاث: (لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بربه)، قال العلماء ينبغي على المؤمن أن يغلب جانب الخوف من الله تعالى في حياته، ويغلب جانب الرجاء عند حضور أجله. انظر: كتاب استحالة المعية بالذات ص ٧٨، للشيخ المحدث محمد الخضر الجكنى الشنقيطي توفي ١٣٥٤هـ.

إِلَى اللَّهِ[ۖ]» [الذاريات: ۵۰]، وقوله عليه الصلاة والسلام: «لَا مُلْجَاً وَلَا منجاً مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ»^(۱)، وقال بعضهم: من عبد الله بالحب وحده فهو زنديق، ومن عبده بالخوف فهو حروري، ومن عبده بالرجاء فهو مرجي، ومن عبده بالحب والخوف والرجاء فهو مؤمن موحد. وأما كلام صاحب المنازل أن الرجاء أضعف منازل المرید^(۲)، فهو بالإضافة إلى مقام الحب الذي هو حال المرید، بل قال المحقق الرازي: أما من لم يعبد الله إلا لخوف ناره أو طمع في جنته فليس بمؤمن، لأنه سبحانه يستحق أن يُعبد ويُطاع لذاته، وهذا معنى ما ورد: «نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه»^(۳).

ومن ثم لما قيل له صلى الله تعالى عليه وسلم عندما قام من الليل

(۱) (لَا مُلْجَاً وَلَا منجاً مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ) البخاري، توحيد ۴۳، مسلم، ذكر ۵۶.

(۲) قول صاحب منازل السائرين أن الرجاء أضعف منازل المرید:

ما وَحَدَ الْوَاحِدَ مِنْ وَاحِدٍ إِذْ كُلُّ مِنْ حَذَّهُ جَاهِدٌ
تَوْحِيدُ مِنْ يَنْطَقُ عَنْ نَعْتِهِ عَارِيَةُ أَبْطَلِهَا الْوَاحِدُ
تَوْحِيدُهُ إِيَّاهُ تَوْحِيدٌ وَنَعْتُ مِنْ يَنْعَتُهُ لَاهِدٌ

وانظر دفاع ابن القيم عنه في (مدارج السالكين ۳/۵۱۴)، وإن قال بعد ذلك: إن الله هو الموحد لنفسه في قلوب صفوته لا أنهم هم الموحدون له. إن أريد به ظاهره وهو أن الموحد لله هو الله لا غير وأن غيره سبحانه حل في قلوب صفوته حتى وحد نفسه فيكون هو الموحد لنفسه في قلوب أوليائه لاتحاده بهم وحلوله فيهم فهذا قول النصارى يعنيه بل هو شرّ منه. إلخ ۳/۵۱۵.

(۳) لا يصح حديثاً.

..... والإيمان، ويتفاوتون فيما دون الإيمان في ذلك كله.

حتى تورّمت قدماه: «أتفعل هذا وقد غفر الله ذنبك ما تقدم وما تأخر؟ قال: أفلأ كون عبداً شكوراً^(١)؟ وعن عليٍّ كرم الله وجهه: إن قوماً عبدوا رغبة فتلك عبادة التجار، وإن قوماً عبدوا رهبة فتلك عبادة العبيد، وإن قوماً عبدوا شكرها فتلك عبادة الأحرار. كذا نقله صاحب ربيع الأبرار.

(والإيمان)، أي الإيقان بشivot ذاته وتحقق صفاته، وهو معطوف على قوله والرجاء.

(ويتفاوتون)، أي المؤمنون (فيما دون الإيمان)، أي في غير التصديق والإقرار بحسب تفاوت الأبرار في القيام بالأركان واختلاف الفجار في مراتب العصيان و (في ذلك كله)، أي ويتفاوتون أيضاً فيما ذكر من المقامات العلية والحالات السنية لاختلاف منازل الصوفية رحمهم الله تعالى. قال الطحاوي رحمة الله تعالى: والإيمان واحد، وأهله في أصله سواء، والتفاضل بالخشية والتقوى ومخالفة الهوى وملازمة الأولى.

هذا، وذهب شارح في هذا المقام إلى أن تقدير الكلام استواء أهل الإسلام في كونهم مكلفين بهذه الأحكام، ولا يخفى أن ما اخترناه أدق في نظام المرام.

ثم تحقيق هذه المقامات العلية محل بسطها كتب السادة الصوفية، وقد بينا طرفاً منها في التفسير والشرح الحديثية.

(١) (أفلا أكون عيًّا شكوراً) البخاري تهجد ٦، تفسير سورة ٤٨، مسلم منافقين

وَاللَّهُ تَعَالَى مُتَفَضِّلٌ عَلَى عِبَادِهِ، عَادِلٌ، قَدْ يُعْطِي مِنَ الثَّوَابِ أَضْعَافَ مَا يَسْتَوْجِبُهُ
الْعَبْدُ تَفْضِلًا مِنْهُ، وَقَدْ يُعَاقِبُ عَلَى الذَّنْبِ عَذْلًا مِنْهُ، وَقَدْ يَغْفُو فَضْلًا مِنْهُ. . . .

(والله تعالى متفضل على عباده)، أي عامل بفضله على بعضهم (عادل)، أي عامل بعدله في بعضهم كما قال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَى دَارِ
السَّلَامِ وَيَهْدِي مَنِ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ﴾ [يونس: ٢٥]، وفي الحديث القدسي:
«خلقت هؤلاء للجنة ولا أبيالي، وخلقت هؤلاء للنار ولا أبيالي»^(١)؛ وهذا باعتبار توفيق الإيمان وتحقيق الخدلان.

ويترتب عليه قوله (قد يعطي)، أي الله سبحانه (من الثواب)، أي الأجر على الطاعة في الدنيا والآخرة (أضعاف ما يستوجبه العبد)، أي يستحق (فضلاً منه)، أي في الزيادة كما قال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يُصَدِّعُ لِمَنِ يَشَاءُ﴾ [البقرة: ٢٦١]، أي ما يشاء من الدرجات في المثوبة ومقام القربة بحسب الإخلاص (وقد يعاقب على الذنب)، أي بقدر ما يستحقه العبد بلا زيادة عقوبة (عدلاً منه) كما أخبر عنها في كتابه بقوله تعالى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَاتِ فَلَمْ
عَشِرْ أَمْثَالَهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَاتِ فَلَا يُغَزِّي إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [آلأنعام: ١٦٠]، أي بنقص ثواب أو بزيادة عقاب، (وقد يغفو)، أي عن السينية (فضلاً منه) سواء يكون بواسطة شفاعة أبو بدونها لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا
أَصَبَّكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبْتُ أَيْدِيكُمْ وَيَغْفُوُنَّ كَثِيرٌ﴾ [الشورى: ٣٠]، ولقوله تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنِ يَشَاءُ﴾ [النساء: ١١٦]، أي ما دون الشرك صغيراً أو كبيراً لمن يريد غفرانه تفضلاً.

(١) رواه مالك في الموطأ كتاب الجامع، النهي عن القول بالقدر ٩٢/٣. وانظر:
الأحاديث القدسية للشيخ محمد عوامة ص ٧٦.

وَشَفَاعَةُ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حَقٌّ، وَشَفَاعَةُ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

والحاصل أن زيادة العشر عامة، وأما الزيادة عليها فخاصة، والكل فضل محضر ورحمة خالصة، وربما تكون الزيادة بسبب اختلاف مقامات أصحاب العبادة أو بحسب تعلق مجرد الإرادة بما سبق لهم من عناء السعادة.

وأما قول شارح : فليس له أن يعطي من الثواب أحد المتساوين في العبادة واليقين أكثر مما يعطي الآخر، أو يغفو عن أحد المتساوين في الذنب دون الآخر، لأنه لا تفاوت في فضله وعدله، فخطأ فاحش مخالف للكتاب والسنّة، وتحكّم على الله تعالى في مقام الإرادة والمشيئة، وقد قال الله تعالى : ﴿إِنَّ الْفَضْلَ يُبَدِّلُ اللَّهُ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ﴾ [آل عمران: ٧٣].

وحاصل المرام في هذا المقام أن أمره سبحانه بالنسبة إلى عباده لا يخلو عن عدله وفضله على وفق مراده، مع أنه قد ورد في حديث رُوي موقوفاً ومرفوعاً : «لو أن الله عذّب أهل سماواته وأهل أرضه عذّبهم وهو غير ظالم لهم، ولو رحمهم كانت رحمته خيراً لهم من أعمالهم»^(١) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

(وشفاعة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام حق)، أي عموماً في المقصود (شفاعة نبينا صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم)، أي

(١) (لو أن الله عذّب أهل سمواته...) أحمد ١٨٣/٥ - ١٨٥؛ وأبو داود، ستة ١٦؛ وابن ماجه، مقدمة. انظر: عقود الجواهر المنيفة للزبيدي ٥٢/١ بخدمتي له.

للمُؤْمِنِينَ الْمُذْنِبِينَ، وَلِأَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْهُمُ الْمُسْتَوْجِبِينَ لِلْعِقَابِ حَقٌّ ثَابِتٌ.

خصوصاً في المقام المحمود واللواء الممدود والحوض المورود (للمؤمنين المذنبين)، أي من أهل الصغار المستحقين للعقاب (ولأهل الكبائر منهم)، أي من المؤمنين (المستوجبين للعقاب حَقٌّ ثابت)، فقد ورد: «شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي»^(۱)، رواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن حبان والحاكم عن أنس، والترمذى وابن ماجه وابن حبان والحاكم عن جابر، والطبرانى عن ابن عباس، والخطيب عن ابن عمر، وعن كعب بن عجرة رضي الله تعالى عنهم، فهو حديث مشهور في المبني، بل الأحاديث في باب الشفاعة متواترة المعنى.

ومن الأدلة على تحقيق الشفاعة قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَغْفِرُ لِذَنْكِ
وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [محمد: ۱۹]، ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَمَا
تَفْعَلُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّفَاعِينَ﴾ [المدثر: ۴۸]، إذ مفهومه أنها تنفع المؤمنين، وكذا
شفاعة الملائكة لقوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَقُومُ الرُّوحُ وَالْمَلَائِكَةُ صَفَّا لَا يَتَكَلَّمُونَ إِلَّا مَنْ
أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَقَالَ صَوَابًا﴾ [النَّبَأ: ۳۸]؛ وكذا شفاعة العلماء^(۲)

(۱) قال رسول الله ﷺ: «شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي»، أبو داود، والترمذى رقم ۲۴۳۶، وابن حبان في صحيحه وغيرهم. وعن أنس رضي الله عنه مرفوعاً «كل نبي سأل سؤالاً إلا أنا»، وقال: «لكلنبي دعوة قد دعاها لأمته وإنني اختبرت دعوتي شفاعة لأمتي» البخاري ومسلم.

(۲) (شفاعة العلماء...): عن أبي الجدعاء أنه سمع النبي ﷺ يقول: «ليدخلنّ الجنة بشفاعة رجل من أمتي أكثر من بنى تميم، فقالوا: يا رسول الله سواك؟ قال: سواي» الترمذى رقم ۲۴۳۸ وابن ماجه والبيهقي من طرق متعددة عن خالد=

والآولىء والشهداء والفقراء وأطفال المؤمنين والصابرين على البلاء.

وقال الإمام الأعظم رحمه الله تعالى في كتابه «الوصية»: وشفاعة محمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حقًّ لـكـل مـن هـو مـن أـهـل الجـنة وإن كان صاحبـ كبيرةـ . اـنتـهـىـ . وظـاهـرـهـ أنـ هـذـهـ الشـفـاعـةـ لـيـسـ مـخـصـصـةـ بـأـهـلـ الـكـبـائـرـ مـنـ هـذـهـ الـأـمـةـ ، فـإـنـهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ جـمـيعـ بـأـهـلـ الـكـبـائـرـ مـنـ هـذـهـ الـأـمـةـ ، فـإـنـهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ جـمـيعـ الـأـمـمـ كـاـشـفـ الغـمـةـ وـنـبـيـ الرـحـمـةـ ، وـقـدـ ثـبـتـ أـنـ لـهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ أـنـوـاعـاـ مـنـ الشـفـاعـةـ^(١) لـيـسـ هـذـاـ مـقـامـ بـسـطـهـاـ .

وفي العقائد النسفية: والشفاعة ثابتة للرسول صلى الله تعالى عليه

الحذاء وأحمد، وعن أبي سعيد رضي الله عنه أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «قد أعطي كل نببي عطبيه فكل تعجلها وأني أخرت عطبي شفاعة لأمتى وإن الرجل يشفع للفثام من الناس فيدخلون الجنة، وإن الرجل ليشفع للقبيلة، وإن الرجل ليشفع للعصبة وإن الرجل ليشفع لثلاثة والرجلين والرجل) أحمد والترمذى رقم ٢٤٤٠ والبيهقى.

(١) (أنواعاً من الشفاعة): هي عديدة، منها شفاعته بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لأهل الجمع في تعجيل الحساب والإراحة من طول الوقف والغم، ومنها إدخال قوم (من المؤمنين) الجنة بغير حساب وهي خاصة به بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وشفاعته في قوم استوجبوا النار فيشفع لهم فلا يدخلونها، ورابعها، وهي فيمن دخل النار من المؤمنين ولا تختص به بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ومنها الشفاعة في رفع الدرجات في الجنة وهذه لا ينكروها حتى المعتزلة كما لا ينكرون الشفاعة الأولى، أي شفاعته لأهل الجمع. انظر شرح الطحاوية للغيني تحقيق الدكتور مطعيم الحافظ وزميله الفاضل رياض المالع ص ٨٠، وأركان الإيمان للمحقق.

وَوَزِنُ الْأَعْمَالِ بِالْمِيزَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَقٌّ،

وسلم والأخيار في حق أهل الكبائر بالمستفيض من الأخبار. وفي المسألة خلاف المعتزلة إلا في نوع الشفاعة لرفع الدرجة.

(وزن الأعمال)، أي المجسمة أو صحفها المرسمة (بالميزان)، أي الذي له لسان وكفتان (يوم القيمة حق)، لقوله تعالى: ﴿وَالْوَزْنُ يَوْمَ الْحِقْرٍ فَمَنْ ثَقَلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾٨ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ حَسِرُوا أَنفُسَهُمْ بِمَا كَانُوا يَعِيشُونَ ﴾ [الأعراف: ٩، ٨]، إظهاراً لكمال الفضل وجمال العدل، كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَنَصَّعَ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيُؤْمِرَ الْقِيَامَةَ فَلَا نُظْلِمُ نَفْسٍ شَيْئاً وَإِنْ كَانَ مِنْ قَالَ حَبَّكَوْ مِنْ خَرَدِلِ أَيْنَسَابِهَا وَكَفَى بِنَا حَسِيرِكَ ﴾ [الأنبياء: ٤٧].

وقال الغزالى والقرطبي رحمهما الله تعالى: لا يكون الميزان في حق كل أحد؛ فالسبعون ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب لا يُرفع لهم ميزان ولا يأخذون صحفاً، وهو بظاهره يخالف تقسيم القرآن.

وأما ما ذكره القونوى رحمه الله تعالى من أن الشيخ الإمام علي بن سعيد الرستغنى رضي الله تعالى عنه سُئلَ أن الميزان يكون للكافار؟ فقال: لا، فمردود بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ حَسِرُوا أَنفُسَهُمْ فِي جَهَنَّمَ خَلِدُونَ ﴾ [المؤمنون: ١٠٣]، والمؤمن لا يخلد في النار.

وأما ما سُئلَ عنه مرة أخرى فقال: قد روی أن لهم ميزاناً، إلا أنه ليس المراد من ميزانهم ترجيح إحدى الكفتين على الأخرى، لكن المعنى به تمييزهم، إذ الكفار متفاوتون في العذاب كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَفِّقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ ﴾ [النساء: ١٤٥]، وقال الله عز وعلا:

.....

﴿أَذْخُلُوا إِلَيْهِمْ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦]، ففيه أن الرواية المذكورة لا أصل لها، والميزان ما وضع لتمييز المراتب في الكفر والإيمان، وإلا فكما أن المشركين والكافار لهم دركات، كذلك للمسلمين الأبرار درجات، فالصواب أن آية الميزان والكتاب وأكثر ما وقع في القرآن المجيد من الوعد والوعيد فهو مختص بالكافار والأبرار، وما ذكر فيه حال العصاة والفجار ليكونوا بين الخوف والرجاء في تلك الدار بين المقام في دار القرار وفي دار البوار، نعم قد ورد أن من استوت حسناته وسيئاته فهو من أهل الأعراف، فيتاخر دخوله في الجنة عن أهل المعرفة والإنصاف والمجاهدين في المصاف والقائمين بأنواع الطاعة من الصلاة والطواف والاعتكاف.

وأما قوله تعالى: ﴿فَلَا تُقْسِمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَزِنًا﴾ [الكهف: ١٠٥]، أي مقداراً واعتباراً عند الله؛ ثم ذكر الموازين بلفظ الجمع والحال أن الميزان واحد نظراً إلى كثرة الخلق على سبيل مقابلة الجمع بالجمع، أو لأجل كبير ذلك الميزان، عبر عنه بلفظ الجمع في ميدان البيان، أو جمع موزون، ولا شك في جمعه.

وأما قول القوني: إن الموزون هو العمل الذي له وزن وخطر عنده سبحانه، فليس على إطلاقه، بل الموزون^(١) أعم من الطاعة والمعصية

(١) (بل الموزون) قال القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَالْوَزْنُ يَوْمَ الْحِقْرِ﴾، المراد بالوزن وزن أعمال العباد بالميزان، قال ابن عمر: توزن صحائف أعمال =

حتى يظهر الثقل والخفة بحسب ما تعلقت به الإرادة والمشيئة، وتتوقف فيه على بيان كيفية سوء يقال بوزن صحائف الأعمال أو بتجسيم الأقوال والأفعال. والحكمة فيه ظهور حال الأولياء من الأعداء، فيكون للأولين أعظم السرور وللآخرين أعظم الشرور. وفي الحقيقة إظهار الفضل والعدل في يوم الفصل.

وقال الإمام الأعظم رحمه الله في كتابه «الوصية»: والميزان حق قوله تعالى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوْزِنَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَمَةِ﴾ الآية [الأنبياء: ٤٧]، وقراءة الكتاب حق بقوله تعالى: ﴿أَفَرَا كَتَبَكَ كُفَّىٰ بِنَقْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا﴾ [الإسراء: ١٤]. انتهى.

وفي هذا الاستدلال إيماء إلى أن الحكمة في وضع الميزان للعباد حال المعاد إنما هو معرفة العباد بيان مقادير أعمالهم ليتبين لهم الثواب والعقاب بحسب اختلاف أحوالهم، وفيه إشعار بأن إعطاء كتاب الأعمال في أيدي العمال حق أيضاً لقوله تعالى: ﴿فَامَّا مَنْ أُوفِيَ كِتَبَهُ يُمْسِيْنِيهِ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾، أي سهلاً لا يนาش فيه، وهو أن يجازى على الحسنات ويتجاوز عن السيئات ﴿وَنَقْلِبُ إِلَى أَهْلِهِ مَسْرُوكًا﴾، أي بما في الجنة من الحور العين والأدميات، أو إلى عشيرته المؤمنين أو إلى فريق المؤمنين: ﴿وَامَّا مَنْ أُوفِيَ كِتَبَهُ وَرَاءَ ظَهْرَهُ﴾، أي بشماله من وراء ظهره ﴿فَسَوْفَ يَدْعُوا ثُورًا﴾، أي هلاكاً يقول: يا ثوراه ﴿وَيَصْلَانَ سَعِيرًا﴾، أي

يدخل النار ﴿إِنَّمَا كَانَ فِي أَهْلِنَارٍ﴾، أي في الدنيا ﴿مَسْرُورًا﴾ [الانشقاق: ٧ - ١٣]، أي باتباع هواه ودنياه في الكفر بطراً بالمال والجاه، فارغاً عن الآخرة.

فبين الإمام الأعظم رحمة الله أن الحساب وإعطاء الكتاب متقاربان، فكان حكمهما واحداً حيث لا ينفكان، فلم يذكره الإمام على حدة لابتغاء الاكتفاء. والظاهر أن إعطاء الكتاب قبل ميزان الحساب لقوله تعالى: ﴿فَسَوْقَ يُحَاسِبُ حَسَابًا يَسِيرًا﴾ [الانشقاق: ٨]، فتفسيره، ورد في السنة أن من نوتش في الحساب يوم القيمة عذب^(١).

وقد أنكر المعتزلة الميزان والحساب والكتاب بعقولهم الناقصة مع وجود الأدلة القاطعة في كلٍّ من هذه الأبواب.

وأما ما وقع في العمدة من أن كتاب الكافر يعطى بشماله أو من وراء ظهره فيوهم أنه شاكٌ ومتردد في أمره وليس كذلك، بل ذكره بأو لاختلاف ما جاء في الآيتين، وهو إما محمول على الجمع بينهما كما أشرنا إليها، وإما للتنويع، فبعضهم يعطى بشماله وهو القريب من الإسلام، وبعضهم يعطى من وراء ظهره وهو المُذْبَر بالكلية عن قبول الأحكام، وهي كتب كتبها الحفظة أيام حياتهم إلى حين مماتهم، كما قال الله تعالى: ﴿أَمْ

(١) (من نوتش الحساب عذب) البخاري ١٧٦/١ في العلم، مسلم ٢٨٧٦ والترمذى ٢٤٢٦، وفيه قالت عائشة رضي الله عنها فقلت: أليس يقول الله تعالى: ﴿فَمَآءَ مَنْ أُوقَى كِتَبَهُ يَسِيرِينَ﴾ ﴿فَسَوْقَ يُحَاسِبُ حَسَابًا يَسِيرًا﴾ ﴿وَيَنْقُلُبُ إِلَّا أَهْلِنَارٍ مَسْرُورًا﴾؟ قال: «إنما ذلك العرض وليس أحد يحاسب يوم القيمة إلا هلك».

وَالْقِصَاصُ فِيمَا بَيْنَ الْخُصُومِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ الْحَسَنَاتُ، طُرِحَ السَّيِّئَاتُ عَلَيْهِمْ جَائِزٌ وَحَقٌّ.

يَخْسِبُونَ أَنَّا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَانِهِمْ» [الزخرف: ٨٠]، أي ما يخفونه عن الغير وما يتكلمون به فيما بينهم «بَلْ»، أي نسمعها «وَرُشْتُنَا»، أي الحفظة «لَدَيْهِمْ يَكْتُبُونَ»، أي جميع أفعالهم وأحوالهم، وفيه رد على من زعم أن الملائكة ليس لهم اطلاع على بواطن الخلق.

(والقصاص)، أي المعاقبة بالمثلة (فيما بين الخصوم)، أي من نوع الإنسان والعباد (يوم القيمة)، أي بالحسنات كما في نسخة: حق، أي ثابت، يعني بأخذ حسنات الظالم وإعطائها للخصوم في مقابلة المظالم، إذ ليس هناك الدنانير والدراجم.

(فإن لم يكن لهم)، أي للظلمة (الحسنات)، أي بأن لم يوجد لهم الطاعات أو فنيت لكثرة السيئات (طرح)، وفي نسخة: فطرح (السيئات)، أي وضع سيئات المظلومين (عليهم)، أي على رقبة الظالمين (جائزة وحق)، وفي نسخة: حق جائز، وكلاهما للتاكيد، ومعناهما ثابت وجائز عقلاً ووارد نقاً، فيجب الاعتماد على هذا الاعتقاد لما ورد من أنه عليه الصلاة والسلام قال: «من كانت له مظلمة^(١) لأخيه فليتحلله منذ اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فتحمل عليه».

(١) (من كان له مظلمة لأخيه...) البخاري ٧٣/٥ في المظالم وفي الرفاق، والترمذى برقم ٢٤٢١.

وقال عليه الصلاة والسلام لأصحابه الكرام: «أتدرؤن من المفلس^(١)? قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع، فقال عليه الصلاة والسلام: «إن المفلس من يأتي يوم القيمة بصلوة وصيام وصدقة وقد شتم هذا وقدف هذا وأكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا، فیعطی هذا من حسناته وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار» ثم هذا في حق العباد، وقد ورد في خصومة الحيوانات أنه سبحانه يقتضي للشاة الجماء من القراء ثم يقول لها كوني تراباً، وحيثئذ يقول الكافر الظالم الفاجر: «بَلَّتْنِي كُتُّ تُرَابًا» [النبا: ٤٠].

(وَحَوْضُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَقٌّ)، لقوله تعالى: «إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوَافِرَ» [الكوثر: ١]، وفسره الجمهور بحوضه أو نهره ولا تنافي بينهما، لأن نهره في الجنة وحوضه في موقف القيمة على خلاف في أنه قبل الصراط أو بعده وهو الأقرب والأنسب.

وقال القرطبي: وهم حوضان أحدهما قبل الصراط وقبل الميزان على الأصح، فإن الناس يخرجون عطاشاً من قبورهم فيردونه قبل الميزان والصراط. والثاني في الجنة وكلاهما يسمى كوثرا^(٢). انتهى.

(١) (أتدرون من المفلس) مسلم، بر، ٢٥٨١، الترمذى، قيمة ٢ رقم ٢٤١٨، أحمد ٣٠٣/٢.

(٢) مسلم، طهارة ٣٦، والترمذى.

وروى الترمذى وحسنه أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «إن لكل نبى حوضاً وإنهم يتباهون أىهم أكثر واردة، وإنى أرجو أن أكون أكثرهم واردة»^(١).

هذا، ونقل القرطبى أن من خالف جماعة المسلمين كالخوارج والروافض والمعتزلة وكذا الظلمة والفسقة المعلنة يطردون عن الحوض لما وقع منهم من الخوض.

وحدثت الحوض رواه من الصحابة بضع وثلاثون، وكاد أن يكون متواتراً. وقد ورد حديث: «حوضى في الجنة مسيرة شهر وزواياه سواء، ما فيه أبيض من اللبن، وريحة أطيب من المسك، طعمه الذَّ وأحلى من العسل وأبرد من الثلج وألين من الزبد، وحافاته من الزبرجد، وأوانيه من الفضة وكيزانه كنجوم السماء، من شرب منه شربة لا يظماً بعدها أبداً»^(٢)، وعن أكثر السلف هو الخير الكثير. وفي الأحاديث الصلاح: «هو نهر في الجنة عليه خير كثير ترد عليه أمتي يوم القيمة». وقيل: هو النبوة والقرآن.

(والجنة والنار مخلوقتان اليوم)، أي موجودتان الآن قبل يوم القيمة، لقوله تعالى في نعت الجنة: «أَعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ» [آل عمران: ١٣٣]، وفي وصف النار: «أَعِدَّتْ لِلْكَفِرِينَ» [البقرة: ٢٤].

(١) الترمذى، قيامة ٢، رقم ٢٤٤٣، وأحمد.

(٢) انظر: مختصر ابن كثير ٦٨٣/٣.

.....

وللحديث القدسي: «أعددت لعبادِي الصالحين^(١) ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر»^(٢)، ول الحديث الإسراء: «أدخلت الجنة وأرَيت النار»^(٣)، وهذه الصيغة موضوعة للمضيّ حقيقة، فلا وجه للعدول عنها إلى المجاز إلا بتصريح آية أو صحيح دلالة، وفي المسألة خلاف للمعتزلة.

ثم الأصح أن الجنة في السماء، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿عِنْدَ سِتَّةِ أَنْثَاهِنَّ عِنْدَهَا جَنَّةُ الْمَأْوَى﴾ [النجم: ١٤، ١٥]، وقوله عليه الصلاة والسلام: «سقف الجنة عرش الرحمن»^(٤) وقيل في الأرض، وقيل بالوقف حيث لا يعلمه إلا الله تعالى، واختاره شارح المقاصد.

وأما النار، فقيل: تحت الأرضين السبع، وقيل: فوقها، وقيل: بالتوقف أيضاً في حقها.

ووقع في أصل شارح هنا زيادة: والصراط حق، وليس في المتن

(١) (أعددت لعبادِي الصالحين) أحمد ٤٣٨/٢، وفي مسلم رقم ٢٨٣٦ (من يدخل الجنة ينعم ولا يبأس، لا تبلى ثيابه، ولا يفني شبابه، في الجنة ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر). انظر الترغيب والترهيب ٥٢٩/٤.

(٢) البخاري ٣٢٤٤/٦، ومسلم رقم ٢٨٢٤، والترمذى ٣١٩٧/٥.

(٣) (أدخلت الجنة) في البخاري (قد رأيت الجنة والنار)، رفاق ١٨، وأحمد ١٤٤/٥، وانظر مشكاة المصايبع ٥٦٩٧.

(٤) (سقف الجنة عرش الرحمن) الترمذى، وأحمد، وفيه: (الفردوس فوقه عرش الرحمن) ٢٢٥/٣.

وكانه ملحق، ولكن محله قبل ذكر الجنة والنار أليق، وهو ثابت بالكتاب والسنّة، فقال الله تعالى: ﴿ وَلَنْ يُنْكَثِ إِلَّا وَارِدُهَا ﴾ [مريم: ٧١]. قال النووي في شرح مسلم: الصحيح أن المراد في الآية المروء على الصرط. انتهى. وهو المروي عن ابن عباس في صحيح مسلم رضي الله تعالى عنه وجمهور المفسرين. وقد روي مرفوعاً أيضاً.

وورد في صحيح مسلم: «إن الصراط جسر ممدود على ظهر جهنم أدق من الشعر وأحد من السيف»^(١). وورد أيضاً: أنه يكون على بعض أهل النار أدق من الشعر وعلى بعض مثل الوادي الواسع. وفي رواية: «ويضرب الصراط بين ظهراني جهنم وأكون أول من يجوز من الرسل بأمته، ولا يتكلم يومئذ إلا الرسل، وكلام الرسل يومئذ: اللهم سلم سلم، وفي جهنم كلاليب مثل شوك السعدان لا يعلم قدر عظمها إلا الله تخطف الناس بأعمالهم، فمنهم من يويق بعمله، ومنهم من يخرب ثم ينجو» الحديث. وفي رواية: «فيمر المؤمنون كظرفة العين وكالبرق الخاطف وكالطير وكأجاويد الخيل والركاب فناج مسلم، ومخدوش مرسل، ومكدوس في نار جهنم»^(٢). وفي هذه المسألة خلاف أكثر المعتزلة.

(١) (إن الصراط جسر ممدود)، المشهور عن سلمان رضي الله عنه (يوضع الصراط يوم القيمة وله حد كحد الموس فتقول الملائكة ربنا من يجيز على هذا؟ فيقول: من شئت من خلقي، فيقولون: ربنا ما عبدناك حق عبادتك. ابن كثير في الفتن والملاحم ١٠١/٢).

(٢) انظر القرطبي فقد ذكر حديث مسلم. القرطبي ١١/١٣٧، وختصر ابن كثير ٤٦١٢.

وأما قوله تعالى: «وَلَنْ يُنْكَثُ إِلَّا وَارِدُهَا» [مريم: ٧١]، فقيل: المراد بهم الكفار، فالمراد بالورود الدخول والخلود، والأكثرون على العموم كما يفيد الحصر، فقيل: معنى الورود: هو العبور على متن جهنم وظهرها، ويتميزون حال ممراها. وقيل: معنى الورود: الدخول، إلا أنهم مختلفوا الحال في الوصول، لما روى عن جابر رضي الله عنه: «أنه صلى الله تعالى عليه وسلم لما سُئل عن هذه الآية فقال: الورود الدخول، لا يبقى بُرًّا ولا فاجر إلا دخلها، فتكون على المؤمن برداً وسلاماً كما كانت على إبراهيم عليه السلام حتى إن للنار ضجيجاً من بردها»^(١)، وفي رواية: «تقول النار للمؤمن جز، فإن نورك أطفأ لهبي»^(٢). وعن جابر رضي الله عنه أيضاً أنه عليه الصلاة والسلام سُئل عن ذلك فقال: «إذا دخل أهل الجنة الجنة قال بعضهم لبعض: أليس وعدنا ربنا أنا نرد النار؟ فيقال لهم: قد وردتموها وهي خامدة»^(٣)، فلا ينافي قوله تعالى: «أَوْلَئِكَ

(١) القرطبي في تفسير الآية، وخبر جابر ذكره ابن عبد البر في التمهيد. القرطبي ١٣٧ / ١١ - ١٣٨ .

(٢) القرطبي ١٤١ / ١١ .

(٣) (إذا دخل أهل الجنة الجنة قال بعضهم لبعض ...) عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهمما عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا صار أهل الجنة إلى الجنة وأهل النار إلى النار جيء بالمموت حتى يجعل بين الجنة والنار، ثم يذبح، ثم ينادي مناد: يا أهل الجنة خلود لا موت، ويا أهل النار خلود لا موت، فيزداد أهل الجنة فرحاً إلى فرجهم، ويزداد أهل النار حزناً على حزنهم»، الحاكم وصححه الذهبي ورواه مسلم، شرح الترمذ ١٨٤ / ١٧ ، ورواه =

.....
.....
.....

عنَّهَا مُبْعَدُونَ》 [الأنبياء: ١٠١]، لأن المراد عن عذابها.

وعن مجاهد رضي الله عنه: ورود المؤمن النار هو مسئ الحمى جسده في الدنيا، لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «الحمى من فيح جهنم»^(١)، وهو محمول على أن المؤمن تکفر ذنبه في الدنيا بالحمى ونحوها لثلا يحس بألم النار عند ورودها لا أنه لا يراها في العقبى.

وقيل: المراد بالورود جثوهم حولها، كما يشير إليه قوله تعالى: «ثُمَّ نُجِّيَ الَّذِينَ أَتَقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا حِشَّةً» [مريم: ٧٢]، هكذا ذكره صاحب الكشاف وهو من دسائس المعتزلة حيث أنكروا الصراط، والإليس في الآية دلالة على جثو حولها، بل قوله: «وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا حِشَّةً» يدل على خلافه.

ثم من العقائد أن إبطاق الجوارح حق كما قال الله تعالى: «يَوْمَ تَشَهَّدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ» [النور: ٤]، وقال الله تعالى: «حَقٌّ إِذَا مَا جَاءَهُوا شَهَدَ عَلَيْهِمْ سَمْعُهُمْ وَأَبْصَرُهُمْ وَجُلُودُهُمْ» الآيتين [فصلت: ٢٠، ٢١]. وعند المعتزلة لا يجوز ذلك، بل تلك الشهادة من الله تعالى في الحقيقة، إلا أنه سبحانه أضافها إلى الجوارح توسيعاً.

قلت: نحن نقول كذلك لأنه سبحانه يظهر هذا على طريق خرق

= البخاري في الرفاق، فتح الباري ١١/٤١٥ وغيرها.

(١) (الحمى من فيح جهنم) البخاري ٤/١٤٦، مسلم، السلام، ٧٨، ٧٩. وانظر: القرطبي ١١/١٣٨.

العادة كما خلق الكلام في الشجرة، أو يخلق فيها الفهم والقدرة على النطق. وأما القول بأنه يظهر في تلك الأعضاء أحوالٌ تدل على صدور تلك الأعمال وتلك الأمارات تسمى شهادات كما يشهد هذا العالم بتغيرات أحواله على حدوثها كما قاله القونوي، فمردود بأنه موافق لمذهب المعتزلة مع أن حمل الآية على المجاز مع إمكان الحقيقة لا يجوز، على أنه مخالف لظاهر النص وهو قوله تعالى: ﴿قَالُوا أَنْطَقَنَا اللَّهُ الَّذِي أَنْطَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [فصلت: ٢١].

(لا تفنيان)^(١)، أي ذواتهما وما فيهما من أهلهما (أبداً)، وفي نسخة: ولا تموت الحور العين أبداً، ولا يفني عقاب الله ولا ثوابه سرداً. وفي نسخة: ولا يفني ثواب الله ولا عقابه سرداً.

وقال الإمام الأعظم رحمة الله في كتابه «الوصية»: والجنة والنار

(١) (لا تفنيان): خلقت الجنة والنار كما خلق البشر، كذلك فريق في الجنة وفريق في السعير، وقد كفر المسلمين جهنم بن صفوان الذي زعم فناء الجنة والنار، وضلل ابن تيمية بل كفره معاصره الإمام السبكي لزعمه فناء النار وتمسكه بآثار لا تصح، ورد عليه بأكثر من رسالة منها: الاعتبار ببقاء الجنة والنار. ورد عليه الصناعي اليماني محمد بن إسماعيل في رسالة: (رفع الأستار لإبطال أدلة القائلين بفناء النار)، وقد نشرها ناصر الألباني، ولم ينف نسبة القول بفناء النار إلى ابن تيمية، ولعله تاب من ذلك القول آخر عمره، بإذن الله تعالى.

والشيخ محبي الدين بن عربي لا يقول بفناء النار على أهلها وهو يقول بخلود فرعون في النار. كما في (اليواقيت والجواهر) للشعراني ١٧٥/٢ - ١٨٢.

وَاللَّهُ تَعَالَى يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ فَضْلًا مِنْهُ، وَيُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ عَذْلًا مِنْهُ،
وَإِضْلَالُهُ خِذْلَانٌ، وَتَفْسِيرُ الْخِذْلَانِ: أَنَّ لَا يُوقَقَ الْعَبْدَ إِلَى مَا يَرْضَاهُ
مِنْهُ، وَهُوَ عَدْلٌ مِنْهُ،

حق، وهو مخلوقتان، ولا فناء لهما ولا لأهلهما لقوله تعالى في حق أهل الجنة: «أَعْدَتِ الْجَنَّةَ لِلْمُتَّقِينَ» [آل عمران: ١٣٣] وفي حق أهل النار: «أَعْدَتِ
لِلْكَافِرِنَ» [البقرة: ٢٤] خلقهما الله تعالى للثواب والعقاب. وقال أيضاً في
«الوصية»: وأهل الجنة في الجنة خالدون، وأهل النار في النار خالدون،
لقوله تعالى في حق المؤمنين: «أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ»
[البقرة: ٨٢]، وفي حق الكفار: «أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ»
[البقرة: ٣٩]. انتهى.

وذهب الجهمية وهم الجبرية الخالصة إلى أنهما تفنيات ويفنى أهلهما،
وهو قول باطل بلا شبهة، لأنه مخالف للكتاب والسنّة وإجماع الأمة.

(والله تعالى يهدي من يشاء)، أي إلى الإيمان والطاعة (فضلاً منه)،
أي يجعله مظهر جماله ومحل ثوابه (ويضل من يشاء)، أي بالكفر
والمعصية (عدلاً منه)، أي يجعله مظهر إجلاله وموضع عقابه ثم هدايته
وتوفيقه وإحسانه، وهذه جملة مطوية معلومة القضية، ولذا لم يتعرض له
الإمام واكتفى بذكر ما فيه من اختلاف بعض الأنام حيث قال: (وإضلاله
خذلانه)، أي عدم نصرته في مقام تحقيقه ومرام تصديقه.

(وتفسير الخذلان: أن لا يوفق العبد)، أي لا يحمله (إلى ما يرضاه
منه)، أي على ما يحبه من الإيمان والإحسان ويكون سبباً لرضى رب عن
العبد. (وهو)، أي الخذلان وعدم رضاه عنه (عدل منه) إذ لا يعجب عليه

وَكَذَا عُقُوبَةُ الْمَخْذُولِ عَلَى الْمَفْعُولِ.

وَلَا تَقُولُ: إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْلُبُ الإِيمَانَ مَنْ عَنِّيهِ الْمُؤْمِنُ قَهْرًا وَجَبْرًا،
وَلِكِنْ نَقُولُ: الْعَبْدُ يَدْعُ الإِيمَانَ فَإِذَا تَرَكَهُ فَحِينَئِذٍ يَسْلُبُهُ مِنْهُ الشَّيْطَانُ.

وَسُؤَالٌ مُنْكَرٌ وَنَكِيرٌ

شيء لغيره، وقد وضع الشيء في موضعه كما قال الله تعالى: «فَمَنْ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يُشَرِّعُ صَدَرَهُ لِلْإِسْلَامِ» [الأنعام: ١٢٥]، أي يوسع قلبه وينوره للتوحيد، وعلامته: «الإِنَابَةُ إِلَى دارِ الْخَلُودِ وَالتَّجَافِي عَنْ دارِ الْغُرُورِ وَالْاسْتِعْدَادِ لِلْمَوْتِ قَبْلِ نَزْولِهِ»^(١) «وَمَنْ يُرِيدُ أَنْ يُضْلَلُ يَجْعَلُ صَدَرَهُ ضَيْقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصْعَدُ فِي السَّكَمَاءِ». (وكذا عقوبة المخذول على المعصية)، أي عدل منه في نظر أرباب العقول وأصحاب النقول. وفي المسألة خلاف المعتزلة.

(ولا نقول) وفي نسخة: ولا يجوز أن نقول (إن الشيطان يسلب الإيمان من عبده المؤمن قهراً وجبراً)، أي لقوله تعالى: «إِنَّ عَبْدَهُ لَيَسَ لَّهُ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ» [الحجر: ٤٢]، أي حجة وسلط على إغواء أحد من المخلصين (ولكن نقول العبد يدع الإيمان)، أي يتركه باختياره واقتداره، سواء يكون بسبب إغواء الشيطان أو هوئ نفسه (فإذا تركه فحيثند يسلبه منه الشيطان)، أي يجعله تابعاً له في الخذلان فيكون له عليه السلطان، وهذا معنى قوله: «إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَافِرِينَ» [الحجر: ٤٢]، وقوله تعالى: «لَمَنْ تَبِعَكَ مِنْهُمْ لَا مُلَائِكَ جَهَنَّمَ مِنْكُمْ أَجْمَعِينَ» [الأعراف: ١٨].

(وسؤال منكر ونكير)، أي حيث يقولان: من ربك؟ وما دينك؟

(١) (الإِنَابَةُ إِلَى دارِ الْخَلُودِ...). أوله: (استحبوا من الله حق الحياة...). رواه عبد الرزاق وابن أبي حاتم. انظر: مختصر ابن كثير ٦١٧/١.

..... في القبر حق، وإعادة الروح إلى العبد في قبره حق.

ومن نبيك؟ (في القبر)، أي في قبره أو مستقره (حق)، أي واقع، وإنباره عليه الصلاة والسلام بعذابه صدق، ففي الصحيحين: «عذاب القبر حق»، ومر عليه الصلاة والسلام على قبرين^(١)، فقال: «إنهما ليعذبان»، وقد نزل فيه قوله تعالى: ﴿يَثِبُّتُ اللَّهُ أَلَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ أَثَابْتُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾، أي في القبر كما في الصحيحين وغيرهما.

واستثنى من عموم سؤال القبر الأنبياء عليهم السلام والأطفال والشهداء، ففي صحيح مسلم أنه عليه الصلاة والسلام سُئل عن ذلك؟ فقال: «كفى ببارقة السيف شاهداً»^(٢). ففي الكفاية أنه لا سؤال للأنبياء عليهم السلام. وقال السيد أبو شجاع من علماء الحنفية: إن للصبيان سؤالاً، وكذلك للأنبياء عند البعض. وقال بعضهم: صبيان المسلمين مغفور لهم قطعاً، والسؤال لحكمة لم يطلع عليها. وتوقف الإمام الأعظم رحمه الله في سؤال أطفال الكفارة ودخولهم الجنة، وغيره حكم بذلك فيكونون خدم أهل الجنة.

(إعادة الروح)، أي ردها أو تعلقها (إلى العبد)، أي جسده بجميع أجزائه أو ببعضها مجتمعة أو متفرقة (في قبره حق) والواو لمجرد الجمعية فلا ينافي أن السؤال بعد إعادة الروح وكمال الحال، فيقول المؤمن: «ربi الله وديني الإسلام ونبيي محمد صلى الله تعالى عليه وسلم»؛ ويقول الكافر: «هاه هاه لا أدرى» رواه أبو داود، وأصله في الصحيحين. وفي

(١) (مر رسول الله ﷺ على قبرين) البخاري، وضوء ٥٦، الجنائز ٨٢، مسلم طهارة ١١١ ولفظ أحمد (متى مات صاحب هذا القبر) ٣/١٤١.

(٢) (كفى ببارقة السيف شاهداً) النسائي، جنائز ١١٢.

المسألة خلاف المعتزلة وبعض الرافضة.

وقد وردت الأحاديث المتظاهرة في المبني المتواترة في المعنى في تحقيق أحوال البرزخ والعقبى، قد استوفاها شيخ مشايخنا الجلال السيوطي في كتابه المسمى بـ[شرح الصدور في أحوال القبور]^(١)، وفي كتابه الآخر المسمى بـ[البدور السافرة في أحوال الآخرة]، فعليك بهما إن كنت تريد الإطلاع وارتفاع النزاع عن الطياع. ومن جملة الأدلة قوله تعالى: ﴿النَّارُ يَعْرَضُونَ عَلَيْهَا عُذُولًا وَعَشِيشًا﴾ [غافر: ٤٦]، أي صباحاً ومساءً قبل القيمة، وذلك في القبر بدليل قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَذْخُلُوا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦]، ومعنى عرضهم على النار: إحراقهم بها إلى يوم القيمة وذلك لأرواحهم، وكذا قوله سبحانه: ﴿وَلَئِنْ يَقْتَلُهُمْ مِنْ بَيْنِ الْعَذَابِ الْأَدْنَى دُونَ الْعَذَابِ الْأَكْبَرِ﴾ [السجدة: ٢١]، أي عذاب الآخرة، وكذا قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَغْرَضَ عَن ذِكْرِي﴾، أي عن اتباع القرآن فلم يؤمن به، ﴿فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً﴾، أي ضيقه في الدنيا أو في الآخرة، ﴿وَنَحْشُرُمُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَعْمَى﴾ الآيات [طه: ١٢٤ – ١٢٧].

وكأنها أيضاً مأخذ قول الإمام الأعظم رحمه الله (وضغطة القبر)، أي تضيقه (حق) حتى للمؤمن الكامل لحديث: «لو كان أحد نجا منها لنجا سعد بن معاذ الذي اهتز عرش الرحمن لموته»^(٢)، وهي أخذ أرض القبر وضيقه أولاً عليه، ثم الله سبحانه يفسح ويتوسّع المكان مَدَّ نظره إليه.

(١) هو مطبوع متداول، ويليه: «بشرى الليب بلقائ الحبيب».

(٢) (اهتزَ عرشَ الرحمن) البخاري، مناقب الأنصار ١٢٠، مسلم، فضائل الصحابة ١٢٥، ١٢٣.

وَعَذَابُهُ حَقٌّ كَائِنٌ لِلْكُفَّارِ كُلُّهُمْ وَلِبَعْضِ الْمُسْلِمِينَ

قيل: وضغطته بالنسبة إلى المؤمن على هيئة معانقة الأم الشفيفة إذا قدم عليها ولدها من السفرة العميقه.

(وعذابه)، أي إيلامه (حق كائن للكفار كلهم) أجمعين (ولبعض المسلمين)، أي عصاة المسلمين كما في نسخة، وكذا تنعيم بعض المؤمنين حق، فقد ورد: «إن القبر روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النيران»^(۱)، رواه الترمذى والطبرانى رحمهما الله. وفي الحديث: «إن القبر أول منازل الآخرة فإن نجا منه فما بعده أيسر منه وإن لم ينج منه فما بعده أشد منه»^(۲).

رواه الترمذى والنمساني والحاكم بسنده صحيح عن عثمان بن عفان رضي الله عنه.

واعلم أن أهل الحق اتفقوا على أن الله تعالى يخلق في الميت نوع حياة في القبر قدر ما يتالم أو يتلذذ؛ ولكن اختلفوا في أنه هل يعاد الروح إليه؟ والمنقول عن أبي حنيفة رحمه الله التوقف إلا أن كلامه هنا يدل على إعادة الروح، إذ جواب الملائكة فعل اختياري فلا يتصور بدون الروح. وقيل: قد يتصور، ألا ترى أن النائم يخرج روحه ويكون روحه متصلة بجسده حتى يتالم في المنام ويتنعم؟ وقد روى عنه عليه الصلاة والسلام: «أنه سُئل كيف يوجع اللحم في القبر ولم يكن فيه الروح؟ فقال عليه السلام: كما

(۱) (إن القبر روضة من رياض الجنة) الترمذى، قيمة ۳۶.

(۲) (إن القبر أول منازل الآخرة) الترمذى، وصححه وأحمد. ۶۳/۱.

يوجع سنك وليس فيه الروح»^(١).

وأما ما قاله أبو المعين في أصوله على ما نقله عنه القونوي من أن عذاب القبر حق سواء كان مؤمناً أم كافراً أم مطيناً أم فاسقاً، ولكن إذا كان كافراً فعذابه يدوم في القبر إلى يوم القيمة ويرفع عنه العذاب يوم الجمعة وشهر رمضان بحرمة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، لأنه ما دام في الأحياء لا يعذبهم الله تعالى بحرمتهم، فكذلك في القبر يرفع عنهم العذاب يوم الجمعة وكل رمضان بحرمتهم، ففيه بحث؛ لأنه يحتاج إلى نقل صحيح أو دليل صريح، فالصواب ما قاله القونوي من أن المؤمن إن كان مطيناً لا يكون له عذاب القبر، ويكون له ضغطة فيجد هول ذلك وخوفه، لما أنه كان يتنعم بنعم الله سبحانه ولم يشكر الإنعام حقه^(٢).

قال: ويidel عليه ما روي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال لعائشة رضي الله عنها: «كيف حالك عند ضغطة القبر»^(٣) وسؤال منكر ونکير؟ ثم قال: يا حميرة إن ضغطة القبر للمؤمن كغمز الأمّة رجل ولدها، وسؤال منكر ونکير للمؤمن كالإثمد للعين إذا رمدت». وكذا روي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال لعمر رضي الله عنه: «كيف

(١) لم أجده في شرح الصدور، ولا في بشرى الليب، ولا في تذكرة الإمام القرطبي، ف والله أعلم.

(٢) انظر: كتاب القلائد في شرح العقائد، للقونوي ق ١١٣ . وانظر: شرح الصدور فقد نقل كلام النسفي في (بحر الكلام).

(٣) (كيف حالك عند ضغطة القبر)، أحمد ٤٠٧/٥

حالك إذا أتاك فتاناً القبر^(١)? فقال عمر: أفاكون في مثل هذه الحالة ويكون عقلي معي؟ قال عليه الصلاة والسلام: نعم، قال عمر: إذا لا أبالي».

وقال القونوي: وإن كان عاصياً يكون له عذاب القبر وضغطه القبر، لكن ينقطع عنه عذاب القبر يوم الجمعة وليلة الجمعة ولا يعود العذاب إلى يوم القيمة؛ وإن مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة يكون له العذاب ساعة واحدة وضغطه القبر، ثم ينقطع عنه العذاب ولا يعود إلى يوم القيمة. انتهى.

فلا يخفى أن المعتبر في العقائد هو الأدلة اليقينية وأحاديث الآحاد لو ثبتت إنما تكون ظنية، اللهم إلا إذا تعدد طرقه بحيث صار متواتراً معنوياً فحيثئذ يكون قطعياً، نعم ثبت في الجملة أن من مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة يرفع العذاب عنه إلا أنه لا يعود إليه إلى يوم القيمة، فلا أعرف له أصلاً؛ وكذا رفع العذاب يوم الجمعة وليلتها مطلقاً عن كل عاصٍ، ثم لا يعود إلى يوم القيمة، فإنه باطل قطعياً.

ثم من الأدلة على إنعام هل الطاعة وإيلام أهل المعصية قوله

(١) (كيف حالك إذا أتاك فتاناً القبر)، أحمد ٢/١٧٢، ٣٤٦/٣، وفي أحمد أن رسول الله ﷺ ذكر فتاناً القبور فقال عمر: تردد علينا عقولنا، وفيه: فقال عمر بفيه الحجر. والطبراني بإسناد جيد. و قريب منه ما في عذاب القبر للبيهقي، وفيه: قالت يا رسول الله وأنا يومئذ على ما أنا عليه؟ قال نعم، قال أكفيكم ما يأذن الله تعالى.

سبحانه : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتُلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُمَّةً أَبْلَى لِأَحْيَاهُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾
فَرِحِينَ بِمَا أَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ [آل عمران: ١٦٩، ١٧٠] ، قوله تعالى :
﴿ مِمَّا حَطَّيْتُهُمْ أَغْرِقُوهُ فَأُدْخِلُوهُ نَارًا ﴾ [نوح: ٢٥] ، فإن الأصل في وضع الفاء
التعقيب . واختلف في أنه بالروح أو بالبدن أو بهما وهو الأصح منهما ،
إلا أنا نؤمن بصحته ولا نشغل بكيفيته .

واختلف في حقيقة الروح ؛ فقيل : إنه جسم لطيف^(١) يشابك الجسد
مشابكة الماء بالعود الأخضر ، أجرى الله تعالى العادة بأن يخلق الحياة ما
استمرت هي^(٢) في الجسد ، فإذا فارقته توفت الموت الحياة ، وقالوا :
الحياة للروح بمنزلة الشعاع للشمس ، فإن الله تعالى أجرى العادة بأن يخلق
النور والضياء في العالم ما دامت الشمس طالعة ، كذلك يخلق الحياة
للبدن ما دامت الروح فيه ثابتة ، وإلى هذا القول مال المشايخ الصوفية .

(١) الروح جسم لطيف : قال تعالى : ﴿ وَسَأَلُوكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا
أُوپِيشَرَ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قِيلَ لِمَنْ يُؤْذَنُ ﴾ [الإسراء: ٨٥] ، قال ابن مسعود رضي الله عنه لم يؤذن
لرسول الله ﷺ أن يتكلم عن الروح في سؤال اليهود عنها . رواه البخاري
ومسلم ، وقال الفخر الرازي : الروح حادثة جعلت بفعل الله تعالى وتكوينه
وأيجاده ، هذا ما دل عليه قوله تعالى : ﴿ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي ﴾ أي من فعله جل
جلاله . وقد ذكر الإمام الألوسي كلاما آخر فقال : إن الروح جسم نوراني علوي
متحرك . انظر ، روح المعاني ١٥٥ / ١٥ ، أقول : والأفضل الإمساك عن الخوض
في بيان ماهية الروح ، والله أعلم .

(٢) أي الروح .

.....
وقال جماعة من أهل السنة والجماعة: الروح جوهر سارية في البدن
كسريان ماء الورد في الورد. انتهى.

وهو لا يغایر القول الأول في اختلافهم أنه جوهر أو جسم لطيف،
والأخير هو الصحيح بدليل ما ورد من أن الروح إذا خرجت من الجسد وإذا
دخلت وأمثال ذلك من العروج إلى علبيين ومن النزول إلى سجين، وهذا
الكلام في تحقيق المرام ما ينافي قوله سبحانه: ﴿فَلِلرُّوحِ مِنْ أَمْرٍ رَّقِيقٍ وَمَا أُوتِيشَدَ
مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥]، فإن الأمر كله لله تعالى، أو لأن الروح
خلق بالأمر التنجيزي كبعض المخلوقات، وأكثر الكائنات خلقوا بالوصف
التدريجي، ولذا قال الله تعالى: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾ [الأعراف: ٥٤] مع أن
الكلام في جنسه على طريق الإجمال هو من العلم القليل استثنى الله تعالى
بقوله: ﴿وَمَا أُوتِيشَدَ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾، على أن أولى الأقويل وأقوها أن
يُفَوَّضُ عِلْمُه إلى الله تعالى، وهو قول جمهور أهل السنة والجماعة.

وقال الإمام الأعظم رحمه الله في كتابه «الوصية»: نقر بأن الله تعالى
يحسي هذه النفوس بعد الموت يبعثهم الله يوماً كان مقداره خمسين ألف
سنة للجزاء والثواب وأداء الحقوق لقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي
الْقُبُورِ﴾ [الحج: ٧]. انتهى.

وقوله تعالى: ﴿وَحَسَرَتْهُمْ﴾ [الكهف: ٤٧]، أي أحينا جميع
الخلق ﴿فَلَمْ تُفَادِرْ مِنْهُمْ﴾، أي لم ترك منهم ﴿أَحَدًا﴾، وقوله تعالى: ﴿وَلَذَا
الْوُحُوشُ حُشِرتُ﴾ [التكوير: ٥]، أي جُمعت، وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي

.....

يَبْدُوا الْخَلْقَ ثُمَّ يُبْيَدُونَ) [الروم: ٢٧]، قوله تعالى: «كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ ثُمَّ يُبْيَدُونَ» [الأنباء: ١٠٤]، أي نعيid أول الخلق في الآخرة مثل الذي بدأناه في أول الخلق في الدنيا حين كونهما إيجاداً عن العدم، قوله تعالى: «ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تُبَعَّثُونَ» [المؤمنون: ١٦]، أي للجزاء، ففي هذه الآيات رد على الفلاسفة حيث أنكروا حشر الأجساد.

وقد ذكر الإمام الرازى على طريق إرخاء العنوان مع الخصم في ميدان البيان حيث قال: فإننا إذا آمنا بالبعث وتأهينا له، فإن كان حقاً فقد نجينا وهلك المنكر، وإن كان باطلأ لا يضرنا هذا الاعتقاد، غاية ما في الباب أن تفوتنا هذه اللذات الجسمانية؛ والواجب على العاقل أن لا يبالى بفوائتها لكونها في غاية الخسارة، إذ هي مشتركة بين الخنافس والديدان والكلاب، ولأنها منقطعة سريعة الزوال والفناء، فثبتت أن الاحتياط في الإيمان بالمعاد، ولهذا قال الشاعر:

قال المنجم والطيب كلاما
لن يحشر الأموات قلت إليكما
إن صح قولكما فلست بخاسر أو صخ

انتهى كلامه. ونقل البيان عن علي كرم الله تعالى وجهه؛ ووجهه أنه من قبيل قوله تعالى: «وَإِنَّا أَوْ لِيَأْكُمْ لَعَلَى هُدَى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ» [سبأ: ٢٤]، لأن الاعتقاد بالمعاد على وجه الاحتياط صحيح في مقام الاعتماد، لأن العلم اليقيني لا بد للمجتهد، والحكم الجزمي للمقلد من الأدلة اليقينية الحاصلة من الأدلة النقلية والعقلية كقوله تعالى: «أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ أَجْرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ يَعْمَلُوهُمْ كَالَّذِينَ مَآتَنَا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءٌ تَحْكَمَهُمْ

وَكُلُّ مَا ذَكَرَهُ الْعُلَمَاءُ بِالْفَارِسِيَّةِ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى عَزَّتْ أَسْمَاؤُهُ
وَتَعَالَتْ صِفَاتُهُ فَجَاهِزْ الْقَوْلُ بِهِ،

وَمَعَاهُمْ سَائِمَاتُهُمْ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٢١﴾ [الجاثية: ٢١].

ثم من المعقول في المسألة أن الحكمة تقتضي الفصل بين المحقق والمبطل على وجه يضطر المبطل إلى معرفة حالة البطلان لثلا تبقى له ريبة في ذلك الشأن، وليست الدنيا بدار هذا الاضطرار لأنها خلقت للابتلاء والاختبار، فلا بد من دار يقع فيها هذا الأمر المختار، ولذا قال الله تعالى: ﴿إِنَّ يَوْمَ الْفَصْلِ كَانَ مِيقَاتًا﴾ [النبا: ١٧]، ولأن الحكمة تقتضي جزاء كل عامل على حسب عمله وقد ينعم على العاصي ويبيتلي المطيع في دار الدنيا للابتلاء، فلا بد من دار الجزاء، وأن جزاء العمل الصالح نعمة لا يشوبها نعمة، وجزاء العمل السيء نعمة لا يشوبها نعمة؛ ونعم الدنيا مشوبة بالنقم، ونقمها بالنعيم، فلا بد من دار يحصل فيها كمال الجزاء، وأنه قد يموت المحسن والمسيء قبل أن يصل إليهما ثواب أو عقاب، فلو لا حشر ونشر يصل بهما الثواب إلى المحسن والعقاب إلى المسيء وكانت هذه الحياة عبشاً، وقد قال الله سبحانه: ﴿وَمَا خَلَقْنَا أَسْمَكَوْنَتْ وَالْأَرْضَ
وَمَا بَيْنَهُمَا لَتَعْيَنَ ﴿٦٩﴾ مَا خَلَقْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَذِكْنَ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٦٩﴾ إِنَّ يَوْمَ
الْفَصْلِ مِيقَاتُهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [الدخان: ٣٨، ٤٠].

(وكل ما) وفي نسخة: وكل شيء (ذكره العلماء بالفارسية)، أي بغير العبارة العربية (من صفات الله تعالى)، أي المتشابهة كالوجه والقدم والعين. وفي نسخة: من صفات الباري (عزَّتْ أَسْمَاؤهُ)، أي غلت على الأفهام (وتعالت صفاته)، أي ارتفعت عن الأوهام (فجائز القول به)، أي

سِوَى الْيَدِ بِالْفَارِسِيَّةِ، وَجُوَزٌ أَنْ يُقَالَ بِرُؤْيٍ خَدَا بِلَا تَشْبِيهٍ وَلَا كَيْفِيَّةٍ

بأن نتبعهم في التعبير عن أسمائه وصفاته حسبما ذكره العلماء باختلاف لغاته (سوى اليد بالفارسية)، أي فإنه لا يجوز تعبيرها بالفارسية كما في نسخة، أي بغير عبارة وردت في الكتاب والسنّة، ومفهومه أنه يجوز للعلماء وغيرهم أن يعبروا في صفتة ونعته بذكر اليد ونحوها على وفق ما ورد بها كما يقال بيده أزمة التحقيق، والله ولني التوفيق.

ويترفع على الحصر المذكور بالوجه المسطور قوله: (ويجوز أن يقال بِرُؤْيٍ خَدَا) بضم الراء وسكون الواو، أي وجه الله (بلا تشبيه ولا كيـفـية)، أي مـقـرـونـاً بنـفـي التـشـبـيـهـ وـالـكـيـفـيـةـ منـ الـهـيـثـةـ وـالـكـمـيـةـ كماـ يـقـضـيـهـ التـنـزـيـهـ؛ وـإـذـاـ كـانـ القـوـلـ مـقـرـونـاً بـالـتـنـزـيـهـ وـنـفـيـ التـشـبـيـهـ فـالـفـرـقـ بـيـنـ الـيـدـ وـالـوـجـهـ تـدـقـيقـ يـحـتـاجـ إـلـىـ تـحـقـيقـ؛ ثـمـ رـأـيـتـ السـلـفـ أـجـمـعـاـ عـلـىـ عـدـمـ تـأـوـيـلـ الـيـدـ^(۱) وـتـبـعـهـ الـأـشـعـرـيـ فـيـ ذـلـكـ، بـخـلـافـ سـائـرـ الصـفـاتـ، فـإـنـ فـيـهـ

(۱) (عدم تأويل اليد): قال الإمام أبو حنيفة في الفقه الأكبر ص ۳۷ من شرح علي القاري رحمه الله تعالى ولكن يده صفتة بلا كيف، وغضبه ورضاه صفاتان من صفاته بلا كيف. اهـ. وقال الشيخ عبد الله: معنى التأويل: بيان مآل الكلمة ومرادها كما في قوله. هزم الحاكم العدّ وإنما هزمه جنده المقاتل. والتفسير: إطلاق الكلام كما ورد في حق الله تعالى، مثلاً دون تفسير أو تأويل بلا إيكال بيان المراد إلى الله تعالى كما في قوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْضِ أَسْتَوَى﴾ فالخبر مذكور في القرآن، والكيف غير معلوم - مجهول - ، والسؤال عنه بدعة، كما قال الإمام مالك رحمه الله تعالى. وأما على التفصيل فيقال: العرش يذكر ويراد به السرير المحفوف بالملائكة، وهو ظاهر الشريعة. ويطلق = ويراد به الملك، كما قال الشاعر:

إذا بنو مروان قلت عروشهم

أي: ذهب ملتهم. ويذكر ويراد به الاستقرار، كقوله تعالى: **﴿وَأَسْتَوْتُ عَلَى الْجُودِيَّ﴾** [هود: ٤٤]. ويذكر ويراد به الاستقامة التي هي ضد الاعوجاج، كقوله تعالى: **﴿فَأَسْتَوْتُ عَلَى سُوقِيَّ﴾** [الفتح: ٢٩]، أي: الزرع. ويذكر ويراد به التمام، قال الله تعالى: **﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشْدَمَ وَأَسْتَوْتَ﴾** [القصص: ١٤]، أي: تمت قوته الجسدية. ويذكر ويراد به الارتفاع والعلو على المكان، وذلك مستحيل على الله تعالى ولا يدل — أي: العلو — على شرفه، فقد يكون الأمير المفضول تحت الحارس في المكان. والمراد به — أي: الاستواء — علو الرتبة والمكانة.

«القصائد السننية ص ١٤٩».

وأما القول في قوله تعالى: **﴿يَدُ اللَّهِ فَوَقَ آيَدِيهِمْ﴾** [الفتح: ١٠] هي يد حقيقة، ثم لا نعلم كيف. فليس هذا من أقوال السلف، لأن كلمة اليد الحقيقة تعني الجارحة، وذلك محال على الله تعالى؛ لما فيه من حقيقة التجسيم أو التشبيه. وعلى قصد ترك الإطالة في الموضوع نقول: الخلاف في مبدأ التأويل يرجع إلى فهم الصحابة ومن بعدهم لقول الله تعالى: **﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾**، فمن فرض في الموضوع قال بالوقف على قوله تعالى: **﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾** [آل عمران: ٧]، ثم الاستئناف بقوله تعالى: **﴿وَالرَّسِحُونَ فِي الْأَيْمَنِ﴾** [آل عمران: ٧]، ومن قال إن الواو في قوله تعالى: **﴿وَالرَّسِحُونَ﴾** عاطفة لهذه الجملة على قوله تعالى: **﴿إِلَّا اللَّهُ﴾**، أي: والراسخون يعلمون تأويله. فالكل مجمع على تزييه الله تعالى، وعدم مشابهته بأحد من خلقه، والكل مجمع على إثبات صفات الله تعالى الثابتة بصریح القرآن وصحیح السنة. والله أعلم.

وللشيخ عبد الكريم تنان كلام طويل نافع في شرح جوهرة التوحيد في هذا الموضوع ٤٦١/١.

وَلَيْسَ قُرْبُ اللَّهِ تَعَالَى وَلَا بُعْدُهُ مِنْ طَرِيقٍ طُولِ الْمَسَافَةِ وَقَصْرِهَا وَلَا عَلَى
مَعْنَى الْكَرَامَةِ وَالْهَوَانِ . وَلَكِنَّ الْمُطِيعَ قَرِيبٌ مِنْهُ بِلَا كَيْفَ ، وَالْعَاصِي بَعِيدٌ
عَنْهُ بِلَا كَيْفَ . وَالْقُرْبُ وَالْبُعْدُ وَالْإِقْبَالُ يَقْعُدُ عَلَى الْمَنَاجِي .

خلافاً عنهم بالتأويل والتفسير.

(وليس قرب الله تعالى)، أي من أرباب الطاعة، (ولا بعده)، أي من أصحاب المعصية كما في الحديث: «إِنَّ السَّخِيَّ قَرِيبٌ مِنَ اللَّهِ، وَالْبَخِيلُ
بَعِيدٌ مِنَ اللَّهِ»^(١) (من طريق طول المسافة)، أي الحسية المعبر عنها بالمسافة
(وقصرها)، بل المراد بهما القرب والبعد المعنوي كما يستفاد من منطق
قوله سبحانه: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُخْسِنِينَ﴾ [الأعراف: ٥٦]ـ
المفهوم منه أنه بعيد من المسيئين (ولا على معنى الكرامة والهوان)، أي
وليسا محمولين على معنى الكرامة والإحسان والذلة والهوان؛ فإن هذا
تأويل في مقام أهل العرفان.

وإمام الأعظم رحمه الله تعالى جعلهما من باب المشابه في مقام
الإيقان، ولذا قال: (ولكن المطيع قريب منه بلا كيف)، أي من غير
التشبيه (وال العاصي بعيد عنه بلا كيف)، أي بوصف التنزية (والقرب والبعد
والإقبال)، أي وضده وهو الإعراض (يقع على المناجي)، أي يطلق أيضاً
على العبد المتضرع إلى الله، المتذلل لديه طالباً لرضاه كما في قوله
تعالى: ﴿وَأَسْجُدُ وَأَقْرِبُ﴾ [العلق: ١٩]ـ، أي اسجد لله وتقرب إلى

= وانظر إن شئت مقدمة: «إيضاح الدليل»، للمعلم.

وانظر لزاماً: «روح المعاني»، لإمام الالوسي عند هذه الآية في تفسيره.

(١) (السخي قريب من الله)، الترمذى، بر ٤، وقال غريب، والعقيلي في الضعفاء،
ولأنما يروى عن عائشة رضي الله عنها مرسلًا، كشف الخفا ٥٤٥/١.

وَكَذِلِكَ جِوارُهُ فِي الْجَنَّةِ، وَالوُقُوفُ بَيْنَ يَدَيْهِ بِلَا كَيْفٍ.

رضاه. وقيل: دُم على السجود والتقرب إلى الله حيث شئت. وفي الحديث: «أقرب ما يكون العبد إلى الله وهو ساجد»^(۱)، لكنه بلا كيف كما يدل عليه تقييد ما قبله وما بعده به حيث قال: (وكذلك جواره) بكسر الجيم، أي مجاورة العبد لله (في الجنة)، أي في مقام القرابة (والوقف)، أي في القيامة (بين يديه بلا كيف)، أي من غير وصف وبيان كشف، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٍ﴾ [الرحمن: ۴۶]، وقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ﴾ الآية [النازعات: ۴۰].

وقد أبعد شارح هنا حيث قال: القرب والبعد يقع على المناجي لا على الله، ألا ترى أن القرب والبعد كان على معنى الكرامة والهوان، وأن الله تعالى أقرب إلى العبد من حبل الوريد. انتهى^(۲).

ولا يخفى ما في كلامه من التناقض حيث يفهم من عمله أن القرب والبعد يقع على حقيقته بطريق المسافة على المناجي دون الله سبحانه، ثم حمله لهما على وجه الكرامة والهوان الذي هو نص في المعنى المجازي، ثم قوله: إن الله تعالى أقرب إلى العبد من حبل الوريد، حيث أثبت له القرب من العبد، مع أن نسبة القرب والبعد متساوية في الرب والعبد؛ فالتحقيق في مقام التوفيق أن مختار الإمام أن قرب الحق من الخلق وقرب الخلق من الحق وصف بلا كيف ونعت بلا كشف، والجمهور يتأنّلونها

(۱) (أقرب ما يكون العبد) مسلم، صلاة ۲۱۵. النسائي، مواقيت ۳۵. الترمذى، دعوات ۱۱۸.

(۲) ابن أبي العز، شرح الطحاوية.

وَالْقُرْآنُ مُنْزَلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَهُوَ فِي الْمُصَحَّفِ مَكْتُوبٌ، وَآيَاتُ الْقُرْآنِ كُلُّهَا فِي مَعْنَى الْكَلَامِ مُسْتَوِيَّةٌ فِي الْفَضِيلَةِ وَالْعَظَمَةِ، إِلَّا أَنَّ لِبَعْضِهَا فَضِيلَةَ الذِّكْرِ وَفَضِيلَةَ الْمَذْكُورِ مِثْلُ آيَةِ الْكُرْسِيِّ، لِأَنَّ الْمَذْكُورَ فِيهَا جَلَالُ اللَّهِ وَعَظَمَتُهُ وَصِفَتُهُ

ويحملونهما على قرب رحمته بطاعته وبعد نعمته بمعصيته.

هذا، وبليسان أرباب العبارات وأصحاب الإشارات معنى القرب إلى رب أن ترى نعمته وتشاهد مثنه في جميع حالاتك، وتغيب فيها عن رؤية أفعالك ومجاهداتك. وقد قال بعض العلماء في قوله تعالى: «وَمَنْ أَقْرَبَ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ» [ق: ١٦] إنه سبحانه وتعالى لف्रط قربه منك لا تراه، ولغاية بعده عنه لا ترى شيئاً سواه، وهذا تمام لمن يطلب معرفة نعمة مولاه، ولا يصح الطلب إلا لمن خالف هواه.

(والقرآن منزل) بالتشديد، أي نزل منجماً (على رسول الله) صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم، أي في ثلاثة وعشرين عاماً (وهو في المصحف)، أي في جنسه، وفي نسخة: في المصاحف (مكتوب)، أي مزبور ومسطور؛ وفيه إيماء إلى أن ما بين الدفتين كلام الله تعالى على ما هو المشهور.

(وآيات القرآن كلها)، أي جميعها (في معنى الكلام)، أي في مقام المرام سواء يكون في رحمة الله ومدح أوليائه أو في غضب الله وذم أعدائه وسائر الأحكام المتعلقة بحكم ابتلائه (مستوية في الفضيلة)، أي في اللفظية (والعظمة)، أي المعنوية، (إلا أن لبعضها فضيلة الذكر)، أي باعتبار مبناتها (وفضيلة المذكور)، أي باعتبار معناها (مثل آية الكرسي، لأن المذكور فيها جلال الله)، أي هيته (وعظمته وصفته)، أي نعنه

فاجتمعت فيها فضيلتان: فضيلة الذكر، وفضيلة المذكور، وفي صفة الكفار فضيلة الذكر فحسب، وليس في المذكور وهم الكفار، فضيلة، وكذلك الأسماء والصفات كلها متساوية في الفضيلة والعظمة لا تفاوت بينها.

الخاص بذاته (فاجتمعت فيها فضيلتان: فضيلة الذكر وفضيلة المذكور)، ومثلها سورة الإخلاص فإنها مختصة بنعوت الاختصاص.

(وفي صفة الكفار)، أي كسوره تبت ونحوها من أحوال الفجار (فضيلة الذكر فحسب) بسكون السين، أي فقط (وليس في المذكور وهم الكفار فضيلة) تأكيد لما قبله وتصريح بما علمنا من مفهومه بما ورد في فضائل القرآن وسور منه وأيات منه، محمول على ما ذكرنا جمياً بين اختلاف الروايات.

(وكذلك الأسماء)، أي نحو الله الأحد الصمد الملك الواحد الفرد (والصفات)، أي نحو: له الملك وله الحمد وله الكبرياء والمجد (كلها متساوية في الفضيلة)، أي بحسب المبني (والعظمة)، أي باعتبار المعنى (لا تفاوت بينها)، أي من حيث إطلاقها على ذاته وصفاته كليهما، وهو لا ينافي أن يكون بعض الأسماء وبعض الصفات أعظم من بعضها على ما ثبت في الأحاديث الواردة في فضل الاسم الأعظم والله تعالى أعلم.

وقد روى الحكم الشهيد في المنتقى عن أبي حنيفة رحمه الله أنه قال: لا عذر لأحد في الجهل بخالقه لما يرى من خلق السموات والأرض وخلق نفسه. وعنده رحمة الله أيضاً أنه قال: لو لم يبعث الله رسولًا لوجب على الخلق معرفته بعقولهم.

فالفرق بيننا وبين المعتزلة القائلين بالحسن والقبح العقليين ما ذكره الأستاذ أبو منصور الماتريدي وعامة مشايخ سمرقند رحمهم الله تعالى: أن

العقل عندهم إذا أدرك الحسن والقبح يوجب بنفسه على الله وعلى العباد مقتضاهما. وعندنا الموجب هو الله تعالى يوجبه على عباده، ولا يجب عليه سبحانه شيء باتفاق أهل السنة والجماعة. والعقل عندنا آلة يُعرف بها ذلك الحكم بواسطة إطلاع الله تعالى العقل على الحسن والقبح الكائنين في الفعل.

والفرق بيننا وبين الأشاعرة أنهم قائلون بأنه لا يعرف حكم من أحكام الله إلا بعدبعثة نبيّ، ونحن نقول: قد تعرف بعض الأحكام قبل البعثة بخلق الله تعالى العلم به، إما بلا كسب كوجوب تصديق النبيّ وحرمة الكذب الضار، وإما مع كسب بالنظر والتفكير، وقد لا تعرف إلا بالكتاب والنبيّ عليه الصلاة والسلام كأكثر الأحكام.

وقال أئمّة بخارى: عندنا لا يجب إيمان ولا يحرم كفر قبل البعثة كقول الأشاعرة؛ وحملوا المروي عن أبي حنيفة رحمه الله على ما بعد البعثة. قال ابن الهمام: وهذا الحمل ممكّن في العبارة الأولى دون الثانية، إلا أنه قدر في تحريره أنه يجب حمل الوجوب في قوله لوجب عليهم معرفة الله بعقولهم على معنى ينبغي^(١)، فحمل الوجوب على المعنى العرفي هو الألائق والأولى، لأن تسمية الأفعال طاعة ومعصية قبل البعثة تجوز إذ هما فرع الأمر والنهي، فإذا طلاق الطاعة والمعصية قبل ورود أمر ونهي مجاز من قبيل إطلاق الشيء على ما يؤول إليه فكيف يتحقق طاعة أو معصية قبل ورود أمر ونهي؟

قال ابن الهمام: بل يجوز العقل العقاب بذكر اسمه شكرًا، فلو لا أنه سبحانه أطلق بفضله ذكر اسمه سمعاً ووعد عليه أجراً حيث قال سبحانه:

(١) التحرير ص ٣١٣ - ٣١٤.

﴿فَإِذْكُرُونِي أَذْكُرْكُم﴾ [البقرة: ١٥٢] ونحوه، لخاف من اتضاع لعقله عظمة كبرياته وجلاله من أن يسميه تعالى بلسانه في جميع أحواله، إذ يرى أنه أحقر من ذلك؛ فسبحان من تقرب إلى خلقه بفضله وعظميم برّه. انتهى.

وقد يجمع بين القولين بأنه لا يلزم من الوجوب ما يتربّ عليه تركه العقاب، فلا ينافي قوله تعالى في الكتاب: ﴿وَمَا كَانَ مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ يَعْنَمُوا رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥] ولا يحتاج حينئذ إلى تقييد العذاب بالدنيا ولا إلى تعميم الرسول للعقل والنقل.

قال ابن الهمام: وثمرة هذا الخلاف تظهر فيمن لم تبلغه دعوة رسول فلم يؤمن حتى مات فهو مخلد في النار على قول المعتزلة، والفريق الأول من الحنفية دون الفريق الثاني منهم والأشاعرة، وإذا لم يكن مخاطباً بالإسلام عند هؤلاء فأسلم أي وحد هل يصح إسلامه بمعنى أنه يُتاب في الآخرة؟ عند الحنفية نعم كإسلام الصبي الذي يعقل معنى الإسلام والتکلیف.

وذكر بعض المشايخ الحنفية أنه سمع أبا الخطاب من مشايخ الشافعية يقول: لا يصح إيمان من لم تبلغه دعوة كإيمان الصبي عندهم، أي على القول المرجع من مذهبهم خلافاً للأئمة الثلاثة، لأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم دعا علينا إلى الإسلام فأجابه، مع الإجماع على أن عباداته من صلاة وصوم ونحوهما صحيحة.

وأما ما نقله البيهقي من أن الأحكام إنما علقت بالبلوغ بعد الهجرة عام الخندق، وأما قبل ذلك فكانت منوطـة بالتميـز، فـمحتاج إلى بيان ذلك

.....
وكيفية وقوعه هنالك؛ على أن أمور الإسلام في تكاليف الأحكام كانت تدريجية من الأهون إلى الأصعب لا بالعكس، ولذا كان التكليف أولًا بالتوحيد، ثم زيد الصلاة والزكاة ونحوهما كما هو مقتضى حكمه الحكيم المجيد.

ثم من فروع هذا الأصل ما ذكره حجة الإسلام حيث قال: يجوز الله أن يكلف عباده ما لا يطيقونه خلافاً للمعتزلة إذ لو لم يجز لاستحال سؤال دفعه، وقد سألوا ذلك فقالوا: **﴿رَبَّنَا وَلَا تُحِمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾** [البقرة: ٢٨٦]، وأنه سبحانه أخبر أن أبو جهل لا يصدقه عليه الصلاة والسلام ثم أمره أن يصدق بجميع أقواله عليه الصلاة والسلام ومن جملتها أنه لا يصدقه عليه الصلاة والسلام، فكيف يصدقه عليه الصلاة والسلام في أنه لا يصدقه؟ هذا محال. انتهى. وذكره غيره إلا أنه قال أبو لهب بدل أبي جهل وهو أنساب.

قال ابن الهمام: ولا يخفى أن الدليل الأول ليس في محل النزاع، وهو التكليف؛ إذ عند القائلين بامتناعه يجوز أن يحمله جيلاً فيموت. وأما عند المعتزلة فبناء على جواز أنواع الإيلام بقصد العوض وجوباً. وأما عند الحنفية المانعين منه أيضاً فتفضلاً بحكم وعده على المصائب، ولا يجوز أن يكلفه أن يحمل جيلاً بحيث إذا لم يفعل يعاقب، أي وجوزه الأشاعرة كما قال الله تعالى: **﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾** [البقرة: ٢٨٦]، وعن هذا النص ذهب المحققون من جوزه عقلاءً من الأشاعرة إلى امتناعه سمعاً وإن جاز عقلاءً، أي وإن لزم وقوع خلاف خبره سبحانه.

.....

أما الفعل المستحيل باعتبار سبق العلم الأزلي بعدم وقوعه لعدم امثاله مختاراً، وهو مما يدخل تحت قدرة العبد عادة فلا خلاف في وقوعه، كتكليف أبي جهل وغيره من الكفّرة بالإيمان مع العلم بعدم إيمانه والإخبار به لما تقدم من أنه لا أثر للعلم في سلب قدرة المكلف وفي جبره على المخالفة.

قال: ومن فروعه أيضاً وهو أن الله إيلام الخلق وتعذيبهم من غير جرم سابق ولا ثواب لاحق خلافاً للمعتزلة حيث لم يجوزوا ذلك إلا بعوض أو جرم، وإنما كان ظلماً غير لائق بالحكمة، ولذا أوجبوا أن يقتضي بعض الحيوانات من بعض. انتهى.

وقد سبق أن الظلم في حقه تعالى محال، وأنه سبحانه لا يجب عليه شيء بحال، ففعله إما عدل وإما فضل.

[ووالد رَسُولُ اللَّهِ ماتا على الكفر. وهذا رد على من قال إنها ماتا على الإيمان أو ماتا على الكفر ثم أحياهما الله فماتا في مقام الإيمان. وقد أفردت لهذه المسألة رسالة مستقلة ودفعت ما ذكره السيوطي في رسائله الثلاث في تقوية هذه المقالة بالأدلة الجامحة المجتمع من الكتاب والسنّة والقياس وإجماع الأمة. ومن غريب ما وقع في هذه القضية إنكار بعض الجهلة من الحنفية علّي في بسط هذا الكلام، بل شار إلى أنه غير لائق بمقام الإمام. وهذا بعينه كما قال الضال جهم بن صفوان: وددت أن أحك من المصحف قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَسْتَوَى عَلَى الْأَرْضِ﴾ [الأعراف: ٥٤]،

وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاتَ عَلَى الإِيمَانِ، . . .

وإشارة إلى الفضال الآخر وهو أحمد بن أبي دؤاد القاضي إلى الخليفة المأمون أن يكتب على ستر الكعبة: «لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ»، وقول الروافض الأكبر أنه بريء من المصحف الذي فيه نعت الصديق الأكبر [١].

وفي نسخة: زيد قوله: (ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مات على الإيمان)، وليس هذا في أصل شارح تصدر لهذا الميدان لكونه ظاهراً في معرض البيان، ولا يحتاج إلى ذكره لعلوه صلى الله تعالى عليه وسلم في هذا الشأن، ولعل مرام الإمام على تقدير صحة ورود هذا الكلام أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من حيث كونهنبياً من الأنبياء عليهم السلام وهم كلهم معصومون عن الكفر في الابتداء والانتهاء نعتقد أنه مات على الإيمان. وأما غيره من الأولياء والعلماء والأصفياء بالأعيان فلا نجزم بموتهم على الإيمان وإن ظهر منهم خوارق العادات وكمال الحالات وجمال أنواع الطاعات، فإنه مبني أمره على العيان، وهو مستور عن أفراد الإنسان، ولهذا كان العشرة المبشرة وأمثالهم خائفين من انقلاب أحوالهم وسوء آمالهم في مآلهم.

واعلم أن للسلف رحمة الله في الشهادة بالجنة ثلاثة أقوال، أحدها: أن لا يشهد لأحد إلا للأنبياء عليهم السلام، وهذا ينطلي عن

(١) انظر ما تقدم في مقدمة هذا الكتاب أن الإمام القاري رجع عن قوله هذا. والحمد لله. وهذه الزيادة ليست في طبعة الحلبي لشرح الفقه الأكبر.

وَأَبُو طَالِبٍ عَمْهُ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو عَلَيْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَاتَ كَافِرًا.

محمد بن الحنفية والأوزاعي، وهذا أمر قطعي لا نزاع فيه. والثاني: أن يشهد بالجنة لكل مؤمن جاء نص في حقه، وهذا قول كثير من العلماء لكنه حكم ظني. والثالث: أن يشهد أيضاً لمن شهد له المؤمنون كما في الصحيحين: «أنه عليه الصلاة والسلام مر بجنازة فأثنوا عليها بخير^(١)»، فقال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم: وجبت، ومر بأخرى فأثنوا عليها بشر، فقال عليه الصلاة والسلام: وجبت، فقال عمر رضي الله تعالى عنه: يا رسول الله ما وجبت؟ فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم: هذا أثنيتم عليه خيراً وجبت له الجنة، وهذا أثنيتم عليه شرّاً وجبت له النار، أنتم شهداء الله في الأرض، وهذا أمر ظاهري غالبي، والله تعالى أعلم بالصواب.

(وأبو طالب عمه)، أي عم النبي (صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأبو علي رضي الله عنه، مات كافراً) ولم يؤمن له، فقد ورد: «أنه لما حضر أبا طالب الوفاة، جاءه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فوجد عنده أبا جهل وأضرباته، فقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم: يا عم قل كلمة أحاج لك بها عند الله، فقال أبو جهل: أترغب عن ملة عبد المطلب؟ وتكرر هذا الكلام في ذلك المقام، حتى قال أبو طالب في آخر المرام: أنا على ملة أبي عبد المطلب، وأبى أن يقول: لا إله

(١) (مر بجنازة فأثنوا عليها خيراً) مسلم، جنائز ٦، أبو داود، جنائز ٧٦، الترمذى، جنائز ٦٣. أحمد ٢٢/١، ٣٠.

وَقَاسِمٌ وَظَاهِرٌ وَإِبْرَاهِيمُ كَانُوا بَنَيَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ
وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ،

إلا الله، فقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم: والله لا تستغرن لك ما
لم أنه عنك^(۱)، فأنزل الله تعالى: «مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَقِرُوا
لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَئِنَّ قَرْفَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ»
[التوبه: ۱۱۳]، أي ماتوا على الكفر، وأنزل الله في حق أبي طالب حين
عرض رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الإيمان عليه حين
موته فأبى ورد: «إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَخْبَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ»
[القصص: ۵۶] رواه البخاري ومسلم.

(وقاسم وظاهر وإبراهيم كانوا بني رسول الله صلى الله تعالى عليه
وعلى آله وسلم)^(۲)، أي أبناءه. أما القاسم فهو أول ولد له عليه
الصلاوة والسلام قبل النبوة، وبه كان يُكنى، وعاش حتى مُنى، وقيل:
عاش ستين، وقيل: بلغ ركوب الدابة، والأصح أنه عاش سبعة عشر شهراً
ومات قبلبعثة.

(۱) (والله لا تستغرن لك ما لم أنه عنك) البخاري، جنائز، ۸۱، مناقب الأنصار،
مسلم، إيمان. أقول: استبعد ابن عطية في تفسيره نزول هذه الآية بهذه
المناسبة، فإن سورة التوبه من آخر الآيات نزولاً. انظر تفسيره.

(۲) (وقاسم...) إلخ. قال علي القاري رحمه الله تعالى: الأثثرون على أنه ~~رسول~~، كان له غير
إبراهيم القاسم عبد الله، مات صغيراً، ويقال له: الطيب والظاهر. قال الدارقطني:
وهو لا يثبت. قوله أربع بنات: زينب ورقية وأم كلثوم وفاطمة رضي الله عنهم. وأولهم
القاسم، وبه يُكنى، عاش ستين ثم هلك، وبعد زينب، ثم عبد الله، ثم أم كلثوم، ثم
فاطمة، ثم رقية، وقيل: رقية ثم فاطمة، وهو الأشبه. رسالته في أولاده ~~رسول~~. ص ۷.

.....
وفي مستدرك الفريابي ما يدل على أنه توفي في الإسلام وهو أول من مات من أولاده عليه الصلاة والسلام.

وأما طاهر، فقال الزبير بن بكار: كان له عليه الصلاة والسلام سوي القاسم وإبراهيم عبد الله، مات صغيراً بمكة، ويقال له الطيب والطاهر ثلاثة أسماء، وهو قول أكثر أهل النسب. قاله أبو عمرو. وقال الدارقطني هو الأثبت؛ ويسمى عبد الله بالطيب والطاهر لأنه ولد بعد النبوة، وقيل: عبد الله غير الطيب والطاهر كما حكاه الدارقطني وغيره. وقيل: كان له عليه الصلاة والسلام الطيب والمطيب ولداً في بطن، والطاهر والمطهر ولداً في بطن، كما ذكره صاحب الصفوة.

واما إبراهيم فولد من العجارية القبطية، وقد قال عليه الصلاة والسلام بعد موته: «القلب يحزن والعين تدمع، ولا نقول ما يسخط رب، وإنما على فراقك يا إبراهيم لمحزونون»^(١)، وتوفي وله سبعون يوماً أو أكثر، وصلى عليه النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالبقاء، وقال: «ندفنه عند فرطنا عثمان بن مظعون»^(٢). أخيه عليه الصلاة والسلام من الرضاعة.

(١) (إن القلب ليحزن)، البخاري، جنائز ٤٤، أبو داود، جنائز ٣٤، ابن ماجه، جنائز ٥٢.

(٢) رواه أبو داود، ولما توفي إبراهيم ابن النبي ﷺ قال: إن الحق بسلفنا الصالح عثمان بن مظعون) رواه الترمذى. انظر: السيرة النبوية، للدكتور محمد أبو شهبة ١٨١/٢.

وَفَاطِمَةُ وَزَيْنَبُ وَرُقِيَّةُ وَأُمُّ الْكُلُّ ثُمَّ كُنَّ جَمِيعاً بَنَاتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَرَضِيَ عَنْهُنَّ.

(وفاطمة وزينب ورقية وأم كلثوم كن جميماً بنات رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ورضي عنهن)، وفي نسخة: تقديم رقية على زينب بناء على اختلاف في أن زينب أكبر بناته عليه الصلاة والسلام، وعليه أكثرهم، أو رقية كما ذهب إليه بعضهم.

فبعد أبي إسحاق أن زينب ولدت في سنة ثلاثين من مولد النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم، وأدركت الإسلام وهاجرت وماتت سنة ثمان من الهجرة عند زوجها وابن خالتها أبي العاص لقيط، وقد ولدت له علياً مات صغيراً قد ناهز الحلم، أي قارب البلوغ، وكان رديف رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على ناقته يوم الفتح، وولدت له أيضاً أمامة التي حملها صلى الله عليه وعلى آله وسلم في صلاة الصبح على عاتقه، وكان إذا ركع وضعها وإذا رفع رأسه من السجود أعادها، وتزوجها علي بن أبي طالب رضي الله عنه بعد موت فاطمة رضي الله عنها^(١).

وأما فاطمة الزهراء البتوء فولدت سنة إحدى وأربعين من مولد النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم، فتقديمها على زينب لتقديمها بحسب الرتبة، فقد ورد مرفوعاً: «إنما سُمِّيت فاطمة لأن الله تعالى قد فطمها وذرتها عن النار يوم القيمة»^(٢). أخرجه الحافظ الدمشقي. وروى

(١) انظر: السيرة النبوية، للدكتور محمد بن محمد أبو شيبة ٤٩٠ / ٢.

(٢) (إنما سُمِّيت فاطمة): انظر: إنها فاطمة الزهراء، للدكتور محمد عبد يمانى، ص ٢٧ وما بعدها.

النسائي مرفوعاً: «إنما سُمِّيت فاطمة لأن الله تعالى فطمها ومحببها عن النار»، وسُمِّيت بتولاً: لانقطاعها عن نساء زمانها فضلاً وديننا وحسبها ونسبة؛ وقيل: لانقطاعها عن الدنيا، وزُوِّجت بعليٍّ بن أبي طالب في السنة الثالثة، وكان تزويجها بأمر الله ووحيه، وكانت أحب أهله إليه عليه الصلاة والسلام، وإذا أراد سفراً يكون آخر عهده بها، وإذا قدم كان أول ما يدخل عليها.

وقال عليه الصلاة والسلام: «فاطمة بضعة مني فمن أبغضها
أبغضني»^(١) رواه البخاري، وفي رواية مسلم قال لها: «أو ما ترضين أن
 تكوني سيدة نساء المؤمنين»، وفي رواية أحمد: «أفضل نساء أهل
 الجنة»^(٢)، وتُوْفِيتَ بعده عليه الصلاة والسلام بستة أشهر، وهي ابنة تسع
 وعشرين سنة، وقد ولدت لعلي حسناً وحسيناً سيدي شباب أهل الجنة كما
 ثبت في السنة، ومحسناً فمات محسن صغيراً، وأم كلثوم وزينب، ولم
 يكن لرسول الله ﷺ عقب إلا من ابنته فاطمة رضي الله عنها، فانتشر نسله
 الشريف منها فقط من جهة السبطين، أعني الحسينين.

(١) (فاطمة بضعة مني)، البخاري، فضائل الصحابة ١٣، ١٦، مسلم، فضائل الصحابة. ولم أجد لفظ (إنما سميت فاطمة، في الفهرس الدقيق لسنن النسائي، عمل الشيخ العلامة الصغرى، المحقق عبد الفتاح أبو غدة، فلعله في الأصل، والله أعلم).

(٢) (أفضل نساء أهل الجنة)، الطبراني، وفيه جعفر الجعفي ضعيف، انظر:
المجمع (٢٠١/٩)

وأما رُقية فولدت سنة ثلث وثلاثين من مولده عليه الصلاة والسلام وكانت تحت عتبة بن أبي لهب، وأختها أم كلثوم تحت أخيه عتبة بالتصغير، فلما نزلت: «تَبَّتْ يَدَا أُبَيْ لَهَبٍ وَتَبَّ» [المسد: ١] قال لها أبو لهب أبوهما: رأسي من رأسكما حرام إن لم تفارقا ابنتي محمد، ففارقاهما ولم يكونا دخلاً بهما، فتزوج عثمان بن عفان رقية بمكة وهاجر بها الهجرتين، وتوفيت والنبي ﷺ يبدر. وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «إنه لما عُزِّيَتْ ﷺ بها قال: «الحمد لله، دفن البنات من المكرمات»^(١).

وأما أم كلثوم فقد ورد: «إنه لما توفيت رقية خطب عثمان بنت عمر حفصة فرده، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: يا عمر أدلك على خير لك من عثمان^(٢)، وأدل عثمان على خير له منك»، قال: نعم يا رسول الله، قال:

(١) (الحمد لله، دفن البنات من المكرمات)، حكم ابن الجوزي بوضعه وتعقبه السيوطي. يروى بالفاظ مختلفة، كذا في أنسى المطالب ص ١١٨.
ورواه الطبراني في الكبير والأوسط والقضايا والمزار. انظر: كشف الخفاء، ٤٨٩/١.

(٢) (يا عمر ألا أدلك على خير لك من عثمان)، الطبراني في الأوسط فيه محمد بن زكريا ضعفه الجمهور. وفيه: قال ﷺ لعثمان حين زوجه بنته الأخرى ثم ماتت: «لو أن عندي عشرًا لزوجتكهن». انظر: تاريخ الخلفاء الراشدين، للإمام السيوطي رحمة الله تعالى ص ١٥٣. نعم، ورد في طبقات ابن سعد أن عمر عرض حفصة على عثمان فأعرض عنها، فقال عمر: فقلت: يا رسول الله، إلا تعجب من عثمان، إني عرضت حفصة عليه فأعرض عنني، فقال رسول الله ﷺ:

زوجني ابتك وأزوج عثمان ابتي» أخرجه الخجندي. وروي أنه عليه الصلاة والسلام قال له: «والذي نفسي بيده لو أن عندي مائة بنت يمتن واحدة بعد واحدة زوجتك أخرى، هذا جبرائيل عليه السلام أخبرني أن الله يأمرني أن أزوجكها» رواه الفضائي^(١).

ولم يذكر الإمام الأعظم رحمة الله أزواج النبي ﷺ، وأنا أذكرهن إجمالاً في مقام المرام.

فأمهات المؤمنين: خديجة، وسودة، وعائشة، وحفصة، وأم سلمة، وأم حبيبة، وزينب بنت جحش، وزينب بنت خزيمة، وميمونة، وجويرية، وصفية رضي الله تعالى عنهن، فهن إحدى عشرة من أزواجه عليه الصلاة والسلام التي دخل بهن، لا خلاف بين أهل السير والعلم بالأثر في حقهن. وقد ذكر أنه عليه الصلاة والسلام تزوج نسوة من غيرهن.

هذا، وقال الإمام الأعظم رحمة الله في كتابه «الوصية»: وعائشة رضي الله عنها بعد خديجة الكبرى رضي الله عنها أفضل نساء العالمين، وهي أم المؤمنين، ومطهرة من الزنا، وبريئة مما قال الروافض، فمن شهد عليها بالزنا فهو ولد الزنا. انتهى.

= قد زوج الله عثمان خيراً من ابتك وزوج ابتك خيراً من عثمان. أزواج النبي ﷺ = ١٣٩، للشيخ محمد بن يوسف الصالحي. وانظر: السيرة النبوية لأبي شيبة . ٢٣١/٢

(١) انظر: الرياض النصرة، للمحب الطبراني ١١/٢.

وَإِذَا أُشْكِلَ عَلَى الْإِنْسَانِ

ولا يخفى أن من قذفها بالزنا فهو كافر بالأيات القرآنية^(١) الواردہ في براءة ساحتها مما نسب إليها من الأمور النفسانية. وأما من سبها بسبب محاربتها ومخالفتها لعلی رضي الله عنه فهو ضال مبتدع غال فاجر، والله تعالى أعلم بالسرائر.

وأما قوله: إنها أفضل نساء العالمين، فمحتمل أنها أفضل نساء عالمي زمانها أو نساء العالمين جمیعاً، وهل يدخل فيهن خديجة وفاطمة ومريم رضي الله عنه؟ على اختلاف ورد في حقهن بحسب تفاوت الأحادیث الثابتة في فضلهن؟ وسيأتي تفصیل تفضیل بعضهن في المحال الألائق بهن.

ثم قول الإمام الأعظم رحمه الله في «الوصية»: (فهو ولد الزنا) لا يخلو عن غرابة في مقام المرام، كما لا يخفى على ذوي الأفهام بالأحكام، ولعله محمول على التشبيه البليغ، والمعنى فهو كولد الزنا في كونه شرّ ثلاثة كما ورد، يعني بحكم غلبة الواقعه^(٢).

(إذا أشكل)^(٣)، أي التبس (على الإنسان)، أي من أهل الإيمان

(١) (فهو كافر بالأيات القرآنية): لقد أنزل الله تعالى في قصة الإفك والافتراء على عائشة رضي الله عنها عشر آيات بدأها بقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوكُمْ بِالْإِلْكَنِ﴾ [سورة النور]. ومن هنا قال العلماء: إن متهم السيدة عائشة رضي الله عنها بالزنا بعد نزول الآيات في تبرتها كافر، لرده الكلام الحق في القرآن الكريم. والعياذ بالله.

(٢) (ولد الزنا شر الثلاثة إذا عمل عمل أبويه). رواه أبو داود وفي الباب عن ابن مسعود وعائشة. كشف الخفاء ٤٥٣ / ٢.

(٣) (إذا أشكل)، يدل هذا الكلام وما بعده من الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى =

شَيْءٌ مِّنْ دَقَائِقِ عِلْمِ التَّوْحِيدِ فَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَعْتَقِدَ فِي الْحَالِ مَا هُوَ الصَّوَابُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، إِلَى أَنْ يَجِدَ عَالِمًا فِي سَأَلَةِ وَلَا يَسْعَهُ تَأْخِيرُ الْطَّلَبِ، وَلَا يُعْذِرُ بِالْوَقْفِ فِيهِ، وَيَكْفُرُ إِنْ وَقَفَ.....

(شيء من دقائق علم التوحيد)، أي ولم يتحقق عنده حفائق مقام التفريد ومرام التمجيد، (فينبغي له)، أي يجب عليه (أن يعتقد في الحال ما هو الصواب عند الله تعالى)، أي بطريق الإجمال (إلى أن يجد عالماً)، أي عارفاً بحقيقة الأحوال (في سأله)، أي ليعلم العلم التفصيلي على وجه الكمال، (ولَا يسعه تأخير الطلب)، أي عند ترددك في صفة من صفات الجلال أو نعوت الجمال، (ولَا يعذر بالوقف عليه)، أي بتوقفه في معرفة هذه الأحوال وعدم تفحصه بالسؤال.

(ويكفر)، أي في الحال (إن وقف)، أي بأن توقف على بيان الأمر في الاستقبال، لأن التوقف موجب للشك وهو فيما يفترض اعتقاده ك الإنكار، ولذا أبطلوا قول الثلجي من أصحابنا حيث قال: أقول بالمتافق، وهو أنه كلامه تعالى ولا أقول مخلوق أو قديم.

هذا؛ والمراد بدقائق علم التوحيد أشياء يكون الشك والشبهة فيها منافياً للإيمان ومناقضاً للإيقان بذات الله تعالى وصفاته ومعرفة كيفية المؤمن به بأحوال آخرته، فلا ينافي أن الإمام توقف في بعض الأحكام لأنها في شرائع الإسلام، فالاختلاف في علم الأحكام

= على أهمية معرفة الإيمان وأحكامه، وأخذها على يد عالم موثق به، أو كتاب من يوثق به. ولا يوكل أمر الإيمان إلى الفكر والنظر والهوى. واتباع من لا يعرف بالعلم والتقوى من أهل العلم والتقوى.

رحمة^(١)، والاختلاف في علم التوحيد والإسلام ضلاله وبدعه، والخطأ

(١) (الاختلاف في علم الأحكام رحمة): أي في الفقه الذي هو معرفة الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلة، مثل الاختلاف على رفع اليدين في تكبيرات الانتقال والقراءة خلف الإمام وأمثالها، ويكتفي بجواز هذا الاختلاف قول **رسوله**: «إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد فحكم فأخذ أجر واحد» رواه البخاري وغيره، وقال القاسم بن محمد أحد الفقهاء السبعة في المدينة المنورة على ساكنها الصلاة والسلام: (اختلاف أصحاب محمد **رسوله** رحمة لعباد الله تعالى) رواه البيهقي في المدخل، وأخرجه ابن سعد في طبقاته بلفظ (كان اختلف أصحاب محمد **رسوله** رحمة للناس)، وقال الخليفة عمر بن عبد العزيز رحمة الله تعالى: (ما سرني أن أصحاب محمد **رسوله** لم يختلفوا؛ لأنهم لو لم يختلفوا لم تكن رخصة ذكره البيهقي في المدخل. قال الإمام الخطابي في (أعلام الحديث) بعد إيراد حديث (اختلاف أمتي رحمة). — وانظر ما قيل في هذا الحديث ما جاء في المقاصد الحسنة للإمام السخاوي ٦٩ — . قال رحمة الله تعالى: وقد اعترض على هذا الحديث رجالان، أحدهما ماجن والأخر ملحد، وهما إسحاق الموصلي، وعمرو بن بحر الجاحظ، قالا جمياً: لو كان الاختلاف رحمة لكان الاتفاق عذاباً.

والجواب عما أزمانا من ذلك، فيقال لهما: إن الشيء وضله يجتمعان في الحكمة ويتفرقان في المصلحة، ألا ترى أن الموت لم يكن فساداً، وإن كانت الحياة صلاحاً، ولم يكن السقم سفهاً وإن كانت الصحة حكمة، ولا الفقر خطأ وإن كان الغنى صواباً، وكذلك الحركة والسكن، والليل والنهر، وما أشبههما من الأضداد. وقد قال سبحانه: «وَمِنْ رَحْمَتِهِ جَعَلَ لَكُمُ الْأَيَّلَ وَالنَّهَارَ لِتَشْكُوا فِيهِ» [القصص: ٧٣]، فسمى الليل رحمة. فهل الواجب أن يكون النهر عذاباً من =

وَخَبْرُ الْمِعْرَاجِ حَقٌّ، فَمَنْ رَدَهُ فَهُوَ ضَالٌّ مُبْتَدَعٌ.

في علم الأحكام مغفور، بل صاحبه فيه مأجور، بخلاف الخطأ في علم الكلام، فإنه كفر وزور صاحبه مأزور.

(خبر المعراج)، أي بجسد المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم يقطة إلى السماء، ثم إلى ما شاء الله تعالى من المقامات العليا (حق)، أي حديث ثابت بطرق متعددة، (فمن رده)، أي ذلك الخبر، ولم يؤمن بمقتضى ذلك الأثر (فهو ضالٌّ مبتدع)، أي جامع بين الضلاله والبدعة. وفي كتاب الخلاصة^(١): من أنكر المعراج ينظر إن أنكر الإسراء من مكة إلى بيت المقدس فهو كافر؛ ولو أنكر المعراج من بيت المقدس لا يكفر، وذلك لأن الإسراء من الحرم إلى الحرم ثابت بالأية وهي قطعية الدلالة، والمعراج من بيت المقدس إلى السماء ثبت بالسنة، وهي ظنية الرواية والدرایة. وقد أفردت في هذه المسألة المصورة رسالة مختصرة وسميتها بـ [المنهج العلوي في المعراج النبوي].

= قبيل أنه ضده؟ وفي هذا بيان ما ادعاه هؤلاء والحمد لله. وأما وجه الحديث ومعناه. قال: قوله: «اختلاف أمتي رحمة» كلام عام اللفظ، المراد به: إنما هو اختلاف في إثبات الصانع ووحدانيته وهو كفر، واختلاف في صفاته ومشيئته وهو بدعة، وكذلك ما كان اختلاف الخوارج والروافض في إسلام بعض الصحابة، واختلاف في الحوادث وأحكام العبادات المحتملة الوجوه، جعله الله يسراً ورحمة وكرامة للعلماء منهم. اهـ من ٢١٩ / ٢٢١ – ٢٢١. وانظر: النووي على مسلم ٩١ / ١١، وانظر: تمام الخبر وتوثيقه في: (صفحات من أدب الرأي)، للشيخ المحقق محمد عوامة حفظه الله تعالى ص ٣٢.
(١) في كتاب الخلاصة: هو من كتب المذهب الحنفي.

وَخُرُوجُ الدَّجَالِ، وَيَأْجُوجَ وَمَاجُوجَ،

وقد أغرب شارح العقائد في تأويل قول عائشة رضي الله تعالى عنها: ما فقد جسد محمد صلى الله تعالى عليه وسلم ليلة المراج(١)، حيث قال: معناه ما فقد جسده عن الروح، بل كان معه روحه. انتهى. وغرابته لا تخفي.

والتأويل الصحيح أن المراج كان بمكة في أوائلبعثة حيث لم تولد عائشة رضي الله عنها، أو يقال القضية كانت متعددة، ولذا اختلف في الانتهاء، فقيل: إلى الجنة، وقيل: إلى العرش، وقيل: إلى ما فوقه وهو مقام: «دَنَانِدَلَنَ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنَ أَوْ أَدْنَ» [النجم: ٩، ٨]، ولا يلزم من تعدد الواقع فرض الصلاة كل مرة كما توهم ابن القيم معتبراً(٢).

(وخرج الدجال ويأجوج ومجوج) كما قال الله تعالى: «حَقٌّ إِذَا فُتِحَتْ يَأْجُوجُ وَمَاجُوجُ وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ» [الأنياء: ٩٦]، أي يسرعون.

(١) (ما فقد جسد محمد ﷺ): لم يصح هذا الخبر عنها، وكيف يصح وهي لم تكن عند رسول الله ﷺ وقت المراج بل كانت ما تزال صغيرة في بيت أبيها، روى هذا الخبر ابن إسحاق بلفظ: حدثني بعض آل أبي بكر عن عائشة أم المؤمنين أنها كانت تقول: (ما فقد جسد رسول الله ﷺ)، أقول: هذا الخبر لا يصح فإن ابن إسحاق لم يدرك عائشة رضي الله عنها ومن ذلك الرجل من آل أبي بكر الذي روى عنه ابن إسحاق. انظر: دفع شبكات المغرضين، للملحق. وتحذير العبرى من محاضرات الخضرى للشيخ محمد العربى التبانى رحمه الله تعالى. وشرح العقائد للتفتازانى ص ٩٩.

(٢) زاد المعاد ٤٢ / ٣.

وَطُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَنَزُولُ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ السَّمَاءِ، . . .

(وطلوع الشمس من مغربها) كما قال الله تعالى: ﴿ يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ مَا يَكْرِهُكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَئِنْ تَكُنْ أَمَّا نَتَّ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانُهَا خَيْرًا ﴾ [الأنعام: ١٥٨]، أي لا ينفع الكافر إيمانه في ذلك الحين، أي طلوع الشمس من المغرب، ولا الفاسق الذي ما كسب خيراً في إيمانه أو توبته، يعني لا ينفع إيمانها ولا كسبها الإيمان إن لم تكن آمنت من قبل أو كسبت خيراً.

(ونزول عيسى عليه السلام من السماء) كما قال الله تعالى: ﴿ وَإِنَّهُ ﴾، أي عيسى ﴿ لِيَعْلَمَ لِلسَّاعَةِ ﴾ [الزخرف: ٦١]، أي علامه القيامة، وقال الله تعالى: ﴿ وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيَؤْمِنَ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ ﴾ [النساء: ١٥٩]، أي قبل موته عليه السلام بعد نزوله عند قيام الساعة، فتصير الملل واحدة، وهي ملة الإسلام الحقيقة^(١).

وفي نسخة قدم طلوع الشمس على البقية.

وعلى كل تقدير فالواو لمطلق الجمعية، وإنما فترتيب القضية أن المهدى عليه السلام يظهر أولاً في الحرمين الشريفين، ثم يأتي بيت المقدس فيأتي الدجال ويحصره في ذلك الحال، فينزل عيسى عليه السلام من المنارة الشرقية في دمشق الشام، ويجيء إلى قتال الدجال فيقتله بضرية

(١) أفضل وأوسع ما كتب في أمر عيسى ونزوله عليه السلام رسالة الشيخ محمد أنور الكشميري، وحققتها الشيخ عبد الفتاح رحمة الله تعالى تحت عنوان: التصريح بما تواتر في نزول المسيح. والحمد لله.

في الحال، فإنه يذوب كالملح في الماء عند نزول عيسى عليه السلام من السماء، فيجتمع عيسى عليه السلام بالمهدي رضي الله عنه وقد أقيمت الصلاة، فيشير المهدي لعيسى عليه السلام بالتقدم فيمتنع متعللاً بأن هذه الصلاة أقيمت لك فإنك أولى بأن تكون الأمام في هذا المقام، ويقتدي به ليظهر متابعته لنبينا صلى الله تعالى عليه وسلم، كما أشار إلى هذا المعنى صلى الله تعالى عليه وسلم بقوله: «لو كان عيسى حياً ما وسعه إلا اتباعي»^(١)، وقد بينت وجة ذلك عند قوله تعالى: «وَإِذَا أَخْدَهُ اللَّهُ مِيقَاتَ الْمُؤْمِنِينَ

(١) (لو كان عيسى حياً): الحق (لو كان موسى) كما جاء في المستند عند الإمام أحمد ٣٣٨/٣. أقول: إنه جاء التلاعب في (تفسير ابن كثير) في حق عيسى. فجاء الخبر (لو كان موسى وعيسى حيين)، عند قوله تعالى: «فَأَشَهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ إِنَّ الْشَّهِيدَيْنَ» [آل عمران: ٨١] هذا الكلام. ومَرَّ عليه الشيخ الفاضل محمد علي الصابوني في مختصره هكذا دون تحقيق النص ٢٩٦/١. وجاء مثل هذا في موضع آخر ذهب عنني موضعه منه، فلعل الشيخ محمد علي مَرَّ على الخطأ الشنيع في التفسير ولم يتبع إليه، وإنما فالإمام ابن كثير – وكذلك الشيخ محمد علي – يرى حقيقة نزول عيسى عليه السلام، كما أثبت ذلك في كتابه «الفتن والملاحم» وفي «تفسيره» طبعة الهلال ٥٣٥/١، والله أعلم.

وقال الشيخ الصابوني في تفسيره «صفوة التفاسير» ١/٢٠٤: والصحيح أن الله تعالى رفعه إلى السماء بغير وفاة ولا نوم، كما قال الحسن وابن زيد وهو اختيار الطبرى وهو الصحيح عن ابن عباس، رضي الله عنهم. اهـ.

وقد ذكرت في موضع أن أفضل وأنفع وأوسع كتاب في شأن عيسى عليه السلام هو كتاب «التصریح بما تواتر في نزول المسيح» عليه السلام، تعلیق الشیخ =

لَمَّا أَتَيْتُكُم مِّنْ كِتَابٍ وَجِئْتُكُمْ بِرَسُولٍ[ۚ] الآية [آل عمران: ۸۱]،
في شرح الشفاء وغيره.

وقد ورد أنه يبقى في الأرض أربعين سنة، ثم يموت ويصلي عليه المسلمين ويدفونه، على ما رواه الطيالسي في مسنده. وروى غيره أنه يُدفن بين النبي ﷺ والصديق رضي الله عنه. وروي أنه يُدفن بين الشيفيين، فهنيئاً للشيخين حيث اكتنفا بالنبيين. وفي رواية: أنه يمكث سبع سنين. قيل: وهي الأصح. والمراد بالأربعين في الرواية الأولى مدة مكثه قبل الرفع وبعده، فإنه رفع قوله ثلاث وثلاثون سنة.

وفي شرح العقائد: الأصح أن عيسى عليه الصلاة والسلام يصلى الناس ويؤتمهم ويقتدي به المهدى لأنه أفضل وإمامته أولى. انتهى. ولا ينافي ما قدمناه كما لا يخفى.

ثم يظهر ياجوج وماجوج^(۱) فيهلكهم الله أجمعين ببركة دعائه عليهم.

= عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله تعالى وجعل الجنة مشواه. آمين.

(۱) (ياجوج وماجوج): قال الحافظ ابن كثير: هم من سلالة آدم عليه السلام كما ثبت في الصحيحين، وعن أنس بن مالك رضي الله قال: نزلت **﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ أَتَقُوْرَبُكُمْ إِذْكُرْتَ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَنَّ عَظِيمٌ﴾** [الحج: ۱] على النبي ﷺ وهو في مسيرة له، فرفع بها صوته حتى ثاب إليه أصحابه. ثم قال: (تدرون أي يوم هذا؟ يوم يقول الله جل وعلا لآدم: يا آدم فابعث بعث النار من كل ألف تسع مائة وتسعة وتسعون. فكبر ذلك على المسلمين، فقال النبي ﷺ: سددوا وقاربوا وأبشروا فوالذي نفسي بيده ما أنتم في الناس إلّا كالشامة في جنب البعير أو كالرقمة في ذراع الدابة، وإن معكم الخليفتين. ما كانتا مع شيءٍ قط إلّا =

وَسَائِرُ عَلَامَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ عَلَىٰ مَا وَرَدَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ الصَّحِيحَةُ حَقُّ كَائِنٌ . . .

ثم يموت المؤمنون وتطلع الشمس من مغربها ويرفع القرآن، كما روى ابن ماجه من حديث حذيفة: «يدرس الإسلام»^(١) كما يدرس وشي الثوب»، أي أطراfe «حتى لا يُدرى صيام ولا صلاة ولا نسك ولا صدقة، ويُسرى على كتاب الله في ليلة فلا يبقى في الأرض منه آية».

وروى البيهقي في شعب الإيمان عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «اقرءوا القرآن قبل أن يرفع»^(٢)، فإنه لا تقوم الساعة حتى يرفع، قالوا: من هذه المصاحف يرفع فكيف ما في الصدور؟ قال: يغدو عليهم ليلاً فيرفع من صدورهم فيصبحون يقولون لكننا نعلم شيئاً ثم يقعون في الشعر». قال القرطبي: وهذا إنما يكون بعد موت عيسى عليه الصلاة والسلام وبعد هدم الحبشة الكعبة.

وتفاصيل هذه الأحوال ليس هذا الم محل ببيان بسطها، وكذا ما أبهمه الإمام الأعظم رحمة الله بقوله: (وسائل علامات يوم القيمة) إذ يكفي الإيمان الإجمالي بما في الكتاب والسنّة (على ما وردت)، أي على وفق ما جاءت (به الأخبار الصحيحة)^(٣) بل الآيات الصريحة بالنسبة إلى بعض شرائطها (حق كائن)، أي ثابت وأمر قوي.

= كرتناه: يأجوج و Majog، ومن هلك من كفرة الجن والإنس. انظر: تفسير ابن كثير، سورة الحج.

(١) (يدرس الإسلام): البيهقي في شعب الإيمان.

(٢) (اقرءوا القرآن قبل أن يرتفع) شعب الإيمان.

(٣) انظر: أركان الإيمان للمعلق، والفتن والملاحم للعلامة ابن كثير، وهو غير تاريخه.

وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ.

(والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم)، أي من جمال فضله وإن كان سبحانه كما قال: «وَاللَّهُ يَدْعُوكُمْ إِلَى دَارِ السَّلَامِ» [يونس: ٢٥] عموم الأنام يقتضي عدله؛ فختم الإمام الأعظم معتقده بالهدایة الخاصة الخالصة، فنقتدي به في طلب حسن الخاتمة باستمرار حالة البداية إلى مقام النهاية، مقروراً بعين العناية وزين الحماية، مما يؤدي إلى الضلالة والغواية، فنسأله العفو والعافية، ودؤام الرعاية.

ثم أعلم أن الإمام الأعظم رحمة الله صنف الفقه الأكبر في حال الحياة، والوصية عند الممات، وقد ذكرت عبارتهما مستوفاة.

* * *

[مسائل ملحقة بشرح الفقه الأكبر]^(١)

وهنا مسائل ملحقات لا بد من ذكرها في بيان الاعتقادات، ولو كانت من الأمور الخلافية لتتم بها المقاصد وتتكامل بها العقائد؛ وذلك لأن حدّ أصول الدين علم يبحث فيه عما يجب به الاعتقاد، وهو قسمان: قسم يقدح الجهل به في الإيمان كمعرفة الله تعالى وصفاته الشبوية والسلبية والرسالة والنبوة وأمور الآخرة. وقسم لا يضرّ كتفضيل الأنبياء على الملائكة، فقد ذكر السبكي في تأليف له: لو مكث الإنسان مدة عمره لم يخطر بيده تفضيل النبي على الملك لم يسأله الله عنه. انتهى.

وعرف صاحب المقاصد علم الكلام بأنه العلم بالعقائد الدينية عن الأدلة اليقينية؛ فالقسم الثاني من الملاحقات، فمن شاء فليقتصر على ما قدمناه، ومن شاء زيادة الفائدة فليتعلق بما أحقناه.

١ - ف منها: تفضيل بعض الأنبياء على بعضهم:

وهو قطعي بحسب الحكم الإجمالي حيث قال الله تعالى: ﴿تَلَكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [البقرة: ٢٥٣]، وقال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ فَضَّلْنَا

(١) من هنا إلى آخر الكتاب وضعنا عناوين لم تكن في الأصل ومئرناها بمعكوفين زيادة في التوضيح.

بعضُ الْتَّيْكِنَ عَلَى بَعْضٍ [الإسراء: ٥٥]، أي بمزيد العلم اللدني لا بوفور المال الدني. وأما بحسب الحكم التفصيلي فالأمر ظني، والمعتقد المعتمد أن أفضل الخلق نبينا حبيب الحق، وقد ادعى بعضهم الإجماع على ذلك، فقد قال ابن عباس رضي الله عنه: إِنَّ اللَّهَ فَضَّلَ مُحَمَّداً عَلَى أَهْلِ السَّمَاوَاتِ وَعَلَى الْأَنْبِيَاءِ.

وفي حديث مسلم والترمذى عن أنس رضي الله عنه: «أنا سيد ولد آدم يوم القيمة^(١) ولا فخر». زاد أحمد والترمذى وابن ماجه عن أبي سعيد: «أوبىدي لواء الحمد ولا فخر، وما مننبي يومئذ آدم فمن سواه إلا تحت لوائي، وأنا أول من تنشق عنه الأرض ولا فخر، وأنا أول شافع وأول مشفع ولا فخر».

وروى الترمذى عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ولفظه: «أنا أول من تنشق عنه الأرض فأكسى حلة من حل الجنة ثم أقوم عن يمين العرش، وليس أحد من الخلائق يقوم بذلك المقام غيري»^(٢).

وأما ما ورد من حديث: «فلا تخيروني على موسى عليه الصلاة والسلام^(٣)، ولا تفضلوا بين الأنبياء، وما ينبغي لعبد أن يقول أنا خير من

(١) (أنا سيد ولد آدم يوم القيمة) البخاري، أنبياء ٣، مسلم، إيمان ٢٣٧.

(٢) انظر: (عظيم قدر النبي ﷺ وفضله)، للدكتور الشيخ خليل ملا خاطر.

(٣) (لا تخيروني على يونس بن متى): البخاري، أنبياء ٣٤ – ٣٥. فضائل ١٦٦ – ١٦٧، وفيه: «من قال أنا خير من يونس بن متى فقد كذب» البخاري تفسير سورة... كذب أي أخطأ. قال: ذلك بأهل النبوة، لا نفرق بين أحد من رسلي. ثم بما أنعم الله على بعضهم أكثر من بعض يقع التفضيل، قال تعالى: «**إِنَّمَا** أَرْسَلْنَاكُمْ بِرَءَىٰ أَنْتُمْ أَنْتُمْ أَفْضَلُ الرُّسُلَ كَمَا ثَبَتَ

يونس بن متى» فمُؤَوِّل بما بيَتَنَاهُ في المرقاة شرح المشكاة^(١)؛ ومجمله أن المَنْع إنما هو مخصوص بما يجر إلى المنفعة أو الخصومة.

وأما ما ذكره النووي في شرح مسلم من أنه ورد قبل العلم أو محمول على التواضع، مما استحسنَه الجمهور. قال شارح عقيدة الطحاوي: وأما حديث: «لا تفضلوني على يونس بن متى»، فقال بعض الشيوخ: لا أفسره حتى أعطى مالاً جزيلًا، فلما أعطوه فسره: بأن قرب يونس من الله وهو في بطن الحوت كقرب محمد من الله تعالى ليلة المعراج، وعدوا هذا تفسيرًا عظيمًا. وهذا يدل على جهلهم بكلام الله تعالى وكلام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، إلى أن قال: وهل يقول مؤمن إن مقام الذي أُسْرِيَ به إلى ربه وهو معظم كريم كمقام الذي أُلْقِي في بطن الحوت وهو مليم؟ وأين المكْرَم المقرب من الممتحن المؤدّب؟ فهذا في غاية التقريب، وهذا في غاية التأديب، وهل يقام هذا الدليل على نفي علو الله تعالى على خلقه الثابت بالأدلة الصحيحة القطعية الصريحة التي تزيد على ألف^(٢). انتهى.

ذلك في أحاديث. قيل في «لا تفضلوني على يونس بن متى»: أي لا تعتقدوا أنني أقرب إلى الله تعالى من يونس قرابة حسياً حيث ناجيته من فوق سموات وهو ناجي ربه في بطن الحوت في قاع البحر لتنزهه تعالى عن الجهة والمكان، والقرب والبعد يستوي في حقه من فوق السموات ومن في قاع البحر. انظر هداية الباري لترتيب أحاديث البخاري ١٨٤/٢، وانظر بهجة النفوس لابن أبي حمزة ١٧٦/٣.

(١) المرقاة في تفضيل رسول الله ﷺ، وأل بيته الطاهرين ٣٦٩/١١.

(٢) قال شارح العقيدة يعني ابن أبي العز ١٦١/١، قوله: (وهل يقام هذا الدليل =

ولا يخفى أنه لا مرية في أن مقام الإسراء أعلى وأعلى من ميقات موسى، فضلاً عن مقام يونس بن متى عليه الصلاة والسلام، وإنما الكلام على أن قريبه سبحانه يستوي بكل منهم في كل حال ومقام كما يدل عليه قوله تعالى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُثُرُ﴾ [الحديد: ٤]، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَجَلِ الْوَرِيدِ﴾ [ق: ١٦]. وأما علوه على خلقه المستفاد من نحو قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوَّقَ عِبَادَتِهِ﴾ [الأنعام: ١٨]، فعلو مكانة ومرتبة لا علو مكان كما هو مقرر عند أهل السنة والجماعة، بل وسائل طوائف الإسلام من المعتزلة والخوارج وسائل أهل البدعة، إلا طائفة من المجسمة وجهمة من الحنابلة القائلين بالجهة، تعالى الله عنه ذلك علواً كبيراً.

وقد أغرب شارح حيث قال في قوله تعالى: ﴿نَزَّلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ عَلَىٰ قَلْبِكَ﴾ [الشعراء: ۱۹۳ – ۱۹۴] في ذلك إثبات صفة العلوّ لله تعالى. انتهى. وغرابته لا تخفي، إذ التزول والتنتزيل تعدّيهما بعلى، والمراد بنزوله هنا من جهة السماء؛ على أن الكلام في علوّ الكلام على قلب الرسول ﷺ، ولا نزاع في هذا المقام، ولا يلزم من ذلك علوّ المكان للملك العلام^(۱).

وأما قوله: وكلام السلف في إثبات صفة العلوّ كثير جداً بعد ما ذكر

على نفي علو الله): يقال له: قال أهل السنة: المراد بالعلو القدر والمكانة لا علو الجهة والمكان، فإن الله تعالى خالق الأماكن والجهات. كان ولا جهات ولا مكان وهو على ما عليه كان لا تحله الحوادث جل جلاله ولا تسرى عليه الأحوال: «**لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ**» [الشورى: ۱۱].

(١) شرح الطحاوية لابن أبي العز /٣٨٦، طبعة الزكي وشعيّب.

بعض الآيات والأحاديث الدالة على صفة الفوقيّة ونعت العلوية فمسلم، إلا أنه مؤول كله بعلو المكانة؛ ثم قال: ومنه ما روي عن أبي مطبي^(١) البلاخي رحمة الله أنه سُأله أبا حنيفة رحمة الله عمن قال: لا أعرف ربي في السماء هو أم في الأرض؟ فقال: قد كفر؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوَى﴾ [طه: ٤]، وعرشه فوق سبع سموات. قلت: فإن قال إنه على العرش ولكن لا أدرى العرش في السماء أم في الأرض؟ قال: هو كافر لأنّه أنكر كونه في السماء، فمن أنكر أنه في السماء فقد كفر، لأن الله تعالى في أعلى علیئن، وهو يُدعى من أعلى لا من أسفل. انتهى.

والجواب أنه ذكر الشيخ الإمام ابن عبد السلام في كتاب حل الرموز: أنه قال الإمام أبو حنيفة رحمة الله: من قال لا أعرف الله تعالى في السماء هو أم في الأرض كفر؛ لأن هذا القول يوهم أن للحق مكاناً، ومن

(١) (ما روي عن أبي مطبي): سيدرك المصطف ما ورد في أبي مطبي، فلا تقبل هذه الرواية عنه، لكن العجب أن أحد المصطفين السلفيين كتب رسالة عن الأئمة الأربع، فذكر هذا الخبر ليوهم القراء أن التابعي الجليل يقول بالجهة والمكان الله رب العالمين تعالى عن ذلك علواً كبيراً والعجب أن بعضهم يعتمد تمحيص الروايات فيما يروي، وليس فيما يقول. أو ينقل عن الآخرين إذا وافق مذهبه واتجاهه وما أكثر الأدلة على هذا، منها ما توهם الشيخ ناصر بأن الحنفية قالوا: إن عيسى عليه السلام حين ينزل يحكم بمذهب أبي حنيفة فقال في تعليقه على مختصر مسلم أن عيسى عليه السلام لا يحكم بالإنجيل، ولا مذهب أبي حنيفة – رحمة الله تعالى – ولو تحقق من أن الحنفية كذبوا ذلك الخبر في كتبهم، وكتبوا رسائل، وأخر من نبه عليها إمام المحققين ابن عابدين رحمة الله تعالى، لكان خيراً.

تُوْهِمُ أَنَّ لِلْحَقِّ مَكَانًا فَهُوَ مُشَبِّهٌ. انتهى^(١).

وَلَا شَكَ أَنَّ ابْنَ عَبْدِ السَّلَامَ مِنْ أَجْلِ الْعُلَمَاءِ وَأَوْثَقُهُمْ، فَيُجِبُ
الاعْتِمَادُ عَلَى نَقْلِهِ لَا عَلَى مَا نَقْلَهُ الشَّارِخُ، مَعَ أَنَّ أَبَا مُطَيْعٍ رَجُلٌ وَضَاعَ
عِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ.

وَالحاصلُ أَنَّ الشَّارِخَ يَقُولُ بِعْلَوْ المَكَانَ مَعَ نَفِي التَّشْبِيهِ، وَتَبَعُ
فِيهِ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْبَدْعَةِ، وَقَدْ تَقْدِمُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحْمَةَ اللَّهِ أَنَّهُ يُؤْمِنُ
بِالصَّفَاتِ الْمُتَشَابِهَاتِ وَيُعْرِضُ عَنْ تَأْوِيلِهَا، وَيَنْزَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ
ظَوَاهِرِهَا، وَيَكِيلُ عِلْمَهَا إِلَى عَالَمَهَا كَمَا هِيَ طَرِيقَةُ السَّلْفِ وَكَثِيرٌ مِنْ
الخَلْفِ، وَمَذَهِبُهُمْ أَسْلَمُ وَأَعْلَمُ وَأَحْكَمُ، وَلَقَدْ أَغْرَبَ حِيثُ قَالَ:
الْمَكَانَةُ تَأْنِيْثُ الْمَكَانِ، وَأَرَادَ أَنَّهُمَا وَاحِدٌ فِي الْمَعْنَى، وَلَمْ يَفْرَقْ بَيْنَ
الْمَنْزَلَةِ الْمَعْنَوِيَّةِ وَبَيْنَ الْمَرْتَبَةِ الْحَسِيَّةِ مَعَ أَنَّهُ أَوْرَدَ مَا جَاءَ فِي الْأَثْرِ:
«إِذَا أَحَبَّتْ أَحَدُكُمْ أَنْ يَعْرِفَ كَيْفَ مَتَّرَلَهُ عَنْدَ اللَّهِ فَلِينَظُرْ كَيْفَ مَتَّرَلَهُ اللَّهُ
فِي قَلْبِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَنْزُلُ الْعَبْدَ مِنْ نَفْسِهِ حِيثُ أَنْزَلَهُ الْعَبْدُ مِنْ قَلْبِهِ»^(٢)،
ثُمَّ قَالَ: وَهُوَ مَا يَكُونُ فِي قَلْبِهِ مِنْ مَعْرِفَةِ اللَّهِ وَمَحْبَبِهِ وَتَعْظِيمِهِ
وَغَيْرِ ذَلِكَ. انتهى. فَهُوَ مِنْ قَبِيلِ مَا وَرَدَ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ:

(١) انظر: الإمام أبو حنيفة ص ٢٦٠ للتعليق.

وَجَاءَ فِي الْفَقَهِ (الْأَبْسَطِ) لِلْإِمامِ: قَوْلُ مَنْ قَالَ: لَا أَدْرِي اللَّهَ فِي السَّمَاءِ أَوْ فِي
الْأَرْضِ، كَفَرَ، قَالَ الشَّيْخُ أَبُو الْلَّيْثِ السَّمْرَقَنْدِيُّ فِي شَرْحِ هَذِهِ الرِّسَالَةِ بَعْدَ أَنْ
أَوْرَدَ عِبَارَةَ الإِمامِ: لَأَنَّهُ يَعْنِي بِذَلِكَ نَسْبَةَ الْجَهَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، ثُمَّ تَرَدَّدَ فِي
تَعْيِينِهَا وَالْقَوْلُ بِالْجَهَةِ عَنْهُ كَفَرٌ. اهـ.

(٢) (إِذَا أَحَبَّتْ أَحَدُكُمْ أَنْ يَعْرِفَ مَتَّرَلَهُ عَنْدَ اللَّهِ...). ابن المبارك فِي الزَّهْدِ
ص ٥٠٢.

«حبك الشيء يعمى ويصم»^(١).

وقد ثبت عن إمام الحرمين في نفي صفة العلو قوله كان الله ولا عرش، وهو الآن على ما كان.

ومما ينقض القول بالعلو المكاني وضع الجبهة على الأرض مع أنه ليس في جهة الأرض إجماعاً. وأما قول بشر المرسي في حال سجوده: سبحان ربى الأعلى والأسفل، فهو زندقة وإلحاد في اسمائه تعالى. ومن الغريب أنه استدل على مذهب الباطل برفع الأيدي في الدعاء إلى السماء وهو مردود، لأن السماء قبلة الدعاء بمعنى أنها محل نزول الرحمة التي هي سبب أنواع النعمة، ومحب دفع أصناف النقم، ولو كان الأمر كما قال هذا القائل في مذعاه الباطل لوقع التوجّه بالوجه إلى السماء، وقد نهانا الشارع عن ذلك حال الدعاء لثلا يتوهم أن يكون المدعو في السماء كما يشير إليه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادُكَ عَنِّي فَإِنَّ قَرِيبَ أُحِبُّ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦]، وقوله تعالى: ﴿فَأَتَيْنَاهُمْ لَوْلَا فَشَّمَ وَجْهَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥].

وقد ذكر الشيخ أبو معين النسفي^(٢) إمام هذا الفن في التمهيد له، من أن المحققين قرروا أن رفع الأيدي إلى السماء في حال الدعاء تبعد محض. قال شارحه العلامة السغناقي: هذا جواب عما تمسك به غلة الروافض واليهود والكرامية وجميع المجسمة في أن الله تعالى على العرش.

(١) (حبك الشيء يعمى ويصم) أبو داود ١١٦، أحمد ١٩٤/٥، ٤٥/٦.

(٢) أبو المعين ميمون بن محمد النسفي، توفي سنة ٥٠٨هـ، مؤلف تبصرة الدلالة في أصول الدين على طريقة الإمام أبي منصور الماتريدي، ويقع في جزأين.

هذا وقيل: إن العرش جُعل قبلة للقلوب عند الدعاء كما جعلت الكعبة قبلة للأبدان في حال الصلاة، وقد سبق أن هذا مما لا وجه له، فإنه مأمور باستقبال القبلة أيضاً حال الدعاء، ويرفع الأيدي إلى السماء ويعدم رفع الوجه إلى جهة العلو، فالوجه ما قدمناه، مع أن التوجّه الحقيقي إنما يكون بالقلب إلى خالق السماء. نعم، نكتة رفع الأيدي إلى السماء أنها خزائن أرزاق العباد كما قال الله تعالى: ﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقٌ﴾ الآية [الذاريات: ٢٢]، مع أن الإنسان مجبر على الميل إلى التوجّه إلى جهة يتوقع منها حصول مقصوده، كالسلطان إذا وعد العسكر بالأرزاق، فإنهم يميلون إلى التوجّه نحو جيوب الخزينة وإن تيقنوا أن السلطان ليس فيها.

ثم جدّه عليه الصلاة والسلام إبراهيم أفضل بعده، ففي الصحيح: «خير البرية إبراهيم عليه السلام»، فخصص منه نبينا ﷺ بقوله على ما رواه الترمذى: «إن إبراهيم خليل الله ألا وأنا حبيب الله» فبقي الباقي على عمومه.

واعلم أن الخلة كمال المحبة، وأنكر الجهمية حقيقة المحبة من الجانيين زعماً منهم أن المحبة لا تكون إلا لمناسبة بين المحب والمحبوب، وأنه لا مناسبة بين القديم والمحدث توجب المحبة، وكان أول من ابتدع هذا في الإسلام هو الجعد بن درهم في أوائل المائة الثانية، فضحك به خالد بن عبد الله القسري أمير العراق والشرق بواسط، خطب الناس يوم الأضحى فقال: أيها الناس ضحوا تَقَبَّلَ الله ضحاياكم فلاني مضخ بالجعد بن درهم، إنه زعم أن الله لم يتَّخذ إبراهيم خليلاً. ثم نزل فذبحه، وكان ذلك بفتوى أهل زمانه من علماء الدين^(١).

(١) خالد القسري هو الذي بنى كنيسة لأمه تتبعده فيها، ويقال: إنه ذبح جعد بن

والمعتقد أن محبة الله وخلته كما يليقُ به كسائر صفاته، ونقل بعضهم الإجماع على ذلك.

ثم نوح وموسى عليهم السلام أفضل من سائر الأنبياء. والخمسة هم أولو العزم من الرسل عند جمهور العلماء، وقد جمعهم الله تعالى في موضعين من كتابه، حيث قال الله تعالى: ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ الْدِينِ مَا وَصَّيْتَ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى ۚ ﴾ [الشورى: ١٣]، أي ابن مريم؛ فبدأ بنوح عليه السلام لأنَّه أول المرسلين، ثم نبينا صلوات الله عليه لأنَّه خاتم النبيين، ثم ذكر ما بينهما من الثلاثة، والظاهر أنَّ نوحًا عليه السلام أفضل ثم موسى عليه السلام ثم عيسى عليه السلام لما سبق من تخصيص إبراهيم الخليل عليه السلام. وقال شيخ مشايخنا الجلال السيوطي رحمه الله: لم أقف على نقل أيَّ الثلاثة أفضل. انتهى.

وقال الله عزَّ من قائل في موضع آخر: ﴿ وَإِذَا أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّنَ مِثْقَلَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ ثُوْجَ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَبْنَى مَرْيَمَ ۚ ﴾ [الأحزاب: ٧] بترتيب الأربعة وفق الوجود، وقدم نبينا صلوات الله عليه لتقدم رتبته في عالم الشهد.

ثم إنَّه صلوات الله عليه مبعوث إلى كافة الأنام كما بيته في غير هذا المقام. ومن جملة الأدلة قوله تعالى: ﴿ تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا ۚ ﴾ [الفرقان: ١]، وقوله سبحانه: ﴿ وَمَنْ يَقُلُّ مِنْهُمْ أَفَتُ إِلَهٌ مِّنْ دُونِهِ ۚ ﴾

= درهم. هذا الخبر غير ثابت لأنَّ فراد القاسم بن محمد المعمري بروايته عنه، ويقول عن ابن معين: «خيث كذاب» كما في ميزان الاعتدال ٦٢٣/١، ثم يقال: لا تشرع الأضحية إلاً بالنعم، فكيف سكت عنه العلماء في فعله هذا؟ انظر التأنيب ص ١٤٣.

فَنَذَّلَكَ بِخَزِيرِهِ جَهَنَّمَ » [الأنبياء: ٢٩] والله تعالى أعلم. وحديث مسلم: «بعثت إلى الخلق كافة»^(١)، فإن قيل: ما معنى قوله تعالى: «وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ» [الأنبياء: ١٠٧]، وقد جاء عليه الصلاة والسلام بالسيف للمعاذين والظالمين؟ فالجواب ما قال الزمخشري على وجه المثال: إنه سبحانه فجر عيناً غديقة، فيستقي ناس مواثيهم وزروعهم بمائها فيفلحون، ويبقى ناس مفرطون عن السقي فيضيعون، فالعين في نفسها نعمة من الله ورحمة للفريقين، لكن الكسلان جعلها محنة على نفسه حيث حرمتها ولم ينفعها.

هذا وفي شرح العقائد: أن الاستدلال بقوله عليه الصلاة والسلام: «أنا سيد ولد آدم ولا فخر» ضعيف، لأنه لا يدل على كونه أفضل من آدم عليه السلام، بل من أولاده. انتهى. وفيه أن من أولاده من هو أفضل منه كإبراهيم عليه السلام بالإجماع، فيكون نبينا أفضل منه بلا نزاع، مع أنه قد يُراد بولد آدم الجنس الإنساني، كما ورد: «يا ابن آدم إنك دعوتني ورجوتني»^(٢) الحديث القدسي، وقد جاء في أول حديث الشفاعة: «أنا سيد الناس يوم القيمة» كما ذكره القونوي، ثم قال: بل إن الأولى أن يستدل بقوله تعالى: «كُثُّتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ» [آل عمران: ١١٠]. انتهى. ولا يخفى عدم قوّة هذا الاستدلال بالنسبة إلى ما قدمناه من الأقوال، ثم بيانه أنه لما كانت أمته عليه الصلاة والسلام خير الأمم كان هو

(١) (بعثت إلى الخلق كافة) رواه البخاري وغيره.

(٢) (يا ابن آدم إنك ما دعوتني) الترمذى، وصححه، انظر التقرب إلى الله تعالى، طريقه فضله، مراتبه، للشيخ لصالح الحافظ عبد الله سراج الدين حفظه مولاه

خير الأنبياء، كما أشار إليه صاحب البردة البوصيري، إلا أنه عكس القضية في مخصوص الزيادة حيث قال:

لما دعا الله داعينا لطاعته بأكرم الرسل كنا أكرم الأمم
وهذا من جهة المنشول.

وأما من جهة المعقول فكما أفاده العلامة القونوي في شرح عمدة النسفي من أن الإنسان: إما أن يكون ناقصاً كالعوام من الجهلاء، أو كاملاً غير قادر على التكميل كالأولياء، أو كاملاً مكملاً كالأنبياء عليهم السلام، وهذا الكمال والتكميل في القوتين النظرية والعلمية، ورأس الكمالات في القوة النظرية معرفة الله تعالى، وفي القوة العلمية طاعة الله تعالى، ومن كانت مرتبته في كمالات هاتين المرتبتين أعلى كانت ولايته أكمل، ومن كانت درجتها في تكميله الغير في هاتين المرتبتين أعلى كانت نبوته أكمل.

إذا ثبت هذا فنقول: عند مقدم محمد صلى الله تعالى عليه وسلم كانت الشرائع بأسرها مندرسة والحكم بأجمعها منظمة، وأثار الظلم بادية، وأعلام الجوز باقية، والكفر قد طبق الأرض بأكناها، والباطل ملأها بأطراها؛ فالعرب اتخذوا الأصنام آلهة، ووأد البنات شريعة لازمة، والسعى في الأرض بالفساد عادة دائمة، وسفك الدماء طبيعة فاسحة، والنهب والإغارة تجارة رابحة؛ والفرس اشتغلوا بعبادة النيران ووطئ الأمهات والبنات؛ والروم مثابرون على تخريب البلاد وتعذيب من ظفروا به من العباد، ومواطبيون على الركض في أطراف الأرض من الطول إلى العرض، دينهم عبادة الأصنام، ودأبهم ظلم الأنام؛ وجمهور الهند لا يعرفون إلا عبادة الأواثان وإحرق أنفسهم بالنيران؛ واليهود مشتغلون

بالتحريف والتشبيه وتکذیب المیسیح؛ والنصاری بالحلول والتثبیت.

فلما بعث رسوُلُ الْحَقَّ الصادق المصدق المؤيد بالأعلام الباهرة والمعجزات الظاهرة، والمملة الغراء، والمحجة البيضاء، والدين القويم، والصراط المستقيم، داعيَا إلى ما يقتضيه العقل الصريح من التوحيد المحض الصحيح، والعبادات الخالصة والسنن العادلة، والسياسات الفاضلة، ورفض الرسوم الجائرة، والعادات الفاسدة، زالت هذه الحالات الفاحشة، والضلالات الباطلة، وصارت الملة الحنيفية لائحة المنار باقية الآثار كثيرة الأعيان، قوية الأركان في عامة البلدان، وانطلقت الألسنة بتوحيد الملك العلام، واستنارت العقول بمعرفة خالق الأنام، ورجع الخلق من حب الدنيا إلى حب المولى.

ولما لم يكن معنى النبوة إلا تکمیل الناقص في القوّة العلمية والعملية، وهذا بسبب مقدمه صلی الله عليه وعلى آله وسلم، كان أکمل وأظہر وأشمل وأکثر وأشهر مما كان لموسى وعيسى وغيرهما، فدعوة موسى مقصورة على بنی إسرائیل، وهم بالنسبة إلينا كال قطرة إلى البحر، وما آمن بعيسى إلا شرذمة قليلون، علمنا أنه صلی الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أفضل الأنبياء وسيد الأصفیاء وسند الأولیاء.

ثم قال: ونبيٌ واحد أفضل من جميع الأولياء، وقد ضلّ أقوام بتفضیل الولي على النبي حيث أمر موسى بالتعلم من الخضر وهو ولی. قلنا: الخضر كان نبياً. وإن لم يكن كما زعم البعض، فهو ابتلاء في حق موسى. على أن أهل الكتاب يقولون: إن موسى هذا ليس بموسى بن عمران، وإنما هو موسى بن متان، وهو منهم قول باطل، ومن المحال أن

يكون الولي وليناً بإيمانه بالنبي، ثم يكون النبي دون الولي، ولا غضاضة في طلب موسى العلم لأن الزيادة في العلم مطلوبة.

٢ - ومنها: تفضيل الملائكة:

فخواصهم أفضل بعد الأنبياء عليهم السلام من عموم الأولياء والعلماء رحمهم الله.

وأفضلهم جبريل عليه السلام، كما في حديث رواه الطبراني، وعامة الملائكة أفضل من عامة المؤمنين، لكونهم مجرمين والملائكة معصومين.

وفي المسألة خلاف المعتزلة، حيث قالوا: الملائكة أفضل من الأنبياء، ووافقهم من الأشاعرة بعض العلماء، وتوقف جمع في هذه المسألة و منهم الإمام رحمة الله على ما ذكره في أمالى الفتاوى أنه لم يقطع فيها بجواب.

قلت: فلتكن المسألة ظنية لا قطعية، وهو كذلك بلا
شبهة.

فإن قيل: أليس قد كفر إبليس وكان من الملائكة بدلالة أن الأصل في الاستثناء أن يكون متصلة. فالجواب: أنه كما قال الله تعالى: ﴿كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾ [الكهف: ٥٠].

وأما هاروت وماروت فالأشد أنهما ملائكة لم يصدر عنهم كفر ولا كبيرة، وتعذيبهما إنما هو على وجه المعايبة كما يعاقب الأنبياء عليهم السلام على السهو والزلة، مع أن المشهور أنهما لما عايبا علىبني آدم ما صدر عنهم من المعاصي وفق ما جرى به القلم وادعيا أنهما لو رُكِبَا فيهما

ما ركب في الإنسان من مقتضيات البشرية لم يرتكبا شيئاً من الأمور المنهية، فرُكِبَ فيما فخرجاً عن ماهية الملائكة وهيئة العصمة الإلهية^(١).

ثم لا كفر في تعلم السحر، بل في اعتقاد ترتيب الأثر عليه، بمعنى جعله مستنداً إليه وفي العمل به، كذا في شرح العقائد^(٢).

وقال صاحب الروضة: ويحرم فعل السحر^(٣) بالإجماع. وأما

(١) قال القرطبي في خبر هاروت وماروت، لا يصح منه شيء فإنه قول تدفعه الأصول في الملائكة الذين هم أمناء الله على وحيه، ثم قال: وما يدل على عدم صحة أن الله خلق النجوم وهذه الكواكب حين خلق السماء... إلخ. القرطبي ٥٢/٢. انظر ابن كثير في تاريخه ١/٣٣، وبدع التفاسير للغماري.

(٢) (القلائد في شرح العقائد ص ١٥٢).

(٣) (تعلم السحر): السحر مالطف مأخذة وخفى سببه كما في القاموس، والمراد به أمر غريب يشبه الخارق وليس هو به إذ يجري فيه التعلم والتعليم ويستعان في تحصيله بالتقرب إلى الشيطان بارتكاب القبائح قوله كالرقى التي فيها ألفاظ الشرك ومدح الشيطان وتسخيره، وعملاً لعبادة الكواكب والتزام الجنابة، واعتقاداً كاستحسان ما يوجب التقرب إليه ومحبته له. أحكام القرآن للشيخ ظفر ١/٣٧، وأما تعلم السحر، ذكر في تبيان المحارم عن أبي منصور الماتريدي أن القول بأن السحر كفر على الإطلاق خطأ ويجب البحث عن حقيقته فإن كان في ذلك رد ما لزم في شرط الإيمان فهو كفر وإنما.

وفي حاشية الإيضاح لبيري زاده، قال الشُّمُتُني: تعلمه وتعليمه حرام.

وفي ذخيرة الناظر: تعلمه فرض لرد ساحر أهل الحرب، وحرام ليفرق به بين المرأة وزوجها، وجائز ليوقف بينها. اهـ. تمام الكلام في رد المحتار على الدر المختار. ١/٣١.

=

تعلمه وتعلم ففيه ثلاثة أقوال: الأول: الصحيح الذي قطع به الجمهور أنهم حرامان. والثاني: أنهم مكروهان. والثالث: أنهم مباحان. انتهى.

وأما ما ذكره التفتازاني في شرح الكشاف من أنه لا يروى خلاف في كون العمل به كفراً فيخالفه هذا الخلاف، مع أن ما بين كلاميه تناقض وتناف. وفي شرح القونوي قال بعض أهل السنة: جُملة بنى آدم أفضل من جملة الملائكة، فإن عندنا صاحب الكبيرة كامل الإيمان، ثم هو مبتلى بالإيمان بالغيب، فكان أحقَّ من الملائكة. انتهى. ولا يخفى فساده، لأن صاحب الكبيرة الذي هو فاسق بالإجماع كيف يكون أفضل من المعصوم بلا نزاع، ولعل وجهه أنه من جهة إيمانه الغيبي أفضل من الإيمان الشهودي الحاصل للملائكة، فتكون الأفضلية من هذه الحيثية مع ما فيه من المنافاة بأن الإيمان يزيد بالإيقان والاطمئنان، وأن الخبر ليس كالعيان، والله المستعان.

وجاء في تبيين المحارم: تعلم السحر وتعلم حرام، بلا خلاف بين أهل العلم، واعتقاد إياحته كفر، وعن أصحابنا، وعن مالك وأحمد؛ يكفر الساحر بتعلمه وفعله سواء اعتقد تحريمه أو لا، ويقتل. وروي عن عمر وعثمان وابن عمر، وعن كثير من التابعين رضوان الله عليهم أجمعين، أنهم قتلوا بدون استتابة، وفيه حديث مرفوع رواه أبو بكر الرazi في أحكام القرآن عن النبي ﷺ: «حد الساحر ضربة بالسيف»، وعند الشافعي رحمة الله تعالى: لا يقتل ولا يكفر إلا إذا اعتقد إياحته.

وقال ابن الهمام في شرح الهدایة: لا تقبل توبه الساحر ولا الزنديق في ظاهر المذهب، فيجب قتل الساحر ولا يُستتاب إذا عُرفت مزاولته لعمل السحر لسعيه بالفساد في الأرض، لا بمجرد عمله، إذا لم يكن في اعتقاده ما يوجب كفارة. اهـ. فتح القدير.

وأما ما أجابه القونوي عما تثبت به المعتزلة في تفضيل الملائكة وهو قوله سبحانه وتعالى: «لَن يَسْتَكِفَ الْمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمَرْبُونُ» [النساء: ١٧٢]؛ فإن هذا يقتضي أن تكون الملائكة أفضل من المسيح، أي لن يرتفع عيسى عليه السلام؛ عن العبودية ولا من هو أرفع درجة منه بقوله: إن محمداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أفضل من المسيح عليه السلام، ولا يلزم من كون الملائكة أفضل من المسيح عليه السلام كونهم أفضل من محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ففيه أنه ينتقض بما تقدم من أن خواص البشر أفضل من خواص الملائكة. فالجواب: الصواب أن الملائكة صيغة جمع، فيفيد أن جميع الملائكة أفضل من المسيح، ولا يقتضي أن يكون كل واحد منهم أفضل من المسيح عليه السلام، وإنما فيه والله تعالى أعلم بحقيقة المرام.

٣ - ومنها: تفضيل سائر الصحابة بعد الأربعة رضي الله عنهم:

فقال أبو منصور البغدادي من أكابر أئمة الشافعية: أجمع أهل السنة والجماعة على أن أفضل الصحابة أبو بكر فعمراً فعثمان فعلي، فبقية العشرة المبشرة بالجنة، فأهل بدر، فباقي أهل أحد فباقي أهل بيعة الرضوان بالحدبية، فباقي الصحابة رضي الله عنهم. انتهى. ولعله أراد بالإجماع إجماع أكثر أهل السنة والجماعة، لأن الاختلاف واقع بين علي وعثمان رضي الله عنهم عند بعض أهل السنة وإن كان الجمهوؤ على الترتيب المذكور.

هذا، وقد روى أصحاب السنن وصححه الترمذى عن أبي سعيد رضي الله عنه أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «عشرة في الجنة^(١): أبو بكر في

(١) (عشرة في الجنة...) رواه الترمذى وأبو داود والنسائي ابن ماجه.

الجنة، وعمر في الجنة، وعثمان، وعلي، والزبير، وطلحة، وعبد الرحمن، وأبو عبيدة، وسعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد رضي الله عنهم»، وقد ورد: «إن فاطمة^(١) رضي الله عنها سيدة نساء أهل الجنة، والحسن والحسين سيداً شباباً أهل الجنة». وأما عدّة أهل بدر فثلاثمائة وبضعة عشر.

وقد روى ابن ماجه عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: « جاء جبريل أو ملك إلى النبي ﷺ فقال: ما تعدون من شهد بدرأً فيكم^(٢)؟ قال: خيارنا، قال: كذلك هم عندنا خيار الملائكة». وروى أبو داود والترمذى وصححه أنه ﷺ قال: «لا يدخل النار^(٣) أحد من بايع تحت الشجرة»، وبالجملة فالسابقون الأوّلون من المهاجرين والأنصار أفضل من غيرهم، لقوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَغْنَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَاتَلُوا وَكَلَّا وَعَدَ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمُونَ﴾ [الحديد: ١٠].

٤ — منها: تفضيل التابعين رضي الله عنهم:

فقد قال شيخ الإسلام محمد بن خيف الشيرازي: واختلف الناس في أفضل التابعين؛ فأهل المدينة يقولون سعيد بن المسيب رضي الله عنه، وأهل البصرة يقولون الحسن البصري رضي الله عنه، وأهل الكوفة يقولون أوس القرني رضي الله عنه. وقال بعض المتأخرین: الصحيح بل الصواب ما ذهب إليه أهل الكوفة لما روى مسلم من حديث عمر بن الخطاب

(١) (فاطمة سيدة نساء العالمين) النسائي، مناقب. وفي البخاري بلفظ (سيدة نساء أهل الجنة) فضائل أصحاب النبي ﷺ . ٢٩.

(٢) (ما تعدون من شهد بدرأً) البخاري مغازي ١١، ابن ماجه مقدمة ١١.

(٣) (لا يدخل النار) أبو داود، الترمذى وصححه.

رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ خيرَ التَّابِعِينَ^(١) رجلٌ يقال له أُويسٌ» الحديث.

والحاصل أنَّ التَّابِعِينَ أَفْضَلُ الْأُمَّةِ بَعْدَ الصَّحَّابَةِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ السَّلَامُ: «خَيْرُ الْقَرْوَنَ^(٢) قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ».

فَنَعْتَقِدُ أَنَّ الْإِمَامَ الْأَعْظَمَ وَالْهَمَامَ الْأَقْدَمَ أَبُو حِنْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَفْضَلَ الْأئِمَّةِ الْمُجَتَهِدِينَ، وَكَمِلَ الْفَقِهَاءِ فِي عِلْمِ الدِّينِ؛ [فَإِنَّهُ مِنَ التَّابِعِينَ]، ثُمَّ الْإِمَامَ مَالِكَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَإِنَّهُ مِنَ أَتَبَاعِ التَّابِعِينَ؛ ثُمَّ الْإِمَامَ الشَّافِعِيَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِكَوْنِهِ تَلَمِيذَ الْإِمَامِ مَالِكَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بَلْ تَلَمِيذَ الْإِمَامِ مُحَمَّدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ ثُمَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَإِنَّهُ كَالْتَلَمِيذِ الشَّافِعِيِ رَحْمَةُ اللَّهِ.

٥ - ومنها: تفضيل النساء:

فروى الترمذى وصححه: «حسبك من نساء العالمين مريم بنت عمران، وخدیجة بنت خویلد، وفاطمة بنت محمد ﷺ وأسیة امرأة فرعون رضي الله تعالى عنهن»، وفي الصحيحين من حديث علي رضي الله عنه: «خير نسائها مريم بنت عمران، وخير نسائها خديجة بنت خویلد»^(٣).

وروى الترمذى موصولاً من حديث علي رضي الله عنه بلفظ: «خير

(١) (إنَّ خيرَ التَّابِعِينَ...) مسلم، فضائل الصحابة ٢٣٤؛ أحمد ١/٢٨، ٣/٤٨.

(٢) (خَيْرُ الْقَرْوَنَ...) فضائل الصحابة ٢١٠، ٢١١، أبو داود، سننه ١٠٩، ولفظ البخاري (خبر الناس) شهادات ٩.

(٣) (خير نسائها مريم وخير نسائها خديجة) البخاري مناقب الأنصار ٤٥، والترمذى مناقب ٦١.

نسائها مريم، وخير نسائها فاطمة رضي الله عنه^(١). وروى الحارث بن أسامه في مسنده بسند صحيح لكنه مرسلاً: «مريم خير نساء عالمها، وفاطمة خير نساء عالمها»، وفي الصحيح: «فاطمة سيدة نساء هذه الأمة»، وفي رواية النسائي^(٢): «سيدة نساء أهل الجنة» لكن أخرج ابن أبي شيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: قال رسول الله ﷺ: «فاطمة سيدة نساء العالمين بعد مريم بنت عمران»، ويفيده أنه قال بعضهم بنبوتها^(٣)، لكن حكى الإمام والبيضاوي وغيرهما الإجماع على عدم نبوتها، وكذا حديث ابن عساكر، عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال: قال رسول الله ﷺ: «سيدة نساء أهل الجنة مريم بنت عمران ثم فاطمة ثم خديجة ثم آسية امرأة فرعون»، فهذا في الترتيب صريح لو وجد له سند صحيح.

وعن ابن العماد أن خديجة إنما فُضلت على فاطمة باعتبار الأمومة لا السيادة العمومية، وقد سُئل ابن داود: أيّي أفضل هي أم أنها؟ قال: فاطمة بضعة النبي ﷺ فلا نعدل بها أحداً، يعني من هذه الحيثية لا بالكلية. وسئل السبكي فقال: الذي نختاره وندين الله تعالى به أنّ فاطمة بنت محمد ﷺ أفضل، ثم أمها خديجة، ثم عائشة.

(١) (خير نسائها مريم، وخير نسائها فاطمة) الترمذى، مناقب، و(أما ترضين أن تكوني سيدة نساء العالمين)، البخارى، مناقب ٢٥.

(٢) ليست في (المجتبى).

(٣) لا يصح؛ لقوله تعالى: «مَا كَانَ مُحَمَّدًا أَبَا أَحَدٍ مِّنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّنَ» [الأحزاب: ٤٠]، قوله ﷺ: (لا نبى بعدى) رواه البخارى، وقد افترى بعض الرافضة هذه الفرية العجيبة فزعموا أن جبريل كان يزورها وأنه أملى عليها مصحفاً سجله على رضي الله عنهمما، هداهم الله تعالى.

وقد صصح ابن العماد أيضاً أن خديجة أفضل من عائشة لما ثبت: «أنه ﷺ قال لعائشة حين قالت: قد رزقك الله خيراً منها، فقال عليه الصلاة والسلام لها: لا والله^(١) ما رزقني الله خيراً منها، آمنت بي حين كذبني الناس، وأعطيتني مالها حين حرمني الناس» ويفيده أن عائشة أقرأها النبي ﷺ السلام من جبريل عليه السلام وخدية أقرأها السلام جبرائيل من ربها، إلا أن حديث: «كمل من الرجال كثير^(٢)، ولم يكمل من النساء إلا مريم وأسمة وخدية، وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام» على ما ذكره السيوطي في النقاية، ولفظه في الجامع الصغير على ما رواه أحمد والشیخان والترمذی وابن ماجه عن أبي موسى رضي الله تعالى عنهم، «ولم يكمل من النساء إلا آسمة امرأة فرعون ومريم بنت عمران»، الحديث ظاهر في أن عائشة أفضل أفراد النساء على ما اختاره إمام الفقهاء.

وأما حمله على العهد بأن المراد بين الأزواج الظاهرات، ففي مقام البعد، ثم تقييدهن بما عدا خديجة في غاية من التكلف والتعسف، ولعل في وجه التشبيه إشعاراً بوجه الأفضلية المشيرة بالجماعية بين أوصاف الأكمالية من الفضائل العلمية والشمائل العلمية.

وقال السيوطي: وفي التفضيل بين خديجة وعائشة رضي الله تعالى عنهما أقوال ثالثها الوقف، هذا وقد ورد كما رواه الطبراني عن أم سلمة رضي الله عنها: «قلت: يا رسول الله، نساء الدنيا أفضل أم الحور العين؟

(١) (لا والله ما رزقني الله خيراً منها) أحمد ٦/١١٨.

(٢) (كمل من الرجال كثير) البخاري، أنباء ٤٦، ٣٢، فضائل أصحاب النبي ﷺ، ابن ماجه، أطعمة ١٤، أحمد ٤/٣٩٤.

قال: نساء الدنيا أفضل من الحور العين كفضل الظهارة على البطانة، قلت: يا رسول الله ويم ذلك؟ قال: لصلاتهن وصيامهن وعبادتهن لله تعالى».

٦ - ومنها: القول بتفضيل أولاد الصحابة رضي الله عنهم: فقال بعضهم: لا تفضل بعد الصحابة رضي الله عنهم أحداً إلا بالعلم والتفوى؛ والأصح أن فضل أبنائهم على ترتيب فضل آبائهم إلا أولاد فاطمة رضي الله تعالى عنها، فإنهم يفضلون على أولاد أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم لقربهم من رسول الله ﷺ، فهم العترة الطاهرة، والذرية الطيبة، الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً. كذا في الكفاية.

٧ - ومنها: أن الولي لا يبلغ درجة النبي: لأن الأنبياء عليهم السلام معصومون مأمونون عن خوف الخاتمة، مكرّمون بالوحي حتى في المنام وبمشاهدة الملائكة الكرام، مأمورون بتبلیغ الأحكام وإرشاد الأئمّة بعد الاتّصاف بكمالات الأولياء العظام، فما نقل عن بعض الكرامية من جواز كون الولي أفضل من النبي^(١) كفر وضلاله وإلحاد وجهالة، نعم قد يقع تردد في أن مرتبة النبوة أفضل

(١) زعم بعض المنحرفين من المتصوفة أن النبوة تنقضى بانقضاء النبوة أي بالموت، فيكون الولي أفضل والعياذ بالله. إن رتبة النبوة لا تزول عن النبي بالموت وإن انقضت وظيفة التبلیغ، وفي حديث الشفاعة نص على بقاء النبوة بعد الموت، وما يحکى عن الأشعري من ذلك فهذا بهتان عظيم وكذب محض، وكيف يصح هذا من الأشعرية؟ وعندهم أن محمد ﷺ حي في قبره. انظر: رسائل القشيري ص ١٠، والباقلانی في رسالته الإنصاف ص ٥٥.

أم مرتبة الولاية بعد القطع بأن النبي متصف بالمرتبتين، وأنه أفضل من الولي الذي ليس بنبي.

فمنهم من قال بالأول بناء على أن النبوة تكميل للغير وهو بعد الكمال وفوقه في الجمال، ويفيده حديث: «فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم»^(١). ومنهم من قال بالثاني زعمًا بأن الولاية عبارة عن العرفان بالله تعالى وصفاته وقرب منه وكراهة عنده، والنبوة عبارة عن سفاراة بينه وبين عبده وتبلغ أحكامه إليه والقيام بخدمة متعلقة بمصلحة العبد، وقادوا الغائب على الشاهد والخلق على المخلوق، فإنهم شبهوا الولي ب المجالس الملك والنبي بالوزير في قيام أمر الملك، ولم يعرفوا أن مقام جمع الجمع حاصل للأنبياء ولكل أتباعهم من الأصفياء، وهو أن لا تحجتهم الكثرة عن الوحدة ولا الوحدة عن الكثرة، وهو فوق مرتبة التوحيد الصرف الذي هو مقام عموم الأولياء.

فقول بعض الصوفية: إن الولاية أفضل من النبوة معناه أن ولاية النبي أفضل من نبوته، إذ قد عرفت أن النبوة، والرسالة أكمل في علو درجته، وهذا لا ينافي إجماع العلماء على أن الأنبياء أفضل من الأولياء.

وأما قول بعض الصوفية: إن بداية الولاية نهاية النبوة، فمعناه أن الولاية لا تتحقق إلا بعد قيام صاحبها بجميع ما تقرر من عند صاحب النبوة، فإن الولي من واظب على الطاعات ولم يرتكب شيئاً من المحرمات، فما دام عليه امثال أمر واجتناب زجر فلا يطلق عليه اسم الولي العرفي، وإن كان يقال لكل مؤمن إنه الولي اللغوي. وأما ما حكى

(١) رواه أبو داود.

عن ابن العربي من خلاف ذلك فحسن الظن به أنه من المفتريات عليه
المنسوبات إليه^(١).

٨ — ومنها: أن العبد ما دام عاقلاً بالغاً لا يصل إلى مقام يسقط عنه
الأمر والنهي:

لقوله تعالى: ﴿وَأَعْبُدُ رَبِّكَ حَتَّىٰ يَأْنِيَكَ الْيَقِينُ﴾ [الحجر: ٩٩]، فقد
أجمع المفسرون على أن المراد به الموت؛ وذهب بعض أهل الإباحة إلى
أن العبد إذا بلغ غاية المحبة وصافاً قلبه من الغفلة واختار الإيمان على
الكفر والكفران سقط عنه الأمر والنهي^(٢)، ولا يدخله الله النار بارتكاب
الكبائر؛ وذهب بعضهم إلى أنه تسقط عنه العبادات الظاهرة، وتكون
عباداته التفكير وتحسين الأخلاق الباطنة، وهذا كفر وزندقة وضلاله
وجهالة، وقد قال حجة الإسلام: إن قتل هذا أولى من مائة كافر. وأما
قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا أحببت الله عبداً لم يضره ذنب»^(٣)، فمعناه:
أنه إذا عصمه من الذنوب فلم يلحقه ضرر العيوب، أو وفقه للتوبة بعد
الحوبة. ومفهوم هذا الحديث: أن من أبغضه الله فلا تنفعه طاعة، حيث
لا يصدر عنده عبادة صالحة ونية صادقة، ولذا قيل:

من لم يكن للوصال أهلاً نكل طاعاته ذنوب

(١) أنكر الشيخ محبي الدين بن عربي هذا المعنى المنسوب إليه من بعضهم كما في
اليوائقن والجواهر، للشعراني ٧١ / ٢.

(٢) لا شك في كفر الباطنية الزاعمين سقوط التكاليف عن بعض شيوخهم، وعمن
يسقطها عنهم من شيوخهم، فإن رسول الله ﷺ لم يدع الصلاة حتى توفاه الله
تعالى.

(٣) إذا أحببت الله عبداً لم يضره ذنب، إتحاف ٢٨٤ / ٢؛ ٥٠٦ / ٨؛ ٦٠٩ / ٩.

وأما ما نقل عن بعض الصوفية: من أن العبد السالك إذا بلغ مقام المعرفة سقط عنه تكليف العبادة، فوجبه بعض المحققين منهم بأن التكليف مأخوذ من الكلفة بمعنى المشقة، والعارف يعبد ربه بلا كلفة ومشقة، بل يتلذذ بالعبادة وينشرح قلبه بالطاعة ويزداد شوقه ونشاطه بالزيادة علماً بأنها سبب السعادة، ولذا قال بعض المشايخ: إن الدنيا أفضل من الآخرة، لأنها دار الخدمة والآخرة دار النعمة، ومقام الخدمة أولى من مرتبة النعمة. وقد حكي عن عليٍّ كرم الله تعالى وجهه أنه قال: لو خيرت بين المسجد والجنة لاخترت المسجد لأنه حق الله سبحانه وتعالى، والجنة حظ النفس. ومن ثم اختار بعض الأولياء طول البقاء في الدنيا على الموت مع وجود اللقاء في العقبى.

والحاصل أن الترقى فوق التوقف فإنه كالتدلى.

٩ - ومنها: أن النصوص من الكتاب والسنّة تحمل على ظواهرها، ما لم تكن من قبيل المشابهات:

فإن فيه خلافاً مشهوراً بين السلف والخلف في منع التأويل وجوازه. وأما العدول عن ظواهرها إلى معان يدعىها الملاحدة والباطنية فزندقة، بخلاف ما ذهب إليه بعض الصوفية رحمهم الله تعالى من أن النصوص على ظواهر العبارات إلا أن فيها بعض الإشارات^(١)، فهو من كمال الإيمان وجمال العرفان كما نقل عن الإمام حجة الإسلام أن في قوله عليه الصلاة

(١) التفسير الإشاري هو تأويل آيات القرآن الكريم على خلاف ما يظهر منها بمقتضى إشارات خفية تظهر لأرباب السلوك ويشترط فيها وجود شاهد شرعي يشهد لذلك. انظر التفسير والمفسرون للدكتور الذهبي ٢/٣٧٧.

والسلام: «لا تدخل الملائكة بيته في كلب»^(١) إشارة إلى أن رحمة الله لا تدخل قلباً ارتسخ فيه صفات سبعية.

١٠ - ومنها: هل يجوز رؤية الله تعالى في الدنيا بعين البصر للأولياء؟

فقد جاءني سؤال واقعة حال فيمن ادعى ذلك من بعض الأغبياء. فكتبت الجواب بحسب ما ظهر لي وجه الصواب وهو إجماع الأئمة من أهل السنة والجماعة، على أن رؤيته تعالى بعين البصر جائزة في الدنيا والآخرة عقلاً، وواقعة وثابتة في العقبى سمعاً ونقلأً.

واختلفوا في جوازها في الدنيا شرعاً، فأثبتتها أكثرون ونفتها آخرون؛ ثم الذين أثبتوها في الدنيا خصوا وقوعها له صلى الله تعالى عليه وسلم في ليلة الإسراء على خلاف في ذلك بين السلف والخلف من العلماء والأولياء، وال الصحيح أنه يَعْلَمُ اللَّهُ أَكْبَرُ إنما رأى ربه بفؤاده لا بعينه كما في شرح العقائد [ص ٥٤] وغيره؛ فالسائل برأي أرى الله في الدنيا بعين بصرية إن أراد به رؤيته في المنام، ففي جوازه خلاف مشهور بين علماء الأنام، مع أن الرؤية المنامية لا تكون بالحسنة البصرية بل بالتصورات المثالية أو التمثيلات الخيالية؛ وإن أراد بها حال اليقظة، فإن قصد به حذف المضاف وأراد أنه يرى أنوار صفاته ويشاهد أنواع آثار مصنوعاته فهذا جائز بلا مería؛ كما ورد عن بعض الصوفية: ما رأيت شيئاً إلا ورأيت الله قبله أو بعده أو فيه أو معه.

(١) (لا تدخل الملائكة بيته في كلب) البخاري بده الخلق ١٧، أبو داود لباس ٤٤، الترمذى أدب ٤٤، الموطأ ١٦٧، صيد ١٩.

وأما من ادعى هذا المعنى لنفسه من غير تأويل في المبني فهو اعتقاد فاسد وزعم كاسد، وفي حضيض ضلاله وتضليل، وفي مطعن وبيل بعيد عن سوء السبيل؛ فقد قال صاحب التعرف (وهو كتاب لم يُصنف مثله في التصوف طبعه أخيراً عيسى البابي الحلبي بالقاهرة): أطبق المشايخ كلهم على تضليل من قال ذلك وتكذيب من ادعاه هنالك، وصنفوا في ذلك كتاباً ورسائل، منهم أبو سعيد الخزار والجند، وصرحوا بأن من قال ذلك المقال لم يعرف الله الملك المتعال، وأقره الشيخ علاء الدين القونوي في شرحه وقال: إن صلح عن أحد من المعتبرين دعوى نحوه فيمكن تأويله بأن غلبة الأحوال يجعل الغائب كالشاهد، حتى إذا كثر اشتغال السر بشيء واستحضاره له يصير كأنه حضر بين يديه. انتهى.

ويؤيد هذه حديث: «إِلَّا حَسَانٌ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ»^(۱)، وكذا حديث عبد الله بن عمر: «حال الطواف كنا نتراءى الله». وقال صاحب عوارف المعارف في كتابه [أعلام الهدى وعقيدة أرباب التقى]: أن رؤية العيان متعددة في هذه الدار لأنها دار الفناء والآخرة هي دار البقاء، فلقوم من العلماء نصيب من علم اليقين في الدنيا؛ والآخرة أعلى منهم مرتبة؛ كما قال قائلهم: رأى قلبي ربي. انتهى.

والحاصل أن الأمة قد اتفقت على أنه تعالى لا يراه أحد في الدنيا بعينه، ولم يتنازعوا في ذلك إلا لنبينا ﷺ حال عروجه على ما صرّح به في شرح عقيدة الطحاوي^(۲)، ثم هذا القائل: إن قبل التأويل السابق فيها

(۱) هو من حديث مسلم المشهور في السؤال عن الإيمان والإسلام والإحسان.

(۲) (رؤيه النبي ﷺ ربه ليلة الإسراء)، أكثر الصحابة على أن النبي ﷺ رأى ربه =

فيها، وإن كان مصتماً على مقوله ولم يرجع بالمتقول عن معقوله فيجب تعزيره وتشهيره بما يراه الحاكم الشرعي كما يقتضيه تقريره، فإنه لا يخلو من أن يدعى ادعاء مطلقاً في بيانه أو متزهاً عن كل ما لا يليق بجلاله سبحانه، فيكون ممن افترى على الله كذباً، وهو من أكبر الكبائر، بل عدّ بعض العلماء الكذب على النبي ﷺ كفراً، فمن أظلم من كذب على الله أو ادعى ادعاء معيناً مشتملاً على إثبات المكان والهيئة والجهة من مقابلة وثبت مسافة وأمثال تلك الحالة، فيصير كافراً لا محالة، وهذا مجمل مقال بعض أرباب العقائد المنظومة:

من قال في الدنيا نراه بعينه	فذلك زنديق طفا وتمردا
وخالف كتب الله والرسل كلها	وزاغ عن الشرع الشريف وأبعدا
وذلك من قال فيه إلهنا	يرى وجهه يوم القيمة أسودا

إشارة إلى قوله تعالى: «وَيَوْمَ الْقِيَمَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ وُجُوهُهُمْ مُسَوَّدَةٌ» [الزمر: ٦٠]، وقد نقل جماعة الإجماع على أن رؤية الله تعالى لا تحصل للأولياء في الدنيا. وقد قال ابن الصلاح

= ليلة الإسراء، فقد روى البخاري بسنده إلى مسروق قال: لقي ابن عباس كعب بعرفة فسأله عن شيء، فقال ابن عباس: إنما بنو هاشم نقول: إن محمداً رأى ربه مرتين، فكبير كعب حتى جاوית الجبال، ثم إنه قال: إن الله قسم رؤيته وكلامه بين موسى ومحمد عليهمما الصلاة والسلام. فتح الباري ٦٠٦/٨. ورواه مسلم وغيره. وحكي عبد الرزاق عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه يخلف بالله لقد رأى محمد ربه. وقال الإمام النووي: الراجح عند أكثر العلماء أن رسول الله ﷺ رأى ربه يعني رأسه ليلة المعراج. انظر الشفاء في حقوق المصطفى، للقاضي عياض رحمه تعالى.

وأبو شامة: إنه لا يصدق مدعى الرؤية في الدنيا حال اليقظة، فإنها شيء منع منه كليم الله موسى عليه السلام. وخالف في حصول هذا المرام لنبيتنا ﷺ في ذلك المقام، فكيف يسمح لمن لم يصل إلى مقامها؟ وقال الكواشى في تفسير سورة النجم: ومعتقد رؤية الله تعالى هنا بالعين لغير محمد ﷺ غير مسلم.

وقال الأردبيلي في كتابه «الأنوار»: ولو قال: إني أرى الله تعالى عياناً في الدنيا أو يكلمني شفاهها كفر. انتهى.

لكن الإقدام على التكفير بمجرد دعوى الرؤية من الصعب الخطير^(١)، فإن الخطأ في إبقاء ألف كافر أهون من الخطأ في إفشاء مسلم في الفرض والتقدير، فالصواب ما قدمناه من الجواب أنه انضم مع الداعي ما يخرج به عن عقيدة أهل التقى فيحكم عليه بأنه من أهل الضلال والردى، «وَالسَّلَامُ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ أَهْدَى» [طه: ٤٧].

١١ - ومنها: رؤية الله سبحانه وتعالى في المنام:

فالاكترون على جوازها من غير كيفية وجهة وهيئة أيضاً في هذا المرام، فقد نقل أن الإمام أبو حنيفة قال: رأيت رب العزة في المنام تسعًا وتسعين مرة، ثم رأه مرة أخرى تمام المائة، وقصتها طويلة لا يسعها هذا المقام. ونقل عن الإمام أحمد رضي الله عنه أنه قال: «رأيت رب العزة في المنام، فقلت: يا رب يم يتقرب المتقربون إليك؟

(١) ما أحسن التورع والتحفظ في تكفير المسلمين إلا بما ثبت بالضرورة ثبوته أو نفيه، فمن أنكر ما ثبت ضرورة، أي بدليل قطعي عن علم فقد كفر والعياذ بالله.

قال: يكلامي يا أَحْمَدُ، قلتُ: يَا رَبِّ بَنِيهِمْ أَوْ بِغَيْرِ فَهِمْ؟ قَالَ: بِغَهِمْ وَبِغَيْرِ فَهِمْ». وقد ورد عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «رأيت ربِّي في المنام»^(١). وقد روی عن كثير من السلف في هذا المقام، وهو نوع مشاهدة يكون بالقلب للكرام، فلا وجه للمنع عن هذا المرام، مع أنه ليس باختيار أحد من الأنام.

وقد ورد عنه ﷺ أنه قال: «رأيت ربِّي في أحسن صورة»، وفي رواية: «في صورة شاب»، فقال الإمام الرازى في [تأسيس التقديس]: يجوز أن يرى النبي ربِّه في المنام في صورة مخصوصة من الأنام، لأن الرؤيا من تصرفات الخيال، وهو غير منفك عن الصور المتخيلة في عالم المثال. انتهى.

وقد قال بعض مشايخنا: إن الله سبحانه وتعالى تجليات صورية في العقبى، وبه تزول كثير من الإشكالات على ما لا يخفى. وأما ما ذكره قاضيخان من منع هذا المنام وشدد في هذا المقام وقواه بنقله عن بعض العلماء الفخام، فقد بيّنت جوابه وعيّنته صوابه في المرقة شرح المشكاة.

(١) (رأيت ربِّي في المنام) وفي لفظ في صورة شاب، وفي لفظ للترمذى فنعت في مصلاي حتى استقلت فإذا أنا بربي تبارك وتعالى. انظر: الأسماء والصفات ص ٢٩٨. وذكره ابن الجوزى في الموضوعات ١٢٥/١. وذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء ١١٣/١٠، وقال هو بتمامه في تأليف البيهقي، وهو منكر. وقال أَحْمَدُ: أَصْلُ هَذَا الْحَدِيثَ وَطَرْفُهُ مُضطَرْبَةُ، يَرْوِيهِ مَعَاذُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكُلُّ أَسَانِيدِهِ مُضطَرْبَةٌ لَيْسَ فِيهَا صَحِيحٌ، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْأَسْمَاءِ وَالصَّفَاتِ: رُوِيَّ مِنْ أَوْجَهِ كُلِّهَا ضَعِيفَةً وَأَحْسَنُ طَرْفَهُ تَدْلِيْلٌ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي النَّوْمِ. اهـ. انظر إظهار العقيدة السننية ١٢١.

١٢ — ومنها: أن المقتول ميت بأجله^(١) ووقته المقدر لموته:
 فقد قال الله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ فَلَا يَسْتَخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [يونس: ٤٩]، وزعم بعض المعتزلة أن الله قد قطع عليه الأجل، كذا عبارة شرح العقائد [ص ٦٤]؛ والصواب^(٢) ما في شرح المقاصد من أن القاتل قطع عليه الأجل لأن قتل المقتول عندهم فعل القاتل، واستدلوا بالأحاديث الواردة في أن بعض الطاعات يزيد في العمر، وبأنه لو كان ميتاً بأجله لما استحق القاتل ذماً ولا عقاباً ولا دية ولا قصاصاً.

وأجيب عن الأول بأن الله تعالى كان يعلم أنه لو لم يفعل هذه الطاعة لكان عمره أربعين سنة، لكنه علم أنه يفعلها ويكون عمره سبعين سنة، فنسبت هذه الزيادة إلى تلك الطاعة والعبادة بناء على علم الله سبحانه أنه لو لاماً لما كانت تلك الزيادة، كذا في شرح العقائد، وفيه أنه يعود إلى القول بتعذر الأجل، كما زعم الكعبي من المعتزلة، والمذهب أنه واحد.

فالوجه أن يقال: المراد بالزيادة والنقصان بحسب الخير والبركة، أو بالنسبة إلى ما في اللوح المحفوظ مطلق، وهو في علم الله مقيد وإليه

(١) إن المقتول ميت بأجله: قال اللقاني في الجوهرة:
 وميت بعمره من يقتل وغير هذا باطل لا يقبل
 أي لا يموت أحد إلاّ بعد انتهاء أجله، وهو الوقت الذي كتبه الله وعلم من الأزل
 انتهاء حياته فيه، قال رسول الله ﷺ: «إن روح القدس نفت في روعي أن نفساً
 لن تموت حتى تستوفني رزقها وأجلها فاتقوا الله وأجملوا في الطلب». ابن حبان
 في صحيحه.

(٢) أي الصواب في حقيقة كلام المعتزلة.

الإشارة بقوله تعالى: «يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ» [الرعد: ٣٩] ولا يتوهم قوله تعالى: «ثُمَّ قَضَى أَجَلًا وَأَجَلٌ مُّسَمٌّ عِنْدَهُ» [الأعراف: ٢] أنه قُدرُ أجيال، لأن الأجل الحقيقي واحد م Allaah.

وأجيب عن الثاني أن وجوب العقاب والضمان على القتل تعبدى لارتكابه المنهى عنه وكسبه الفعل الذي يخلق الله عقيبه الموت بطريق جري العادة، فإن القتل فعل القاتل كسباً وإن لم يكن خلقاً، والموت قائم بالمبتدأ، ومخلوق الله تعالى لا صنع فيه للعبد تخليقاً ولا اكتساباً. كذا وقع في شرح العقائد [ص ٦٤] ذكر التعبد؛ ومعنى إظهار العبودية ووجوب التفويض والتسليم إلى أمر الربوبية، وفيه أن التعبد إنما يكون فيما هو غير معقول المعنى، وما نحن فيه ليس من ذلك المبني، ولذا ترك ذكر التعبد في شرح المقاصد.

ثم اعلم أنه سبحانه قدر للخلق أقداراً وضرب لهم آجالاً، قال الله تعالى: «وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَرَهُ لِقَدِيرٍ» [الفرقان: ٢]، وقال الله تعالى أيضاً: «إِنَّا كُلُّ شَيْءٍ وَخَلَقْنَاهُ بِقَدْرٍ» [القمر: ٤٩].

وفي صحيح مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهم مرفوعاً أنه عليه الصلاة والسلام قال: «قدر الله تعالى مقادير الخلق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة، وكان عرشه على الماء»^(٢)، وقال الله تعالى: «وَلَن يُؤَخِّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا» [المجادلة: ١١]

(١) (قدر الله وما شاء فعل) مسلم قدر ٣٤، ابن ماجه مقدمة ١٠، أحمد ٢/٣٦٦.

(٢) مسلم في صحيحه ٢٦٥٣، والبيهقي في الأسماء والصفات ص ٣٧٤، والترمذى

وقال الله تعالى: «وَمَا كَانَ لِنَفِيسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا يَأْذِنُ اللَّهُ كِتَابًا مُّؤَجَّلًا» [آل عمران: ۱۴۵].

وفي صحيح مسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «قالت أم حبيبة اللهم متعمني بزوجي^(۱) رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، وبأبي أبي سفيان، وبأخي معاوية؛ قال: فقال النبي ﷺ: قد سالت الله لآجال ماضية وأيام معدودة وأرزاق مقسمة، لن يعجل شيئاً قبل حلها، ولن يؤخر شيئاً عن محله، ولو كنت سالت الله أن يعيذك من عذاب النار وعذاب القبر كان خيراً وأفضل».

فالمحقق ميت بأجله، وقد علم الله تعالى وقدر وقضى أن يموت بسبب المرض، وهذا يموت بسبب القتل، وهذا بالهدم، وهذا بالهرم، وهذا بالغرق، وهذا بالحرق، وهذا بالقبض، وهذا بالإسهال، وهذا بالسم، وهذا بالغنم، والله سبحانه خلق الموت والحياة وخلق أسبابهما، ولهذا كان أحمد بن حنبل رحمة الله يكره أن يُدعى له بطول العمر ويقول: هذا أمر قد فُرغ منه. وقد عُلم من حديث أم حبيبة رضي الله عنها أن الدعاء يكون مشروعاً نافعاً في بعض الأشياء، وإن كان الكل تحت التقدير والقضاء.

ثم اعلم أن الروح محدثة مخلوقة مصنوعة مربوبة مدبرة، وهذا معلوم بالضرورة من دين الإسلام أن العالم محدث، ومضى على هذا الصحابة والتابعون حتى نبغت نابغة ومن قصر فهمه في الكتاب والسنة فزعهم أنها قديمة، واحتج بأنها روح من أمر الله تعالى، وأمره غير مخلوق،

(۱) (اللهم متعمني بزوجي رسول الله ﷺ) مسلم، قدر ۳۲، ۳۳، أحمد ۶/۸۱.

بأن الله تعالى أضافها إليه بقوله: «قُلَّ الْرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي» [الإسراء: ٨٥]، وبقوله: «وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُّوحِي» [الحجر: ٢٩] كما أضاف إليه علمه وسمعه وبصره ويده. وتوقف آخرون. واتفق أهل السنة والجماعة على أنها مخلوقة، ومن نقل الإجماع على ذلك محمد بن نصر المروزي وابن قتيبة وغيرهما رحمهم الله.

واختلف الناس: هل تموت الروح أم لا^(١)? فقالت طائفة: تموت، لأنها نفس، وكل نفس ذاتة الموت؛ وقال آخرون: لا تموت، لأنها خلقت للبقاء وإنما تموت الأبدان. وقد دلَّ على ذلك الأحاديث الواردة في نعيم الأرواح وعذابها بعد المفارقة إلى أن يرجعها الله في أجسادها.

ثم اعلم أنَّ الروح لها بالبدن خمسة أنواع من التعلق متغيرة الأحكام: الأول: تعلقها به في بطن الأم جنيناً. والثاني: تعلقها به بعد خروجه إلى وجه الأرض. والثالث: تعلقها به في حال النوم، فلها به تعلقٌ من وجه ومفارقة من وجه. والرابع: تعلقها به في البرزخ، فإنها وإن فارقته وتجرَّدت عنه فإنها لم تفارقه فراقاً كلياً بحيث لا يبقى لها إليه التفات البتة، فإنه ورد ردها إليه وقت سلام المسلم عليه، وورد أنه يسمع خفق نعالهم حين يولون عنه، وهذا الرد إعادة خاصة لا توجب حياة البدن

(١) الأرواح لا تموت وأرواح السعداء بأفني القبور على الصحيح، وأرواح الكفار في سجين، فقد روى سعيد بن المسيب عن سلمان رضي الله عنه (أرواح المذنبين تذهب في برزخ من الأرض، حيث شاءت بين السماء والأرض حتى يردها الله إلى أجسامها). ذكره الزبيدي على الإحياء ٣٤٧/٨.

قبل يوم القيمة. والخامس تعلقها به يوم بعث الأجساد وهو أكمل أنواع تعلقها به، إذ لا يقبل البدن معه موتاً ولا نوماً ولا شيئاً من الفساد.

وليس السؤال في البرزخ للروح وحدها، كما قال ابن حزم وغيره، وأفسد منه قول من قال: إنه للبدن بلا روح، والأحاديث الصحيحة ترد القولين^(١).

والحاصل أن أحكام الدنيا على الأبدان والأرواح تبع لها، وأحكام البرزخ على الأرواح والأبدان تبع لها، وأحكام الحشر والنشر على الأرواح والأجساد جمياً.

١٣ — ومنها: أن الكافر مُنعم عليه في الدنيا:

[وذلك] على رأي القاضي أبي بكر الباقلاني منا وجماعة من أكابر المعتزلة، حيث خوله قوى ظاهرة وباطنة، وجعل له أموالاً ممتدة، كما يشير إليه قوله تعالى: «فَآذَكُرُوا مَا أَلَّأَ اللَّهُ» [الأعراف: ٧٤]، ويدلل عليه قوله عليه الصلاة والسلام: «الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر»^(٢)، إلا أن الأشعري قال: إذا كان ذلك الأمر الذي ناله في الدنيا قد حجبه عن الله تعالى فليس بنعمة بل هو نعمة، ويدلل عليه قوله تعالى: «أَيَخْسِبُونَ أَنَّا نَهْدِهِمْ بِمِنْ مَالٍ وَبَنِينَ ﴿٦﴾ شَارِعُ لَهُمْ فِي الْخَيْرَاتِ بَلَ لَا يَشْعُرُونَ» [المؤمنون: ٥٥ - ٥٦] والخلاف لفظي، فإنها نعمة دنيوية ونعمة أخرى، ولذا قال ابن الهمام: الحق أنها في نفسها نعم وإن كانت سبب نعمة.

(١) حديث سؤال القبر رواه البخاري ١٣٣٨، ومسلم ٢٨٧٠ وغيرهما.

(٢) (الدنيا سجن المؤمن) مسلم، زهد ١، الترمذى، زهد ١٦، ابن ماجه، زهد ٣، أحمد ١٩٧/٣.

١٤ - ومنها: أنه لا يجب على الله شيءٌ من رعاية الأصلاح للعباد وغيرها^(١)، خلافاً للمعتزلة:

فقد قال حجة الإسلام: لا شك أن مصلحة العباد في أن يخلقهم في الجنة، فاما أن يخلقهم في دار البلايا ويعرضهم للخطايا ثم يهدفهم لخطر العقاب وهو العرض والحساب، فما في ذلك عزة لأولي الألباب؟ انتهى. وأما ما نقل عن معتزلة بغداد من أنهم قالوا: الأصلاح تخليد الكفار في النار، كما نقل عنهم صاحب الإرشاد فغاية في المكابرة ونهاية في العناد.

١٥ - ومنها: أن الحرام رزق^(٢):

لأن الرزق اسم لما يسوقه الله تعالى إلى الحيوان فيتناوله وينتفع به، وذلك قد يكون حلالاً وقد يكون حراماً، وهذا أولى من تفسيره بما يتغذى

(١) (لا يجب على الله تعالى شيء): لأن الإيجاب يحتاج إلى موجب وحاش أن يكون الله تعالى نذ أو شريك، قال الله تعالى: ﴿لَا يَسْأَلُ عَنِيفْعَلُ وَهُمْ يَسْأَلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٣]، نعم وعد الله تعالى بأشياء على أمور، وما وعد الله به، فإن الله لا يخلف الميعاد. قال الله تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ تَعْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الفتح: ٢٩]، ومن ذلك دخول العشرة المبشرین بالجنة وغيرهم مما صبح به الخبر عن رسول الله ﷺ ومثل خديجة وفاطمة وكثير غيرهم.

(٢) (الحرام رزق): الحرام رزق وكل يستوفي رزقه حلالاً كان أو حراماً، ولا يتصور أن لا يأكل الإنسان رزقه أو يأكل رزق غيره أو يأكل غيره رزقه، والرزق هو الغذاء فما قدر الله أن يجعله غذاء لشخص لا يصيير غذاء لغيره. وكما أن الإنسان يتغذى بالحلال يتغذى بالحرام، ولو كان الرزق عبارة عن الملك دون ما يتغذى به لكن لا يأكل رزقه من لا يتصور ثبوت الملك له، ولخرج قوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَبَّارٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦] لغواً ضائعاً ولا يتغدو به مسلم. شرح العقائد النسفية ٣٦٢.

به الحيوان لخلوته عن معنى الإضافة إلى الله تعالى مع أنه معتبر في مفهوم الرزق. وذهب المعتزلة إلى أن الحرام ليس برزق، لأنهم فسّروه تارة بملكه يأكله المالك، وأخرى بما لم يمنعه الشارع من الانتفاع به، وذلك لا يكون إلا حلالاً، ويرد عليهم أنه يلزم على الأول أن لا يكون ما يأكله الدواب بل العبيد والإماء رزقاً. وعلى الوجهين الأخيرين من أكل الحرام طول عمره لم يرزقه الله تعالى أصلاً، ويرد الوجه الثالث قوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَبَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦]، إذ هو يقتضي أن يستوفي كل رزق نفسه حلالاً كان أو حراماً، ولا يتصور أن لا يأكل إنسان رزقه أو يأكل غيره رزقه، لأن ما قدره الله تعالى غذاء لشخص يجب أن يأكله ويمنع أن يكله غيره.

وأما الرزق بمعنى الملك فلا يمتنع أن يأكله غيره، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُفْقِدُونَ﴾ [البقرة: ٣]، والشيخ أبو الحسن الرستغني وأبو إسحاق الإسفاراني ما حققا الخلاف في هذه المسألة وقالا: الخلاف لفظي لا حقيقي، قيل: وهو الصواب^(١).

١٦ - ومنها: أن الله تعالى يضل من يشاء ويهدى من يشاء^(٢):
معنى أنه خلق الضلال والهداية، لأنه الخالق وحده في الحقيقة،

(١) انظر شرح العقائد النسفية ص ٦٥.

(٢) (يهدي من يشاء): أصل الهدى الدلالة وقد يستعمل للشر قليلاً كما في قوله تعالى: ﴿كُتُبَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَنْ تَوَلَّهُ فَأَنَّهُ يُعْذِلُهُ وَيَهْدِيهِ إِلَى عَدَابِ السَّعِيرِ﴾ [الحج: ٤]، ويستعمل غالباً وعادة في الدلالة إلى الخير، ويستعمل في حق الله تعالى بمعنى التوفيق أي إيصال الدلالة إلى القلب. قال الله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي إِلَى مَنْ أَخْبَتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [القصص: ٥٦]، مع قوله تعالى لرسول الله ﷺ: -

لكن تضاف الهدایة إلى النبي ﷺ مجازاً بطريق التسبیب كما في قوله تعالى: «وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ» [الشورى: ٥٢] كما تسند إلى القرآن كما في قوله تعالى: «إِنَّ هَذَا الْفُرْقَانَ يَهْدِي لِلّٰٰقِي هُوَ أَفَوَمُ» [الإسراء: ٩]، وقد يسند الإضلal إلى الشيطان مجازاً، ومنه قوله تعالى: «لَا يَغُوِّثُنَّهُمْ» [ص: ٨٢]، كما يسند الإضلal إلى الأصنام في قوله تعالى: «رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضَلَّنَ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ» [ابراهيم: ٣٦]، وإلى غيرها كقوله تعالى: «وَأَضَلَّهُمُ السَّارِمُّ» [طه: ٨٥]، وفسر المعتزلة الهدایة ببيان طريق الصواب وهو باطل بقوله تعالى: «إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ» الآية [القصص: ٥٦]، مع أنه عليه الصلاة والسلام بين طريق الإسلام ودعا إلى الهدایة جميع الأنام. قيل: والمشهور عند المعتزلة أن الهدایة، هي الدلالة الموصولة إلى المطلوب فنقض بقوله تعالى: «وَمَا أَمْأَمْتُمُوهُ فَهَدَيْتَهُمْ فَأَسْتَعْجِبُوْا عَمَّا عَلَى الْمَهْدَى» [فصلت: ١٧].

١٧ - ومنها: أن ما هو أصلح للعبد فليس بواجب على الله^(١) سبحانه:
ولَا لما خلق الكافر الفقير المعذب في الدنيا والأخرى، فإن العدم

«وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ» [الشورى: ٥٢]، أي تدل عليه ولا توقف للهـدـى، فإن ذلك اللهـ وحـدهـ يـكرـمـ بهـ منـ يـشـاءـ، وهـدـایـةـ اللهـ لـعـبـادـهـ عـلـىـ ماـ قـالـ.
(١) (لا يجب على اللهـ الأصلـحـ): قالـ النـسـفيـ لأنـ اللهـ تـعـالـىـ لـمـ كـانـ خـالـقاـ لـلـكـفـرـ وـالـمـعـاـصـيـ وـذـكـرـ شـرـ لـهـمـ وـلـيـسـ فـيـهاـ مـصـلـحةـ، ثـبـتـ أـنـ الـأـصـلـحـ لـيـسـ بـوـاجـبـ عـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ، وـلـاـ هـوـ لـمـصـلـحةـ، وـأـنـ سـبـحـانـهـ قـدـ يـفـعـلـ مـاـ لـيـسـ بـأـصـلـحـ لـهـمـ. اـهـ. صـ ٣٦ـ، قـلـتـ قـالـ اللهـ تـعـالـىـ: «إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ» [الحجـ: ١٤ـ]، وـيـقـالـ أـنـ أـفـعـالـ اللهـ تـعـالـىـ جـمـيعـهـاـ فـيـهاـ حـكـمـةـ، فـوـفـاةـ النـبـيـ ﷺـ حـكـمـةـ، لـكـيـ يـتـقـلـ ﷺـ إـلـىـ الرـفـيقـ الـأـعـلـىـ، وـوـفـاةـ الصـغـيرـةـ لـيـثـبـتـ لـلـوـالـدـينـ أـجـرـ الصـبـرـ عـلـىـ =

أصلح له من الوجود في عالم الشهود. ولما كان له سبحانه مِنْة على العباد، وقد قال الله تعالى: «بَلِ اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ هَذَا كُمَّ لِلْإِيمَانِ» [الحجرات: ١٧]، ولما كان امتنانه على نحو موسى عليه السلام فوق امتنانه على نحو فرعون، إذ فعل لكلّ منهما غايةً مقدوره من الأصلح له، ولما كان لسؤال العصمة والتوفيق وكشف الضراء والباساء والبسط في الخصب والرخاء معنى، لأن ما لم يفعله في حق كل أحد فهو مفسدة له يجب على الله تركها.

ولعمري إن مفاسد هذا الأصل وهو وجوب الأصلح بل أكثر أصول المعتزلة أظهر من أن تخفي وأكثر من أن تحصي، وذلك لقصور نظرهم في المعارف الإلهية والعلوم المتعلقة بذاته وصفاته الثبوتية والسلبية، ورسوخ قياس الغائب على الشاهد في طباعهم الدنية القاصرة عن إدراك الحقائق الغيبية، ثم ليت شعري ما معنى وجوب شيء على الله سبحانه، إذ ليس معناه استحقاق تاركه الذمّ والعقاب وهو ظاهر، لأن الألوهية تنافي الوجوب في مقام الربوبية، فإن الوجوب حكم من الأحكام، والحكم لا يثبت إلا بالشرع ولا شارع على الشارع فتم المرام في أحسن النظام.

١٨ - ومنها: أن خلف الوعيد كرم فيجوز من الله تعالى:
والمحققون على خلافه^(١)، كيف وهو تبديل القول، وقد قال الله

= وفاة الصغير، ومرض المريض الصابر الراضي ليظهره بالله تعالى بصبره على المرض من الذنوب حتى لا تبقى عليه خطية.

(١) هل يجوز خلف الوعيد؟ أن الأعمال الصالحة علامات على السعادة وليس موجبات للثواب، وأن المعااصي أمارات على عقاب الله تعالى بموجبات له عقلاً

تعالى : ﴿مَا يُبَدِّلُ الْقَوْلَ لَدَيْهِ﴾ [ق: ٢٩] ، أي بوقوع الخُلُف فيه يعني لا تبديل ولا خُلُف لقولي ، فلا تطعمنا أن أبدل وعيدي .

وقد أفردت في المسألة رسالة مستقلة سميتها بـ [القول السديد في منع خلف الوعيد] .

١٩ - ومنها : تجويز العقاب على الصغيرة سواء اجتب مرتکبها الكبيرة أم لا :

لدخولها تحت قوله : ﴿وَيَقْرِئُ مَا دُونَكَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [النساء: ١١٦] ، ولقوله تعالى : ﴿لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كِبِيرَةً إِلَّا أَخْصَنَهَا﴾ [الكهف: ٤٩] ، أي عذّها وحصرها ، والإحصاء إنما يكون للسؤال والجزاء . وذهب بعض المعتزلة إلى أنه إذا اجتب الكبائر لم يجز تعذيبه ، لا بمعنى أنه يمتنع عقلاً ، بل بمعنى أنه لا يجوز أن يقع لقيام الأدلة السمعية على أنه لا يقع ، كقوله تعالى : ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنَهَّوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١] .

وأجيب بأن الكبيرة المطلقة هي الكفر ، لأنه الكامل ، وجمع الاسم بالنظر إلى أنواع الكفر ، وإن كانت الكاملة واحدة في الحكم ، أو إلى أفراده القائمة على ما تمهد من قاعدة أن مقابلة الجمع بالجمع تقتضي

وذلك يظهر من حديث زيد بن ثابت عن النبي ﷺ : (إِنَّ اللَّهَ لَوْ عَذَّبَ أَهْلَ أَرْضِهِ وَسَمَاوَاتِهِ لَعَذَّبَهُمْ وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُمْ، وَلَوْ رَحْمَهُمْ كَانَتْ رَحْمَتُهُ خَيْرًا لَهُمْ مِنْ أَعْمَالِهِمْ)، وهو حديث صحيح رواه أحمد في مسنده وأبو داود في سننه ، وهو عقيدة أهل السنة والجماعة ، الموافقة لقوله الله تعالى : ﴿وَلَنَّا فَضَلْلُ اللَّهُ عَنِّكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَّى مِنْكُمْ مِنْ أَهْدَى أَهْدَى﴾ [النور: ٢١] .

انقسام الآحاد بالآحاد كقولنا: ركب القوم دوابهم، ولبسوا ثيابهم، كذا حققه العلامة في شرح العقائد، فيكون التقدير على التقرير الأول: إن تجتنبوا أنواع الكفر، وفيه أنه يلزم حينئذ أن لا يجوز العقاب على ما عدا الكفر صغيرة كانت أو كبيرة، اللهم إلا أن يقال: المعنى نكفر عنكم سيئاتكم المكتسبة قبل اجتناب الكفر، فيكون الخطاب للكفرا. وقيل: يقدّر فيه الاستثناء بالمشيئة، أي نكفر عنكم سيئاتكم إن شئنا.

قال شيخنا ومولانا عبد الله السندي رحمه الله تعالى على ما وجدنا بخطه: إن تقدير الاستثناء يعني عن حمل الكبائر على الكفر. قلت: ما قدر الاستثناء إلا لتصحّح حمل الكبائر على الكفر دفعاً للزوم المتقدم؛ إذ لو حمل الكبائر على عمومها لما صَحَّ الاستثناء للزوم انحصر الصغيرة تحت المشيئة وخروج الكبيرة وهو خلاف نصّ قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشَرِّكَ بِهِ﴾ الآية [النساء: ١١٦]، وأيضاً يلزم كون الصغيرة تحت المشيئة بشرط اجتناب الكبائر وليس كذلك، بل قد تکفر الصغيرة بمکفر أو بعفو من الله ولو كان صاحبها مرتکب كبيرة.

وقال العلامة مولانا عصام الدين في معنى الآية: إن المعلق عليه لتكفير السيئات هو الاجتناب عن الكفر، فيدخل في التكبير الكبائر أيضاً، ولا خلاف أنها لا تکفر بمجرد الاجتناب عن الكفر؛ فالمفروضة والتکفير لا بدّ له من تعليق آخر وهو المشيئة عندنا مطلقاً، والتوبة في الكبائر عند المعتزلة، فالآلية ليست على ظاهرها بالاتفاق فلا تكون تامة في الدلالة على مطلوبهم، ولا يخفى أن حمل ﴿كَبَائِرَ مَا تَنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ [النساء: ٣١] على الكفر على كلّ من الوجهين المذكورين في غاية البُعد، إذ البلاغة تقتضي: إن تجتنبوا الكفر لوجازته وموافقته لعرف البيان، فالحقّ أن

مدلول الآية تكفير الصغائر بمجرد الاجتناب عن الكبائر، وتعليق المغفرة بالمشيئة في آية أخرى مخصوص بما عدا ما اجتنب معه عن الكبائر.
انتهى.

ولا يخفى أن هذا مذهب ثالث مخالف للمذهبين المسمى بالملحق فكيف يحكم بكونه الحق على الوجه المطلق؟ ثم الأظهر أن الخطاب في الآية للمؤمنين، وأن الكبائر على معناها المتعارف مما عدا كفر الكافرين كما يشير إليه قوله تعالى: ﴿كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ [النساء: ٣١]؛ والمعنى: إن تجتنبوا كبائر المنهيّات ﴿تُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٣١] بالطاعات كما يدل عليه قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذَهِّبُنَّ الْسَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤] وسائل الأحاديث الواردة في باب المكفرات.

٢٠ — ومنها: أن دعاء الأحياء للأموات وصدقهم عنهم نفع لهم في علو الحالات:

خلافاً للمعتزلة تمثّلاً بأن القضاء لا يتبدل وكل نفس مرهونة بما كسبت، والمرء مجزي بعمله لا بعمل غيره. وأجيب بأن عدم تبدل القضاء بالنسبة إلى الموتى لا ينافي نفع دعاء الأحياء لهم، فإن ذلك النفع بالدعاء يجوز أن يكون بالقضاء، وأن توفيق الأحياء للدعاء لهم يجوز أن يكون بكسبهم عملاً في الدنيا يستحق به مثل ذلك الجزاء، فيكون مجزياً بعمله في الآخرة؛ على أنه قد ورد في الأحاديث الصحيحة من الدعاء للأموات خصوصاً في صلاة الجنازة، وقد توارثه السلف وأجمع عليه الخلف، فلو لم يكن للأموات فيه نفع لكان عيناً^(١)، بل جاء في القرآن آيات كثيرة

(١) (فلو لم يكن للأموات فيه نفع): قال العلامة ابن عابدين صرح علماؤنا في باب =

من حج عن الغير، أن للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاة أو صوماً أو صدقة أو غيرها، كذا في الهدایة. بل في زکاة التارخانية عن المحیط: الأفضل لمن يتصدق نفلاً أن ينوى جميع المؤمنين والمؤمنات لأنها تصل إليهم، ولا ينقص من أجره شيء، وهو مذهب أهل السنة والجماعة، لكن استثنى مالك والشافعی العبادات الممحضة كالصلاۃ والتلاوة فلا يصل ثوابها إلى الميت بخلاف غيرها كالصدقة والحج، وخالف المعتزلة فيه، وتمامه في فتح القدیر.

أقول: ما مر عن الشافعی هو المشهور، والذي حرره المتأخرین من الشافعیة: وصول ثواب القراءة للميت إذا كان بحضرته أو دعى له عقبها؛ لأن محل القرآن تنزل الرحمة والبرکة، والدعاء عقبها أرجح للقبول، ومقتضاه أن المراد انتفاع الميت بالقراءة، لا حصول ثوابها له، ولذا اختاروا في الدعاء: «اللهم أوصل ثواب ما قرأتہ إلى فلان». أما عندنا فالواصل إلیه نفس الشواب، وفي «البحر»: من صام أو صلى وجعل ثوابه لغيره من الأموات والأحياء جاز، ويصل ثوابها إليه عند أهل السنة والجماعة. وفيه: ذكر ابن حجر في (الفتاوى الفقهية) أن الحافظ ابن تیمیة منع إهداء ثواب القراءة إلى النبي ﷺ، لأن جنابه الرفیع لا يتجرأ عليه إلا بما أذن به، وهو الصلاة عليه وسؤال الوسیلة. وبالغ السبکی في الرد عليه، بأن مثل هذا لا يحتاج إلى إذن خاص، إلا ترى أن ابن عمر رضی الله عنه كان يعتمد بعد موته عن النبي ﷺ بدون وصیة؟ وبحج ابن الموقن وهو من طبقة الجنید عنه سبعين حجة، وختم ابن السراج عنه ﷺ أكثر من عشرين ألف ختمة، وضحى عنه مثل ذلك. رد المحتار على الدر المختار ٦٠٥/٢، قلت: ولابن القیم كتاب (الروح)، ذكر فيه جواز إهداء قراءة القرآن إلى النبي ﷺ، وأورد أدلة مناسبة، بل إن ابن تیمیة . . .

قلت: وللشيخ محمد العربي التباني رحمه الله تعالى رسالة نقل فيها نصوص المذاهب الأربع على جواز إهداء ثواب قراءة القرآن للموتى عنوانها: إسعاف المسلمين والمسلمات بجواز القراءة ووصولها إلى الأموات.

متضمنة للدعوات للأموات كقوله سبحانه: «رَبِّ آتَحُمُّا كَمَا رَأَيْنَا فَصَفِيرًا» [الإسراء: ٢٤]، وقوله تعالى: «رَبِّ أَغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَ وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِي مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ» [نوح: ٢٨]، وقوله تعالى: «رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْرَجْنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا إِلَى الْيَمْنِ» [الحشر: ١٠]، وعن سعد بن عبادة رضي الله تعالى عنه أنه قال: «يا رسول الله إن أم سعد ماتت، فأي الصدقة أفضل؟ قال عليه الصلاة والسلام: الماء، فحضر بثراً وقال: هذا لأم سعد»، أخرجه أبو داود والنسائي رحمهما الله. وأما ما ذكره في شرح العقائد من حديث: «إن العالم والمتعلم إذا مروا على قرية فإن الله تعالى يرفع العذاب عن مقبرة تلك القرية أربعين يوماً»، فقد صرحت الجلال السيوطي أنه لا أصل له.

قال القونوي رحمه الله: والأصل في ذلك عند أهل السنة أن للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاة أو صوماً أو حججاً أو صدقة أو غيرها. والشافعي رحمه الله جواز هذا في الصدقة والعبادة المالية، وجوازه في الحج؛ وإذا قرأ على القبر فللهم يتأجر المستمع، ومنع وصول ثواب القرآن إلى الموتى وثواب الصلاة والصوم وجميع الطاعات والعبادات غير المالية.

وعند أبي حنيفة رحمه الله وأصحابه يجوز ذلك وثوابه إلى الميت.

وتمسك المانع من ذلك بقوله تعالى: «وَأَنَّ لَيْسَ لِلإِنْسَنِ إِلَّا مَا سَعَى» [النجم: ٣٩]، وبقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله» الحديث^(١).

والجواب أن الآية حجة لنا، لأن الذي أهدى ثواب عمله لغيره سعى

(١) رواه مسلم ١٦٣١، والترمذى ١٣٧٦، وأبو داود ٢٨٨٠، وغيرهم.

في إيصال الثواب إلى ذلك الغير، فيكون له ما سعى بهذه الآية ولا يكون له ما سعى إلا بوصول الثواب إليه، فكانت الآية حجة لنا لا علينا.

وأما الحديث فيدل على انقطاع عمله، ونحن نقول به؛ وإنما الكلام في وصول ثواب غيره إليه والموصى^أ الثواب إلى الميت هو الله تعالى سبحانه، لأن الميت لا يَسْعَى بنفسه، والقرب والبعد سواء في قدرة الحق سبحانه.

هذا، وقد قال الله تعالى: ﴿أَذْعُونَي أَسْتَحِبَ لِكُوٰئ﴾ [غافر: ٦٠]، وفيه رد لما قاله بعض المعتزلة أن الدعاء لا تأثير له في تغيير القضاء؛ والجواب: أن الدعاء يرد البلاء إذا كان على وفق القضاء.

والحاصل أن القضاء المعلق يتغير بخلاف المبرم، والله تعالى أعلم.

وأما الدعاء فمخ العبادة سواء طابق القضاء أم لا، فربما يخفف البلاء.

واختلف في الأفضل، هل هو الدعاء أو السكت والرضا؟ فقيل: الأول، لأنه عبادة في نفسه، وهو مطلوب ومأمور بفعله. وقيل: السكت والرضا والحمد تحت جريان الحكم أتم رضا، ولا يبعد أن يقال: الأتم هو أن يجمع بينهما بأن يدعوا باللسان ويكون حامداً في الجنان تحت الجريان بحكم الجنان المنان. وقيل: الأولى أن يقال: إن الأوقات مختلفة، ففي بعضها الدعاء أفضل وفي بعضها السكت أفضل.

والحاصل بينهما الإشارة، فمن وجد في قلبه إشارة إلى الدعاء فهو وقته، كما ورد: «من فتح له أبواب الدعاء فتحت له أبواب الإجابة»

أو الرحمة أو الجنة»^(١) روايات، ومن وجد في قلبه إشارة إلى السكوت فهو وقته، كما جاء عن إبراهيم عليه السلام: «لما قال له جبريل عليه السلام: ألك حاجة؟ قال: أما إليك فلا، قال: فسل ربك، قال: حسبي من سؤالي علمه بحالتي»^(٢)، فلم يحترق منه إلا وثاقه ببركة هذا القول. وكان في النار سبعة أيام، وقيل: أربعين يوماً، وهو ابن ستة عشر سنة حين ألقى في النار».

ويجوز أن يقال: ما كان للعباد فيه نصيب، أو الله تعالى فيه حق، فالدعاء به أولى؛ وما كان فيه حظ نفس للداعي، فالسكوت عنه أولى، وهذا أعلى وأغلى.

وقال شارح عقيدة الطحاوي: اتفق أهل السنة أن الأموات ينتفعون من سعي الأحياء بأمرین: أحدهما: ما تسبب فيه الميت في حياته. والثاني: دعاء المسلمين واستغفارهم له والصدقة والحج على نزاع فيما يصل من ثواب الحج؛ فعن محمد بن الحسن رحمه الله أنه إنما يصل إلى الميت ثوابُ النفقة والحج للحاج؛ وعند عامة العلماء ثواب الحج للمحجوح عنه وهو الصحيح.

واختلف في العبادات البدنية، كالصوم والصلوة وقراءة القرآن

(١) (من فتح له باب الدعاء... أبواب الرحمة)، الترمذى دعوات ١٠١.

(٢) (حسبي من سؤالي علمه بحالتي): روى عن أبيت بن كعب أن إبراهيم عليه السلام حين أوثقه ليلقوه في النار قال: لا إله إلا أنت، فقال جبريل يا إبراهيم: ألك حاجة؟ قال أما إليك، فلا، قال جبريل: فسل ربك. فقال إبراهيم: (حسبي من سؤالي علمه بحالتي) البغوي سورة الأنبياء ٤/٥٦.

والذكر، فذهب أبو حنيفة رحمه الله وأحمد وجمهور السلف رحمهم الله إلى وصولها؛ والمشهور من مذهب الشافعي رحمه الله ومالك عدم وصولها^(١). وذهب بعض أهل البدع من أهل الكلام إلى عدم وصول شيء أبنته، لا الدعاء ولا غيره، وقوله مردود بالكتاب والسنّة واستدلاله بقوله سبحانه: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلإِنْسَنِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩] مدفوع بأنه لم ينفع انتفاع الرجل ب усили غيره، وإنما نفى ملكه بغير سعيه، وبين الأمرين فرق بين، فأخبر الله تعالى أنه لا يملك إلا سعيه، وأما سعي غيره فهو ملك ل ساعيه، فإن شاء أن يبذله لغيره، وإن شاء أن يبقيه لنفسه، وهو سبحانه لم يقل لا ينتفع إلا بما سعى.

ومن الأدلة الدالة على وصول ثواب العبادة المالية حديث جابر رضي الله عنه قال: «صليت مع رسول الله ﷺ عيد الأضحى^(٢)؛ فلما انصرف أتى بكبش فذبحه، فقال عليه الصلاة والسلام: بسم الله والله أكبر، اللهم هذا عني وعن من لم يضخ من أمتي» رواه أحمد وأبو داود والترمذى، وحديث الكبشين اللذين قال عليه الصلاة والسلام في أحدهما: «اللهم هذا عن أمتي جميعاً»، وفي الآخر: «اللهم هذا عن محمد وآل محمد». رواه أحمد.

والقرية في الأضحية إراقة الدم وقد جعلها لغيره، قال: وكذا عبادة الحجّ بدنية، وليس المال ركناً فيه وإنما هو وسيلة، ألا ترى أن المكيّ

(١) والصحيح عندهما وصولها، والله أعلم.

(٢) (صليت مع رسول الله . . .): أبو داود، أضاحي ٨، الترمذى، أضاحي ١٠، أحمد ٨/٣، ولفظ (عن محمد وآل محمد) أبو داود، أضاحي ٤، أحمد ٦/٤.

يجب عليه الحجّ إذا قدر على المشي إلى عرفات من غير شرط المال، وهذا هو الأظاهر، أعني أن الحجّ غير مركب من مال وبدن، بل بدني محض كما قد نصّ عليه جماعة من أصحاب أبي حنيفة المتأخرین.

قلت: هذا غير صحيح، إذ صحة البدن شرط لوجوب الأداء، ولهذا يجب عليه الإحجاج أو الإيصاء، ثم قراءة القرآن وإهداؤها له تطوعاً بغير أجرة تصل إليه، وأما لو أوصى بأن يعطى شيء من ماله لمن يقرأ القرآن على قبره، فالوصية باطلة، لأنّه في معنى الأجرة كذا في الاختيار، وهذا مبني على عدم جواز الاستجبار على الطاعات، لكن إذا أعطى لمن يقرأ القرآن^(١) ويعلمه ويتعلمه معونة لأهل القرآن على ذلك كان هذا من جنس الصدقة عنه فيجوز.

ثم القراءة عند القبور مكرورة عند أبي حنيفة ومالك وأحمد

(١) إعطاء المال لمن يقرأ القرآن [على القبر الوصية به باطلة] قال ابن عابدين رحمة الله تعالى: سئل الرملي في رجل إذا أوصى باطلأ، لا تجوز كان القاريء معيناً أو لا، لأنه بمنزلة الأجرة، ولا يجوز أخذ الأجرة على طاعة الله تعالى، وإن كانوا استحسنوا جوازها على تعليم القرآن فذلك للضرورة، ولا ضرورة إلى القول بجوازها على القراءة على قبور الموتى، فافهم والله أعلم. وصرح في الولوجية وخزانة الفتاوي التصريح بطلان هذه الوصية مع التصريح بجواز القراءة عند القبر، فكيف جعل بطلان الوصية مبنياً على القول بعدم جواز القراءة على القبر كما زعم في البحر، إنما هو على بطلان الاستجبار على القراءة الذي أجازه أحد من المتأخرین، فذكر أن العلة في بطلان الوصية ما قاله في الاختيار. انظر شفاء العليل ويل الغليل في حكم الوصية بالختمات والتهاليل، في مجموعة رسائل: ابن عابدين ١/١٦٩.

رحمهم الله في رواية لأنه محدث لم ترد به السنة. وقال محمد بن الحسن وأحمد في رواية لا يكره، لما روي عن ابن عمر رضي الله عنه: «أنه أوصى أن يقرأ على قبره^(١) وقت الدفن بفواتح سورة البقرة وخواتمها»، والله سبحانه وتعالى أعلم.

٢١ - ومنها: أنه لا يجوز أن يقال: يستجاب دعاء الكافر:

على ما ذهب إليه الجمهور لقوله تعالى: ﴿وَمَا دُعْتُمُوا إِلَّا فِي ضَلَالٍ﴾ [غافر: ٥٠] أي في ضياع وخسارة؛ لا منفعة فيه؛ وفيه أن مورده خاص بالعقبى، فلا ينافي أن يستجاب دعاؤه في أمر الدنيا كما يدل عليه دعاء إبليس وإجابت سبحانه له في الإمهال، ويرؤيه حديث «إن دعوة المظلوم تستجاب وإن كان كافراً» وإلى جوازه ذهب أبو القاسم الحكيم وأبو نصر الدبوسي قال: الصدر الشهيد، وبه يفتى. وأما ما استدل به في

(١) (أن ابن عمر أوصى أن يقرأ على قبره): ذكر الخلال في كتاب القراءة عند القبور: عن عبد الرحمن بن العلاء بن اللجاج عن أبيه، قال: قال أبي: إذا أنا مت فضعني في اللحد وقل: بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ وسن على التراب سنًا واقرأ عند رأسي بفاتحة البقرة فإني سمعت عبد الله بن عمر يقول ذلك. قال عباس الدوري: سألت أحمد فقلت: تحفظ في القراءة على القبر شيئاً؟ فقال لا. وسألت يحيى، فحدثني بهذا الحديث. قال علي بن موسى الحداد: قال الوراق وكان صدوقاً: كنت مع أحمد بن حنبل ومحمد بن قدامة الجوهري في جنازة فلما دفن الميت جلس رجل ضرير عند القبر فقال له أحمد: إن القراءة عند القبر بدعة، فلما خرجنا من المقابر قال محمد بن قدامة، وذكر له وصية ابن عمر في القراءة على قبره، قال له أحمد فارجع وقل للرجل يقرأ، ذكره ابن القيم في كتاب الروح، وانظر السنة والبدعة ١٤٤، العلامة محفوظ محمد الحداد باعلوی الحضرمي.

شرح العقائد بأن الكافر لا يدعو الله تعالى لأنه لا يعرفه؛ ففيه أنه قد ورد في حقهم قوله تعالى: ﴿وَدَعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ فَلَمَّا بَخَنَتْهُمْ إِلَى الْبَرِّ فَيَنْهَمُمْ مُفْنَصِدُهُمْ﴾ الآية [لقمان: ٣٢].

قال أبو حنيفة رحمه الله وصاحبه: يكره أن يقول الرجل^(١): أسألك بحق فلان، أو بحق أنبيائك ورسلك وبحق البيت الحرام والمشعر الحرام ونحو ذلك، أي ليس لأحد على الله حق. وكراه أبو حنيفة ومحمد رحهما الله تعالى أن يقول الداعي: اللهم إني أسألك^(٢) العز من عرشك، وأجازه أبو يوسف لما بلغه الأثر فيه. قلت: قد ورد أيضاً: اللهم إني أسألك^(٣) بحق السائلين عليك، وبحق مشاي إليك؛ فالمراد بالحق

(١) (يكراه أن يقوله الرجل): جاء في الدر المختار: وكراه بحق رسلك وأنبيائك.

(٢) (اللهم إني أسألك بمعاقد العز من عرشك) قال العيني، قال ابن الجوزي: موضوع. انظر الكلام على هذا الخبر في البناءة على الهدایة للإمام العیني (٤/٢٨٦).

قال العلامة ابن عابدين، وبحق البيت، لأن لا حق لأحد على الخالق، قد يقال لا حق لهم وجوياً على الله تعالى، لكن الله سبحانه جعل لهم حقاً من فضله، أو يراد بالحق الحرمة والعظمة، فيكون من باب الوسيلة، وقد قال الله تعالى: ﴿وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾ [المائدة: ٣٥]، وقد عد من آداب الدعاء والتوصيل على ما جاء في (الحسن الحصين).

(٣) (اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك)، رواه أحمد، وابن خزيمة، وغيرهما. وقال ابن عابدين: وجاء في رواية (اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك...) الحديث، ابن خزيمة وغيره، ثم قال: قال السبكي: ولم ينكره، يعني التوصل، واحد من السلف والخلف إلا ابن تيمية فابتدع ما لم يقله أحد. اهـ. رد المختار على الدر المختار ٥/٢٥٤.

الحرمة، أو الحق الذي وعده بمقتضى الرحمة.

٢٢ - ومنها: أن الجنـي الكافر يعذب بالنار اتفاقاً:

لقوله: ﴿لَا تَلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسُ أَجْمَعُونَ﴾ [هود: ١١٩]،
وال المسلم منهم يثاب بالجنة عند أبي يوسف ومحمد رحمهم الله،
ووافقهما بقية أهل السنة والجماعة، ويرؤيدهم ما ورد في سورة الرحمن
عند تعداد نعيم الجنـان ومنه قوله تعالى: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٌ فَيَأْتِي
هُوَ أَلَّا وَرِئِكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾ الآيات [الرحمن: ٤٦ - ٧٤]، وأبو حنيفة رحمـه الله
توقف في كيفية ثوابـهم لقولـه تعالى: ﴿وَيُخْرِجُكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾
[الأحقاف: ٣١] من غير أن يقرـن به قوله: ويـشـبـكم بـثـوابـمـقـيمـ، فـقـيلـ:
لا ثـوابـلـهـمـ إـلـأـ النـجـاةـ مـنـ النـارـ، ثم يـقـالـ لـهـمـ كـوـنـواـ تـرـابـاـ، وـظـاهـرـ مـذـهـبـ
أـبـيـ حـنـيـفـةـ رـحـمـهـ اللهـ التـوـقـفـ فـيـ كـيـفـيـةـ ثـوابـهـمـ حـيـثـ قـيـلـ: لـيـسـ لـهـمـ أـكـلـ
وـلـاـ شـرـبـ وـإـنـمـاـ لـهـمـ شـمـ، وـلـكـنـهـ لـيـسـ بـصـحـيـحـ لـمـاـ وـرـدـ التـصـرـيـحـ بـخـلـافـ
ذـلـكـ فـيـ الـأـحـادـيـثـ الـكـثـيـرـةـ، وـلـاـ تـوـقـفـ لـهـ فـيـ اـسـتـحـقـاقـهـمـ الـجـنـةـ كـالـمـلـائـكـةـ،
لـأـنـ اللهـ تـعـالـىـ لـمـ يـبـيـنـ فـيـ الـقـرـآنـ ثـوابـهـمـ، وـنـحـنـ نـعـلـمـ يـقـيـنـاـ أـنـ اللهـ تـعـالـىـ

= قلت أما التـوـسـلـ بـأـسـمـاءـ اللهـ تـعـالـىـ وـصـفـاتـهـ، أوـ التـوـسـلـ بـالـأـعـمـالـ الصـالـحةـ
أـوـ التـوـسـلـ بـالـنـبـيـ ﷺـ وـالـصـالـحـينـ فـلـاـ يـنـكـرـهـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ، وـلـاـ أـحـدـ مـنـ السـلـفـ
الـمـتـقـدـمـينـ لـأـنـهـ قـالـ: التـوـسـلـ بـالـصـالـحـ هوـ التـوـسـلـ بـعـمـلـهـ الصـالـحـ، وـالتـوـسـلـ
بـالـأـعـمـالـ الصـالـحةـ ثـابـتـ فـيـ الـبـخـارـيـ وـغـيـرـهـ. وـانـظـرـ فـيـ هـذـاـ الـمـوـضـوعـ عـامـةـ
«محـقـقـ التـقـولـ فـيـ مـسـأـلـةـ التـوـسـلـ»ـ معـ التـعـلـيقـ لـلـعـلـامـةـ الـمـحـدـثـ الـفـقـيـهـ مـحـمـدـ زـاهـدـ
الـكـوـثـريـ، رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ، وـ«مـفـاهـيمـ يـجـبـ أـنـ تـصـحـ»ـ لـلـعـلـامـةـ الـمـحـدـثـ
الـفـقـيـهـ الشـيـخـ مـحـمـدـ عـلـويـ الـمـالـكـيـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ، وـ«الـبـنـاءـ عـلـىـ الـهـدـاـيـةـ»ـ
٤/٢٧٧ـ، وـالـلهـ أـعـلـمـ.

لا يضيع إيمانهم فيعطيهم ما شاء مما يناسب شأنهم فاعلم هذا، وتوقفه لعدم الدليل القطعي لا ينافي ترجيح أحد الطرفين بالدليل الظني.

ونقل القوноي أنه سأله الرستغنى عن الملائكة هل لهم ثواب وعقاب؟ فقال: نعم، لهم ثواب وعقاب، إلا أن عقابهم كعقاب الأدميين، وثوابهم ليس كثواب الأدميين، لأن ثوابهم التلذذ بالشّم؛ ثم إن الله تعالى جعل لذاتنا وشهواتنا في الدنيا من المأكول والمشروب ونحوهما، فكذلك يجعل ثوابنا في الدار الآخرة. وأما الملائكة فإن الله تعالى جعل لذتهم وشهوتهم في الدنيا في طاعتكم الله تعالى، وبذلك طابت أنفسهم وبها شبعهم وريهم، فكذلك في الآخرة استدلالاً بالشاهد وغير مقبول، لأن عقاب الملائكة مخالف لإجماع أهل الملة. وأما كون ثوابهم بقاوئهم على لذة طاعتكم فظاهر؛ وأما قصر ثوابنا على اللذة الظاهرة فممنوع، لأن في الجنة يحصل لأهلها التلذذ بالذكر والسكر، وأنواع المعرفة وأصناف الزلفة والقربة التي نهايتها الرؤية مما ينسى بجنبيها التلذذ بالشهوات الحسية واللذات النفسية^(١).

٢٣ - ومنها: أن الشياطين لهم تصرف في بني آدم: خلافاً للمعتزلة حيث يقولون: لا يمكنهم أن يosoوا، وإنما نفس الإنسان توسوه، وهو مردود بقوله تعالى: ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَتْرَةَ وَيَأْمُرُكُم بِإِلْفَحَشَائِطِ﴾ [البقرة: ٢٦٨] وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُوْنَدُوْ فَانْخِذُوهُ عَدُوْا إِنَّمَا يَدْعُوْا حِزْبَهُ لِيَكُوْنُوا مِنْ أَصْنَابِ السَّعِيرِ﴾ [فاطر: ٦] ولما ص

(١) أقول: لا ينبغي الخوض في هذا الأمر الغيبي دون دليل نقله.

عنه ﷺ: «إن الشيطان يجري من ابن آدم مري الدم»^(١)، ثم الحكمة في أنهم يروننا، ونحن لا نراهم أنهم خلقوا على صورة قبيحة، فلو رأيناهم لم نقدر على تناول الطعام والشراب فستروا عنا رحمة علينا في هذا الباب، والملائكة خلقوا من النور فلو رأيناهم لطارت أرواحنا لديهم وأعيننا إليهم.

وأما قول القونوي من أن الجن خلقو من الريح وأصل الريح أن لا يرى فكذا ما خلق منه، وغير صحيح لقوله تعالى: «وَلِلْجَنَّ حَلَقْتَهُ مِنْ قَبْلِ مِنْ نَارِ السَّمُومِ»^(٢) [الحجر: ٢٧].

٢٤ – ومنها: [أن كل ما ورد في أوصاف الجنة والنار حق]:
وأن ما أخبر الله تعالى من الحور والقصور والأنهار والأشجار والأثمار لأهل الجنة، ومن الزقوم والحميم والسلسل والأغلال لأهل النار حق خلافاً للباطنية، والعدول عن ظواهر النصوص إلى معان يدعىها أهل الباطن إلحاد.

٢٥ – ومنها: أن المجتهد في العقليات والشرعيات الأصلية والفرعية قد يخطيء وقد يصيب:

وذهب بعض الأشعار والمعتزلة إلى أن كل مجتهد في المسائل الشرعية الفرعية التي لا قاطع فيها مصيب؛ والتحقيق أن في المسألة

(١) (إن الشيطان ليجري من ابن آدم) البخاري، أحكام ٣١، اعتكاف ١١، مسلم، سلام ٢٣.

(٢) وحديث (خلقت الملائكة من نور وخلق الجن من مارج من نار وخلق آخر مما ذكر لكم) رواه مسلم، زهد ٦٠.

الاجتهادية احتمالات أربعة: الأول أنه ليس الله فيها حكم معين قبل الاجتهد، بل الحكم فيها ما أدى إليه رأي المجتهد، فعلى هذا قد تتعدد الأحكام الحقة في حادثة واحدة ويكون كل مجتهد مصيبةً. والثاني أن الحكم معين ولا دليل منه سبحانه، بل العثور عليه كالعثور على دفينة، والثالث أن الحكم معين وله دليل قطعي. والرابع أن الحكم معين وله دليل ظني.

وقد ذهب إلى كل احتمال جماعة، والمختار أن الحكم معين وعليه دليل ظني إن وجده المجتهد أصاب وإن فدده أخطأ، والمجتهد غير مكلف بياصابته كما ذهب بعضهم من ذهب إلى الاحتمالات الثلاث، وذلك لغموضه وخفائه، فلذلك كان المخطيء معدوراً، فلمن أصاب أجران، ولمن أخطأ أجر واحد كما ورد في حديث آخر «إذا أصبت فلك عشر حسناً، وإن أخطأت فلك حسنة»^(١); ثم الدليل على أن المجتهد قد يخطئ قوله تعالى: «ففهمناها سليمان» أي دون داود، إذ الضمير راجع إلى الحكومة أو الفتيا، ولو كان كل من الاجتهادين صواباً لما كان لتخصيص سليمان بالذكر فائدة.

وتوضيحة أن داود حكم بالغنم لصاحب الحرت بدل إفساده، وبالحرث لصاحب الغنم؛ وحكم سليمان بأن تكون الغنم لصاحب الحرت فيتفق بها أي بدرها ونسلها وشعرها وصوفها، وحكم بدفع الحرت لصاحب الغنم، فيقوم صاحب الغنم على الحرت حتى يرجع ويعود كما

(١) لم أجده، وفي الصحيح: «أن المصيب له أجران والمخطيء له أجر واحد». البخاري ٧٣٥٣، ومسلم ١٧١٦.

كان، فإذا صار الحرج كما كان فيرجع ويأخذ كل واحد منهم ملكه وماله، وهذا كان في شريعتهم.

وأما في شريعتنا فلا ضمان عند أبي حنيفة رحمه الله وأصحابه سواء كان بالليل أو بالنهار، إلا أن يكون مع البهيمة سائق أو قائد. وعن الشافعي رحمه الله يجب ضمان المخالف بالليل إذ المعتاد ضبط الدواب ليلاً.

وكان حكم داود وسليمان عليهما السلام بالاجتهاد دون الوحي، وإنما جاز لسليمان عليه السلام خلافه ولا لداود عليه السلام الرجوع عنه، ولو كان كل من الاجتهادين حقاً لكان كل منهما قد أصاب الحكم وفهمه، ولم يكن لتخصيص سليمان عليه السلام بالذكر وجه؛ فإنه وإن لم يدل على نفي الحكم عما عداه دلالة كافية لكنه يدل عليه في هذا الموضوع بمعونة المقام كما لا يخفى على من له معرفة بأفانين الكلام، وهذا مبني على جواز اجتهاد الأنبياء عليهم السلام، وتجويز وقوعهم في الخطأ، لكن بشرط أن يتبهوا حتى يتتبهوا. وقد يجاب: بأن المعنى من قوله **﴿فَفَهَمْنَاهُ مُلَيْئِنَ﴾** [الأنبياء: ٧٩]، أن الفتوى والحكومة التي هي أحق وأولى بدليل قوله تعالى: **﴿وَكُلُّا مَا تَبَيَّنَ حُكْمًا وَعِلْمًا﴾** [الأنبياء: ٧٩]، فإنه يفهم منه إصابتهما في فصل الخصومات، والعلم بأمر الدين، بدليل قول سليمان: غير هذا أوفق للفريقين وأرفق، كأنه قال: هذا حسن وغيره أحق، وفيه إيماء إلى أن ترك الأولى من الأنبياء عليه الصلاة والسلام بمنزلة الخطأ من العلماء، فإن حسنت الإبرار سينتسب المقربين.

ولا يخفى أنه لا يتم على من قال باستواء الحُكمين. ثم اعلم أن

للأنبياء عليهم السلام أن يجتهدوا مطلقاً وعليه الأكثر، أو بعد انتظار الوحي وعليه الحنفية، واختاره ابن الهمام في التحرير؛ فإذا اجتهدوا فلا بد من إصابتهم ابتداء وانتهاء كما في المسيرة.

٢٦ - ومنها: أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص:

فإن حقيقة الإيمان وهو التصديق القلبي الذي بلغ حدّ الجزم والإذعان كما هو المشهور عند الجمهور وإن مال شارح العقائد وصاحب المواقف إلى اعتبار الظنّ الغالب الذي لا يخطرُ معه احتمال النقيض، فهو أيضاً لا يتصور فيه زيادة ونقصان، حتى أن من حصل له حقيقة التصديق فسواء أتي بالطاعات أو ارتكب السيئات فتصديقه باق على حاله لا تغير فيه أصلاً، والآيات الدالة على زيادة الإيمان محمولة على ما ذكره الإمام أبو حنيفة رحمه الله أنهم كانوا آمنوا في الجملة، ثم يأتي فرض بعد فرض فكانوا يؤمّنون بكل فرض خاص، وهذا التأويل بعينه مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ ففي الكشاف عنه: إنَّ أَوْلَ مَا أَتَاهُمْ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ التَّوْحِيدُ، فلَمَّا آمَنُوا بِاللهِ وَحْدَهُ أَنْزَلَ الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ ثُمَّ الْحَجَّ ثُمَّ الْجَهَادَ، فازدادوا إيماناً إِلَى إيمانهم انتهى.

وتقديم الحج على الجهاد سبق قلم من صاحب الكشاف إذ الجهاد فرض قبل الحج بلا خلاف.

وحاصل كلام الإمام أن الإيمان كان يزيد بزيادة ما يجب الإيمان به، وهذا مما لا يتصور في غير عصر النبي ﷺ.

قال شارح العقائد [ص ٨١]: وفيه نظر لأن الاطلاع على تفاصيل الفرائض ممكن في غير عصر النبي ﷺ.

والجواب: أن تلك التفاصيل لما كان الإيمان بها برمتها إجمالاً، وبالاطلاع عليها لم ينقلب الإيمان من النقصان إلى الزيادة، بل من الإجمال إلى التفصيل فقط، بخلاف ما في عصره عليه الصلاة والسلام، فإن الإيمان لما كان عبارة عن التصديق بكل ما جاء به النبي ﷺ من عند الله، فكلما ازدادت تلك الجملة ازداد التصديق المتعلق به لا محالة.

وأما قوله: لا خفاء في أن التفصيلي أزيد بل أكمل. فكونه أزيد ممنوع [ص ٨١].

وأما كونه أكمل فمسلم إلا أنه غير مفيد. وأما ما نقل عن إمام الحرمين كما في شرح المقاصد: من أن الثبات والدوام على الإيمان زيادة عليه في كل ساعة، وحاصله أنه يزيد بزيادة الأزمان لما أنه عرض لا يبقى إلا بتجدد الأمثال. فأجاب عنه شارح العقائد بأن حصول المثل بعد انعدام الشيء لا يكون من الزيادة في شيء كما في سواد الجسم مثلاً. انتهى. [ص ٨١]، وقد يجاحب بأنه يلزم منه أن من هو أطول عمراً من الأنبياء والأولياء يكون إيمانه أزيد وأكمل من غيره، ولا قائل به مع أن ابن الهمام نقل أن القول بعدم الزيادة والنقصان اختياره من الأشاعرة إمام الحرمين وجمع كثير؛ وقيل: المراد زيادة ثمرته وبهائه وإشراق نوره وضيائه في القلب وصفائه، فإنه يزيد بالأعمال وينقص بالمعاصي، وفيه نظر، لأن كثيراً من الناس تكثر منه الأعمال ولا يحصل له مزيد الأحوال، وقد توجد المعاصي مع كمال الإيمان وتحقق الإيقان لبعض أرباب الكمال، ولذا لما سئل الجنيد أيزني العارف؟ قال: «وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَّرَ مَقْدُورًا» [الأحزاب: ٣٨].

وقال بعض المحققين كالقاضي عضد الدين: لا نسلم أن حقيقة

التصديق لا تقبل الزيادة والنقصان بل تتفاوت قوة وضعفاً، للقطع بأن تصديق أحد الأمة ليس كتصديق النبي ﷺ، ولهذا قال إبراهيم عليه الصلاة والسلام: «وَلَئِنْ لَّيَطَمِّنَ قَلْبِي» [البقرة: ٢٦٠] ونوقش بأن هذا مسلم لكن لا طائل تحته، إذ النزاع إنما هو في تفاوت الإيمان بحسب الكمية، أي القلة والكثرة، فإن الزيادة والنقصان كثيراً ما تُستعمل في الأعداد.

وأما التفاوت في الكيفية، أي القوة والضعف، فخارج عن محل النزاع، ولذا ذهب الإمام الرazi وكثير من المتكلمين إلى أن هذا الخلاف لفظي راجع إلى تفسير الإيمان، فإن قلنا: هو التصديق فلا يقبلهما، لأن الواجب هو اليقين، وأنه لا يقبل التفاوت؛ وإن قلنا هو الأعمال أيضاً فيقبلهما، فهذا هو التحقيق الذي يجب أن يعول عليه، نعم إذا قيل: الواجب في التصديق ما يعم اليقين والاعتقاد الجازم المطابق، وإن كان غير ثابت حيث يمكن أن يزول بالتشكيك فإن إيمان أكثر العوام من هذا القبيل، فإنه حينئذ يقبل التفاوت في مراتب الإيمان دون مناقب الإيقان، إلا باختلاف مرتبة علم اليقين فإنها دون مرتبة عين اليقين، كما أشار إليه قول إبراهيم عليه الصلاة والسلام: «بَلْ وَلَئِنْ لَّيَطَمِّنَ قَلْبِي» [البقرة: ٢٦٠]، فإن التصديق بحدوث العالم ليس كالتصديق بظهور الشمس، ولذا ورد في الخبر «ليس الخبر كالمعاينة»^(١).

وأما قول عليّ كرم الله وجهه: لو كشف الغطاء ما ازدلت يقيناً، فمحمول على أصل اليقين، فإن مقام العيان فوق مرتبة البيان عند جميع الأعيان، بل فوقهما مقام يسمى حق اليقين؛ فالإيمان الغيبي محله الدنيا،

(١) حديث ليس الخبر كالمعاينة رواه أحمد ٢٥١/١، ورواه البزار.

والعيني في مواقف العقبى، والحقيقة عند دخول جنة المأوى، وتحقق رؤية المولى.

هذا، وذكر ابن الهمام أن الحنفية ومعهم إمام الحرمين لا يمنعون الزيادة والنقصان باعتبار جهات هي غير نفس ذات التصديق، بل يتفاوت بتفاوت المؤمن به عند الحنفية ومن وافقهم، لا بسبب تفاوت ذات التصديق.

وروى عن أبي حنيفة رحمه الله أنه قال: إيماني كإيمان جبرائيل عليه الصلاة والسلام، ولا أقول مثل إيمان جبرائيل عليه الصلاة والسلام. لأن المثلية تقتضي المساواة في كل الصفات، والتتشبيه لا يقتضيه، بل يكفي لإطلاق المساواة في بعضه، فلا أحد يساوي بين إيمان أحد الناس وإيمان الملائكة والأنبياء عليهم الصلاة والسلام من كل وجه.

اعلم أن الحديث المشهور: «إن الإيمان قول وعمل، ويزيد وينقص»، و«الإيمان لا يزيد ولا ينقص»^(١) كله غير صحيح على ما ذكره الفيروزآبادى في [الصراط المستقيم]. وقد روى ابن ماجه بسنده إلى علي رضي الله عنه رفعه: «الإيمان عقد بالقلب، وإقرار باللسان، وعمل بالأركان»^(٢). لكن حكم عليه ابن الجوزي بالوضع. وأما ما رواه الفقيه

(١) (الإيمان يزيد وينقص) ابن ماجه، مقدمة ٩، قال العيني في شرح البخاري ١٩١ مانصه.

جاء في كشف الخفاء أن الإيمان قول وعمل ويزيد وينقص، والإيمان لا يزيد ولا ينقص، قال الفيروزآبادى كله لا يصح. اهـ. ٢٥٩/١.

(٢) (الإيمان عقد بالقلب وقول باللسان وعمل بالأركان) ابن ماجه مقدمة ٦، وهو من كلام ابن عباس، وهو خبر ضعيف. وقال ابن الجوزي: موضوع.

أبو الليث السمرقندى فى تفسيره عند هذه الآية، وهى قوله تعالى: ﴿وَإِذَا
مَا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ فَيَسْتَهِمُ مَنْ يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَهُ هَلْوَةً إِيمَانًا فَإِنَّمَا الَّذِينَ
إِيمَانًا وَهُرُورٌ يَسْتَبِشُونَ ﴾١٢٤﴿ وَإِنَّمَا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَرَأَدُوهُمْ رِجْسًا إِلَى
رِجْسِهِمْ وَمَا تُؤْمِنُوا هُمْ كَافِرُونَ﴾ [التوبه: ١٢٤، ١٢٥].

فقال الفقيه: حدثنا محمد بن الفضل وأبو القاسم الشاباذى، قالا: حدثنا فارس بن مردویه، قال: حدثنا محمد بن الفضل بن العائذ، قال: حدثنا يحيى بن عيسى، قال: حدثنا أبو مطیع، عن حماد بن سلمة، عن أبي المحزم، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: « جاء وفد ثقیف^(١) إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله الإيمان يزيد وينقص؟ فقال عليه الصلاة والسلام: لا، الإيمان مكمل في القلب، زيادته ونقصانه كفر»، فقال شارح عقيدة الطحاوى: سُئل شيخنا الشيخ عماد الدين بن كثير عن هذا الحديث فأجاب بأن الإسناد من أبي الليث إلى أبي مطیع مجهولون لا يعرفون في شيء من كتب التواریخ المشهورة.

وأما أبو مطیع فهو أبو الحكم بن عبد الله بن مسلمة البلخي، ضعفه أحمد بن حنبل ويحيى بن معین وعمر بن علي القلansi والبخاري وأبو داود والنمسائي وأبو حاتم الرازى وأبو حاتم محمد بن حبان البستى والعقيلى وابن عدى، والدارقطنى وغيرهم رحمهم الله تعالى.

(١) جاء وفد ثقیف إلى رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله الإيمان يزيد وينقص أنکره ابن كثير، في الإسناد مجهولون لا يعرفون في شيء من كتب التواریخ. أقول: فيه أبو مطیع، قال فيه ابن معین: ليس بشيء، وقال مرة ضعیف، میزان الاعتدال ٢/٣٣٥.

وأما أبو المحزم الراوي عن أبي هريرة رضي الله عنه فقد تصحف على الكاتب واسمه يزيد بن سفيان، فقد ضعفه أيضاً غير واحد وتركته شعبة بن الحجاج، وقال النسائي: متراك، وقد اتهمه شعبة بالوضع حيث قال: لو أعطوه فلسين لحدثهم سبعين حديثاً.

٢٧ — ومنها: أن الإيمان والإسلام واحد:

لأن الإسلام: هو الخضوع والانقياد، بمعنى قبول الأحكام الشرعية، وذلك حقيقة التصديق على ما مرّ، كذا في شرح العقائد، وفيه بحث؛ لأن الانقياد الباطني هو التصديق، والانقياد الظاهري هو الإقرار، والتغاير بينهما حاصل في الاعتبار.

وأما قوله: ويؤيدده قوله تعالى: ﴿فَأَنْجَحْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [٣٦ - ٣٥]، الذاريات، ففيه أن ذلك لا يقتضي إلا صدق المؤمن والمسلم على من اتبعه، وذلك لا يقتضي اتحاد مفهوميهما لجواز صدق المفهومات المختلفة على ذات واحدة، نعم عدم تغايرهما بمعنى أنه لا ينفك أحدهما عن الآخر في اعتبار حكمهما لا باعتبار مفهوميهما؛ ولهذا لا يصح أن يحكم على أحد بأنه مؤمن وليس ب المسلم، أو مسلم وليس بمؤمن؛ لأن الناس كانوا على عهد رسول الله ﷺ على ثلاث فرق: مؤمن، ومنافق، وكافر ليس فيهم رابع. فالمؤمن من أي الفرق كالحسوية والظاهرية لا يصح أن يقال إنه من الكافرين للإجماع على خلافه، ولقوله سبحانه: ﴿قِلَّةٌ أَيُّكُمْ إِنْرَهِيْسٌ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ﴾ الآية [الحج: ٧٨]؛ فإن قالوا إنه من المؤمنين تركوا مذهبهم، وإن قالوا من المنافقين، فيكون الإسلام هو النفاق عندهم؛ فينبغي أن لا يقبل غير النفاق لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِيْنًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥].

وكذا يجب أن يكون مرضياً لقوله تعالى: ﴿وَرَضِيَتْ لَكُمُ الْإِسْلَامُ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]. وأما قوله تعالى: ﴿فَالَّتِي أَلْأَعْرَابُ مَا مَنَّا فَلَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: ١٤]، فظاهر في التغاير بينهما باعتبار اختلاف اللغة في مفهوميهما.

وحاصلهما أن الإسلام المعتبر في الشرع لا يوجد بدون الإيمان، وهو في الآية بمعنى الانقياد الظاهر من غير انقياد الباطن بمنزلة المتكلف بكلمة الشهادة من غير تصديق معتبر في حق الإيمان. وأما قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في جواب جبرائيل عليه السلام: «الإسلام»^(١): أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتوتّي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحجج البيت، الحديث، فدليل على مغایرته للإيمان المفسر في ذلك الحديث بقوله عليه الصلاة والسلام: «أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله»^(٢)... إلخ وفق الاستعمال اللغوي، وهو لا يخالف الاصطلاح الشرعي من اعتبار جمعهما.

غايتها أن الإيمان هو التصديق القلبي من الانقياد الباطني؛ والإسلام هو إظهار الانقياد الباطني بإقرار اللسان والإذعان للأحكام الإسلامية، فلا يشكل بإدخال إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة في مفهوم الإسلام على ما عليه أهل السنة والجماعة من أن عمل الطاعات خارج عن حقيقة الإيمان والإسلام.

نعم، ظاهر الحديث يؤيد قول الجمهور من أن الإقرار شرط

(١) (الإسلام أن تشهد) مسلم، الإيمان ١، أبو داود، سنّة ١٦، أحمد ١/٢١٦.

(٢) (الإيمان أن تؤمن) مسلم، إيمان، أبو داود، سنّته.

الإيمان، لا أنه شطر وركن من الأركان، وأنه يحتمل السقوط في بعض الأحيان؛ على أن القائلين بعدم اعتبار الإقرار اتفقوا على أن يعتقد بأنه متى طلوب به أتيَ به، فإن طلبه به فلم يقرَ فهو كفر عناد، وهذا معنى ما قالوا: ترك العناد شرط، وفسروه به كما حرقه ابن الهمام.

والحاصل أنه لا بد من وجودهما حتى يحكم على أحد بأنه من أهل الإيمان، ولهذا عَبَر الشارع بالإيمان عن الإسلام تارة وبالإسلام عن الإيمان أخرى، كما في قوله عليه الصلاة والسلام لقوم وفدوه عليه: «أتدرون ما الإيمان بالله؟»^(١)، قالوا: الله ورسوله أعلم، قال عليه الصلاة والسلام: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، أي عبده ورسوله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان»، وفي قوله عليه الصلاة والسلام: «الإيمان بضع وسبعين شعبة»^(٢)، أعلاها قول لا إله إلا الله، وأدنىها إماتة الأذى عن الطريق» الحديث. وروي: «لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة»^(٣)، وروي إلا نفس مسلمة. رواه البخاري وأحمد في ذكر قصة قzman..

٢٨ - ومنها: أن العقل آلة للمعرفة والوجب هو الله تعالى في الحقيقة:

وجوب الإيمان بالعقل مروي عن أبي حنيفة رحمه الله. فقد ذكر

(١) (أتدرون ما الإيمان) البخاري، مغازي ٦٩، أبو داود، أشربة ٧.

(٢) (الإيمان بضع وسبعين شعبة) البخاري، إيمان ٣، مسلم، إيمان ٥٧، ٥٨.

(٣) (لا يدخل الجنة إلا كل نفس مؤمنة) البخاري، وفيه قصة قzman. وفي أحمد: الإسلام علانية والإيمان في القلب ١٢٥/٣، النسائي، حج ١٦١، أبو داود، عتاق ١٤، الترمذى، نذور ١٤.

الحاكم الشهيد في المتنى أن أبا حنيفة رحمه الله قال: لا عذر لأحد في الجهل بخالقه لما يرى من خلق السموات والأرض وخلق نفسه وغيره، ويعيده قوله تعالى: ﴿ قَالَتْ رُسُلُهُمْ أَفِي اللَّهِ شَكٌ فَأَطِرِ الْسَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ﴾ [إبراهيم: ١٠]، قوله تعالى: ﴿ وَلَئِنْ سَأَلْتُهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ ﴾ [القمان: ٢٥]؛ وحديث: «كل مولود يولد على فطرة الإسلام، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه»^(١). قال: وعليه مشايخنا من أهل السنة والجماعة.. حتى قال الشيخ الإمام أبو منصور الماتريدي في الصبي العاقل: إنه يجب عليه معرفة الله تعالى؛ وهو قول كثير من مشايخ العراق خلافاً لكثير من مشايخنا، لعموم قوله عليه الصلاة والسلام: «رفع القلم عن ثلات^(٢): الصبي حتى يبلغ»، أي يحتمل، الحديث.

وحمل الشيخ أبو منصور هذا الحديث على الشرائع مع اتفاقهم على أن إسلام هذا الصبي صحيح، ويدعى هو إلى الإسلام كما يدعى البالغ إليه.

وقال الأشعري: لا يجب لقوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ مَعْذِينَ حَقَّ نَبَعَتْ رَسُولًا ﴾ [الإسراء: ١٥].

وأجيب بأن الرسول أعلم من العقل والنبي، ويتخصص عموم الآية بالأعمال التي لا سبيل إلى معرفة وجوبها إلا بالشرع.

(١) رواه البخاري وغيره.

(٢) (رفع القلم عن ثلات) أبو داود، حدود ١٧.

والمراد رفع المؤاخذة والعقاب، والفعل منهم إذا قصد وقع كما لو كسر الصغير لوح زجاج، فلا لوم عليه ولا مؤاخذة لأنه غير مكلف ويغفر ثمن ما أضر به من ماله إن كان له مال وإنما من مال أخيه.

وقيل: «وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ» عذاب الاستصال في الدنيا «حَقَّ نَبَعَتْ رَسُولًا»، والأظهر أن قوله تعالى: «وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ» لا ينافي الوجوب العقلي الذي لا يترتب على فعله ثواب، ولا على تركه عقاب كما مرّ، فتدبر.

وثمرة الخلاف إنما تظهر في حق من لم تبلغه الدعوة أصلًا، بأن كان نشأ على شاهق جبل ولم يسمع رسولاً ومات ولم يؤمن بالله، فيعذب عندنا لا عندهم، ولا يعذب المجنون الدائم المطبق، وكذا الأطفال مطلقاً^(١)، وكذا من مات في أيام الفترة بين عيسى ومحمد عليهما الصلاة والسلام ولم يؤمن بالله^(٢)، فعندها يعذب وعندهم لا يعذب.

٢٩ - ومنها: أنه لا يوصف الله تعالى بالقدرة على الظلم: لأن المحال لا يدخل تحت القدرة؛ وعند المعتزلة أنه يقدر ولكن لا يفعل.

٣٠ - ومنها: أن العبد إذا وجد منه التصديق والإقرار صحيح له أن يقول أنا مؤمن حقاً، لتحقق الإيمان: ولا ينبغي أن يقول أنا مؤمن إن شاء الله، لأنه إن كان للشك فهو كفر لا محالة، وإن كان للتأدب وإحالة الأمور إلى مشيئة الله تعالى و للشك في العاقبة والمآل لا في الآن والحال؛ أو للتبرك بذكر الله والتبري عن تزكية

(١) أطفال المشركين: توقف الإمام أبو حنيفة عن القول بحكم أطفال المشركين في الآخرة للأدلة المتعارضة، قال النسفي في الرواية: الصحيح عنه أنهم في المشيئة. ابن عابدين ١/٥٧٢.

(٢) لما تقدم من وجوب إيمان بالعقل، وعند الأشعرية لا، لقوله تعالى: «وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَقَّ نَبَعَتْ رَسُولًا» [الإسراء: ١٥]. والله أعلم

نفسه والإعجاب بحاله، فالأولى تركه، لما أنه يوهم بالشك على ما ذكره شارح العقائد [ص ٨٤]، فإن صاحب التمهيد والكافية وغيرهما من علماء الحنفية كفروا القائل به، حيث حكمو ببطلان قولهم: أنا مؤمن إن شاء الله تعالى، وقالوا: ذلك لا يصح، كما لا يصح قول القائل: أنا حتى إن شاء الله تعالى، وأنا رجل إن شاء الله تعالى. وقال صاحب التعديل: فإن لم يثبت الكفر فلا أقل من أن يكون التلطف به حراماً، لأنه صريح في الشك في الحال، وهو لا يستعمل في المحقق في الحال حيث لا يقال: أنا شاب إن شاء الله تعالى، وفيه أنه لا وجه للكفر والكذب، فإن بعضهم ذهبوا إلى الوجوب، وكثير من السلف حتى الصحابة والتابعين ذهبوا إلى الجواز، وهو المحكم عن الشافعي رحمه الله وأتباعه؛ وقالوا: إن من شهد لنفسه بهذه الشهادة ينبغي أن يشهد لنفسه بالجنة إن مات على هذا الحال.

وفيه أنه لا محظور في هذه المقالة، فقد منعه الأثثرون وعليه أبو حنيفة رحمه الله وأصحابه، مع أن هذا ليس من قبيل قول القائل: أنا طريل إن شاء الله تعالى، بل نظير قولك: أنا زاهد، أنا متقد، أنا تائب إن شاء الله تعالى، إما قاصداً هضم النفس والتواضع، وهذا إنما يتصور في حق الأنبياء؛ أو قاصداً جهله بحقيقة وجود شروطه، وهذه الأشياء في الحال؛ أو نظراً إلى مشيئة الله تعالى من احتمال تغير الحال في الاستقبال والعياذ بالله من سوء المال.

ولذا لما سُئل أبو يزيد البسطامي رحمه الله تعالى: هل لحيتك أفضل أم ذنب الكلب؟ فقال: إن مت على الإسلام فلحيني خير وإنما ذنبه أحسن، وبهذا يتبيّن أن من يقول: أنا مؤمن حقاً، أو قيل له: أنت من أهل الجنة حقاً لم يقدر أن يقول نعم، فإنه من الأمر المبهم والله تعالى أعلم.

وأما القول بالتبرك فمع أنه ظاهر في التشكيك والتردد بعيد عن الطريق السديد.

وأما ما ذكره في شرح المقاصد أنه للتأديب بإحالة الأمور إلى مشيئة الله، وهذا ليس فيه معنى الشك أصلاً، وإنما هو كقوله تعالى: «لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَمْنِينَ» الآية [الفتح: ٢٧]، وكقوله عليه الصلاة والسلام تعليماً إذا دخل المقابر: «السلام عليكم^(١) دار قوم مؤمنين، وإن شاء الله بكم لاحقون» فمع المناقضة بين كلاميه تلفيق بين الأقوال المختلفة، فإن الاستثناء في الآية لا يصح أن يكون من قبيل إحالة الأمور إلى المشيئة، بل قيل إنه للتبرك بذكر اسمه سبحانه، أو للمبالغة في باب الاستثناء في الأخبار حتى في متحقق الواقع، على أنه قد يقال التقدير: لتدخلن جميعكم إن شاء الله لتأخر بعض المخاطبين من أهل الحديبية حياً أو ميتاً عن فتح مكة، أو معنى إن شاء الله: إذا شاء الله، وهو تأويل لطيف يرد ما فيه من إشكال ضعيف، أو الاستثناء عائد إلى الأمن لا إلى الدخول، أو تعليم للعباد، وكذا الاستثناء في الحديث لا يصح أن يكون من باب إحالة الأمور إلى المشيئة، فإن اللحوق بالأموات محقق بلا شبهة، بل هو محمول على تعليم الأمة لاحتمال تغيرهم في المال، أو على أن المراد بقوله عليه الصلاة والسلام: «بكم» خصوص أهل البقيع مثلاً في البلاد.

وقال حجة الإسلام الغزالى: الحاصل للعبد هو حقيقة التصديق

(١) (السلام عليكم) مسلم، جنائز ١٠٣، النسائي، جنائز ١٠٧، ابن ماجه، جنائز

الذي يخرج به عن الكفر، لكن التصديق في نفسه قابل للشدة والضعف، وحصول التصديق الكامل المنجي المشار إليه بقوله تعالى: ﴿أَذْلِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًا لَّهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرَزْقٌ كَرِيمٌ﴾ [الأنفال: ٧٤]، إنما هو في مشيئة الله سبحانه.

وحاصله أن التصديق المصحح لإجراء أحكام الإيمان على العبد في الدنيا حاصل، والمرء جازم به، لكن التصديق الكامل المنوط به النجاة في العقبى أمر خفي له معارضات كثيرة خفية من الهوى والشيطان؛ فعلى تقدير حصوله والجزم به لا يأمن المؤمن أن يشوبه شيء من منافيات النجاة من غير علمه بذلك، فيفوض علمه إلى مشيئة الله سبحانه، ولذا قيل: ينبغي للمؤمن أن يتuwَّذ بهذا الدعاء صباحاً ومساءً: (اللهم إني أعوذ بك من^(١) أن أشرك بك شيئاً وأنا أعلم، وأستغفر لما لا أعلم، إنك أنت علام الغيب). قال ابن الهمام: ولا خلاف في أنه لا يقال: إن شاء الله للشك في ثبوت الإيمان للحال، وإلا لكان الإيمان منفياً، بل ثبوته في الحال مجرور به، غير أن بقاءه إلى الوفاة وهو المسمى بإيمان الموافاة غير معلوم. ولما كان ذلك هو المعتبر في النجاة، كان هو الملحوظ عند المتكلم في ربطه بالمشيئة وهو أمر مستقبل، فالاستثناء فيه اتباع لقوله تعالى: ﴿وَلَا نَقُولُنَّ لِسَائِئَةٍ إِنِّي فَاعِلُ ذَلِكَ غَدًا﴾ [الكهف: ٢٣ - ٢٤]. انتهى.

ولا يخفى أن ما نحن فيه ليس داخلاً في عموم مفهوم الآية، لأنها

(١) (اللهم إني أعوذ بك) البخاري، وغيره، تقدم البخاري رفاق ٥٣ فتن ١١، الترمذى دعوات ٨.

في الأمر المستقبل وجوداً لا بقاء، والكلام في استثناء الموجود حالاً على احتمال أنه ربما يعرض له حال يوجب له زوالاً، ولهذا مثل مشايخنا هذا الاستثناء بقوله: أنا شاب إن شاء الله تعالى حيث يحتمل أنه يصير شيئاً وهو ليس تحته طائل، وإدخاله تحت قوله سبحانه: «وَلَا تَقُولَنَّ لِشَائِئٍ إِنْ فَاعِلٌ» [الكهف: ٢٣] لا يقول به قائل.

هذا، وقال بعضهم: الإيمان الذي يتعقبه الكفر فيموت صاحبه كافراً ليس بإيمان، كالصلوة التي أفسدها صاحبها قبل الكمال، والصوم الذي يفطر صاحبه قبل الغروب، وهذا مأخذ كثير من الكلامية من أهل السنة والجماعة وغيرهم. وعند هؤلاء أن الله يحب في الأزل من كان كافراً إذا علم منه أنه يموت مؤمناً؛ فالصحابة رضي الله عنهم ما زالوا محبوبين قبل إسلامهم، وأبابيليس ومن ارتد عن دينه ما زال الله تعالى يبغضه وإن كان لم يكفر بعد. كذا ذكره شارح عقيدة الطحاوي.

وفيه أن الإيمان إذا تحقق بشروطه، كيف يكون كالصلوة التي أفسدها صاحبها قبل إكمالها، والصوم الذي يفطر صاحبه قبل الغروب.

ولما بنوا على هذا الأساس الواهي صار طائفه منهم غلواً فيه حتى صار الرجل منهم يستثنى في الأعمال الصالحة يقول: صليت إن شاء الله تعالى، ونحو ذلك يعني لقبول الله، ثم صار كثير منهم يستثنون في كل شيء، فيقول أحدهم: هذا ثواب إن شاء الله تعالى، هذا جبل إن شاء الله تعالى، فإذا قيل لهم هذا لا شك فيه، يقولون نعم، لكن إذا شاء أن يغيره غيره، وسيأتي مزيد تحقيق لذلك.

وأما ما أجاب الزمخشرى عن قوله تعالى: «لَا تَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ

شَاءَ اللَّهُ } [الفتح: ٢٧] من أن يكون الملك قد قاله فثبتت قرآنًا، أو أن الرسول قاله فكلامها باطل، لأنه جعل من القرآن ما هو غير كلام الله فيدخل في وعيد من قال: «إِنْ هَذَا إِلَّا قَوْلُ الْبَشَرِ» [المدثر: ٢٥].

والحاصل أن المستثنى إذا أراد الشك في أصل إيمانه منع من الاستثناء، وهذا لا خلاف فيه. وأما إن أراد أنه مؤمن كامل أو من يموت على الإيمان، فالاستثناء حيث أنه جائز إلا أن الأولى تركه باللسان وملاحظته بالجنان.

٣١ – ومنها: ما يتفرع على هذه المسألة:

وهو ما نقل عن بعض الأشاعرة: أنه يصح أن يقول: أنا مؤمن إن شاء الله تعالى، بناء على أن العبرة في الإيمان والكفر والسعادة والشقاوة بالخاتمة، حتى أن المؤمن السعيد من مات على الإيمان وإن كان طول عمره على الكفر والعصيان، والكافر الشقي من مات على الكفر وإن كان طول عمره على التصديق والشك، كما يدل عليه حديث: «إِنْ أَحْدَكُمْ لِيَعْمَلْ عَمَلًا {١} أَهْلُ الْجَنَّةِ حَتَّىٰ مَا يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعًا، فَيُسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ عَمَلًا أَهْلَ النَّارِ حَتَّىٰ مَا يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعًا، فَيُسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ عَمَلًا أَهْلَ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا، وَإِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالْخَوَاتِيمِ».

وكما يشير إليه قوله سبحانه وتعالى في حق إيليس: «وَكَانَ مِنْ

(١) (إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة) البخاري، قدر ١، جهاد ٧٧. مسلم، إيمان ١٢/١، وعند أحمد (إن أحدكم ليعمل الزمان الطويل) ٤٨٢/٢، وإنما العبرة بالخواتيم.

الْكَافِرُونَ ﴿البقرة: ٣٤﴾، حيث دلت الآية على أن إبليس لم يزل كافراً مع صحة إيمانه وكثرة طاعاته قبل خلق آدم عليه السلام حتى عُذّ من ^(١) الملائكة الكرام، فظهر أن المعتبر هو إيمان الموافاة الواصل إلى آخر الحياة.

وكذا قوله عليه الصلاة والسلام: «السعيد من سعد» ^(٢) في بطن أمه، والشقي من شقي في بطن أمه، فإن المراد بالسعادة فيه السعادة المعتمدة بها لمن علم الله تعالى أن يختتم له بالسعادة، وكذا في جانب الشقاوة.

وكذا قال أرباب العقائد: السعيد وهو المتتصف بسعادة الإيمان بظاهر الحال قد يشقي بأن يرتد في المال؛ والشقي قد يسعد في المقال والأفعال، والتغيير قد يكون على السعادة والشقاوة دون الإسعاد والإشقاء، فإنهما من صفات الله سبحانه وتعالى، لأن الإسعاد تكوين السعادة، والإشقاء تكوين الشقاوة، ولا تغير على الله تعالى ولا على صفاته، فلا يلزم من تغيرهما أن يكون علم الله تعالى قد تغير، فإن القديم لا يكون محلأً للحوادث، فعلى هذا يصح أن يقال في قوله تعالى: **﴿وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِ﴾** [البقرة: ٣٤]، أي صار منهم، مع أن العارفين قالوا: الارتداد علامة عدم الإسعاد، فمن رجع فإنما رجع عن الطريق، فإن السعيد الحقيقي لم يزل على التحقيق، وإليه الإشارة بقوله سبحانه: **﴿فَمَن يَكْفُرُ بِالظَّنْوَتِ وَتُؤْمِنْ! بِإِلَهٍ فَقَدْ أَسْتَمْسَكَ بِالْعَرْوَةِ الْوُتْقَ لَا**

(١) قال الله تعالى: **﴿فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أُمِّرٍ﴾** [الكهف: ٥٠].

(٢) (السعيد من سعد في بطن أمه) مسلم، في القدر. وأحمد ١٧٦/٢، انظر مجمع الزوائد ١٩٣/٧.

أنْفِصَامَ مَنْ [البقرة: ٢٥٦]، أي لا انقطاع لوصلها، ومن حِكْمَ شيخ مشايخنا أبي الحسن البكري: إذا دخل الإيمان القلب أُمن السلب.

وقال القونوي: فإن قيل: إنما يجوز الاستثناء للخاتمة، قلنا: هذا واجب عندنا لكن لا كلام فيه، إنما الكلام في الإيمان وإن كفر بعد ذلك، أي بعد الإيمان لا يتبيّن أنه لم يكن مؤمناً قبل الكفر كإبليس؛ فالسعيد قد يشقي والشقي قد يسعد.

وعند الأشعري: العبرة للختم ولا عبرة لإيمان من وجد منه التصديق في الحال، ولا لকفر من وجد منه التكذيب للحال، فإن كان في علم الله سبحانه أن هذا الشخص المعين يختتم له بالإيمان فهو للحال مؤمن وإن كان كافراً بالله ورسوله، وإن كان في علمه أنه يختتم له بالكفر يكون للحال كافراً وإن كان مصدقاً لله ورسوله.

وقالوا: إن إبليس حين كان معلماً للملائكة كان كافراً، واستدلوا بقوله تعالى: **﴿وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾** [البقرة: ٣٤]، أي وكان في سابق علم الله منهم. وأجيب عن الآية بأن معناه وصار من الكافرين.

قال شارح العقائد: والحق أنه لا خلاف في المعنى، يعني بل الخلاف في المبني، فإن أريد بالإيمان والسعادة مجرد حصول المعنى، أي الإذعان وقبول العبادة فهو حاصل في الحال؛ وإن أريد ما يتربّ عليه النجاة والثمرات في المال، فهو في مشيئة الله تعالى لا قطع بحصوله في الحال؛ فمن قطع بالحصول أراد الأول، ومن فوض إلى المشيئة أراد الثاني. انتهى. [ص ٨٥]، وهو غاية التحقيق ونهاية التدقيق، والله تعالى ولبي التوفيق.

٣٢ - ومنها: إن تكليف ما لا يطاق غير جائز:

خلافاً للأشعرى لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، أي طاقتها. وانختلف أصحابه في وقوعه، والأصح عدم الواقع، ثم تكليف ما لا يطاق: وهو التكليف بما هو خارج عن مقدور البشر، كتكليف الأعمى بالإبصار، والزمن بالمشي، بحيث لو أتى به يثاب، ولو تركه يعاقب.

وأما التكليف بما هو ممتنع لغيره كإيمان من علم الله أنه لا يؤمن مثل فرعون وأبي جهل وأبي لهب وسائر الكفار الذين ماتوا على الكفر، فقد اتفق الكل على جوازه ووقوعه شرعاً. وأما قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فاستعادة عن تحمل ما لا يطاق لا عن تكليفه، إذ عندنا يجوز أن يحمله جبراً لا يطيقه، بأن يُلقى عليه فيموت، ولا يجوز أن يكلفه بحمل جبل، بحيث لو فعل يثاب، ولو امتنع يعاقب، فلا جرم صحت الاستعادة منه بقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا﴾ الآية، وإنما ذكر التحميل في هذه الآية والحمل في الآية الأولى لأن الشاق يمكن حمله، بخلاف ما لا يكون مقدوراً.

ثم التحقيق أن للعبد مقامين، أحدهما: قيامه بظاهر الشريعة، وثانيهما: شروعه في مبدأ المكافحة، وذلك أن يشتغل بمعرفة الله سبحانه وطاعته وشكر نعمته. ففي المقام الأول طلب ترك التناقل، وفي المقام الثاني قال: لا تطلب مني حمداً يليق بجلالك، ولا شكرأ يليق بكمالك، ولا معرفة تليق بحضرتك وعظمتك، فإن ذلك لا يليق بذكره وشكري وفكري، ولا طاقة لي بذلك في جوامع أمري. ولما كانت الشريعة مقدمة على الحقيقة قدم الجملة السابقة.

٣٣ — ومنها: أن الإيمان مخلوق أو غير مخلوق:

اختلف فيه مشايخ الحنفية؛ فذهب أهل سمرقند إلى الأول، وذهب أهل بخارى إلى الثاني، مع اتفاقهم على أن أفعال العباد كلها مخلوقة لله سبحانه؛ وبالغ بعض مشايخ بخارى فكفروا من قال بأن الإيمان مخلوق، وألزموا عليه خلق كلام الله تعالى؛ ونقلوا عن نوح بن أبي مريم عن أبي حنيفة رحمة الله أن الإيمان غير مخلوق، لكن نوحاً^(١) عند أهل الحديث غير معتمد.

وعلى هؤلاء كون الإيمان غير مخلوق بأن الإيمان أمر حاصل من الله للعبد، لأنه قال بكلامه الذي ليس بمحلوّق ﴿فَاعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [محمد: ١٩]، وقال الله تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ﴾ [الفتح: ٢٩]، فيكون المتكلّم بمجموع ما ذكر قد يقام به ما ليس بمحلوّق؛ وكما أن من قرأ القرآن كلام الله الذي ليس بمحلوّق، وهذا غاية متمسّكهم؛ وقد نسبهم مشايخ سمرقند إلى الجهل، إذ الإيمان بالوافق هو التصديق بالجنان والإقرار باللسان، وكلّ منهما فعل من أفعال العباد، وأفعال العباد مخلوقة لله تعالى باتفاق أهل السنة والجماعة.

قال ابن الهمام في المسايير: ونصّ كلام أبي حنيفة رحمة الله في كتابه الوصية صريح في خلق الإيمان حيث قال: نقرّ بأن العبد مع جميع

(١) قال شيخنا الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمة الله تعالى: قال أبو عصمة نوح بن أبي مريم عالم مروي من أهل الصدق والديانة، ولم يصح نسبة وضع حديث فضائل القرآن إليه. انظر ص ٥٧٣ - ٥٧٧، تحقيق ما لا تجد في غير ظفر الأماني للإمام الكوثري نشر الشيخ عبد الفتاح رحمهما الله تعالى.

أعماله وإقراره ومعرفته مخلوقٌ، فلما كان الفاعل مخلوقاً، فأولى أن يكون فعله مخلوقاً. انتهى.

هذا، وقد نقل بعض أهل السنة والجماعة أنهم منعوا من إطلاق القول بحلول كلامه سبحانه في لسان أو قلب أو مصحف وإن أريد به اللفظي رعاية للأدب مع الرب لئلا يتوجه إرادة النفسي القديم.

وقد حكى الأشعري أن من ذهب إلى أن الإيمان مخلوق حادث حارت المحاسبة، وجعفر بن حرب، وعبد الله بن كلاب، وعبد العزيز المكي وغيرهم من أهل النظر. ثم قال: وذكر عن أحمد بن حنبل وجماعة من أهل الحديث أنهم يقولون: إن الإيمان غير مخلوق.

قال صاحب المسايرة ومال إليه الأشعري: ووجهه: بما حاصله أن إطلاق الإيمان في قول من قال: إن الإيمان غير مخلوق، ينطبق على الإيمان الذي هو من صفات الله تعالى لأن من أسمائه الحسنة «المؤمن» كما نطق به الكتاب العزيز، وإيمانه هو تصديقه في الأزل بكلامه القديم وإخباره الأزلية بوحدانيته كما دلّ عليه قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا اللَّهُ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُنِي﴾ [طه: ۱۴]، ولا يقال إن تصدقه محدث ولا مخلوق، تعالى الله أن يقوم به الحادث. انتهى.

ولا يخفى أن الكلام ليس في هذا المرام، إذ أجمعوا على أن ذاته وصفاته أزلية قديمة؛ وإن اعتبر هذا المبني لا يصح أن يقال الصبر والشكر ونحوهما مخلوق، حيث وردت معاناتها في أسماء الله تعالى الحسنة، بل السمع والبصر والحياة والقدرة وأمثالها، ولا أظن أن أحداً قال بهذا العموم وأوجب الكفر بهذا المفهوم الموهوم، لأن صفاته سبحانه مستثناة عقلاً ونقلأ.

٣٤ - ومنها: إن الإيمان باق مع النوم والغفلة والإغماء والموت:
وإن كان كلّ منها يضادّ التصديق والمعرفة حقيقة:

لأن الشرع حكم ببقاء حكمهما إلى أن يقصد صاحبها إلى إبطالهما
باتساب أمر حكم الشرع بمنافاته لهما، فيرتفع ذلك الحكم خلافاً
للمعتزلة في قولهم إن النوم والموت يضادان المعرفة، فلا يوصف النائم
ولا الميت بأنه مؤمن، كذا ذكره ابن الهمام، لكنه مخالف لما في
المواقف^(١) عنهم أنهم قالوا: لو كان الإيمان هو التصديق لما كان المرء
مؤمناً حين لا يكون مصدقاً، كالنائم حال نومه، والغافل حين غفلته، وإنه
خلاف الإجماع. انتهى. فارتفع النزاع.

٣٥ - ومنها: إن إيمان المقلد الذي لا دليل معه صحيح:
قال أبو حنيفة رحمه الله وسفيان الثوري ومالك والأوزاعي والشافعي
وأحمد وعامة الفقهاء وأهل الحديث رحمهم الله تعالى: صح إيمانه ولكنه
 العاصِ بترك الاستدلال. بل نقل بعضهم الإجماع على ذلك؛ وعند
الأشعري لا بد أن يعرف ذلك بدلالة العقل؛ وعند المعتزلة ما لم يعرف
كل مسألة بدلالة العقل على وجه يمكنه دفع الشبهة لا يكون مؤمناً.

قال القونوي: عند المعتزلة إنما يحكم بإيمانه إذا عرف ما يجب
اعتقاده بالدليل العقلي على وجه يمكنه مجادلة الخصوم وحل جميع ما
يوردونه عليه من الشبهة، حتى إذا عجز عن شيء من ذلك لم يحكم
بإسلامه.

وقال الأشعري: شرط صحة الإيمان أن يعرف كل مسألة من مسائل

(١) المواقف لعبد الرحمن الإيجي ص ٣٨٧.

الأصول بدليل عقلي، غير أن الشرط أن يعرف ذلك بقلبه، ولا يشترط أن يعبر عن ذلك بلسانه، وهذا وإن لم يكن مؤمناً عنده على الإطلاق، ولكنه ليس بكافر لوجود ما يضاد الكفر وهو التصديق، فهو عاصٍ بترك النظر والاستدلال، وهو في مشيئة الله تعالى كسائر العصاة إن شاء الله عفا عنه وأدخله الجنة، وإن عذبه بقدر ذنبه وصار عاقبة أمره إلى الجنة. انتهى^(١).

ولا يخفى أن هذا مناف لما صدره من كلامه حيث جعله شرط صحة الإيمان؛ فإن أريد به شرط صحة كمال الإيمان فهو موافق مع الجمهور في هذه المسألة.

ثم الأظهر ما قاله أبو الحسن الرستغني وأبو عبد الله الحليمي من أنه ليس الشرط أن يعرف كل المسائل بالدليل العقلي، ولكنه إذا بنى اعتقاده على قول الرسول بعد معرفته بدلالة المعجزة أنه صادق، فهذا القدر كاف لصحة إيمانه^(٢)، وهذا لا ينافي ما سبق من الجمهور من الحكم بعصيان تارك الاستدلال فيما يتعلق بالإيمان على حسب الإجمال؛ وأما الإيمان، وهو التصديق المأمور به فقد وُجد، فيnal ثواب ما وُعد به سواء وجد منه التصديق عن دليل أو عن غير دليل.

وأما ما نقله القوني من أن أبا حنيفة رحمة الله حين قيل له: ما بال أقوام يقولون بدخول المؤمن النار؟ فقال: لا يدخل النار إلا كل مؤمن، قيل له: فالكافر؟ فقال: هم يؤمنون يومئذ^(٣). كذا ذكره في

(١) القلائد في شرح العقائد للشيخ محمود القوني ق ١٠٢.

(٢) القلائد ص ١٠١.

(٣) ذكر الله عزّ وجلّ في القرآن قولهم ذلك يوم القيمة: ﴿فَالْأُولُوا لَهُوَ رِبُّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٢٣].

الفقه الأكبر، فليس بموجود في الأصول المعتبرة والنسخ المشتهرة.

ثم قال: ومعنى قول العلماء: إن الإيمان عند معاينة العذاب لا يصح، أي لا ينفع.

أقول: بل لا يصح لأن المأمور الشرعي هو الإيمان الغيبي^(١)، ثم التحقيق أن الاستدلال ليتوصل به إلى التصديق في المال، فإذا وصل إلى المقصود حصل المطلوب، إذ لا عبرة لعدم الذريعة والوسيلة عند حصول المراد من الفضيلة.

وتحقيقه أن الرسول صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عَدَ من آمن به وصدقه فيما جاء به من عند الله تعالى مؤمناً ولم يستغلي بتعليمه الدلائل العقلية في المسائل الاعتقادية، وكذا الصحابة رضي الله تعالى عنهم حيث قبلوا إيمان الزط والأنباط مع قلة أذهانهم وبلادة أفهمهم، ولو لم يكن ذلك إيماناً لفقد شرطه وهو الاستدلال العقلي، لاشتغلوا بأحد الأمرين: إما بالإعراض عن قبول إسلامهم، أو بنصب متكلم حاذق بصير بالأدلة عالم بكيفية المحاجة لتعليمهم صناعة الكلام والمناظرة، ثم بعد ذلك يحكمون بإيمانهم، وعند امتناع الصحابة رضي الله عنهم وامتناع كل من قام مقامهم إلى يومنا هذا، من ذلك ظهر أن ما ذهبوا إليه باطل، لأنه خلاف صُنع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأصحابه العظام رضي الله عنهم وغيرهم من الأئمة الكرام.

على أن من أصحابنا من قال: إن المقلد لا يخلو عن نوع علم، فإنه

(١) كذا حكم العلماء، وحكم الشيخ محبي الدين بن عربي بكفر فرعون، لأنه ذكر الإيمان وهو يعاين الموت. لذا قيل له ﴿مَا لَكُنَّ﴾، والله أعلم.

ما لم يقع عنده أن المخبر صادق لا يصدقه فيما أخبر به، وخبر الواحد وإن كان محتملاً للصدق والكذب في ذاته، لكن متى ما وقع عنده أنه صادق ولم يخطر بباله احتمالُ الكذب وكان في الحقيقة صادقاً نُزِّل منزلة العالم لأنَّه بنى اعتقاده على ما يصلح دليلاً في الجملة.

وأما من لم تبلغه الدعوة ورأه مسلم ودعاه إلى الدين وأخبره أنَّ رسولاً لنا بلغ الدين عن الله تعالى ودعانا إليه، وقد ظهرت المعجزات على يديه وصدق هذا الإنسان في جميع ذلك، فاعتقد الدين من غير تأمل وتفكير فيما هنالك، فهذا هو المقلد الذي فيه خلافٌ بيننا وبين الأشعري، بخلاف من نشأ فيما بين المسلمين من أهل القرى والأمصار من ذوي الثئي والأ بصار، فلا يخلو إيمانهم عن الاستدلال والاستبصار، وإن كان لا يهتدِي إلى العبادة عن دليل بطريق النظار، فإنه محلَّ الخلاف بيننا وبين المعتزلة.

والصحيح ما عليه عامةُ أهل العلم، فإنَّ الإيمان هو التصديق مطلقاً، فمن أخبر بخبر فصدقه صَحَّ أن يقال آمن به وأمن له، ولأنَّ الصحابة كانوا يقبلون إيمان عوام الأمصار التي فتحوها من العجم تحت السيف^(١)، أو لموافقة بعضهم بعضاً، وتجويز حملهم إياهم على الاستدلال، لا سيما في بعض الأحوال.

وهذا الخلاف فيمن نشأ على شاهق جبل ولم يتفكر في العالم ولا

(١) لا إكراه في الدين، وإنما قاتل المسلمين، ويقاتلون من كفر بالله ومنع وصوله إلى الناس أو اضطهد المسلمين لإسلامهم. ثم من شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر.

في الصانع عزّ وجلّ أصلًا؛ فاما من نشا في بلاد المسلمين وسبع الله تعالى عند رؤية صنائعه؛ فهو خارج عن حد التقليد؛ فقد قيل لأعرابي: يم عرفت الله؟ فقال: البيرة تدل على البعير، وأثار القدم تدل على المسير، فهذا الإيوان العلوي والمركز السفلي أما يدلان على الصانع الخبر؟ أما إذا اعتقد وجعل ذلك قلادةً في عنق الداعي له إليه على معنى أنه إن كان حقاً فحق، وإن كان باطلًا فوباله عليه، فهذا المقلد ليس بمؤمن بلا خلاف، لأنه شاك في إيمانه.

وقيل: معرفة مسائل الاعتقاد كحدود العالم وجود الباري وما يجب له وما يمتنع عليه من أدلةها فرض عين على كل مكلف، فيجب النظر ولا يجوز التقليد، وهذا هو الذي رجحه الإمام الرazi والأمدي. والمراد النظر بدليل إجمالي وأما النظر بدليل تفصيلي يتمكن معه من إزالة الشبه وإزام المنكرين وإرشاد المسترشدين ففرض كفاية.

وأما من يُخْشى عليه من الخوض فيه الوقوع في الشبهة، فالأوجه أن المنع متوجه في حقه، فقد قال البيهقي: إنما نهى الشافعي رحمه الله وغيره عن علم الكلام لاشفاقهم على الضعف أن لا يبلغوا ما يريدون منه فيضلوا عنه.

وفي التارخانية: كره جماعة الاشتغال بعلم الكلام، وتأويله عندنا أنه كره مع المناورة والمجادلة لأنه يؤدي إلى إثارة الفتنة والبدعة وتشویش العقائد الثابتة، أو يكون المناظر قليل الفهم أو المعرفة، أو لا يكون طالباً للحق بل الغلبة؛ وأما معرفة الله وتوحيده ومعرفة النبوة وما يتعلق بها فهو من فروض الكفاية.

وفي شرح الهدایة لابن الہمام: وأما قول أبي يوسف رحمه الله:

لا تجوز الصلاة خلف المتكلم فيجوز أن يريد الذي قرره أبو حنيفة رحمة الله حين رأى ابنه حماداً يناظر في الكلام فنهاه، فقال: (رأيتك تناظر في الكلام وتنهاني؟ فقال: كنا نناظر وكأنّ على رؤوسنا الطير مخافة أن يزلّ صاحبنا وأنتم تناظرون وتريدون زلة صاحبكم ومن أراد زلة صاحبه فقد أراد كفره، ومن أراد كفره فقد كفر قبل صاحبه، هذا هو الخوض المنهي عنه. انتهى^(١).

وفي شرح المواقف:فائدة: علم الكلام: هو الترقى من حضيض التقليد إلى ذروة الإيقان، قال الله تعالى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ إِمَانُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: ١١] خصّ العلماء المؤمنين مع اندراجهم في المؤمنين رفعاً لمستوياتهم، كأنه قال وخصوص هؤلاء الأعلام منكم جمعوا من العلم والعمل.

٣٦ — ومنها: إن السحر والعين حق عندنا خلافاً للمعتزلة:

لقوله عليه الصلاة والسلام: «العين حق»^(٢). رواه أحمد والشیخان وأبو داود وابن ماجه عن أبي هريرة؛ وزيد في روایة: «إِنَّ الْعَيْنَ لِتَدْخُلِ الرَّجُلِ الْقَبْرَ، وَالْجَمْلَ الْقَدْرَ»^(٣). وجاء في روایة: «إِنَّ السَّحْرَ حَقٌّ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَائِكَةِ﴾ [البقرة: ١٠٢]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْمَقَدِّسِ﴾ [الفلق: ٤]. وأما قوله تعالى: ﴿يُنَحِّلُّ إِلَيْهِمْ مِنْ سَخِّرِهِمْ﴾ [طه: ٦٦]، فهذا نوع من السحر.

(١) مناقب الإمام أبي حنيفة للكردي ١٣٨/٢.

(٢) (العين حق) البخاري، طب ٢٦، لباس ٨٦، مسلم.

(٣) (إن العين لتدخل الرجل القبر) ابن عدي وأبو نعيم، الفتح الكبير ٢/٢٥٣.

ثم قول بعض أصحابنا: إن السحر كفر مؤول، فقد قال الشيخ أبو منصور الماتريدي^(١): القول بأن السحر كفر على الإطلاق خطأ، بل يجب البحث عنه، فإن كان في ذلك رد ما لزمه في شرط الإيمان فهو كفر، وإن فلا؛ فلو فعل ما فيه هلاك إنسان أو مرضه أو تفريق بينه وبين امرأته وهو غير منكر لشيء من شرائط الإيمان لا يكفر، لكنه يكون فاسقاً ساعياً في الأرض بالفساد، فيقتل الساحر والساحرة، لأن علة القتل السعي في الأرض بالفساد، وهذه العلة تشمل الذكر والأنثى. وأما إذا كان سحراً هو كفر، فيقتل الساحر لا الساحرة، لأن علة القتل الردة، والمرتدة لا تقتل. كما ذكره صاحب الإرشاد في الإشراق، ونقله القونوي.

٣٧ - ومنها: المعدوم ليس بشيء ثابت في الخارج:

كما يشير إليه قوله سبحانه: «هَلْ أَقَعْلَّ إِلَيْنَاهُ حِينَ مِنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا مَذْكُورًا» [الإنسان: ١] على أن المراد بالحين قبل خلق الماء والطين، خلافاً للمعتزلة القائلين بأن المعدوم الممکن الوجود ثابت في الخارج؛ والتحقيق أنه إن أريد بالشيء الثابت المتحقق على ما ذهب إليه المحققون، من أن الشيئية ترافق الوجود والثبت، وعدم يرافق النفي، فهذا حكم ضروري لا ينزع فيه إلا من تقدم من المعتزلة، وإن أريد أن المعدوم لا يسمى شيئاً، فهو بحث لغوي مبني على تفسير الشيء أنه الموجود، كما ذهب إليه الأشاعرة، أو المعلوم كما ذهب إليه معتزلة البصرة، أو ما صح أن يعلم ويخبر عنه على ما وقع في كلام الزمخشري

(١) هو أحد إمامي أهل السنة، وثنائي الأشعري رحمهما الله تعالى، والأحناف على مذهب الماتريدي لأنه أخذ عقيدته بواسطة عن الإمام الأعظم أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

ونقل مثله عن سيبويه، وبعضهم جعله اسمًا للجسم وبعضهم للقديم، وبعضهم للحادث، فالمرجع إلى نقل الأقوال وتتبع موارد الاستعمال.

٣٨ — ومنها: مسألة نصب الإمام:

فقد أجمعوا على وجوب نصب الإمام، وإنما الخلاف في أنه يجب على الله أو علىخلق بدليل سمعي أو عقلي، فمذهب أهل السنة وعامة المعتزلة أنه يجب على الخلق سمعاً لقوله عليه الصلاة والسلام على ما أخرجه مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنه بلفظ: «من مات بغیر إمام مات ميتة جاهلية»^(١)، ولأن الصحابة رضي الله عنهم جعلوا أهم المهام نصب الإمام، حتى قدموه على دفنه عليه الصلاة والسلام، ولأن المسلمين لا بد لهم من إمام يقوم بتنفيذ أحكامهم، وإقامة حدودهم، وسد ثغورهم، وتجهيز جيوشهم، وأخذ صدقاتهم، وقهـر المتغلبة والمتصصـة وقطع الطريق، وإقامة الجُمـع والأعياد، وتزوـيج الصغار والصـغـائر الذين لا أولـاء لهم، وقسمـة الغـنـائم، ونحو ذلك من الواجبـات الشرعـية التي لا يتولـها أحدـ الأمةـ.

ثم الإمـامة ثبتـ عندـ أهلـ السنـةـ والـجمـاعـةـ إـماـ باختـيارـ أـهـلـ الحلـ والعـقدـ^(٢)ـ منـ العـلـمـاءـ وأـصـحـابـ العـدـلـ وـ الرـأـيـ كـماـ ثـبـتـ إـمـامـةـ أـبـيـ بـكـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ، وـإـمـاماـ بـتـنصـيـصـ إـلـيـامـ وـتـعـيـيـنـهـ كـماـ ثـبـتـ إـمـامـةـ عمرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ باـسـخـالـفـ أـبـيـ بـكـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ إـيـاهـ. وـلـمـ يـوـجـبـ الـخـواـرـجـ نـصـبـ

(١) مسلم، كتاب الإمـامةـ، حـدـيـثـ ٢٨٣٩ـ بـغـيرـ هـذـاـ الـلـفـظـ.

(٢) هـمـ أـصـحـابـ الـمـكـانـةـ الـاجـتمـاعـيـةـ فـيـ إـلـيـامـ وـالـانـقـيـادـ لـأـحـكـامـ الشـرـعـ وـالـمـشـهـودـ لـهـمـ بـيـنـ النـاسـ بـالـصـلـاحـ.

الإمام، لكن طائفة منهم أوجبته عند الفتنة، وطائفة عند الأمان، إلا أنه لم يعتد بخلافهم لما عرف أنهم خوارج عما انعقد عليه الإجماع.

ولا يجوز نصب إمامين في عصر واحد لأنه يؤدي إلى منازعات ومخاصل مفضية إلى اختلاف أمر الدين والدنيا، كما يشاهد في زماننا هذا، وذهب صاحب الصحائف إلى تجويز نصب إمامين إذا تباعد الإمام بحيث لا يصل أحدهما إلى الآخر، ويرده ظاهر قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا بويع لخليفتين فاقتلو الآخر منها»^(١). رواه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري، والأمر بقتله محمول كما صرّح به العلماء على ما إذا لم يندفع إلا بالقتل فإنه إذا أصرّ على الخلاف كان باغياً، وإذا لم يندفع إلا بالقتل قتل.

وقال الغزالى: فإن اجتمع عدة من الموصوفين بهذه الصفات فالإمام من انعقدت له البيعة من أكثر الخلق، والمخالف باع يجب رده إلى الانقياد إلى الحق.

قال ابن الهمام: وكلام غيره من أهل السنة اعتبارُ السبق، فالثاني يجب رده إليه. انتهى.

ولا يخفى أن كلام الحجة قابل أن يحمل على كلام غيره من أهل السنة فتدبر.

ثم ينبغي أن يكون الإمام ظاهراً ليرجع إليه الأنام في مهماتهم، فيقوم بمصالح أمورهم، لا مخفياً خوفاً من الأعداء، ومما للظلمة من الاستيلاء، ولا متظراً خروجه عند صلاح العباد وانقطاع موارد الشر

(١) رواه البخاري؛ ومسلم، كتاب الإمارة ١٨٥١.

والفساد، وانحلال نظام أهل الظلم والعناد، لا كما زعمت الشيعة خصوصاً الإمامية منهم، أن الإمام الحق بعد رسول الحق عليه السلام على رضي الله عنه، ثم ابنه الحسن رضي الله عنه، ثم أخوه الحسين رضي الله عنه، ثم ابنه علي زين العابدين رضي الله عنه، ثم ابنه محمد الباقر رضي الله عنه، ثم ابنه جعفر الصادق رضي الله عنه، ثم ابنه موسى الكاظم رضي الله عنه، ثم ابنه علي الرضا، ثم ابنه محمد التقى، ثم ابنه علي التقى، ثم ابنه الحسن العسكري، ثم ابنه محمد القائم المنتظر المهدى^(١) في عقائدهم، وقد اختفى خوفاً من أعدائه، ولا يخفى أن اختفاءه وعدم وجوده سواء في عدم حصول المرام من نصب الإمام، وأن خوفه من الأعداء لا يوجب الاختفاء ب بحيث لا يوجد منه إلا ذكره في الأسماء، بل غاية الأمر أنه يوجب إخفاء دعوى الإمامة كما كان آباءهم ظاهرين من غيرهم دعوى تلك الحالة، مع أن عند اختلاف الآراء واستيلاء الظلمة والأعداء وفساد الزمان يكون احتياج الناس إلى الإمام أشدّ من حال الأمان.

وأما ظهور المهدى في آخر الزمان، وأنه يملأ الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت ظلماً وجوراً وأنه من عترته عليه الصلة والسلام من ولد فاطمة رضي الله عنها ثابت، قد وردت به الأخبار عن سيد الأخيار عليه السلام.

ثم يشترط في الإمام أن يكون قريشاً لقوله عليه الصلة والسلام:

(١) الصحيح أن الحسن العسكري مات ولم يخلف ولداً لذا أخذ ميراثه أخوه، وعلى رضي الله عنه لم يخلف أحداً بعده، وإنما اجتمع الناس على الحسن بعد موته رضي الله عنه، فتنازل لمعاوية عنها. الفتاح الرباني، ترتيب المسند ٢٣/٢٦٣.

«الأئمة من قريش»^(١) وهو حديث مشهور، وليس المراد به الإمامة في الصلاة اتفاقاً، فتعينت الإمامة الكبرى، خلافاً للخوارج وبعض المعتزلة، ومنهم الكعبي حيث زعم أن القرشي أولى بها، وإن خافوا الفتنة جاز غيره، ولا يشترط أن يكون الإمام هاشمياً أو علويأً، أو معصوماً^(٢)، وحقيقة العصمة ألا يخلق الله تعالى في العبد الذنب مع بقاء قدرته واختياره، وهذا معنى قولهم: هي لطف من الله تعالى يحمله على فعل الخير، ويزجره عن الشر مع بقاء الاختيار تحقيقاً للابتداء. ولهذا قال الشيخ أبو منصور: العصمة لا تزيل المحنة، أي التكليف المتضمن للكلفة، لأنها خاصية في نفس الشخص ويديه ولسانه يمتنع بسببها صدور الذنب عنه كما قيل، لأنه لو كان الذنب ممتنعاً، لما صاح تكليفه بترك الذنب، كالأعمى لا ينهى عن النظر، والمرتش لا ينهى عن السكون، لأنه تحصيل الحاصل، ولا تكليف بما ليس تحته طائل.

ولا يشترط أن يكون أفضل أهل زمانه، لأن المساوي في الفضيلة، بل المفضول الأقل علمًا وعملًا ربما كان أعرف بمصالح الإمامة ومفاسدها، وأقدر على القيام بمواجبها، ولذا جعل عمر رضي الله عنه الإمامة شوري بين ستة مع القطع بأن بعضهم كعثمان وعلي رضي الله عنهمما أفضل من باقيهم.

ويشترط أن يكون من أهل الولاية المطلقة الكاملة: بأن يكون مسلماً حرّاً ذكراً عاقلاً بالغاً سائساً، بقوة رأيه ورويته، ومعونة بأسه وشوكته،

(١) رواه أحمد ١٢٩/٣.

(٢) العصمة للأئمّة والمرسلين، ويكون للصحابي والصالحين حفظ وليس عصمة.

قادراً بعلمه وعدالته وكفایته وشجاعته على تنفيذ الأحكام وحفظ حدود الإسلام، وإنصاف المظلوم من الظالم عند حدوث المظالم.

ولا ينزع الإمام بالفسق والجور، لأنهما قد ظهرا على الأمراء بعد الخلفاء، والسلف كانوا ينقادون لحكمهم ويقيمون الجمع، والأعياد بإذنهم، ولا يرون الخروج عليهم، فكان إجماعاً منهم على صحة إمام أهل الجور والفسق انتهاء بل ابتداء.

وأما ما قال بعض المحسين على شرح العقائد من أنه: لا ينبغي أن يظن بالسلف أن انقيادهم الظاهري للخوف وعدم تجويز الخروج لعدم التمشي، لأن بعض الظن إثم، فمردود عليه ومدفوع بأن كونه من بعض الظن الذي فيه إثم ممنوع، فإنه لا شك أنهم كانوا خائفين من نحو يزيد والحجاج وزياد، ولم يكن يتمشى الخروج حيثئذ على أرباب العناد، بل كان يترب عليه أمور من الفساد، ولذا كان ابن عمر رضي الله عنه يمنع ابن الزبير وينهاه عن دعوى الخلافة، مع أنه كان أحق وأولى بها من أمراء الجور بلا خلاف.

وعن الشافعي رحمه الله: إن الإمام ينزع بالفسق والجور، وكذا كل قاض وأمير؛ ومنشأ الخلاف أن الفاسق ليس من أهل الولاية عند الشافعي رحمه الله لأنه لا ينظر لنفسه فكيف ينظر لغيره؟

وعن أبي حنيفة رحمه الله: هو أهل الولاية، لأنه يصح للأب الفاسق تزويع ابنته الصغيرة.

والمسطور في كتب الشافعية أن القاضي ينزع بالفسق بخلاف الإمام. والفرق أن في انعزاله ووجوب نصب غيره إثارة الفتنة لما له من الشوكة بخلاف القاضي، وقيل: عدم انعزال الإمام هو المختار من مذهب

أبي حنيفة والشافعي رحمه الله، وعن محمد رحمه الله روایتان، لكن يستحق العزل اتفاقاً.

وما مر من انقياد السلف الأخيار دليل للقول المختار. وفي حديث مسلم: «من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة مات ميته جاهلية»^(١). وفي الصحيحين: «من كره من أميره شيئاً فليصبر، فإن من خرج من السلطان شيئاً مات ميته جاهلية». وفي رواية لمسلم: «من ولّى عليه والٍ فرآه يأتي شيئاً من معصية الله»^(٢) فلا ينزعنَّ يداً من الطاعة». وفي البخاري والسنن الأربع: «السمع والطاعة»^(٣) على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بها فلا سمع ولا طاعة».

وفي رواية النوادر عن علمائنا الثلاثة أنه لا يجوز قضاءُ الفاسق. وقال بعض المشايخ: إذا قلد الفاسق ابتداءً يصحّ، ولو قلد وهو عدل ينعزل بالفسق الطارئ، لأنَّ المقلد اعتمد على عدالته، فلم يرض بقضائه بتغيير حالته.

وفي فتاوى قاضي خان: أجمعوا على أنه إذا ارتشى لا ينفذ قضاوه فيما ارتشى فيه، وأنه إذا أخذ القاضي القضاء برشوة لا يصير قاضياً، ولو قضى لا ينفذ قضاوه.

(١) (من خرج من الطاعة) مسلم، ١٤٨/٢٣ (من كره).

(٢) انظر صحيح مسلم كتاب الإمارة، والبخاري في الفتنة.

(٣) (السمع والطاعة في المعروف) البخاري، جهاد ١٠٨ . مسلم، أمارة. أبو داود، جهاد والترمذى ٢٢٤ ، وأحمد في مواضع عديدة ٥/٨٦ – ٨٧ إلخ.

قال النووي في شرح مسلم عند حديث لا يزال أمر الناس ماضياً ١٢/١٩٩ ، ٢٠٣ ، كتاب الإمارة باب ١.

ثم من متعلقات هذه المسألة أنه تجوز الصلاة خلف كلّ بَرْ وفاجر، وكذا على كلّ بَرْ وفاجر، لحديث ورد بذلك^(١)، ولأن علماء الأمة كانوا يصلون خلف الفسقة وأهل البدعة^(٢)؛ وما نقل عن بعض السلف من المنع عن الصلاة خلف المبتدة فمحمول على الكراهة.

وفي شرح المقاصد: لا نزاع في أن مباحث الإمامة أليق بعلم الفروع لرجوعها إلى القيام بالإمامية، ونصب الإمام الموصوف المخصوص من فروض الكفاية، ولا خفاء في أن ذلك من الأحكام العملية دون الاعتقادية، فذكرها هنا للتنبية على أنها من المسائل التي يتميز بها أهل السنة عن المعتزلة والشيعة وسائر المبتدة.

٣٩ - ومنها: أن اليأس من رحمة الله تعالى كفر:

لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا لَا يَأْتِيهِنَّ مِنْ رَّقِعَ اللَّهُ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾ [يوسف: ٨٧] وكذا الأمان من عقوبته كفر لقوله تعالى: ﴿فَلَا يَأْمَنُ مَنْ كَرِهَ اللَّهُ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَيْرُونَ﴾ [الأعراف: ٩٩]، والأنبياء مأمونون لا آمنون، بل خائفون منه أكثر من غيرهم، لأنهم أعرف بما له من صفات الجلال، وكونهم مأمونين إنما هو من قبله سبحانه تفضلاً في شأنهم وعلوًّا مكانهم.

٤٠ - ومنها: أن تصدق الكاهن والمنجم بما يخبره من الغيب كفر:

لقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبُ إِلَّا اللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥]

(١) (وصلوا على كل بَرْ وفاجر) ابن ماجه، جهاد، بطرق واهية، والدارقطني بطرق كلها ضعيفة، والصحابة صلوا وراء أئمة الفتنة الذين خرجوا على عثمان رضي الله عنه حتى قتلوه.

(٢) صلى ابن عمر رضي الله عنهما خلف الحجاج الظالم، وحديث: (صلوا خلف كل بَرْ وفاجر) رواه أبو داود وهو ضعيف، لكن الدليل فعل ابن عمر رضي الله عنه.

ولقوله عليه الصلاة والسلام: «من أتى كاهنا^(١) فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد».

ثم الكاهن هو الذي يخبر عن الكواين في مستقبل الزمان، ويُدعي معرفة الأسرار في المكان. وقيل: الكاهن: الساحر. والمنجم، إذا أدعى العلم بالحوادث الآتية فهو مثل الكاهن، وفي معناه الرمالي.

قال القونوي: والحديث يشمل: الكاهن والعراف والمنجم، فلا يجوز اتباع العراف والمنجم والرمالي وغيرهما كالضارب بالحصى، وما يعطى هؤلاء حرام بالإجماع كما نقله البغوي والقاضي عياض وغيرهما، لا اتباع من أدعى إلهام فيما يخبر به عن إلهاماته بعد الأنبياء عليهم السلام، ولا اتباع قول من أدعى علم الحروف المهجّات لأنّه في معنى الكاهن. انتهى.

ومن جملة علم الحروف: فأل المصحف حيث يفتحونه وينظرون في أول الصحيفة أي حرف وافقه، وكذا في ساق الورقة السابعة؛ فإن جاء حرف من الحروف المركبة من «اتخل لكم» حكموا بأنه غير مستحسن، وفيسائر الحروف بخلاف ذلك. وقد صرّح ابن العجمي في منسكه وقال: ولا يؤخذ الفأل من المصحف، فإن العلماء اختلفوا في ذلك، فكرهه بعضهم. وأجازه بعضهم، ونصّ المالكيّة على تحريمه. انتهى^(٢).

(١) رواه أبو داود طب رقم ٢، وهو في الترمذى، الطهارة رقم ١٠٢ وغيرهما.

(٢) قلت: وبعضهم يطبع أسماء الأنبياء ثم يجعل لكل اسم رقماً ف يأتي الجاهل فيأخذ رقماً ثم يقابلها بما جاء حول ذلك الاسم الشريف فيكون حظه والعياذ بالله، ومنهم من يعدّ صفحات كذا وكذا من كتاب ثم يقراء في الصفحة ف تكون حظه والعياذ بالله.

ولعل من أجاز الفال أو كرهه من اعتمد على المعنى، ومن حرمه اعتبر حروف المبني، فإنه في معنى الاستقسام بالأذلام.

قال الكرماني: ولا ينبغي أن يكتب على ثلاث ورقات من البياض أو غيره افعل لا تفعل، أو يكتب الخير والشرّ ونحو ذلك فإنه بدعة. انتهى.

وذكر في المدارك ما يدل على أنه: أي الاستقسام بالأذلام والأقداح حرام بالنصّ، لأنّه قال في تفسير قوله تعالى: «**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنِزِيرِ**» [المائدة: ٣]، إلى قوله تعالى: «**وَأَنْ تَسْتَقِيمُوا بِالْأَزْلَامِ**» [المائدة: ٣]، أي قال: كان أحدهم في الجاهلية إذا أراد سفراً أو غيره من الأمور، يعمد إلى أقداح ثلاثة على واحد منها مكتوب: أمرني ربّي، ومكتوب على الآخر: نهاي ربّي، والثالث غفل لا شيء عليه؛ فإن خرج الأمر مضى على ذلك الأمر، وإن خرج الناهي أمسك وترك أمره سنة، وإن خرج الغفل أجلالها وأعادها ثانية حتى يخرج المكتوب، فنهى الله تعالى عن ذلك وحرمه.

قال الزجاج: ولا فرق بين هذا وبين قول المنجمين: لا تخرج من أجل نجم كذا، أو اخرج لطلوع نجم كذا.

قلت: ولإبطال هذه الأشياء جعل النبي ﷺ صلاة الاستخاراة وبعدها الدعاء المأثور كما هو المشهور^(١). وقد ورد: «ما خاب من استخار، وما ندم من استشارة».

(١) قال جابر رضي الله عنه: يعلمنا الاستخاراة في الأمور كلها.. الحديث رواه البخاري.

وقال شارح العقيدة الطحاوية: [الواجب على ولی الأمر وكل قادر أن يسعى في إزالة هؤلاء المنجمين والكهانين والعرافين وأصحاب الضرب بالرمل والحسى والقرع والفالات ومنعهم من الجلوس في الحوانيت أو الطرق، أو أن يدخلوا على الناس في منازلهم لذلك، ويکفي من يعلم تحريم ذلك ولا يسعى في إزالته مع قدرته على ذلك قوله تعالى: ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهُونَ بِعَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَيْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [المائدة: ٧٩].

وهؤلاء الذين يفعلون هذه الأفعال الخارجة عن الكتاب والسنة أنواع:

نوع منهم أهل تلبيس وكذب وخداع الذين يظهر أحدهم طاعة الجن له أو يدعى الحال من أهل الحال، كالمشايخ النصابين والقراء الكذابين والطرقية المكارين، فهو لا يستحقون العقوبة البليغة التي تردعهم وأمثالهم عن الكذب والتلبيس، وقد يكون في هؤلاء من يستحق القتل كمن يدعى النبوة بمثل هذه الخزعبلات، أو يطلب تغيير شيء من الشريعة ونحو ذلك.

ونوع منهم يتكلم في هذه الأمور على سبيل الجد والحقيقة بأنواع السحر، وجمهور العلماء يوجبون قتل الساحر كما هو مذهب أبي حنيفة رحمه الله ومالك وأحمد رحمة الله تعالى في المنصوص عنه، وهذا هو المأثور عن الصحابة رضي الله عنهم كعمر وابنه وعثمان وغيرهم. ثم اختلف هؤلاء هل يستتاب أم لا؟ وهل يکفر بالسحر أم يقتل لسعيه في الأرض بالفساد؟ وقالت طائفة: إن قتل بالسحر قتل، وإلا عوقب بدون القتل إذا يكن في قوله وعمله كفر، وهذا هو المنقول عن الشافعي، وهو قول في مذهب أحمد^(١).

(١) شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز ٢/٧٦٣.

وقد تنازع العلماء في حقيقة السحر وأنواعه، والأكثرون يقولون: إنه قد يؤثر في موت المسحور ومرضه من غير وصول شيء ظاهر إليه. وزعم بعضهم أنه مجرد تخيل. واتفقوا كلهم على أن ما كان من جنس دعوى الكواكب السبعة أو غيرها أو خطابها أو السجود لها والتقرّب إليها بما يناسبها من اللباس والخواتيم والبخور ونحو ذلك فإنه كفر، وهو من أعظم أبواب الشر.

واتفقوا كلهم أيضاً على أن كل رقية وتعزيم أو قسم فيه شرك بالله فإنه لا يجوز التكلم به، وكذا الكلام الذي لا يعرف معناه لا يتكلم به لإمكان أن يكون فيه شرك لا يعرف، ولذا قال النبي ﷺ: «لا بأس بالرقى ما لم تكن شركاً»^(١).

ولا يجوز الاستعانة بالجن؛ فقد ذم الله الكافرين على ذلك فقال الله تعالى: «وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ الْإِنْسِينَ يَعْدُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ الْجِنِّ فَرَأَوْهُمْ رَهْقَانًا» [الجن: ٦]. قالوا: كان الإنساني في الجاهلية إذا نزل بالوادي في سفره يقول: أعود بسيد هذا الوادي من شر سفهاء قومه، فيبيت في أمن وجوار حتى يصبح، «فَرَأَوْهُمْ» يعني: الإنسان للجن باستعاذهاتهم بهم «رَهْقَانًا»، أي إثماً وطغياناً وجرأة وشرأً وتكبراً وإرهاباً، وذلك أنهم قد قالوا: سُدْنَا الجن والإنس، فالجن تتعاظم في أنفسها، وتزداد كفراً إذا عاملتهم الإنس بهذه المعاملة، وقال الله تعالى: «وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا يَنْعَشَرُ الْجِنُّ قَدْ أَسْتَكْرِثُ مِنَ الْإِنْسِينَ وَقَالَ أَوْلِيَّاً لَّهُمْ مِنَ الْإِنْسِينَ رَبَّنَا أَسْتَمْتَعَ بَعْضُنَا يَرْعِضُنَا» الآية [الأنعام: ١٢٨]، فاستمتاع الإنساني بالجني في قضاء حوائجه وامتثال أوامره وإنباره بشيء

(١) رواه مسلم، سلام ٦٥، وأبو داود طب ١٨، وهو في الترمذى وقال: حسن صحيح.

من المغيبات ونحو ذلك، واستمتاع الجني بالإنسني تعظيمه إياه واستغاثته به وخضوعه له.

ونوع منهم بالأحوال الشيطانية والكشف بالرياضيات النفسانية ومخاطبة رجال الغيب وإن لهم خوارق تقتضي أنهم أولياء الله. وكان من هؤلاء من يعين المشركين على المسلمين ويقول: إن الرسول أمره بقتال المسلمين مع المشركين لكون المسلمين قد عصوا وهؤلاء في الحقيقة إخوان المشركين.

ثم الناس من أهل العلم في حق رجال الغيب ثلاثة أحزاب: حزب يكذبون بوجود رجال الغيب، ولكن قد عاينهم الناس وثبت ذلك عن عاينهم، أو حدثه الثقات بما رأوه، وهؤلاء إذا رأوهم وتيقّنوا وجودهم خضعوا لهم.

وحزب عرفوهم ورجعوا إلى القدر واعتقدوا أن ثمة في الباطن طريقاً إلى الله غير طريقة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

وحزب ما أمكنهم أن يجعلوا ولیاً خارجاً عن دائرة الرسول، فقالوا: يكون الرسول هو ممداً للطائفتين، فهو لاء معظمون للرسول، جاهلون بدينه وشرعه.

والحق أن هؤلاء من أتباع الشياطين، وأن رجال الغيب هم العجن، لأن الإنس لا يكون دائماً محتاجاً عن أبصار الإنس وإنما يحتجب أحياناً، فمن ظن أنهم من الإنس فمن غلطه وجهله، وسبب الضلال فيهم، وافتراق هذه الأحزاب الثلاثة عدم الفرقان بين أولياء الشيطان وأولياء الرحمن^(١).

(١) نهاية كلام شارح الطحاوية ٢/٧٦٧.

وبالجملة، فالعلم بالغيب أمر تفرد به سبحانه ولا سبيل للعباد إليه إلا بإعلام منه وإلهام بطريق المعجزة أو الكراهة أو إرشاد إلى الاستدلال بالأدلة فيما يمكن فيه ذلك، ولهذا ذكر في الفتوى أن قول القائل عند رؤية هالة القمر، أي دائرة يكون مطرضاً: مدعياً علم الغيب لا بعلامة كفر. ومن اللطائف ما حكاه بعض أرباب الظراف أن منجماً صلب فقيل له: هل رأيت هذا في نجمك؟ فقال: رأيت رفعة ولكن ما عرفت أنها فوق خشبة.

ثم أعلم أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لم يعلموا المغيبات من الأشياء إلا ما أعلمهم الله تعالى أحياناً.

وذكر الحنفية تصريحاً بالتكفير باعتقاده أن النبي عليه الصلاة والسلام يعلم الغيب لمعارضة قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنِ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ
الْغَيْبَ إِلَّا أَللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥] كذا في المسيرة، [ص ٢٠٢].

٤٤ - ومنها: ما ذكره شارح عقيدة الطحاوي عن الشيخ حافظ الدين النسفي في المنار أن القرآن اسم للنظم والمعنى جميماً:

وكذا قال غيره من أهل الأصول. وما ينسب إلى أبي حنيفة رحمه الله: أن من قرأ في الصلاة بالفارسية أجزاء فقد رجع عنه^(١) وقال: لا يجوز مع القدرة بغير العربية، وقال: لو قرأ بغير العربية؛ فاما أن يكون مجنوناً فيداوى أو زنديقاً فيقتل، لأن الله تكلم بهذه اللغة، فالإعجاز حصل بنظمه ومعناه.

(١) قال الإمام: لا تجوز الصلاة بالعجمية لل قادر على العربية، وتجوز للعجز عنها، قال في البحر: وهو الحق، وانظر: إعلاء السنن ٤/١٣٦، فقد ذكر أنه ~~يكتفي~~ أجاز للجاهل بالقرآن أن يكتفي بذكر معين ليس هو من القرآن.

٤٢ — ومنها: أن استحلال المعصية صغيرة كانت أو كبيرة كفر،
إذا ثبتت كونها معصية بدلالة قطعية:

وكذا الاستهانة بها كفر بأن يعدها هينة سهلة، ويرتكبها من غير
مبalaة بها ويجريها مجرى المباحثات في ارتكابها.

وكذا الاستهزء على الشريعة الغراء كفر، لأن ذلك من أمارات
تكذيب الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

قال ابن الهمام: وبالجملة فقد ضمَّ إلى تحقيق الإيمان إثباتُ أمور
الإخلالُ بها إخلالُ بالإيمان اتفاقاً، كترك السجود لصنم، وقتلنبي
أو الاستخفاف به أو بالمصحف أو الكعبة، وكذا مخالفة ما أجمع عليه
 وإنكاره بعد العلم به، يعني من أمور الدين، فإن من أنكر وجود حاتم
أو شجاعة عليٍّ رضي الله عنه لا يكفر.

قال ابن الهمام: وقد كفَر الحنفية من واذهب على ترك سنة استخفافاً
بها بسبب أنها فعلها النبي ﷺ زيادة، أو استقباحها كمن استقبح من آخر
جعل بعض العمامة تحت حلقه أو إحفاء شاربه^(١).

قلت: ولذا رُوي أن أبا يوسف رحمه الله ذكر أنه عليه الصلاة
والسلام كان يحب الدباء، فقال رجل: أنا ما أحبتها، فحكم بارتداده.

وعلى هذه الأصول تُبنى الفروع التي ذكرت في الفتوى: من أنه إذا
اعتقد الحرام حلالاً، فإن كان حرمته لعينه، وقد ثبت بدليل قطعي يكفر
وإلا فلا، بأن تكون حرمته لغيره، أو ثبت لدليل ظني، وبعضهم لم يفرق

(١) لأنه استهزء بأصل السنة، فمن استهزأ بها أو كفر بمتواتر منها كفر، وما دون ذلك لا بل يفسق ولا يكفر.

بين الحرام لعينه ولغيره، فقال: من استحلّ حراماً وقد علم في دين النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تحريمه، كنكاح ذوي المحارم أو شرب الخمر، أو أكل ميته أو دم أو لحم خنزير من غير ضرورة فكابر، ومن استحل شرب النبيذ إلى السكر كفر. أما لو قال لحرام هذا حلال لترويج السلعة، أو بحكم الجهل لا يكفر. ولو تمنى أن لا يكون الخمر حراماً أو لا يكون صوم رمضان فرضاً لما يشق عليه لا يكفر، بخلاف ما إذا تمنى أن لا يحرم الزنا وقتل النفس بغير حق فإنه يكفر، لأن حرمة هذين ثابتة في جميع الأديان موافقة للحكمة، ومن أراد الخروج عن الحكمة فقد أراد أن يحكم الله ما ليس بحكمة وهذا جهل منه بربه سبحانه.

وتوسيعه ما قال بعضهم من أن الضابطة هي أن الحرام الذي كان حلالاً في شريعة فتمني حله ليس كفراً، والذي لم يكن حلالاً في شريعة فتمني حله كفر، لأن حرمة الأبدية إنما هي التي اقتضتها الحكمة الأزلية مع قطع النظر عن أحوال الأشخاص الأولية والأخروية.

ثم قال: فإن قلت: كون الحرمة موافقة لحكمة الله تعالى هو المدار في التكفير، فالامر في حرمة الخمر أيضاً كذلك، لأن تحريمه بالنسبة إلى هذه الأمة إنما هو لاقتضاء الحكمة.

قلت: لكن هذه الحكمة مقيدة، وتلك مطلقة، فإذا رادة الخروج من الثانية خروج من الحكمة مطلقاً ومن الأولى ليس كذلك، بل هي موافقة للحكمة بوجه وإن كانت مخالفة لها أيضاً بوجه آخر فافترقا. انتهى.

وفي هذا الفرق نظر لا يخفى إذ لا يطابق ورود السؤال ولا يصح جواباً عنه في المال، فإن حرمة الخمر في هذه الأمة لا يقال إنها موافقة للحكمة من وجه مخالفة لها من وجه.

هذا وفي كون تمني أمثال ذلك كفراً إشكال، لكون الأنبياء عليهم الصلاة والسلام تمنوا أنهم لم يُخلقوا، وقد تمنى آدم عليه الصلاة والسلام أن لم يأكل من الشجرة حتى لا يقع في الدنيا المتبعة، وغاية الأمر أن من أخلاق الحكمة وقوعه محال، والتمني إنما يكون محله في الحال، على أن التمني ليس له تعرض بالحكمة لا نفياً ولا إثباتاً ليكون سبباً للكفر.

وذكر الإمام السرخسي رحمة الله أنه لو استحلّ وطء امرأته الحائض يكفر. وفي النوادر عن محمد رحمة الله: لا يكفر^(١)، وهو الصحيح؛ وفي استحلال اللواطة بامرأته لا يكفر على الأصح، لأنها مجتهد فيه. وأما الأول فلأن النص الدال على حرمتها قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَقَّ يَطْهُرُنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٢] ظني الدلالة، مع أن حرمتها لغيره وهو مجاورة الأذى، فهذا مبني على الخلاف فيمن استحل حراماً لغيره هل يكفر أم لا؟

[وصف الله بما لا يليق، وتمني عدم وجودنبي كفر]:

ومن وصف الله بما لا يليق به أو سخر باسم من أسمائه أو بأمر من أو أمره أو أنكر وعده أو وعيده يكفر. وكذا لو تمنى أن لا يكوننبي من الأنبياء على قصد استخفاف أو عداوة، قيل: ينبغي أن لا يقيد التكفير

(١) لكنه حرام وإثم لورود أحاديث بالنهي من ذلك مثل: (من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها فقد كفر)، رواه ابن ماجه وغيره وحديث: (إن الله لا يستحبب من الحق لا تأتوا النساء في أعجازهن)، وما نسب إلى ابن عمر ومالك من إباحة ذلك فكذب عليهما. انظر تفسير القرطبي عند قوله: ﴿فَأَوْهُمْ بِمِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ﴾، ٩٥/٣، وقال ابن القيم في زاد المعاد: ومن نسب إلى بعض السلف إباحة وطء الزوجة في دبرها فقد غلطها عليه ٤/٢٥٧.

بذلك بهذا، لأن وجود الأنبياء مما اقتضته الحكمة بلا شبهة، فتمني أن لا يوجدنبي من الأنبياء كفر مطلقاً. وأجيب بأن اقتضاء الحكمة ذلك إنما هو لتبلغ الأحكام الإلهية إلى عباده؛ ويمكن أن تبلغ تلك الأحكام إليهم بلا واسطةنبي، فعدم تكون الأنبياء بال تمام لا يستلزم أن ثبت تلك الأحكام حتى يكون تمني ذلك موجباً للكفر، على أن تمني ذلك لغو لا أثر له في الوجود، بخلاف تمني حل الزنا وأمثاله مما يتعلق بأفعال العباد، لأن أمثال ذلك يتضمن الفساد **﴿وَأَلَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾** [البقرة: ٢٠٥].

وفيه بحث من وجوه: أما أولاً فلأنه لا شك أن وساطة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام عن حكمة خاصة بهم وإن كان يمكن إعلام الأحكام بدونهم. وأما ثانياً فلأن الفرق غير ظاهر بينهما، بل تمني عدم وجود الأنبياء أعم وأتم من تمني حل الزنا وقتل النفس ونحوهما. وأما ثالثاً فلأنه تضمنه الفساد لا يوجب كونه كفراً في البلاد والله رؤوف بالعباد، وكذا لو ضحك على وجه الرضا من تكلم بالكفر؛ وأما إذا ضحك لا على وجه الرضا بل بسبب أن كان الكلام الموجب للκفر عجيبةً غريباً يضحك السامع ضرورةً فلا يكفر. وكذا لو جلس على مكان مرتفع وحوله جماعة يسألونه عن مسائل ويضحكون ويضربونه بالوسائل يكفرون جميعاً، وذلك لأن هذه الجماعة يجعلون ذلك الشخص مثل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وينزلون الغير متزلة أصحابه الكرام في السؤال عن المسائل بالسائل والأحكام استهزاءً بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأصحابه، نعوذ بالله من ذلك.

وكذا لو أمر رجلاً أن يكفر بالله أو عزم على أن يأمره بالكفر، وذلك لأنه رضي بالكفر والرضي بالكفر كفر، سواء كان بكفر نفسه أو بـكفر

غيره؛ وقد سبق زيادة بيان في هذا الكلام وتحقيق أمره. وكذا لو قال عند شرب الخمر أو الزنا: بسم الله، أي عمداً أو باعتقاده أنهما حلالان. وكذا لو أفتى لامرأة بالكفر لتبيين من زوجها، وذلك بأن يقول المفتى أو القاضي للمرأة المطلقة بالثلاث مثلاً، ما حكم الإسلام؟ فتقول لا أعرف، مع أنه لو قيل لها إذا أسلم أحد هل يجوز قتله وأخذ ماله؟ فتقول: لا، فحيثند يقول هذا المفتى الجاهل أو القاضي المائل أفتى بكفرها أو حكمت بأنها ما كانت مسلمة من أصلها فنكاحها الأول باطل فاسد، وهذا عمل باطل وأمر كاسد، وكذا لو صلى لغير القبلة أو بغير طهارة متعمداً يكفر وإن وافق ذلك القبلة، وكذا إن وافق الطهارة، وكذا لو أطلق كلمة الكفر استخفافاً لا اعتقاداً، إلى غير ذلك من الفروع.

[عدم جواز تكفير أهل القبلة]:

والجمع بين قولهم: لا يُكفر أحد من أهل القبلة، وقولهم، يُكفر من قال بخلق القرآن أو استحالة الرؤية أو سبّ الشيفيين أو لعنهما، وأمثال ذلك مشكل كما قال شارح العقائد؛ وكذا قال شارح المواقف: إن جمهور المتكلمين والفقهاء، على أنه لا يُكفر أحد من أهل القبلة^(١)؛ وقد ذكر في

(١) نقل الحافظ الذهبي في «السير» عند ترجمة زاهر السرخسي أنه قال: لما قرب حضور أجل أبي الحسن الأشعري في داري بيغداد دعاني فأتيته فقال: اشهد عليّ أنني لا أُكفر أحداً من أهل القبلة لأن الكل يشير إلى معبد واحد وإنما هو اختلاف العبارات، قلت: وينحو هذا الدين. وكذا كان شيخنا ابن تيمية في آخر أيام حياته يقول: أنا لا أُكفر أحداً من هذه الأمة، يقول قال النبي ﷺ: (لا يحافظ على الوضوء إلّا مؤمن) فمن لازم الصلوات بالوضوء فهو مسلم. اهـ. ١٦/١٠.

كتب الفتاوى أن سبّ الشيختين كفر وكذا إنكار إمامتهما كفر. ولا شك أن أمثال هذه المسألة مقبولة بين جمهور المسلمين، فالجمع بين القولين المذكورين مشكل. انتهى.

ووجه الإشكال عدم المطابقة بين المسائل الفرعية والدلائل الأصولية التي من جملتها اتفاق المتكلمين على عدم تكفير أهل القبلة المحمدية. ويدفع الإشكال بأن نقل كتب الفتاوى مع جهالة قائله وعدم إظهار دلائله ليس بحججة من ناقله، إذ مدار الاعتقاد في المسائل الدينية على الأدلة القطعية؛ على أن في تكfir المسلم قد يترتب مفاسد جلية وخفية، فلا يفيد قول بعضهم إنما ذكروه بناء على الأمور التهديدية والتغليظية.

وقد تصدى الإمام ابن الهمام في شرح الهدایة للجواب عن هذه الحکایة حيث قال: أعلم أن الحكم بكفر من ذكرنا من أهل الأهواء مع ما ثبت عن أبي حنيفة رحمه الله والشافعي رحمه الله من عدم تكثير أهل القبلة من المبتدة كلهم محمله أن ذلك المعتقد في نفسه كفر، فالقاتل به قاتل بما هو كفر وإن لم يكفر، بناء على كون قوله عن استفراغ وسعه مجتهداً في طلب الحق، لكن جزمهم ببطلان الصلاة خلفه لا يصحح هذا الجمع، اللهم إلا أن يراد بعدم الجواز خلفهم عدم الحل، أي عدم حل أن يفعل، وهو لا ينافي صحة الصلاة، وإلا فهو مشكل. انتهى.

ولا يخفى أنه يمكن أن يقال في دفع الإشكال: إن جزمهم ببطلان الصلاة خلفهم احتياطاً لا يستلزم جزمهم بكفرهم؛ ألا ترى أنهم جزموا ببطلان الصلاة مستقبلاً إلى الحجر احتياطاً مع عدم جزمهم بأنه ليس من

البيت، بل حكموا بموجب ظنهم فيه أنه منه، فأوجبوا الطواف من ورائه.

ثم اعلم أن المراد بأهل القبلة الذين اتفقوا على ما هو من ضرورات الدين، كحدوث العالم وحشر الأجساد وعلم الله بالكليات والجزئيات وما أشبه ذلك من المسائل؛ فمن واظب طول عمره على الطاعات والعبادات مع اعتقاد قدم العالم أو نفي الحشر أو نفي علمه سبحانه بالجزئيات لا يكون من أهل القبلة، وأن المراد بعدم تكفير أحد من أهل القبلة عند أهل السنة أنه لا يكفر ما لم يوجد شيء من أمارات الكفر وعلاماته، ولم يصدر عنه شيء من موجباته.

فإذا عرفت ذلك فاعلم أن أهل القبلة المتفقون على ما ذكرنا من أصول العقيدة اختلفوا في أصول آخر، كمسألة الصفات وخلق الأعمال وعموم الإرادة وقدم الكلام وجواز الرؤية ونحو ذلك مما لا نزاع فيه في أن الحق فيها واحد. واجتذبوا أيضاً هل يكفر المخالف للحق بذلك الاعتقاد والقول به على وجه الاعتماد أم لا؟

فذهب الأشعري وأكثر أصحابه إلى أنه ليس بكافر، وبه يشعر ما قال الشافعي رحمه الله: لا أرد شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية لاستحلالهم الكذب. وفي المتنى عن أبي حنيفة رحمه الله لم نكفر أحداً من أهل القبلة، وعليه أكثر الفقهاء.

ومن أصحابنا من قال بکفر المخالفين. وقال قدماء المعتزلة يکفر القائل بالصفات القديمة وبخلق الأعمال. وقال الأستاذ أبو إسحاق: نکفر من يکفرنا، ومن لا فلا؛ واختار الرازي أن لا يکفر أحد من أهل القبلة.

وقد أجيب عن الإشكال بأن عدم التكفير مذهب المتكلمين،

والتكفيرُ مذهبُ الفقهاءِ، فلا يتحدُ القائلُ بالنقضيين فلا محدودٌ، ولو سلمَ فيجوزُ أن يكونَ الثاني للتغليظ في ردِّ ما ذهبَ إليه المخالفون، والأول لاحترامَ شأنِ أهلِ القبلةِ فإنَّهم في الجملةِ معنا موافقون.

٤٣ - ومنها: بحث التوبة:

اعلمُ أولاً أنَّ قبولَ التوبة: وهو إسقاطُ عقوبةِ الذنبِ عن التائبِ غيرِ واجبٍ على اللهِ تعالى عقلاً، بل كان ذلكَ منه فضلاً خلافاً للمعتزلةِ. فاما وقوعُ قبولِها شرعاً، فقيل: هو مرجوٌ غيرُ مقطوعٍ به، ويدلُّ عليه قوله تعالى: ﴿وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ﴾ [التوبة: ١٥] علقةً بالمشيئةِ، ولذا حسُنَ من اللهِ تعالى ومن رسلِه تأخيرُ قبولِ توبةِ المتخلفين عنِ الجهادِ معِ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ تعالى عليه وسلمَ معِ إخلاصِ توبتهم وكثرةِ بكائهم وشدةِ ندامتِهم، بخلافِ التوبةِ عنِ الكفرِ حيثُ تقبلُ قطعاً عرفناه بإجماعِ الصحابةِ والسلفِ رضيَ اللهُ عنهم، فإنَّهم يرغبون إلى اللهِ تعالى في قبولِ توبتهم عنِ الذنوبِ والمعاصي كما في قبولِ صلاتِهم وسائرِ أعمالِهم، ويقطعون بقبولِ توبةِ الكافرِ، كذا ذكره القونوي.

ويمكنُ أن يقال: إن عدمَ جزمِهم بتوبةِ أنفسِهم لكونِهم غيرَ جازمين بحصولِ شرائطِها إذ هي كثيرة؛ بخلافِ التوبةِ عنِ الكفرِ فإنَ الاعتبارُ فيه مجردُ الإقرارِ بحسبِ الظواهرِ، واللهُ أعلمُ بالسرائرِ، ولذا كان السلفُ خائفينَ من قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ إِيمَانًا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٨]، أي حالاً أو مالاً والعبرةُ بعمومِ اللفظِ لا بخصوصِ السببِ، فلا يردُ أنه نزلَ في حقِ المنافقينِ. وأما قوله تعالى: ﴿وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ﴾ [التوبة: ١٥]، فمعناه يوقفه للتوبةِ بغيرِه كلمةُ (على)، لا أنه يقبلُ توبته حيثُ لم يقلُ (عن)، ولقوله تعالى: ﴿هُوَ يَقْبِلُ التَّوْبَةَ عَنِ عِبَادِهِ﴾

وَيَأْخُذُ الصَّدَقَتِ» [التوبه: ١٠٤]، والآية في المؤمنين، وإن خبر الله تعالى حق ووعده صدق، فإنكاره كفر كما قال به بعضهم، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له»^(١).

وأما تأخير قبول توبة المُخالِفين عنه عليه الصلاة والسلام، لعدم اطلاعه عليه الصلاة والسلام على ما في قلوبهم وللتأنبء مع الله في الاستقلال بالحكم في أمرهم، وأما هو سبحانه فلعله أخر إظهار قبول توبتهم زجراً لهم ولأمثالهم عن عودهم إلى زلتهم؛ على أنه لا يبعد أنهم ما أخلصوا في نيتهم إلا عند نزول قبول توبتهم.

وفي عمدة النسف: ومن تاب عن كبيرة صحت توبته مع الإصرار على كبيرة أخرى ولا يعاقب بها، أي على الكبيرة التي تاب عنها خلافاً لأبي هاشم من المعتزلة. ثم قال: ومن تاب عن الكبائر لا يستغنى عن توبة الصغائر، ويجوز أن يعاقب بها عند أهل السنة والجماعة. وعند الخوارج: من عصى صغيرة أو كبيرة فهو كافر مخلد في النار، أي إذا مات من غير توبه. وعند المعتزلة تفصيل في المسألة، فإن كانت كبيرة يخرج من الإيمان ولا يدخل في الكفر إلا أنه مخلد في النار، وإن كانت صغيرة واجتنب الكبائر لا يجوز التعذيب عليها، وإن ارتكب الكبائر لا يجوز العفو عنها.

ويرد عليهم بأجمعهم قوله سبحانه: «وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ» [النساء: ٤٨]، كما مرّ بيانيه في الأثناء، وفيه الإيماء إلى أنه سبحانه يغفو عن بعض أرباب الذنوب إلا أنه لا ندرى في حق كل واحد على التعين أنه

(١) رواه ابن ماجه.

هل يُعفى عنه أَم لَا؟ وإذا عَذِّبَهْ فَإِنَّهْ لَا يُؤْبِدُهْ كَمَا تَدَلُّ عَلَيْهِ الْأَحَادِيثُ،
مِنْهَا: «مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَإِنْ زَنِي وَإِنْ سَرَقَ»^(١)، وَهُوَ
قَوْلُ أَكْثَرِ الصَّحَّابَةِ وَالْتَّابِعِينَ وَأَهْلِ السَّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

ثُمَّ الْفَرْقُ لِأَصْحَابِنَا بَيْنَ الْكُفُرِ وَبَيْنَ مَا دُونَ مِنَ الذَّنَوبِ فِي جَوَازِ
الْعَفْوِ عَمَّا دُونَ الْكُفُرِ وَامْتِنَاعُهُ فِيهِ مَا ذُكِرَهُ الشَّيْخُ أَبُو مُنْصُورُ الْمَاتَرِيدِيُّ فِي
الْتَّوْحِيدِ أَنَّ الْكُفُرَ مَذْهَبٌ يَعْتَقِدُ، إِذَا الْمَذَاهِبُ تَعْتَقِدُ لِلْأَبْدِ، فَعَلَى ذَلِكَ
عَقْوِبَتِهِ أَنْ يَخْلُدَ فِي النَّارِ، وَسَائِرُ الْكَبَائِرِ لَا تُفْعَلُ لِلْأَبْدِ، بَلْ فِي بَعْضِ
الْأَوْقَاتِ عِنْدَ غَلَبةِ الشَّهَوَاتِ، فَعَلَى ذَلِكَ عَقْوِبَتِهَا، أَيْ فِي بَعْضِ الْحَالَاتِ
إِنْ لَمْ يَعْفُ عَنْهُ وَلَمْ تَتَدَارَكِ الشَّفَاعَاتُ؛ وَهَذَا فِي حَقِّ الْعَصَمَةِ.

وَأَمَّا غَيْرُهُمْ فَقَدْ قَالَ الطَّحاوِيُّ: نَرْجُوا لِلْمُحْسِنِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ
يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَيَدْخُلْهُمُ الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِهِ. انتهى.

وَإِنَّمَا اسْتَعْمَلَ الرَّجَاءُ لِظَاهِرِ إِحْسَانِهِمْ فِي الْحَالِ، لَا عَلَى تَحْقيقِ
الْإِيقَانِ فِي الْمَالِ، وَلَا إِنَّ الْعَمَلَ الصَّالِحَ لَيْسَ بِمُوجِبٍ لِلْجَزَاءِ، بَلِ الْجَزَاءُ
بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: «لَنْ يَدْخُلَ أَحَدُكُمُ الْجَنَّةَ بِعَمَلِهِ، فَقَلِيلٌ
وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَغْمَدَنِي اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ»^(٢). وَهَذَا
لَا يَنَافِي مَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «أَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ» [النَّحْلُ: ٣٢]،
فَإِنَّهُ لِمَا كَانَ لَا يَتَفَضَّلُ بِدُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا عَلَى مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا، فَكَانَهُ
يُدْخِلُهُ بِعَمَلِهِ الصَّالِحِ.

وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْبَاءَ لِلْسُّبْبَيْةِ لَا لِلْمُقَابَلَةِ وَالْبَدَلَةِ، وَقَدْ يَقَالُ: إِنَّ إِيمَانَهُ

(١) رواه البخاري وغيره.

(٢) رواه البخاري وغيره.

وعمله الصالح قد تحقق منه بفضل الله تعالى، فلا مناقضة بين القول بأنه يدخل الجنة بفضل الله ورحمته، وبين القول بأنه يدخلها بعمله وطاعته.

وبعضهم قدر الدرجات مقابلة للطاعات، فالتقدير: ادخلوا درجات الجنة. وأما نفس الدخول فبالفضل المجرد حيث لا يجب عليه شيء، والخلود بالنسبة، كما أن دخول الكفار في النار بمجرد العدل، والدركات بحسب اختلاف ما لهم من الحالات، والخلود باعتبار النيات.

ثم لما جاز عندنا غفرانُ الكبيرة بدون التوبة مع عدم الشفاعة، فمع وجود الشفاعة أولى، وقد قال صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «شفاعتي لأهل الكبائر من أمتى»^(١)، وهو يحتمل أن يكون قبل دخول النار، وأن يكون بعده، وتقييد المعتزلة تلك الشفاعة برفع الدرجة يأبى تخصيصه لأهل الكبائر. وعندهم لما امتنع العفو فلا فائدة في الشفاعة، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿فَمَا تَفْعَلُمْ شَفَاعَةُ الشَّفِيعِينَ﴾ [المدثر: ٤٨] مع أن الآية في الكفار بإجماع المفسرين، على أن أصحابنا استدلوا بهذه الآية على ثبوت الشفاعة للمؤمنين، لأنه ذكر ذلك في معرض التهديد للكافر، ولو كان لا شفاعة لغير الكفار أيضاً لم يكن لتخصيص الكفار بالذكر في حال تقبیح أمرهم معنى.

ثم اعلم أن الحسنات يُذهبن السينات كما قال الله تعالى، إلا أنها مختصة بالصغار ولا تبطل الحسنات بشئم المعاصي إلا بالكفر لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِإِلَيْهِنَّ فَقَدْ حَيَطَ عَمَلُهُ﴾ [المائدة: ٥] والفسق ليس في معنى الكفر فلا يلحق به في الإحباط خلافاً للمعتزلة. لا يقال إن قوله

(١) رواه أحمد وغيره.

تعالى: «فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَسْرُمْ» [الزلزلة: ٧] يفيد أن من عمل صالحاً وأتى خيراً ثم مات كافراً يرى جزاء ذلك الخير، وهو باطل بالإجماع. لأننا نقول: إن معناه يرثه في الدنيا ليりد الآخرة ولا خير له، كما أن المؤمن يرى في الدنيا جزاء ما ارتكبه من السيئات بأن يصيبه بعض البليات، ليりد الآخرة بريئاً من الذنوب تقىاً من العيوب.

وقال ابن عباس رضي الله عنه: ليس مؤمن ولا كافر عمل خيراً أو شرّاً إلا أراه الله إياه، فأما المؤمن فيغفر له سيئاته ويثنيه بحسنته، وأما الكافر فترد حسناته ويعذب بسيئاته^(١).

وقال شارح عقيدة الطحاوي: وهل يجب الإسلام ما قبله من الشرك وغيره من الذنوب وإن لم يتبع منها، أم لا بد مع الإسلام من التوبة من غير الشرك حتى لو أسلم وهو مصر على الزنا وشرب الخمر مثلاً؟ هل يؤاخذ بما كان منه في كفره من الزنا وشرب الخمر، أم لا بد أن يتوب من ذلك الذنب مع الإسلام، أو يتوب توبية عامة من كل ذنب؟ وهذا هو الأصح أنه لا بد من التوبة مع الإسلام. انتهى.

ولا يخفى أن هذا ميل إلى قول من قال: إن الكافر مكلف بالفروع والمذهب الصحيح بخلافه، فبعد ما أسلم لا يحتاج إلى توبة أخرى بعد توبته من الشرك الذي يجب ما قبله من الذنوب إلا بعض ما يتعلق بحقوق العباد كما بين في محله، نعم يجب عليه أن يكون نادماً على شركه وسائر معاصيه، وأن يقلع عن مباشرة المنهي، وأن يعزّم على عدم العود إليها.

ثم كون التوبة سبباً لغفران الذنوب وعدم المؤاخذة بها مما لا خلاف

(١) الطبرى ١٧٥/١٠.

فيه بين الأمة، وليس شيئاً يكون سبباً لغفران جميع الذنوب إلا التوبة، كما قال الله تعالى: ﴿فَلَمْ يَعْبُدُهُ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا نَقْنُطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الظُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٥٣]، وهذا مختص بمن تاب من الكفر، فإن الله لا يغفر أن يشرك به؛ ولذا قال الله تعالى: ﴿لَا نَقْنُطُوا﴾ [الزمر: ٥٣]، وقال بعدها: ﴿وَإِنِّي بُوأْلَىٰ رَبِّكُمْ﴾ [الزمر: ٥٤].

[تعريف التوبة ومراتبها، وأمثلة عليها]:

ثم أعلم أن التوبة لغة: هي الرجوع، ولها مراتب: توبة عن المعصية، وهي توبة العوام، وتوبة عن الغفلة وهي للخواص، وتسمى الأوبة أيضاً، ومنه قوله تعالى في حق الأنبياء: ﴿إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾ [ص: ٣٠]، أي رجاع إلى الله بالتوبة، وفي حق الصالحة ﴿فَإِنَّمَا كَانَ لِلْأَوَّلِينَ عَفْوًا﴾ [الإسراء: ٢٥]، أي الراجعين عن المعصية إلى الطاعة، وحديث صلاة الأوّابين: وهي إحياء ما بين العشاءين بالطاعة^(١)، وتوبة عن ملاحظة غير الله، وهي للعارفين والموحدين، كما قال ابن الفارض رحمه الله تعالى:

ولو خطرت لي في سواك إرادة على خاطري سهوا حكمت بردي
وفي الشريعة: هي الندم على المعصية من حيث هي معصية مع عزم أن لا يعود إليها إذا قدر عليها، كذا عرفه المتكلمون. فقولهم على المعصية، لأن الندم على فعل لا يكون معصية بل مباحاً أو طاعة لا يسمى توبة؛ وقولهم من حيث هي معصية، لأن من ندم على شرب الخمر لما فيه من الصداع وخفة العقل وكثرة النزاع والإخلال بالعرض والمال لم يكن تائباً شرعاً؛ وقولهم مع عزم أن لا يعود إليها، لأن الندم على الأمر

(١) ابن ماجه، والطبراني. انظر: الترغيب والترهيب ٤٠١/١.

لا يكون إلا كذلك، ولذا ورد في الحديث: «الندم توبة»^(١) كذا في المواقف قال شارحه. واعتراض عليه بأن الندم على فعل الماضي قد يريده في الحال أو الاستقبال، فهذا القيد احتراز منه، وما ورد في الحديث محمول على الندم الكامل، وهو أن يكون مع العزم على عدم العود أبداً. ورد بأن الندم على المعصية من حيث هي معصية يستلزم ذلك العزم كما لا يخفى. انتهى.

ولا يخفى أن هذا الاستلزم ممنوع عقلاً ونقلأً، على ما صرّح به علماء الأئمّة حيث صرّحوا بأن التوبة عن معصية دون أخرى صحيحة عند أهل السنة خلافاً للمعتزلة، وأيضاً قد نصوا على أن أركان التوبة ثلاثة: الندامة على الماضي، والإلقاء في الحال، والعزم على عدم العود في الاستقبال.

فال الأولى أن يقال: معنى «الندم توبة» أنه عمدة أركانها، كقوله عليه الصلاة والسلام «الحجّ عرفة»^(٢).

ثم هذا إن كانت التوبة فيما بينه وبين الله كشرب الخمر، وأما إن كانت عمما فرط فيه من حقوق الله كصلاة وصيام وزكاة فتوبته أن يندم على تفريطه أولاً، ثم يعزم على أن لا يعود أبداً ولو بتأخير صلاة عن وقتها، ثم يُفضّي ما فاته جميعاً.

وإن كانت عمما يتعلّق بالعباد، فإن كانت من مظالم الأموال فتوقف صحة التوبة منها مع ما قدمناه في حقوق الله تعالى على الخروج عن عهدة

(١) ابن ماجه في الزهد ٣٠، وأحمد ١/٣٧٦.

(٢) رواه أحمد وأصحاب السنن. انظر كشف الخفاء ١/١٥٣.

الأموال وإرضاء الخصم في الحال والاستقبال بأن يتحلل منهم، أو يردها إليهم، أو إلى من يقوم مقامهم من وكيل أو وارث.

هذا، وفي القنية: رجل عليه ديون لأناس لا يعرفهم من غصوب أو مظالم أو جنایات يتصدق بقدرها على الفقراء على عزيمة القضاء إن وجدهم مع التوبة إلى الله فيعذر، ولو صرف ذلك المال إلى الوالدين والمولودين، أي الفقراء يصير معذوراً. وفيها أيضاً: عليه ديون لأناس شتى كزيادة في الأخذ ونقص في الدفع، فلو تحرى في ذلك وتصدق بثوب قرم بذلك يخرج عن العهدة. قال: فعرف بهذا أن في هذا لا يشترط التصدق بجنس ما عليه.

وفي فتاوى قاضي خان: رجل له حق على خصم فمات ولا وارث له تصدق عن صاحب الحق بقدر ماله عليه ليكون وديعة عند الله يوصلها إلى خصمائه يوم القيمة.

ولذا غصب مسلم من ذمي مالاً أو سرق منه فإنه يعاقب به يوم القيمة، لأن الذمي لا يُرجى منه العفو فكانت خصومةُ الذمي أشدّ.

ثم هل يكفيه أن يقول: لك على دين فاجعلني في حلّ، أم لا بد أن يعين مقداره؟ ففي النوازل^(١): رجل له على آخر دين وهو لا يعلم بجميع ذلك، فقال له المديون أبرأته مما لك علىّ، فقال الدائن: أبرأتك، قال نصير رحمة الله: لا يبرأ إلا عن مقدار ما يتوفهم، أي يظن أنه عليه. وقال

(١) كتب النوازل، كتب جمعت في مسائل خالف فيه أصحاب المذاهب للدلائل وأسباب ظهرت لهم، وأول كتاب جمع في «النوازل» هو لأبي الليث، ثم تبعه غيره. انظر النافع الكبير ص ١١.

محمد بن سلمة رحمه الله: يبرا عن الكل. قال الفقيه أبو الليث: حُكْم القضاء ما قاله محمد بن سلمة، وحكم الآخرة ما قاله نصير. وفي القنية: من عليه حقوق فاستحلّ صاحبها ولم يفصلها فجعله في حل يعذر إن علم أنه لو فصلها يجعلها في حل، وإلا فلا. قال بعضهم: إنه حسن وإن روی أنه يصيير في حل مطلقاً.

وفي الخلاصة: رجل قال لآخر: حلّني من كل حق هو لك، فعل، فأبرأه، إن كان صاحب الحق عالماً به يرى حكماً بالإجماع؛ وأما ديانة، فعند محمد رحمه الله، لا يبرا، وعنده أبي يوسف يبرا، وعليه الفتوى. انتهى.

وفيه أنه خلاف ما اختاره أبو الليث، ولعل قوله مبني على التقوى.

وأما إن كانت المظالم في الأعراض كالقذف والغيبة فيجب في التوبة فيها مع ما قدمناه في حقوق الله أن يخبر أصحابها بما قال من ذلك ويتحلل منهم، فإن تعذر ذلك فليعزم على أنه متى وجدهم تحلل منهم، فإذا حللوه سقط عنه ما وجب عليه لهم من الحق، فإن عجز عن ذلك كله بأن كان صاحب الغيبة ميتاً أو غائباً مثلاً فليستغفر الله، والمرجو من فضله وكرمه أن يرضي خصمه من خزائن إحسانه، فإنه جواد كريم رؤوف رحيم.

وفي روضة العلماء: الزاني إذا تاب الله عليه، وصاحب الغيبة إذا تاب لم يتبع الله عليه حتى يرضي عنه خصمه. قلت: ولعل هذا معنى ما ورد: «الغيبة أشد من الزنا»^(١).

(١) للإمام البستي: روى أحمد في مسنده ٢٢٥/٥، عن عبد الله بن حنظلة غسيل =

الملائكة، قال: قال رسول الله ﷺ: «درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ستة وثلاثين زنية»، ورواه الدارقطني من طريق الفريابي، عن كعب، ثم قال الدارقطني بعد إخراجه: وهذا أصح من المرفوع.

قال المحدث الشيخ شعيب: والوقف هو الصواب كما قال الدارقطني وأبو حاتم. وقول من قال ممن يتخلل الحديث في عصرنا: «وهذا الموقوف في حكم المرفوع لأنه لا يقال بمجرد الرأي» – ذكر ذلك في الصحيحة ١٠٣٣، والروض النضير ٤٥٩ وغيرها – ، قول ساقط لا وزن له، لأن أهل العلم قيدوا ذلك بأن يكون الواقف من الصحابة، وأن لا يعرف بالأخذ عن الإسرائيлик، وكلاهما هنا متفقان في هذا الحديث، فإن كعب الأخبار – راوي الخبر – أسلم بعد وفاة النبي ﷺ وقدم المدينة أيام عمر رضي الله عنهم، ولقد ثبت أن عمر قال لشعب يوماً: لتركت الأحاديث أو لاحقتك بأرض القردة. إلخ. قال الشيخ شعيب: وقد أورد الإمام ابن الجوزي هذا الحديث في الموضوعات ٢٤٨/٢، من جهة متنه، فقال بعد أن أعلمه بالوقف على كعب: واعلم أن مما يرد صحته أن المعاصي إنما يعلم مقاديرها بتأثيراتها، والزنا يفسد الأنساب، ويصرف الميراث إلى غير مستحقه، ويؤثر من القبائع ما لا يؤثر أكل نعمة لا تتعدي ارتكاب نهي. فلا وجه لصحة هذا. اهـ. وتمام الكلام في العواسم والقواسم. تحقيق الشيخ شعيب ٣٧٧/٩. أقول: رحم الله الإمام الأعمش لما قال لتلميذه الإمام أبي حنيفة وقد أفتى أمامه واستدل بأحاديثه: أنت الأطباء ونحن الصيادلة. فليتفقه أهل الحديث وليدرس الحديث أهل الفقه. والله الموفق.

وخبر (الغيبة أشد من الزنى) مثل السابق، رواه ابن حبان في الضعفاء، وغيره قال فيه الزبيدي.. وفيه عباد بن كثير وهو متزوك، إتحاف السادة المتقيين، للزبيدي ٧/٥٣٣، وأورده العجلوني في كشف الخفاء، وقال: قال الصناعي موضوع ١٠٦/٢، وعبد بن كثير قال فيه أحمد: روى أحاديث كذب لم يسمعها، كان صالحًا، (قيل): فكيف روى ما لم يسمع؟ قال: البهـ والغفلة.

وقال الفقيه أبو الليث: قد تكلم الناس في توبه المغتابين هل تجوز من غير أن يستحلّ من صاحبه؟ قال بعضهم: تجوز، وقال بعضهم: لا تجوز، وهو عندنا على وجهين: أحدهما إن كان ذلك القول قد بلغ إلى الذي اغتابه فتوبته أن يستحلّ منه، وإن لم يبلغ إليه فليستغفر الله سبحانه ويلضم أن لا يعود إلى مثله.

وفي روضة العلماء: سألت أبا محمد رحمة الله فقلت له: إذا تاب صاحب الغيبة قبل صولوها إلى المغتاب عنه هل تنفعه توبته؟ قال: نعم تنفعه توبته، فإنه تاب قبل أن يصير الذنب ذنباً، أي ذنباً يتعلق به حق العبد؛ لأنها إنما تصير ذنباً إذا بلغت إليه. قلت: فإن بلغت إليه بعد توبته؟ قال: لا تبطل توبته، بل يغفر الله لهم جميعاً: المغتاب بالتوبة، والمغتاب عنه بما لحقه من المشقة، لأنه كريم ولا يحمل من كرمه رد توبته بعد قبولها، بل يعفو عنهم جميعاً. انتهى.

ولا يخفى أنه إنما علق الأمر بالكرم لأنه يحتمل أن يكون قبول توبته بشرط عدم علم المغتاب عنه بغيته مطلقاً؛ أما إذا قال بهتاناً بأن لم يكن ذلك فيه فإنه يحتاج إلى التوبة في ثلاثة مواضع: أحدها أن يرجع إلى القوم الذين تكلم بالبهتان عندهم، فيقول: إني قد ذكرتكم بهذا وكذا، فاعلموا أنني كنت كاذباً في ذلك. والثاني أن يذهب إلى الذي قال عليه

انظر: تهذيب التهذيب ٥/٨١، ط دار الفكر.

العجب كيف يستهين أولئك الرواة بقضية الزنى فيجعلونها أخف أخف من درهم ربا يأكله المسلم. ولا حول ولا قوة إلا بالله.

قال حذيفة رضي الله عنه: كفارة من اغتبته أن تستغفر له. قال سفيان بن عيينة بل تستغفر مما قلت فيه، الآداب الشرعية لأبن مفلح ١/٩٣.

البهتان ويطلب الرضى عنه حتى يجعل في حلّ منه. والثالث أن يتوب كما سبق في حقوق الله تعالى، فليس شيء من العصيان أعظم من البهتان، ثم هل يكفيه أن يقول: اغتبتك فاجعلني في حلّ، أم لا بد أن يبين ما اغتاب؟ ففي منسك ابن العجمي في الغيبة: لا يعلمها بها إن علم أن إعلامه يثير فتنـة، ويدل عليه إن الإبراء عن الحقوق المجهولة جائز عندنا، لكن سبق أنه هل يكفيه حكومة أو ديانة؟ ثم يستحب لصاحب الغيبة أن يبرئه منها ليخلص أخاه من المعصية ويفوز هو بعظيم المثوبة.

وفي الملقط: إن رجلاً له على آخر دين لا يقدر على استيفائه كان إبراؤه خيراً له من أن يدعه عليه.

وفي القنية: تصافح الخصمين لأجل العذر استحلال. وعن شرف الأئمة: إذا تشاتما يجب الاستحلال عليهم. انتهى.

وفيه رد على ما اشتهر بين العامّ أن الغيبة فاشية حتى بين العلماء الأعلام، فكل واحد منهم له حق في ذمة الآخر منهم فيحصل التقاض فيما بينهم.

وفي القنية: سلم المؤذى على المؤذى مرّة بعد أخرى وكان يرد عليه السلام ويحسن إليه حتى غلب على ظنه أنه قد برئ منه ورضي عنه لا يعذر، والاستحلال واجب عليه. وعن شرف الأئمة المكي: آذاه ولا يستحله للحال، لأنه يقول: هو ممتلىء غضباً فلا يغفو عنـي، لا يعذر في التأخير.

قال الكرماني في منسكه: ثم إذا تاب توبـة صحيحة صارت مقبولة غير مردودة قطعاً من غير شك وشبهـة بحكم الوعـد بالنص، أي قوله

تعالى : ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنِ عِبَادِهِ﴾ الآية [الشورى : ٢٥] ، ولا يجوز لأحد أن يقول : إن قبول التوبة الصحيحة في مشيئة الله تعالى ، فإن ذلك جهل ممحض ، ويُخاف على قائله الكفر ، لأنه وعد قبول التوبة قطعاً من غير شك في قبول توبته ، وإذا تشكك التائب في قبول توبته إذا كانت صحيحة ، فإنه بتلك التوبة والاعتقاد به يكون مذنباً بذنب أعظم من الأول ، نعوذ بالله من ذلك ومن جميع المهالك . انتهى .

وتوضيحه ما ذكره الإمام الغزالى من أن التوبة إذا استجمعت شرائطها فهي مقبولة لا محالة ، ثم قال : ومن تاب فإنما يشك في قبول توبته ، لأنه ليس يستيقن حصول شروطها ، ولو تصور أن يعلم ذلك لتصور أن يعلم القبول في حق الشخص المعين ، ولكن هذا الشك في الأعيان لا يشکكنا في أن التوبة في نفسها طريق القبول لا محالة . انتهى ، وهو غاية الممتهنى .

فلنرجع إلى المدعى ، فإن النهاية هي الرجوع إلى البداية ، ونقول : وقولهم في تعريف التوبة إذا قدر ، لأن من سلب القدرة له على الزنا وانقطع طمعه عن عود القدرة إليه إذا عزم على تركه لم يكن ذلك توبة منه ، كذا في المواقف .

وقال شارحه : وفيه بحث ، لأن قوله : إذا قدر ، ظرف لترك الفعل المستفاد من قوله أن لا يعود ، وإنما قيد به لأن العزم على ترك الفعل إنما يتصور ممن قدر على ذلك الفعل وتركه في ذلك الوقت ، ففائدة هذا القيد أن العزم على الترك ليس مطلقاً حتى يتصور ممن سُلب قدرته وانقطع طمعه ، بل هو مقيد بكونه على تقدير فرض القدرة وثبوتها ، فيتصور ذلك العزم من المسلوب أيضاً . انتهى .

ولا يخفى أنه حينئذ لا يسمى مسلوباً قطعاً.

وتحقيق المرام في هذا المقام قول الآمدي: وإنما قلنا عند كونه أهلاً للفعل في المستقبل احترازاً عما إذا ذُنِي ثم جُبَّ، أو كان مشرفاً على الموت، فإن العزم على ترك الفعل في المستقبل غير متصور منه لعدم تصور صدور الفعل منه، ومع ذلك فإنه إذا ندم على ما فعل صحت توبته بإجماع السلف.

وقال أبو هاشم: الزاني إذا جبت لا تصح توبته لأنها عاجز، وهو باطل بما تاب عن الزنا وغيره وهو في مرض مخيف، فإن توبته صحيحة بالإجماع، وإن كان جازماً بعجزه عن الفعل في المستقبل. انتهى.

ولا يخفى أن الإجماع الأول مبني على أن العزم على ترك الفعل إذا قدر رُكْنٌ يسقط عند العذر، كما قالوا في إسقاط ركن الإقرار عن نحو الآخرين، والإجماع الثاني مبني على أن المرض المخيف ليس مما يجب الجزم بالعجز عن الفعل في المستقبل، بدليل قوله عليه الصلاة والسلام: «إن الله يقبل توبة عبده ما لم يغرغر»^(١)، يعني فإنه حينئذ يتحقق عدم قدرته، مع أن توبته عند العيان، وهو مأمور بإيقاع الإيمان وما يتعلق به في حال غيب أمور الآخرة، فتبين الفرق بين الزاني إذا جبَّ وإذا مرض مريضاً مخيفاً، فلا يصلح أن يكون الأول باطلًا بالثاني، لكن مع هذا يجب على المجبوب أيضاً أن يعزم على أن لا يعود إليه على تقدير القدرة.

وأما ما ذكره صاحب المقاصد من الترديد حيث قال: إن قلنا لا يقبل ندم المجبوب، فمن تاب لمرض مخيف فهل يقبل ذلك منه

(١) رواه الترمذى.

لوجوب التوبة أم لا؟ لأنه ليس باختياره بل بالجاء الخوف إليه، فيكون كإيمان عند اليأس، أي وظهور ما يلجهه إليه فإنه غير مقبول إجماعاً. فهو مناف لما نقل الأمدي من الإجماع على القبول في المستلتين السابقتين.

[مطلب: يجب معرفة المكفرات لاجتنابها]:

ثم أعلم أن من أراد أن يكون مسلماً عند جميع طوائف الإسلام، فعليه أن يتوب من جميع الآثام صغيرها وكبیرها سواء ما يتعلق بالأعمال الظاهرة أو بالأخلاق الباطنة؛ ثم يجب عليه أن يحفظ نفسه في الأقوال والأفعال والاحوال من الوقع في الارتداد، ونعود بالله من ذلك، فإنه مبطل للأعمال وسوء خاتمة المال؛ وإن قدر الله عليه وصدر عنه ما يجب الردة فيتوب عنها ويجدد الشهادة لترجع له السعادة.

هذا، وفي الخلاصة: إيمان اليأس غير مقبول، وتوبة اليائس، المختار أنها مقبولة. انتهى.

ولا يخفى أن هذه الرواية مخالفة لظاهر الدراية حيث ورد قوله عليه الصلاة والسلام: «إن الله يقبل توبه العبد ما لم يغرغره»، بل النص الصريح في قوله سبحانه: ﴿وَلَيَسْتَأْتِيَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ أَسْتِيْقَاتٍ حَقِيقَةً إِذَا حَضَرُوا أَحَدُهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تَبَّأْتُ أَنْفَنِي وَلَا الَّذِينَ يَمْوِلُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾ [النساء: ١٨].

فيجب على كل أحد معرفة الكفرات أقوى من معرفة الاعتقادات، فإن الثاني يكفي فيها الإيمان الإجمالي، فإنه يتبع العلم التفصيلي لا سيما في مذهب إمامنا الحنفي، ولذا قيل: الدخول في الإسلام سهل في تحصيل المرام، وأما الثبات على الأحكام فصعب على

جميع الأئمَّة، ويشير إليه قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ أَسْتَقْنَعُوا﴾ الآية [فصلت: ٣٠]، وقد قالوا: الاستقامة خير من ألف كرامة.

ومن اللطائف أنه قيل لواحد من جيران أبي يزيد^(١): أما تُسلم؟ فقال: إن كان الإسلام كإسلام أبي يزيد فما أقدر على أن أخرج من عهده، وإن كان الإسلام كإسلامكم فما تعجبني أحوالكم في أحکامكم. فإذا تبيّن ذلك لك فاعلم أنّي أذكر ما وصل إلىّي من نقول العلماء في هذا الباب واختلاف بعضهم في الجواب، وأبيّن ما يظهر لي فيه من الصواب، وقد سبق ذكر بعض هذه المسائل في هذا الكتاب، فلنذكر ما عدّاها وما يتّرتب عليها يرفع.

ففي البازية: ولو قال لسلطان زماننا عادل يكفر لأنّه جائز بيقين، ومن سمي الجور عدلاً يكفر، وقيل: لا، لأنّ له تأويلاً وهو أن يقول: أردت به أنّه عادل عن غيرنا، أو هو عادل عن طريق الحق، قال الله سبحانه: ﴿ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا إِرْتَهُمْ يَعْدُلُونَ﴾ [الأنعام: ١]. انتهى.

وحاصله أن لفظ عادل يحتمل كونه اسم فاعل من عدل عدلاً، ضد ظلم وجار، أو من عدل عدوّاً، أي إعراضاً، فإذا كان اللفظ محتملاً فلا يحکم بكونه كفراً إلا إذا صرّح بأنه نوى المعنى الأول فتأمل.

ونظيره في المعاملات ما ذكروا في الطلاق والعتاق من الكنایات، فإنّها يتوقف حكمها على النيات، ولا سيما وقد ذكروا أن المسألة المتعلقة بالكفر إذا كان لها تسعة وتسعون احتمالاً للكفر واحتمالاً واحداً في نفيه،

(١) أبو يزيد البسطامي من كبار الصوفية.

كان الأولى للمفتى والقاضي أن يعمل بالاحتمال النافي، لأن الخطأ في إبقاء ألف كافر أهون من الخطأ في إفشاء مسلم واحد. وفي المسألة المذكورة تصريح بأنه يقبل من صاحبها التأويل خلافاً لما ذكره بعضهم على خلاف هذا القيل، هذا كله إذا صدر عنه تعمداً، لحديث: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليها»^(١).

وقد صرَّح قاضي خان في فتاواه بأن الخطأ إذا جرى على لسانه كلمةُ الكفر خطأ لم يكن ذلك كفراً عند الكل، بخلاف الهازل لأنَّه يقول قصداً. لا يقال في المسألة الأولى أن سلطان الزمان كما لا يخلو عن العدوان لا يخلو عن العدل في مقام الإحسان. لأنَّا نقول: لما غالب الظلم والجورُ في سلاطين زماننا حكموا بذلك، ألا ترى أنَّ من يصلِّي غالباً يصح أن يقال له المصلي، بخلاف ما إذا صلَّى أحياناً، وكذا المتقي وأمثاله.

وفي عمدة النسف: واستحلال المعصية كفر.

قال شارحه القوني: كأنه أراد – والله أعلم – بالمعصية المعصية الثابتة بالنص القطعي، لما في ذلك من جحود مقتضى الكتاب. أما المعصية الثابتة بالدليل الظني كخبر الواحد، فإنه لا يكفر مستحلها، ولكن يفسق إذا استخفَّ بأخبار الآحاد؛ فاما متاؤلاً فلا؛ لِما عرفت.

وقال القاضي عضد الدين في المواقف: ولا يكفر أحد من أهل القبلة إلا فيما فيه نفي الصانع القادر العليم، أو شرك أو إنكار للنبوة، أو ما علم مجبيه بالضرورة، أو المجمع عليه كاستحلال المحرمات؛ وأما ما عده فالسائل به مبتدع لا كافر. انتهى.

(١) رواه أبو داود.

ولا يخفى أن المراد بقول علمائنا: لا نجوز تكبير أهل القبلة بذنب ليس مجرد التوجه إلى القبلة، فإن الغلاة من الروافض الذين يدعون أن جبرائيل عليه السلام غلط في الوحي، فإن الله تعالى أرسله إلى علي رضي الله عنه. وبعضهم قالوا: إنه إله وإن صلوا إلى القبلة ليسوا بمؤمنين، وهذا هو المراد بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله، فلا تُخفروه الله في ذمته». كذا أورده البخاري في الصحيح.

قال القوني: ولو تلفظ بكلمة الكفر طائعاً غير معتقد له يكفر لأنه راضٍ ب مباشرته وإن لم يرض بحكمه، كالهازل به فإنه يكفر وإن لم يرض بحكمه ولا يعذر بالجهل، وهذا عند عامة العلماء خلافاً للبعض.

قال: ولو أنكر أحد خلافة الشيوخين رضي الله عنهم يكفر.

أقول: ولعل وجهه أنها ثبتت بالإجماع من غير نزاع، أو لأن خلافة الصديق رضي الله عنه بإشارة صاحب التحقيق، وخلافة عمر رضي الله عنه بنصب الصديق من غير تردد في أمره، بخلاف خلافة الختنين. وأما من أنكر صحبة أبي بكر فيكفر لكونه إنكاراً لنص القرآن حيث قال الله تعالى: ﴿إِذْ يَكُوْلُ لِصَدِّيقِهِ، لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَّا﴾ [التوبه: ٤٠]، وإجماع المفسّرين على أنه المراد به.

ونقل عن التارخانية: أن من قيل له أفعل هذا الله فأجاب لا أفعله كفر. وفيه: إن إبرار المقسم من المستحبات كما ورد في الأحاديث^(١)، فينبغي أن لا يكفر، نعم لو صرح بأنه لا أفعله الله تعالى فالظاهر أنه يكفر.

(١) حديث (حق المسلم على المسلم)، وفيه: «إبرار المقسم» رواه مسلم وغيره.

ثم اعلم أن باب التكفير عظمت فيه المحنـة والفتنة، وكثـر فيه الافتراق والمخالفـة وتشـتـتـ فيـهـ الأـهـوـاءـ وـالـأـرـاءـ وـتـعـارـضـ فيـهـ دـلـائـلـهـمـ وـتـنـاقـضـ فيـهـ رسـائـلـهـمـ، فالـنـاسـ فيـ جـنـسـ تـكـفـيرـ أـهـلـ المـقـالـاتـ الفـاسـدـةـ وـالـعـقـائـدـ الـكـاسـدـةـ الـمـخـالـفـةـ لـلـحـقـ الـذـيـ بـعـثـ اللهـ تـعـالـىـ بـهـ رـسـولـهـ إـلـىـ الـخـلـقـ عـلـىـ طـرـفـيـنـ، وـوـسـطـ منـ جـنـسـ الـاـخـتـلـافـ فيـ تـكـفـيرـ أـهـلـ الـكـبـائـرـ الـعـمـلـيـةـ.

فـطـائـفـةـ تـقـولـ: لاـ نـكـفـرـ مـنـ أـهـلـ الـقـبـلـةـ أـحـدـاـ، فـتـنـفـيـ التـكـفـيرـ نـفـيـاـ عـامـاـ، معـ الـعـلـمـ بـأـنـ فـيـ أـهـلـ الـقـبـلـةـ الـمـنـافـقـينـ الـذـيـنـ فـيـهـمـ مـنـ هـوـ أـكـفـرـ مـنـ الـيـهـودـ وـالـنـصـارـىـ بـالـكـتـابـ وـالـسـنـةـ وـإـجـمـاعـ الـأـمـةـ، وـفـيـهـمـ مـنـ قـدـ يـظـهـرـ بـعـدـ ذـلـكـ حـيـثـ يـمـكـنـهـمـ، وـهـمـ يـتـظـاهـرـونـ بـالـشـهـادـتـيـنـ؛ وـأـيـضاـ فـلـاـ خـلـافـ بـيـنـ الـمـسـلـمـيـنـ أـنـ الرـجـلـ لـوـ أـظـهـرـ إـنـكـارـ الـوـاجـبـاتـ الـظـاهـرـةـ الـمـتـواـتـرـةـ وـالـمـحـرـمـاتـ الـظـاهـرـةـ الـمـتـواـتـرـةـ؛ فـإـنـهـ يـسـتـابـ، فـإـنـ تـابـ، فـبـهـاـ، وـإـلاـ قـتـلـ كـافـرـاـ مـرـتـداـ.

والـنـفـاقـ وـالـرـدـةـ مـظـنـتهاـ الـبـدـعـ وـالـفـجـورـ، كـمـ ذـكـرـ الـخـلـالـ فـيـ كـتـابـ الـسـنـةـ بـسـنـدـهـ إـلـىـ مـحـمـدـ بـنـ سـيـرـيـنـ أـنـهـ قـالـ: إـنـ أـسـرـعـ النـاسـ رـدـةـ أـهـلـ الـأـهـوـاءـ، وـكـانـ يـرـىـ هـذـهـ الـآـيـةـ نـزـلـتـ فـيـهـمـ: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيْهِ مَا يَنْهَا نَفَرْتَ عَنْهُمْ حَقًّا يَخُوضُوا فِيْ حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ [الأنعام: ٦٨]، وـلـهـذـاـ اـمـتـنـعـ كـثـيرـ مـنـ الـأـئـمـةـ عـنـ إـطـلاقـ القـوـلـ بـأـنـاـ لـاـ نـكـفـرـ أـحـدـاـ بـذـنـبـ، بلـ يـقـالـ: إـنـاـ لـاـ نـكـفـرـهـمـ بـكـلـ ذـنـبـ كـمـ تـفـعـلـهـ الـخـواـرـجـ، وـفـرـقـ بـيـنـ النـفـيـ الـعـامـ وـنـفـيـ الـعـومـ؛ وـالـوـاجـبـ إـنـمـاـ هوـ نـفـيـ الـعـومـ مـنـاقـضـةـ لـقـوـلـ الـخـواـرـجـ الـذـيـنـ يـكـفـرـوـنـ بـكـلـ ذـنـبـ. وـطـوـافـهـ مـنـ أـهـلـ الـكـلـامـ وـالـفـقـهـ وـالـحـدـيـثـ لـاـ يـقـولـونـ ذـلـكـ فـيـ الـأـعـمـالـ، لـكـنـ فـيـ الـاعـقـادـاتـ الـبـدـعـيـةـ. وـإـنـ كـانـ صـاحـبـهـاـ مـتـأـوـلـاـ فـيـقـولـونـ بـكـفـرـ كـلـ مـنـ قـالـ هـذـاـ القـوـلـ، لـاـ يـفـرـقـونـ بـيـنـ الـمـجـتـهدـ الـمـخـطـىـءـ وـغـيـرهـ،

ويقولون بکفر کل مبتدع، وهذا القول يقرب إلى مذهب الخوارج والمعترلة.

فمن عيوب أهل البدعة، أنه يكفر بعضهم بعضاً؛ ومن ممادح أهل السنة والجماعة: أنهم يُخْطُّوْنَ ولا يكفرون، نعم من اعتقاد أن الله لا يعلم الأشياء قبل وقوعها، فهو كافر، وإن عدّ قائله من أهل البدع، وكذا من قال بأنه سبحانه جسم وله مكان ويمر عليه زمان، ونحو ذلك فإنه كافر، حيث لم ثبتت له حقيقة الإيمان.

وأما قوله تعالى: «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكُفَّارُونَ» [المائدة: ٤٤]، وقوله عليه الصلاة والسلام: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر»^(١) كما رواه الشیخان فمحموم على الاستحلال أو على قتاله من حيث إنه مسلم، وقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما» كما في الصحيحين، يحمل على أنه إذا اعتقد ذلك ولم يرد به إهانته هنالك أو قصد به كفر النعمة، ونحو ذلك وقوله عليه الصلاة والسلام: «من حلف بغير الله فقد كفر»^(٢). رواه الحاكم بهذا اللفظ، فمعناه كفر دون كفر، لما رواه غيره: «فقد أشرك»، أي شركاً خفياً، ويحمل على أنه إذا اعتقد تعظيم غيره سبحانه باليمين أو استحل هذا الأمر المبين.

اعلم أن قُدَّامَةً بْنَ عَبْدِ اللَّهِ شَرَبَ الْخَمْرَ بَعْدَ تَحْرِيمِهَا هُوَ وَطَائِفَةٌ،
وَتَأْوِلُوا قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ مَأْمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ الآية
[الْمَائِدَةَ: ٩٣]، فَلَمَّا ذُكِرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ اتَّفَقَ هُوَ وَعَلِيُّ بْنِ

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه الترمذى .

أبي طالب وسائر الصحابة رضي الله عنهم على أنهم إذا اعترفوا بالتحريم
جلدوا، وإن أصرّوا على استحلالها قُتلو.

وقال عمر رضي الله عنه لقدامة: أخطأتك إستك الحفرة؛ أما إنك لو
اتقيت وأمنت وعملت الصالحات لم تشرب الخمر.

وذلك أن هذه الآية نزلت بسبب أن الله سبحانه لما حرم الخمر وكان
تحريمها بعد وقعة أحد قال بعض الصحابة رضي الله عنهم: فكيف
ب أصحابنا الذين ماتوا وهم يشربون الخمر قبل التحريم، وكيف ببعضنا
الذين قُتلوا يوم أحد شهداء والخمر في بطونهم؟ فأنزل الله هذه الآية
المذكورة، وبين فيها أن من طعم الشيء في الحال التي لم يحرم فيها فلا
جناح عليه إذا كان هو من المؤمنين المتقيين المصلحين^(١). ثم إن أولئك
الذين فعلوا ذلك ندموا وعلموا أنهم أخطأوا وأيسوا من التوبة، فكتب عمر
رضي الله عنه إلى قدامة يقول له: ﴿ حَمَّ تَزْيِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ
الْعَلِيمِ ﴾ غَافِرُ الذَّئْبِ وَقَابِلُ التَّوْبَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ذِي الْطَّوْلِ ﴾ [غافر: ١ - ٣]^(٢)
ما أدرى أي ذنبك أعظم؟ استحلالك المحرّم أولاً، أم يأسك من
رحمة الله ثانياً؟ وهذا الذي اتفق عليه الصحابة الكرام، هو متفق عليه بين
أمة الإسلام.

وروي عن إبراهيم بن أدhem أنهم رأوه بالبصرة يوم التروية، ورُوِيَ في ذلك اليوم بمكة، فقال ابن مقاتل: من اعتقد جوازه كفر، لأنَّه من

(١) انظر الخبر في: تفسير القرطبي ٢٩٦/٦، وفيه البيان أنه لا بد من معرفة معنى الدليل الذي يحتاج فيه يتحج.

(٢) اقرأ قول القرطبي في الباب ١٥/٢٩١.

المعجزات لا من الكرامات، أما أنا فأستجهله ولا أكفره. أقول: ينبغي ألا يكفر ولا يستجهل لأنَّه من الكرامات لا من المعجزات، إذ المعجزةُ لا بد فيها من التحدِّي ولا تحدي هنا فلا معجزة، وعند أهل السنة والجماعة تُجَوَّزُ الْكَرَامَةُ، كذا في الفضولين.

وأقول: التحدِّي فرع دعوى النبوة، ودعوى النبوة بعد نبينا صلَّى الله تعالى عليه وسلم كفر بالإجماع، فظهور خارق العادات من الأتباع كرامة من غير نزاع.

ثم أعلم أنه إذا تكلم بكلمة الكفر عالماً بمعناها ولا يعتقد معناها، لكن صدرت عنه من غير إكراه، بل مع طواعية في تأديته، فإنه يحکم عليه بالكفر بناء على القول المختار عند بعضهم من أن الإيمان هو مجموع التصديق والإقرار، فإذا جرأتها يتبدل الإقرار بالإنكار؛ أما إذا تكلم بكلمة ولم يدر أنها كلمة كفر، ففي فتاوى قاضي خان حكاية خلاف من غير ترجيح حيث قال: قيل: لا يكفر لعذر الجهل؛ وقيل: يكفر ولا يعذر بالجهل. أقول: والأظهر الأول إلا إذا كان من قبل ما يُعلم من الدين بالضرورة فإنه حينئذ يكفر ولا يعذر بالجهل.

ثم أعلم أن المرتد يعرض عليه الإسلام على سبيل التدب دون الوجوب، لأن الدعوة بلغته، وهو قول مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى وتكشف عنه شبته، فإن طلب أن يمهل حبس ثلاثة أيام للمهملة لأنها مدة ضربت لأجل الإعذار، فإن تاب فيها وإنما قُتل.

وفي النواذر عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى يستحب أن يمهل ثلاثة أيام، طلب ذلك أو لم يطلب.

وفي أصح قول الشافعي رحمه الله تعالى: إن تاب في الحال وإن
قتل، وهو اختيار ابن المنذر.

وقال الثوري رحمه الله: يستتاب ما رُجِيَ عَوْدَه.

وفي المبسوط: وإن ارتد ثانيةً وثالثاً فكذلك يستتاب، وهو قول أكثر
أهل العلم.

وقال مالك وأحمد رحمهم الله: لا يستتاب من تكرر منه
كالزنديق.

ولنا في الزنديق روایتان: روایة لا تقبل توبته كقول مالك رحمه الله،
ورواية تقبل، وهو قول الشافعي رحمه الله، وهو في حق أحكام الدنيا.

وأما فيما بينه وبين الله فتقبل بلا خلاف. وعن أبي يوسف رحمه الله
تعالى: إذا تكرر منه الارتداد يقتل من غير عرض الإسلام لاستخفافه
بالدين. اهـ. [شرح الفقه الأكبر].

[مطلوب: في إيراد الألفاظ المكفرة التي جمعها العلامة بدر
الرشيد من أئمة الأحناف]:

ثم اعلم أن الشيخ العلامة المعروف ببدرا الرشيد رحمه الله تعالى
من الأئمة الحنفية جمع أكثر الكلمات الكفرية بالإشارة الإيمانية، فههنا
أبين رموزها وأعين كنوزها وأحلّ غموزها وأجلّي غموضها.

ففي حاوي الفتاوى: من كفر باللسان وقلبه مطمئن بالإيمان فهو
كافر وليس بمؤمن عند الله. انتهى.

وهو معلوم من مفهوم قوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ﴾

إِلَّا مَنْ أَسْتَرَهُ وَقَبَّلَهُ مُظْمَنٌ بِالْإِيمَانِ وَلَا كُنَّ مَنْ شَرَحَ إِلَى الْكُفَّارِ صَدِرًا فَعَلَيْهِمْ غَصَبٌ
مِنْ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ [النحل: ١٠٦].

وفي خلاصة الفتاوى: من خطر بيده ما يوجب الكفر لو تكلم به ولم يتكلم وهو كاره لذلك، فذلك محسن بالإيمان. انتهى.

وقد ورد حديث في هذا المعنى، وقال عليه الصلاة والسلام: «الحمد لله الذي رد أمر الشيطان إلى الوسوسة»^(١). وفيه أيضاً أن من عزم على الكفر ولو بعد مائة سنة يكفر في الحال. انتهى، وقد بيّنت وجهه في ضوء المعالي شرح بدء الأمالي^(٢). وفيه أيضاً: أن من ضحك مع الرضا عنم تكلم بالكفر كفر. انتهى.

ومفهومه أن من ضحك تعجباً من مقالته مع عدم الرضا بحالته لا يكفر فالمدار على الرضا، وإنما قيد المسألة بالضحك، لأن الغالب أن يكون مع الرضا، ولذا أطلق في مجمع الفتاوى وقال: من تكلم بكلمة الكفر وضحك به غيره كفر. ولو تكلم به مذكور وقبل القوم ذلك كفروا، يعني لو تكلم به واعظ أو مدرس أو مصنف واعتقده القوم الذين اطّلعوا عليه كفروا ولا عذر لهم فيه إلا إن كان الكفر مختلفاً فيه.

وزاد في المحيط: وقيل: إذا سكت القوم عن المذكور وجلسوا عنده بعد تكلمه بالكفر كفروا. انتهى. وهذا محمول على العلم بكفره.

وفي المحيط: من أنكر الأخبار المتواترة في الشريعة كفر، مثل

(١) رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

(٢) رسالة في التوحيد طبعت مراراً.

حرمة لبس الحرير على الرجال، ومن أنكر أصل الوتر وأصل الأضحية كفر. انتهى.

ولا يخفى أنه قيده بقوله في الشريعة لأنه لو أنكر متواتراً في غير الشريعة كإنكار جود حاتم وشجاعة عليٍّ رضي الله عنه وغيرهما لا يكفر.

ثم أعلم أنه أراد بالتواتر هاهنا التواتر المعنوي لا اللغطي لعدم ثبوت تحريم لبس الحرير، وأصل الوتر والأضحية بالتواتر المصطلح، فإن الأخبار المروية عنه صلى الله تعالى عليه وسلم على ثلاث مراتب بيته كما في شرح شرح النخبة، ونخبته هنا أنه إما متواتر وهو ما رواه جماعة عن جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب، فمن أنكره كفر، أو مشهور، وهو ما رواه واحد عن واحد، ثم جمع عن جموع لا يتصور تواافقهم على الكذب، فمن أنكره كفر عند الكل إلا عيسى بن أبىان فإن عنده يضللا ولا يكفر وهو الصحيح؛ أو خبر الواحد، وهو أن يرويه واحد عن واحد، فلا يكفر جاحده غير أنه يأثم بترك القبول إذا كان صحيحاً أو حسناً.

وفي الخلاصة: من رد حديثاً قال بعض مشايخنا يكفر. وقال المتأخرون: إن كان متواتراً كفر. أقول: هذا هو الصحيح، إلا إذا كان رد حديث الآحاد من الأخبار على وجه الاستخفاف والاستحقار والإنكار.

وفي الفتاوى الظاهرية: من روی عنده عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال: «ما بين بيتي ومنبري، أو ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة»^(۱)، فقال الآخر: أرى المنبر والقبر ولا أرى شيئاً، أنه

(۱) رواه البخاري جهاد ۱۶۵، دون لفظ «قبري». ورواه أحمد بلفظ (ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة) ۶۴/۳، وعند البزار بلفظ قيري بدل بيتي، والله أعلم.

يُكفر، وهو محمول على أنه أراد به الاستهزاء والإنكار، وليس مؤمناً بالأمور الغيبية الزائدة على الأحوال العينية الواردة في الأخبار.

وفي المحيط: من أكره على شتم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إن قال: شتمت ولم يخطر بيالي وأنا غير راض بذلك لا يُكفر، وكان كمن أكره على الكفر بالله، فتكلم وقلبه مطمئن بالإيمان؛ وإن قال: خطر بيالي رجل من النصارى اسمه محمد، فأردته ونويته بالشتم لا يُكفر أيضاً؛ وإن قال: خطر بيالي نصراني اسمه محمد فأردته ونويته فلم أشتمه وإنما شتمت مع ذلك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يُكفر في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى أيضاً، لأنه شتم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم طائعاً لأنه أمكنه الدفع بشتم محمد آخر خطر بياله. انتهى.

وفيه أنه إذا لم يخطر بياله محمد آخر حيث ذكرها لا يُكفر، لكن لا بد أن يكون الإكراه بقتل أو ضرب مؤلم، ويكون المكره قادرًا عليه ولا يمكن للمكره دفعه عنه بوجه آخر فتدبر.

وفي الخلاصة: روى عن أبي يوسف رحمه الله أنه قيل له بحضور الخليفة المأمون: إن النبي ﷺ كان يحب القرع، فقال رجل: أنا لا أحبه، فأمر أبو يوسف رحمه الله بإحضار النطع والسيف، فقال الرجل: أستغفر الله مما ذكرته ومن جميع ما يوجب الكفر،أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله فتركه ولم يقتله. وتأويل هذا أنه قال ذلك بطريق الاستخفاف، يعني لأن الكراهة طبيعية ليست داخلة تحت الأعمال الاختيارية، ولا يكلف بها أحد في القواعد الشرعية.

وفي الخلاصة أيضاً أن في الأجناس عن أبي حنيفة رحمه الله

لا يصلى على غير الأنبياء والملائكة، ومن صلى على غيرهم إلا على وجه التبعية فهو غال من الشيعة التي نسميتها الروافض. انتهى.

ومفهومه أن حكم السلام ليس كذلك، ولعل وجده أن السلام تحية أهل الإسلام، ولا فرق بين السلام عليه وعليه السلام، لا أن قول علي عليه السلام من شعار أهل البدعة، فلا يستحسن في مقام المرام.

فصل : في القراءة والصلوة

وفي الفتاوى الظهيرية: يجب إكفار الذين يقولون إن القرآن جسم إذا كتب، وعَرَضَ إذا قرئ. انتهى.

و فيه بحث لا يخفى ، وتحقيقه ما تقدم في مسألة القول بخلق القرآن.

وفي الخلاصة: من قرأ القرآن على ضرب الدف والقضيب يكفر. قلت: ويقرب منه ضرب الدف والقضيب مع ذكر الله تعالى ونعت المصطفى ﷺ، وكذا التصفيق على الذكر. ثم قال: وكذا من لم يؤمن بكتاب من كتب الله، أو جحد وعداً أو وعیداً مما ذكره الله في القرآن، أو كذب شيئاً منه، أي من أخباره، وهذا ظاهر لا مرية في أمره، ولا مخالفة لحكمه.

وفي جواهر الفقه: من أنكر الأهوال عند النزع والقبر والقيمة والميزان والصراط والجنة والنار كفر. انتهى.

ولعل الجنة والنار عطف على الأهوال ل تستقيم الأحوال، إلا أن

المعتزلة لم يقولوا بعذاب القبر ولا بالميزان والصراط، ولا يصح إكفارهم في صحيح الأقوال^(١).

وفي فوز النجاة: من قال لا أدرى لم ذكر الله تعالى هذا في القرآن؟ كفر، يعني إذا كان بطريق الإنكار ليترتب عليه الإكفار، بخلاف ما إذا سأله استفهمهما عن حكمته.

وفي المحيط: سُئل الإمام الفضلي عمن يقرأ الظاء المعجمة مكان الضاد المعجمة، أو يقرأ أصحاب الجنة مكان أصحاب النار، أو على العكس فقال: لا تجوز إمامته ولو تعمد يكفر. قلت: أما كون تعمده كفراً فلا كلام فيه إذا لم يكن فيه لغتان (ففي ضنين الخلاف سامي)^(٢). وأما تبديل الظاء مكان الضاد فيه تفصيل، وكذا تبديل أصحاب الجنة في موضع أصحاب النار وعكسه، فيه خلاف وبحث طويل^(٣).

وفي تتمة الفتاوي: من استخف بالقرآن أو بالمسجد أو بنحوه مما يعظم في الشرع كفر، ومن وضع رجله على المصحف حالفاً استخفافاً كفر. انتهى.

ولا يخفى أن قوله حالفاً قيد واقعي فلا مفهوم له.

وفي جواهر الفقه: من قيل له: ألا تقرأ القرآن؟ أو: ألا تكثر قراءته؟ فقال: شجعت أو كرهت، أو أنكر آية من كتاب الله، أو عاب شيئاً من

(١) ليس جميع المعتزلة ينفون عذاب القبر، وإنما نقل ذلك عن بعضهم. انظر: المسايير ٢٣٠.

(٢) اسم كتاب.

(٣) جاء في الدر وشرحه ٤٢٤/٢.

القرآن، أو أنكر كون المعاذتين من القرآن غير مؤول كفر. قلت: وقال بعض المتأخرین: كفر مطلقاً أول أو لم يتوئل، لكن الأول هو الصحيح المعول.

وفيه أيضاً: ومن جحد القرآن، أي كله أو سورة منه أو آية، قلت: وكذا كلمة أو قراءة متواترة، أو زعم أنها ليست من كلام الله تعالى كفر، يعني إذا كان كونه من القرآن مجتمعاً عليه مثل البسملة في سورة النمل، بخلاف البسملة في أوائل السور فإنها ليست من القرآن عند المالكية، على خلاف الشافعية. وعند المحققين من الحنفية أنها آية مستقلة أنزلت للفصل.

وفيه أيضاً: من سمع قراءة القرآن فقال استهزاء بها: صوت طرفة كفر، أي نغمة عجيبة، وإنما يكفر إذا قصد الاستهزاء بالقراءة نفسها، بخلاف ما إذا استهزأ بقارئها من حيثية صوته فيها وغرابة تأديته لها.

وفي الفتاوی الظہیریة: من قرأ آية من القرآن على وجه الهزل كفر. قلت: لأنه تعالى قال: ﴿إِنَّمَا لَقَوْلُ فَصْلٍ وَمَا هُوَ بِالْهَذْلِ﴾ [الطارق: ١٣، ١٤].

وفي تتمة الفتاوی: من استعمل كلام الله تعالى بدل كلامه كمن قال في ازدحام الناس: ﴿بِقَمَقَتْهُمْ جَمِيعًا﴾ [الكهف: ٩٩] كفر. قلت: هذا إنما يتصور إذا كان قائل هذا الكلام هو جامع الناس بالازدحام، وإلا فلا مانع من أنه تذكر في هذا المقام قوله تعالى فيما سيكون يوم القيمة، فالا ظهر في مثال هذا الباب: ﴿يَنْبَغِي خُذِ الْكِتَابَ﴾ [مریم: ١٢] إذا قصد هذا المعنى في الخطاب، بخلاف ما إذا طابق لفظه نص الكتاب، والله تعالى أعلم بالصواب.

وفي فوز النجاة: من قال لآخر: أَجْعَلْ بَيْتَه مِثْلُ «وَالسَّلَامُ وَالطَّارِقُ»؟
يُكْفِرُ، لَأَنَّهُ يَلْعَبُ بِالْقُرْآنِ. قَلْتَ: وَكَذَا مِنْ قَالَ: جَعَلْتَ بَيْتَي مِثْلَ مَا ذُكِرَ
فَلَا مَفْهُومٌ لَآخِرٍ، فَتَدَبَّرَ.

وفي جواهر الفقه: من قال لآخر: ظَهَرَ الْبَيْتُ أَوْ فَمَهُ مِثْلُ «وَالسَّلَامُ
وَالطَّارِقُ». قَلْتَ: إِنَّمَا ذَكْرُه تَقْوِيَةً لِمَا قَبْلَهِ.

وفي فوز النجاة: من قال لآخر: طَبَخَ الْقَدْرَ بـ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»
كُفْرٌ، أَيْ لَأَنَّهُ أَرَادَ بِهَذَا السُّخْرِيَّةِ لَا التَّبَرِّكَ بِهِ وَتَحْسِينَ الطَّوْيَّةِ.

وفي الظَّاهِيرَيَّةِ: مِنْ قَالَ: سَلَخْتُ أَوْ سَلَخْ سُورَةُ الْإِخْلَاصِ، أَوْ قَالَ
لَمَنْ يَكْثُرُ قِرَاءَةُ سُورَةِ التَّنْزِيلِ: أَخْذَتُ جِبْ سُورَةِ التَّنْزِيلِ كُفْرٌ. قَلْتَ: أَرَادَ
بِالتَّنْزِيلِ التَّمْثِيلَ، وَلَذَا قَالَ فِي الْمُحِيطِ: أَوْ قَالَ أَخْذَتُ جِبْ «أَتَرَ شَرَحَ
لَكَ» [الشَّرْحُ: ١] كُفْرٌ، أَيْ لِقَصْدِهِ الْإِسْتِهْزَاءُ لَا الْمَدَاوِمَةُ عَلَى قِرَاءَتِهِ فِي
الْبَلَاءِ وَالرَّخَاءِ.

وفي الظَّاهِيرَيَّةِ: لَوْ قَالَ فَلَانٌ: أَقْصَرَ مِنْ «إِنَّمَا أَعْطَيْنَاكَ»
[الْكَوْثَرُ: ١] كُفْرٌ، أَيْ لِإِسْتِهْزَاءِ بِهِ. أَوْ لَمَنْ قَالَ: يَقْرَأُ عِنْدَ الْمَرِيضِ سُورَةَ
يَسْ تَلْقِمُهَا فِي فَمِ الْمَيْتِ كُفْرٌ، أَيْ لِإِسْتِخْفَافِ بِهَا.

قَالَ: وَمَنْ دُعِيَ إِلَى جَمَاعَةٍ فَقَالَ: أَصْلِي مُوحِدًا، أَيْ مُنْفَرِدًا،
فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: «إِنَّكَ أَصْنَلُوا تَنْهِيَّ»^(١) [الْعِنْكَبُوتُ: ٤٥] كُفْرٌ،
يُعْنِي اسْتَدَلَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى تَنْهِيَّ، أَنَّهُ بِمَعْنَى تَنْهِيَّ بِلْغَةِ الْعِجْمِ، وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ

(١) أَيْ فِيقَفَ عِنْدَ (تَنْهِيَّ). وَالْأَصْلُ فِي الْآيَةِ: «إِنَّكَ أَصْنَلُوا تَنْهِيَّ عَنِ الْفَحْشَائِ
وَالْمُنْكَرِ».

الصلوة والسلام: «من فسر القرآن برأيه فقد كفر»^(١) مع أنه بدل وحرف وغيره.

وفي المحيط: من قال لمن يقرأ القرآن ولا يتذكر الكلمة: ﴿وَالنَّفَرُ
السَّاقُ إِلَى السَّاقِ﴾ [القيامة: ٢٩]، أو ملا قدحاً وجاء به وقال: ﴿وَكَاسًا
دِهَاقًا﴾ [النبا: ٣٤]، أو قال: ﴿فَكَانَتْ سَرَابًا﴾ [النبا: ٢٠] بطريق
المزاح، أو قال عند الكيل أو الوزن: ﴿وَإِذَا كَلُوْهُمْ أَوْ وَزَوْهُمْ يُخْسِرُونَ﴾
[المطففين: ٣] يريد به المزاح فهذا كله كفر، أي لأن المزاح بالقرآن كفر
كما سبق.

ومن جمع أهل موضع وقال: ﴿وَحَشَرْتَهُمْ فَلَمْ تُغَادِرْ مِنْهُمْ أَحَدًا﴾
[الكهف: ٤٧]، أو قال: ﴿فَقَعَدْتَهُمْ جَمِيعًا﴾ [الكهف: ٩٩]، أو قال:
«فجمعناهم عندنا» كفر، وفيه وجه الكفر في القولين الأولين ظاهر، لأنه
وضع القرآن في موضع كلامه، وأما القول الأخير فلا يظهر وجه كفره لأن
ما جاء جمعناهم عندنا في القرآن، وب مجرد مشاركة الكلمة تكون في القرآن
من جملة أجزاء الكلام لا يخرج من الإسلام باتفاق علماء الأنام، فكان
السائل به توهם أنه من ألفاظ القرآن.

ثم قال: ومن قال: «والنازعات نزعا»^(٢) أو نزعاً، يعني بضم النون،
وأراد به الطنز كفر. انتهى.

والطنز بالطاء والنون والزاي: السخرية.

(١) حديث من فسر القرآن رواه الترمذى بلفظ (من قال في القرآن برأيه فأصحاب فقد
أخطأ) ٤/٢٦٨.

(٢) من سورة النازعات، الآية ١. وهي: ﴿وَالثَّيْعَنِي غَرَقًا﴾.

وفي تتمة الفتوى: قال معلم: يوم خلق الله القرآن وضع الخميس كفر، وفيه أنه إن كان مبنياً على مسألة خلق القرآن فهي من الخلافية، وإن كان مبنياً على قوله وضع بصيغة الفاعل وأنه افترى على الله كذباً أنه شرع بإعطاء الخميس للفقيه فكفره ظاهر، بخلاف ما إذا قال وضع بصيغة المفعول، أي المجهول، فتأمل فإنه موضع زلل.

ثم قال: ولو قال: خذ أجرة المصحف يكفر، وفيه بحث لأنه يتحمل صدور هذا الكلام منه لفقيه الكتاب أو لكتاب المصحف، وعلى التقديرين فالمعنى خذ أجرة تعليمه أو كتابته، ولا محظوظ فيه، لا سيما والجمهور من المتأخرین جوّزوا تعليم القرآن بالأجرة، واتفقوا على جواز أجرة كتابة المصحف.

ثم قال: ومن قال لما في القدر إذا سُئل: ما فيه؟ أو قال لما هو في القدر: ﴿وَالْبِقِيمَتُ الْصَّلِيلَحَتُ﴾ [الكهف: ٤٦] كفر، يعني لأنه إما قاله مزاهاً أو وضع كلامه سبحانه موضع كلامه، كما يدل عليه إتيان الواو في ﴿وَالْبِقِيمَتُ الْصَّلِيلَحَتُ﴾.

وفي الظهيرية: تخاصموا، فقال أحدهما: لا حول ولا قوة إلا بالله، وقال الآخر: لا حول ليس على أمر، أو قال: ماذا أفعل بلا حول ولا قوة إلا بالله، أو قال: لا حول لا يعني من جوع، أو لا يعني من الخبز، أو لا يكفي من الخبز، أو لا يأتي من لا حول شيء، أو قال لا حول يُثْرِد في القصعة، كفر في الوجوه كلها.

وفي المحيط: وكذلك إذا قال: كله عند التسبيح والتهليل كفر، وكذلك إذا قال: سبحانه الله، وقال الآخر: سلطنت اسم الله، أو إلى كم

سبحان الله، أو تقول: سبحان الله كفر، لاستخفافه في الكل باسم الله. قلت: وهذا تعليل حسن يفيد أنه لو قال إلىكم سبحان الله أو إلام تقول سبحان الله؟ بطريق الاستفهام لا سيما عند إطالة هذا الكلام لا يكفر.

ثم قال: وكذلك إذا قال وقت قمارٍ كعبتين باسم الله كفر. انتهى.

ولا يخفى أن في معناه وقت قمار الشطرنج، بل وقت لعبه ولو من غير قمار، وكذا رمي الرمل وطرح الحصى كما يفعله أرباب الفأل.

وفي التتمة: من قال عند ابتداء شرب الخمر أو الزنا أو أكل الحرام: بسم الله كفر. وفيه أنه ينبغي أن يكون محمولاً على الحرام المحسن المتفق عليه، وأن يكون عالماً بنسبة التحريم إليه بأن تكون حرمته مما علم من الدين بالضرورة كشرب الخمر.

ثم قال: ولو قال بعد أكل الحرام: الحمد لله، اختلفوا فيه، فإن أراد به الحمد على أنه رزق كفر، أي رزق الحرام، فإنه استحسان له حيث عده نعمة وهو كفر؛ أما لو أراد الحمد على الرزق المطلق من غير أن يخطر بياله الحرام أو الحلال فلا يكفر، بخلاف مذهب المعتزلة، فإن الحرام ليس رزقاً عندهم. وعندهنا الرزق يشمل الحرام والحلال، والله تعالى أعلم بالأحوال^(۱).

ثم قال البدر الرشيد أو صاحب فتاوى التتمة: سمعت عن بعض الأكابر أنه قال موضع الأمر للشيء، أو قال موضع الإجازة بسم الله، مثل أن يقول أحد: أدخل أو أقوم أو أصعد أو أسير أو أتقدم، فقال المستشار: بسم الله، يعني به أذنتك فيما استأذنت، كفر. يعني حيث وضع كلام الله

(۱) انظر: شرح العقائد النسفية ص ۶۴.

موضع مهانة توجب إهانة، وهذا تصوير مسألة الإجازة. وأما تصوير مسألة الأمر للشيء فهو أن صاحب الطعام يقول لمن حضر، بسم الله، وهذه المسألة كثيرة الوقع في هذا الزمان وتکفيرهم حرج في الأديان، والظاهر المتبادر من صنيعهم هذا أنهم يتأدبون مع المخاطب حيث لا يشاهونه بالأمر ويتباركون بهذه الكلمة مع احتمال تعلقه بالفعل المقدر، أي كل باسم الله، ودخل باسم الله، على أن متعلق البسمة في غالب الأحوال يكون محدوداً من الأفعال، فلا يقال للمصنف أو القارئ إذا قال بسم الله، إنه أراد وضع كلام الله موضع كلامه، بل يقال تقديره أصنف أو أقرأ أو أبتدئ كلامي ونحوه بسم الله؛ فالمعنى أنه لا ينبغي للمفتى أن يعتمد على ظاهر هذا النقل لا سيما وهو مجهول الأصل، وليس مستندأ إلى من يتعين علينا تقليله فيجوز لنا تقييده.

وأما ما نقله البزاوي عن مشايخ خوارزم من أن الكتال والوزان يقول في ابتداء العد في مقام أن يقول واحد باسم الله، ويضعه مكان قوله واحد، لا يريد به ابتداء العد، لأنه لو أراد لقال باسم الله واحد لكنه لا يقول كذلك، بل يقتصر على بسم الله يكفر؛ فيه المناقشة المذكورة هنالك، فإنه لا يبعد أنه أراد ابتداء العد كما تدل عليه البسملة المتعلقة غالباً بأبتدئ أو ابتدائي أو ابتدأت المقترة أولاً أو آخرأ، فحيثئذ يُستغنى بهذا القدر عن قوله واحد فتدرك، فإنه إيجاز في الكلام وليس على صاحبه شيء من الملام، ونظيره ما ي قوله بعض الجهلة عند استلام الحجر الأسود: اللهم صل على نبي قبلك فإنه كفر بظاهره، إلا أنهم يريدون به الالتفات في الكلام.

وفي المحيط: من قال: القرآن أعمى، كفر، يعني لأنه معارضة

لقوله تعالى: «قُرْءَةً أَنَا عَرَبِيًا» [الزخرف: ٣]، وبوجود كلمة عجمية فيه معرفة لا يخرج عن كونه عربياً، لأن العبرة للأكثر فتدبر.

وفيه أيضاً: من رأى الغزاة الذين يخرجون للغزو، فقال: هؤلاء أكلة الرز، فقد قيل: يُخشى عليه الكفر، يعني إن أراد به مجرد إهانتهم من جهة طاعتهم، كفر. وأما إن قال ذلك نظراً إلى عدم تصحيح نيتهم وتحسين طويتهم فلا يكون كفراً.

وفيه أيضاً: أن من صلى الفجر وقال بالفارسية فجرك رانماز كر دم، يعني صليت الفجر بصيغة التصغير للتحقيق، أو قال آن دابر سر من دادم، كفر، يعني أديت ما وضع على مثل ما يضعه الحاكم الظالم على الرعية، وتسمى الرمية في اللغة العربية.

ومن قال: والله لا أصلني ولا أقرأ القرآن أو قلتباً هو إن صلي أو قرأ أو شدد الأمر على نفسه أو صعب أو طول أو قال إن الله نقص مالي وأنا أنقص من حقه ولا أصلني. انتهى. كذا من غير بيان حكم، والظاهر عدم الكفر في الصورة الأولى والكفر في المسألة الأخيرة، فتأمل فإن معارضة الرب من علامة كفر القلب، بخلاف القسم على ترك الصلاة، فإنه ينسب عن تعظيم الله سبحانه في الجملة مع نوع من المخالفة في الطاعة التي لا تخرجه عن الإيمان، والله المستعان.

وأما قوله: وفي نسخة منسوبة إلى التتمة من قال: لا أصلني جحوداً أو استخفافاً أو على أنه لم يؤمر أو ليس بواجب. انتهى. فلا شك أنه كفر في الكل.

وفي الفتوى الصغرى: أو قال: للمكتوبة لا أصليتها أبداً. انتهى.

وظاهر عطفه بأو على ما قبله أنه يشاركه في حكمه بالكفر، وفي المسألة الأولى كفره ظاهر إن أراد به عدم الوجوب، بخلاف ما إذا أراد الجواب، والله أعلم بالصواب. وبخلاف المسألة الثانية اللهم إلا أن يقال: الإصرار على الكبيرة كفر حقيقي، نعم كفر باعتبار أنه يخشى عليه من الكفر، فإن المعاشي يريد الكفر، وإن ترك الطاعات بالكلية وارتكاب السيئات بأسرها لا يخرج المؤمن عن الإيمان عند أهل السنة والجماعة، بخلاف الخوارج والمعزلة.

وفي الخلاصة أو قال: لو أمرني الله تعالى بعشر صلوات لا أصلحها، أو قال: لو كانت القبلة إلى هذه الجهة لا أصلح إليها وإن كان محالاً، يعني يكفر مع كونه محالاً، لأن معارضته لأمر الله سبحانه نحو قول إبليس: ﴿لَمْ أَكُنْ لِأَسْجُدَ لِيُشَرِّ خَلْقَتُهُ مِنْ صَلْصَلٍ مِنْ حَلْمٍ مَسْتُونٍ﴾ [الحجر: ۳۳]، فإنه ما كفر إلا بالمعارضة لا بترك السجدة، وإنما فهو كادم عليه السلام في مرتبة واحدة، حيث خالف بأكل الشجرة.

ثم في نسخة منسوبة إلى الظهيرية: أو قال العبد: لا أصلح فإن الثواب يكون للسيد، يعني أنه كفر لزعمه أنه لا ثواب له مع أنه يجب على العبد مطاوعة مولاه سواء يكون له ثواب أم لا، على أن الثواب حاصل للعبد ولمالكه ثواب السبيبة والفضل واسع. بل قال الإمام الرazi: من عبد الله لرجاء جنته أو خوف من ناره بحيث إنه لو لم يخلق جنة ولا ناراً ما كان يعبد الله سبحانه فهو كافر، لأنه تعالى يستحق أن يُعبد لذاته وطلب مرضاته؛ ومن صلى في رمضان لا غير فقال: هذا أيضاً كثير، وهذا يزيد أو زائد لأن كل صلاة بسبعين، كفر في الكل، أي فيه وفي ما قبله؛ ووجه ما فيه أنه مستكثر هذا المقدر من الطاعة لله تعالى، مع أن الواجب عليه

أكثر من ذلك، إلا أنه خُفف بشفاعة الرسول هنالك. وأما تعليله بأن كل صلاة بسبعين، فيُستفاد منه أنه يعتقد أن المضاعفة تسقط أصل الطاعة وأعداد العبادة وهو كفر. ومن قيل له صلّ فقال لا أصلي بأمرك، كفر، وفيه بحث ظاهر. نعم في نسخة: لا أصلي، من غير قوله بأمرك، وهو أظهر في كونه كفراً، لأنّه كالمعارضة لأمر الله سبحانه حيث أمره صاحبه بالمعروف؛ أو لم يره فرضاً، كفر أيضاً، وهذا واضح جداً؛ أو قال: يصلّي الناس لأجلنا، كفر، لأجل اعتقاده أن الصلاة المكتوبة فرض كفاية، أو أراد به استهزاء أو سخرية.

وفي فوز النجاة: أو قال: لا أصلي لأنّه لا زوجة له ولا ولد، يعني كفر، لأنّه اعتقاد أنها لا تجب إلا على من له زوجة أو ولد، أو أراد المعارضة مع الربّ والمناقضة في مقابلة فعله سبحانه.

وفي الظهيرية: أو قال: كم من هذه الصلاة؟ فإنه ضاق صدره منها أو ملّ، أي حصل الملل منها فإنه كفر، للاعتراض على فرضية كمية هذه الصلاة في أكثر الأوقات.

وقال في الجوهر: أو قال: شبعت منها أو كرهتها؛ أو قال: من يقدر على تمشية الأمر أو على إخراجه يعني كفر، فإنه يدل على أنه يعتقد أن الله تعالى كلفه فوق طاقته، وقد قال الله تعالى: ﴿لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، أو قال: أصبر إلى مجيء شهر رمضان، يعني أنه يكفر على اعتقاد عدم فرضية الصلاة في غيره، أو لزعمه أن الصلاة فيه تسدّ عنها في غيره، أو قال العقلاء لا يدخلون في أمر لا يقدرون على أن لا يمضوه، إذ فيه ما سبق من اعتقاد التكليف فوق الطاقة؛ أو قال: إني

لا أدخل الابلاء، يعني كفر، فإنه عند الطاعة ابتلاء مع أن المعصية هي الابلاء في البلاء، ولذا كان الشبلي رحمة الله تعالى إذا رأى أحداً من أرباب الدنيا قال: اللهم إني أسألك العافية، وإن كان مجموع التكليف بالطاعة هو الابلاء بمعنى الاختبار والامتحان ليكرم المرء أو يهان؛ أو قال: إلى مَ، أي إلى متى أفعل هذه البطالة والتعطيل؟ أو قال: إنها شديدة الثقالة أو شديدة الصعوبة علىَّ، يعني كفر، لأن تسمية الطاعة تعطيلاً وبطالة كفر بلا شبهة.

وأما قوله شديدة الثقالة أو شديدة الصعوبة علىَّ فلا وجه لكرهه إلا أن يحمل على أنه أراد الاعتراض على الله سبحانه، أو اعتقاد أنه كلفه فوق الطاقة، أو اعترف بما قاله سبحانه: ﴿وَإِنَّهَا لَكَثِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَشُونَ﴾ [البقرة: ٤٥]، أي المؤمنين حقاً، لقوله: ﴿الَّذِينَ يَظُنُونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [البقرة: ٤٦].

وفي المحيط: أو قال: من يقدر على أن يبلغ هذا الأمر إلى نهايته، يعني كفر، ووجهه ما تقدم؛ أو قال: لن أصلِّي ووالدي كلَّاهما قد ماتا؛ أو قال: لا أصلِّي ووالدِي حيَّان بعد لم يمت منهما واحد، يعني كفر، حيث علق وجوب الصلاة وأداءها على وجودهما أو على عدمهما؛ أو قال للأمر: ما زدت أو ما ربحت من صلاتك، يعني كفر، لأنَّه اعتقاد أن الصلاة لا تزيد في الأجر ولا يكون في تجارتِها ربح في الأمر؛ أو قال: الصلاة وتركها واحد، كفر في الوجوه كلها؛ وقد تقدم وجوه جميعها إلا الأخير، فإنه اعتقاد أن الطاعة والمعصية حكمهما واحد في الشريعة والحقيقة، وقد قال الله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ أَجْرَحُوا﴾، أي اكتسبوا

**﴿السَّيِّئَاتُ أَنْ يَعْمَلُهُمْ كَلَّذِينَ إِمَّا تَعْمَلُوا أَصَابِيلَهُنَّ سَوَاءٌ تَحْيَهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَاءَ مَا
يَحْكُمُونَ﴾** [الجاثية: ٢١].

وفي جواهر الفقه: من جحد فرضاً مجمعاً عليه كالصلوة والصوم والزكاة والغسل من الجنابة، كفر. قلت: وفي معناه من أنكر حرمة محرم مجمع عليه كشرب الخمر والزنا وقتل النفس وأكل مال اليتيم والربا، ثم قال: ومن قال بعد شهر من إسلامه فصاعداً في ديارنا، أي ديار الإسلام إذا سُئل عن خمس صلوات أو عن زكاة، فقال: لا أعلم أنها فريضة، كفر. قلت: هذا في الصلاة ظاهر، وأما في الزكاة فمحل بحث إلا إذا كان من تجب عليه الزكاة. ولو قيل لفاسق: صلحت حتى تجد حلاوة الإيمان، فقال: لا أصلبي حتى أجده حلاوة الترك، كفر، يعني حيث رجع حلاوة المعصية على حلاوة الطاعة وساوى بينهما؛ ولو قال: لو أمرني الله بأكثر من خمس صلوات أو بأكثر من صوم شهر رمضان أو بأكثر من ربع العشر في الزكاة لم أفعل، يعني كفر، ووجهه ما تقدم.

وفي فوز النجا: أو قال: ما أحسن أو ما أطيب امرأ لا يصلى، كفر، يعني لاستحسانه المعصية ومرتكبها.

وفي الفتاوي الصغرى والجواهر: ومن صلى مع الإمام بجماعته بغير طهارة عمداً، كفر، وفيه أن قيد الجماعة مع الإمام لا يظهر وجهه، ثم الصلاة بغير طهارة معصية، فلا ينبغي أن يقال بكفره إلا إذا استحلها، وكذا قولهما: ومن صلى إلى غير القبلة عمداً، كفر، إلا أن يحمل على ما إذا اعتقاد جوازها أو فعلها استهزاء؛ قال: وكذا من تحول عن جهة التحرّي وصلى عمداً، كفر، يعني لأن جهة التحرّي ظنناً حكمه حكم القبلة قطعاً، وفيه ما تقدم مع زيادة الشبهة.

وفي التتمة: من سجد أو صلّى محدثاً رباء، كفر، فيه أن قيد الرياء يفيد أنه إن صلّى حياء لا يكفر، وأما إذا جمع بين الرياء وترك الطهارة فكأنه غلظ المعصية، ومع هذا لا يخلو عن الشبهة لا سيما في السجدة المفردة حيث يتوهם كثيرون أنها تجوز من غير طهارة، وربما يسجدون لغير الله، واختلفوا في كفره.

وأما قوله: ومن ترك صلاة تهاونا، أي استخفافاً لا تكاسلاً فقد كفر. أقول: وهو أحد تأويلات قوله عليه الصلاة والسلام: «من ترك صلاة متعمداً فقد كفر»^(١).

وفي المحيط: من صلّى إلى غير القبلة متعمداً فوافق ذلك القبلة، أي ولو وافقها، قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: هو كافر بالمستخفف، فيه إشارة إلى أن يكون مستحلاً بالمستخفف، وبه أخذ الفقيه أبو الليث، يعني أفتى به؛ كذا إذا صلّى بغير طهارة أو مع الثوب النجس، يعني مع القدرة على الثوب الظاهر، كفر، يعني إذا استحل، وإنما فلا شك أنها معصية، وأنه كأنه ترك تلك الصلاة وب مجرد تركها لا يكفر.

وفي التتمة: من يفوت الصلاة ويقضيها جملة ويقول لمن يعترض عليه: إن كل غريم يجب أداء مديونه حقوقه جملة واحدة، يعني كفر، حيث سمي العبادة غرامـة، ووصف الكريم بمنعت الغريم؛ أو قال: لم أغسل رأسي لصلاة، أو ما غسلت رأسي لصلاة، أو ما غسلت لصلاة رأسي، وفيه أن مؤداتها واحد، وكونه كفراً لا يظهر إلا إذا قاله استهزاء

(١) رواه الطبراني بلفظ: (من ترك الصلاة فقد كفر)، وهو ضعيف. والمراد من استحل تركها أو جحدتها، والله أعلم. انظر: أسنى المطالب، ص ٢٢٣.

بالصلوة، وهذا معنى؛ أو قال: إن الصلاة ليست بشيء.

وأما قوله: إذاً هي غير مؤداة فلا يظهر وجهه، بخلاف قوله: أو خسف بها الأرض، فإنه لا يشك أنه قال ذلك إهانة لها، فهذا كله كفر، أي على ما قررناه.

فصل : في العلم والعلماء

وفي الخلاصة: من أبغض عالماً من غير سبب ظاهر خيف عليه الكفر. قلت: الظاهر أنه يكفر لأنه إذا أبغض العالم من غير سبب دنيوي أو آخروي فيكون بغضه لعلم الشريعة، ولا شك في كفر من أنكره، فضلاً عن أبغضه^(١).

وفي الظهيرية: من قال لفقيه أخذ شاربه: ما أعجب قبحاً أو أشد قبحاً قص الشارب ولف طرف العمامة تحت الذقن يكفر، لأنه استخفاف بالعلماء، يعني وهو مستلزم لاستخفاف الأنبياء عليهم السلام، لأن العلماء ورثة الأنبياء عليهم السلام، وقص الشارب من سن الأنبياء عليهم السلام، فتبيحه كفر بلا اختلاف بين العلماء.

وفي الخلاصة: من قال قصصت شاربك وألقيت العمامة على العاتق استخفافاً يعني بالعالم أو بعلمه فذلك كفر؛ أو قال: ما أقبح أمر أقص الشارب ولف طرف العمامة على العنق، كذا في الخلاصة للحميدي؛ وفيه: إن عادته للتاكيد.

(١) قلت: في حديث البخاري: من عادى لي ولينا فقد آذنته بالحرب.. إلخ، ولم يقل كفر.

وفي المحيط: من جلس على مكان مرتفع والناس حوله يسألون منه مسائل بطريق الاستهزاء ثم يضربونه بالوسائل، أي مثلًا وهم يضحكون كفروا جميعاً، أي لاستخفافهم بالشرع، وكذا لو لم يجلس على المكان المرتفع. ونقل عن الأستاذ نجم الدين الكندي بسميرقند: أن من تشبه بالمعلم على وجه السخرية وأخذ الخشبة وضرب الصبيان، كفر، يعني لأن معلم القرآن من جملة علماء الشريعة، فالاستهزاء به وبمعلمه يكون كفراً.

وفي الظاهرية: ولو جلس مجلس الشرب على مكان مرتفع وذكر مصالحك يستهزئ بالذكر فضحكوا وضحكونا كفروا جميعاً، يعني لأنَّ المذكُور واعظ، وهو من جملة العلماء و الخليفة الأنبياء عليهم السلام.

وفي الخلاصة: من رجع من مجلس العلم، فقال آخر: رجع هذا من الكنيسة، كفر، يعني لأنه جعل موضع الشريعة ومقر الإيمان مكان الكفر والكفران.

وفي الظاهرية: من قيل له قم نذهب أو اذهب إلى مجلس العلم، فقال: من يقدر على الإتيان بما يقولون، أو قال ما لي ومجلس العلم، يعني كفر؛ أما المسألة الأولى فلما تقدم من أنه يلزم من قوله تكليف ما لا يطاق في الشريعة، وقد قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا
وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]؛ وأما المسألة الثانية فمحمولة على ما إذا أراد به، أي حاجة لي إلى مجلس العلم، بخلاف ما إذا أراد به أي مناسبة لي ولذلك المجلس.

وفي الجواهر: أو قال: من يقدر على أن يعمل بما أمر العلماء به،

كفر، أي لأنه يلزم منه إما تكليف ما لا يطاق أو كذب العلماء على الأنبياء وهو كفر.

وفي التتمة: من قال لآخر: لا تذهب إلى مجلس العلم فإن ذهبت إليه تطلق أو تحرم امرأتك ممازحة أو جداً، كفر.

وفي الفتاوي الصغرى: من قال: لأي شيء أعرف العلم؟ كفر، يعني حيث استخف بالعلم أو اعتقد أنه لا حاجة إلى العلم؛ أو قال: قصبة ثريد خير من العلم، كفر، ووجهه ظاهر.

وفي الظهيرية: ومن بين وجهها شرعاً فقال خصميه: هذا كون الرجل عالياً، أو قال: لا تفعل معي عالياً لأنه لا ينفذ عندي، أي لا يجوز ولا يمضي يُخاف عليه الكفر.

وفي الخلاصة: أو قال: لماذا يصلح لي مجلس العلم، ووجهه ما تقدم، أو ألقى الفتوى على الأرض، أي إهانة كما تشير إليه عبارة الإلقاء، أو قال: ماذا الشرع هذا؟ كفر.

وفي المحيط: من قال: إذا أعرف الطلاق والملاق، أو قال: لا أعرف الطلاق والملاق ينبغي أن تكون والدة الولد في البيت، يعني سواء يقع الطلاق أم لا، يكفر، أي لاستواء الحال والحلام عنده. ولو قالت: اللعنة، أو لعنة الله على الزوج العالى، كفرت، أي لأنها لعنت العلم وأهانت الشريعة.

ومن قال: عالم أو لعلوي علوي، أي بصيغة التصغير فيهما للتحقيق، كما قيده بقوله: قاصداً به الاستخفاف، كفر.

وأمر الإمام الفضلي بقتل من قال لفقيه ترك كتابه وذهب: تركت

الم المشار هنا وذهب ، كفر ، أي لأنه شبه تعلم علم الشريعة وتعلم بصنعة الحرفة والآلة بالآلة ، وقينا بعلم الشريعة ، لأنه لو كان الكتاب في الم نطق ونحوه لا يكون كفراً ، لأنه تجوز إهانته في الشريعة أيضاً حتى أفتى بعض الحنفية ؛ وكذا بعض الشافعية بجواز الاستجاء به إذا كان خالياً عن ذكر الله تعالى مع الاتفاق على عدم جواز الاستجاء بالورق الأبيض الخالي عن الكتابة . في المحيط : ذكر أن فقيهاً وضع كتابه في دكان وذهب ثم مر على ذلك الدكان ، فقال صاحب الدكان : ها هنا نسيت الم المشار ، فقال الفقيه : عندك كتاب لا م المشار ، فقال صاحب الدكان : النجار بالم المشار يقطع الخشب وأنتم تقطعون به حلق الناس ، أو قال : حق الناس ، فشكى الفقيه إلى الإمام الفضلي ، يعني الشيخ محمد بن الفضل ، فأمر بقتل ذلك الرجل لأنه كفر باستخفاف كتاب الفقه .

وفي التتمة : من أهان الشريعة أو المسائل التي لا بد منها ، كفر .
ومن ضحك من المتيمم كفر .

ومن قال : لا أعرف الحلال والحرام ، كفر ، يعني إذا أراد به عدم الفرق في الاستعمال أو اعتقاد الاستحلال بخلاف الاعتراف بأنه من الجهال .

وفي المحيط : من قال لفقيه يذكر شيئاً من العلم أو يروي حديثاً صحيحاً ، أي ثابتاً لا موضوعاً : هذا ليس بشيء ، أو قال : لأي أمر يصلح هذا الكلام ، ينبغي أن يكون الدرهم ، أي يوجد ، لأن العزّ والحرمة اليوم للدرهم لا للعلم ، كفر ، أي لأنه معارضة لقوله تعالى : ﴿وَلِلّٰهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [المنافقون : ٨] ، قوله سبحانه : ﴿وَكَلِمَةُ اللّٰهِ

هُوَ أَعْلَمُ [التوبه: ٤٠]، ومن قال لمن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر: لماذا أعرف العلم؟ أو لماذا أعرف الله؟ إني وضعت نفسي للجحيم، أو قال: أعددت نفسي للجحيم، أو قال: وضعت أو أقيت وسادتي أو مرافقتي في الجحيم، كفر، أي لأنه أهان الشريعة، أو أيس من الرحمة فكلاهما كفر.

وفي الظهيرية: من قال: لا يساوي درهماً من لا درهم له، كفر، أي لعموم عباراته العالم والصالح والمؤمن وغيرهم، لكن له أن يقول: ما أردت به إلا أرباب الدنيا عند أهلها فلا يكفر.

ومن قال: لا أشتغل بالعلم في آخر عمري لأنه من المهد إلى اللحد، أي كفر، ووجهه غير ظاهر إلا أن أراد به الاستغناء عن علوم الشريعة بالكلية، فإن منها بعض الفروض العينية.

ومن قال لعايد: مهلاً أو اجلس حتى لا تتجاوز الجنة أو لا تقع وراء الجنة، أي بزيادة الطاعة والعبادة، كفر، أي لاستهزائه.

وفي الجوادر: من قال: لو كان فلان قبلة أو جهة القبلة لم أتوجه إليه، كفر، لأنه صار كإبليس حيث امتنع عن السجود لآدم عليه السلام حين جعل كالقبلة، ومن قال لرجل صالح: لقاوك عندي كلقاء الخنزير يُخاف عليه الكفر؛ يعني إذا لم يكن بينه وبينه مخاصمة دينية أو دنيوية.

ومن قال الآخر: اذهب معي إلى الشرع، فقال الآخر: لا أذهب حتى تأتي بالبيدق، أي المحضر، كفر، لأنه عاند الشرع، يعني إذا كان إياوه وتعلله لمعاندة الشرع، بخلاف ما إذا أراد دفعه في الجملة عن المخاصمة، أو قصد أنه يصحح الدعوى فيستحق المطالبة إذا تعلل،

أو لأن القاضي ربما لا يكون جالساً في المحكمة، فإنه لا يكفر في هذه الوجوه كلها.

وفي المحيط: ولو قال: إلى القاضي، أي أذهب معي إلى القاضي، فقال: لا أذهب، يعني لا يكفر لما سبق وجهه؛ ولأن الامتناع عن الذهاب إلى القاضي لا يوجب الامتناع عن الذهاب إلى الشرع، إذ ربما يكون القاضي لا يحكم بالشرع، وليس كما يزعمه الجهلة من قضاة الزمان حيث لا يفرقون في القضية بين مكان ومكان.

ومن قال – أي في جوابه – : لماذا أعرف الشرع؟ أو قال: عندي مatum ماذا أصنع بالشرع؟ كفر.

ومن قال: الشرع وأمثاله لا يفيدني ولا ينفذ عندي كفر.

وفي الظهيرية: لو قال: أين كان الشرع وأمثاله حين أخذت الدرهم؟ كفر، يعني إذا عاند الشرع؛ بخلاف ما إذا أراد توبيقه بأنك حين أخذت ما طلبتني إلى الشرع وحين أطلبك فما تعطيني إلا بالقضاء، فليس هذا من باب الوفاء.

وفي المحيط: من ذكر عنده الشرع فتجشاً، أي عمداً أو تكلاً أو صوت صوتاً كريهاً، أي تقدراً أو تكرهاً، أو قال: هذا الشر كفر، أي حيث شبه الشر بالأمر المكره في الطبع.

حكي أن في زمن المأمون الخليفة سُئل واحد عن قتل حائكاً، فأجاب فقال: يلزم غضارة غراء، أي جارية شابة رعناء، فسمع المأمون ذلك، فأمر بضرب عنق المجيب حتى مات وقال: هذا استهزاء بحكم الشرع، والاستهزاء بحكم من أحكام الشرع، كفر.

وُحْكِيَ أنَّ الْأَمِيرَ الْكَبِيرَ تِيمُورَ ذَاتَ يَوْمٍ مَلَّ وَانْقَبَضَ، وَلَمْ يُجِبْ أَحَدًا فِيمَا سُئِلَ، فَدَخَلَ ضَحْكَتَه^(۱) فَأَخْذَ يَقُولُ: مَضَاحِكَةُ دَخْلٍ عَلَيَّ قَاضِيَ بَلْدَةٍ كَذَا، وَأَخْذَ فِي شَهُورِ رَمَضَانَ، فَقَالَ: يَا حَاكِمَ الشَّرْعِ فَلَانْ أَكُلُ صَوْمَ رَمَضَانَ وَلِي فِيهَا شَهُودٌ، فَقَالَ ذَلِكَ الْقَاضِيُّ: لَيْتَ أَخْرَى يَأْكُلُ الصَّلَاةَ لِنَخْلُصُ مِنْهُمَا، لِيُضْحِكَ الْأَمِيرَ، فَقَالَ الْأَمِيرُ: أَمَا وَجَدْتُمْ مَضَحِكًا سَوْيَ أَمْرِ الدِّينِ، فَأَمْرَ بِضَرِبِهِ حَتَّى أَثْخُنَهُ، فَرَحْمَ اللَّهُ مِنْ عَظِيمِ دِينِ إِسْلَامٍ.

فصل: في الكفر صريحاً وكناية

[الاستثناء في الإيمان]:

وَفِي الْمَحِيطِ: رَجُلٌ قَالَ: أَنَا مُؤْمِنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ غَيْرِ تَأْوِيلٍ، كُفَّرٌ، أَيْ لَأَنَّهُ تَرَدَّدَ فِي إِيمَانِهِ عَنْدَ نَفْسِهِ، بِخَلَافِ مَا إِذَا أَرَادَ أَنَا مُؤْمِنٌ إِنْ تَعْلَقَتْ مُشِيشَتِهِ بِتَحْقِيقِ إِيمَانِي عَنْهُ. وَلَوْ قَالَ: لَا أَدْرِي هَلْ أَخْرَجَ مِنَ الدُّنْيَا مُؤْمِنًا أَوْ لَا، لَا يَكْفُرُ، أَيْ لَأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ الغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ، فَلَوْ قَالَ: إِنِّي أَدْرِي هَلْ أَخْرَجَ مِنَ الدُّنْيَا مُؤْمِنًا أَوْ كَافِرًا، يَكْفُرُ أَيْضًا.

وَفِي الظَّاهِيرَةِ: قَالَ الْإِمامُ الْفَضْلِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ: لَا يَنْبَغِي لِرَجُلٍ أَنْ يَسْتَشِنِي فِي إِيمَانِهِ فَلَا يَقُولُ: أَنَا مُؤْمِنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِتَحْقِيقِ الْإِيمَانِ، أَيْ وَهُوَ بِالْتَّصْدِيقِ وَالْإِقْرَارِ، وَالْإِسْتِثْنَاءِ بِضَادِهِ، أَيْ يَنْاقِضُهُ ظَاهِرًا، وَلَأَنَّهُ مَسْؤُلٌ عَنِ الْحَالِ، فَلَا وَجْهٌ لِلْجَوابِ عَنِ الْإِسْتِقْبَالِ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَوَلَوْمَا أَمَتَكَ بِإِلَهِهِ﴾ [البقرة: ۱۳۶] مِنْ غَيْرِ اسْتِثْنَاءٍ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى خَبْرًا عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿بَلَّ﴾ [البقرة: ۲۶۰] مِنْ غَيْرِ اسْتِثْنَاءٍ، حِينَ قَالَ: ﴿أَوَلَمْ تُقْوِمْ﴾ [البقرة: ۲۶۰].

(۱) أَيْ مَضْحِكٌ وَنَدِيمَهُ.

وقد ذكر الشيخ عبد الله السندي في كتاب (الكشف في مناقب أبي حنيفة رحمه الله تعالى)، عن موسى بن أبي بكر عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أخرج شاة لتذبح، فمرّ رجل فقال له: أ مؤمن أنت؟ فقال: نعم إن شاء الله، فقال ابن عمر رضي الله عنهما: لا يذبح نسكبي من شك في إيمانه. ثم مرّ آخر فقال له: أ مؤمن أنت؟ فقال: نعم، ولم يستثن في إيمانه، فأمره بذبح شاته، فلم يجعل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما من يستثنى في إيمانه مؤمناً. انتهى.

ولا يخفى أنه يحتمل أن ابن عمر راعى الأحوط في القضية، إذ أجمع السلف والخلف على أنه لا يخرج من الإيمان باستثناء إلا إذا كان مترددًا في تصديقه وإيمانه كما يدل عليه قوله.

وفي المحيط: قد صحّ عن بعض السلف أنهم كانوا يستثنون في إيمانهم، والعذر عنهم أنهم ما كانوا يستثنون لشكهم في إيمانهم، بل يستثنون لما جاء في صفة المؤمن في الأخبار كقوله: «المؤمن من أمن الناس من شرّه»^(١)، وكقوله عليه الصلاة والسلام: «المؤمن من أمن جاره بوائقه»^(٢)، وكقوله عليه الصلاة والسلام: «المؤمن من اجتمع عنده كذلك خصلة»، فمن استثنى من المتقدمين فلانما استثنى على أنه لم يعرف ذلك من نفسه، لا أنه يشك في إيمانه. انتهى.

وحاصله أن الاستثناء راجع إلى كمال إيمانه وجمال إحسانه لا إلى تصديقه في جنانه أو إقراره بلسانه، وقد سبق تحقيق البحث مع برهانه.

(١) رواه البخاري والترمذى بلفظ أمنه الناس على دمائهم وأموالهم.

(٢) الترمذى الإيمان ١٠ ، النسائي جنائز ٥.

[إنكار وعدم معرفة وصف الإسلام والإيمان]:

وفي الخلاصة: كافر قال لمسلم: اعرض على الإسلام، فقال اذهب إلى فلان العالم، كفر، لأن رضي ببقاءه في الكفر إلى حين ملازمة العالم ولقائه، أو لجهله بتحقيق الإيمان لمجرد إقراره بكلمتي الشهادة، فإن الإيمان الإجمالي صحيح إجماعاً. وقال أبو الليث: إن بعثه إلى عالم لا يكفر، لأن العالم ربما يحسن ما لا يحسن الجاهل، فلم يكن راضياً بكفره ساعة، بل كان راضياً بسلامه أتم وأجمل.

وفي الجواهر: من قيل له: ما الإيمان؟ فقال: لا أدرى، كفر، وفيه بحث، إذ يتحمل السؤال عن حقيقة الإيمان وحده، وعن الإجمالي والتفصيلي، وليس كل واحد يعلم التفصيلي، بل ولا حده الجامع المانع كما أشار إليه سبحانه بقوله لسيد خلقه: ﴿مَا كُنْتَ تَذَرِّي مَا أَلْكَتَبْ لَا إِيمَانٌ﴾ الآية [الشورى: ٥٢]، مع أن الإجماع على أنه كان مؤمناً، نعم لو قيل له: مؤمن أنت؟ أو من صدق بقلبه وشهد بلسانه: «أنه لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله» يجوز قتله، فقال: لا أدرى، يكفر.

ومن قال لمريد الإسلام: لا أدرى صفتة، أو اذهب إلى عالم، أو إلى فلان يعرض عليك الإسلام، أو اصبر إلى آخر المجلس، كفر، يعني في الصور كلها. أما في الصورة الأخيرة فالكفر ظاهر، وأما فيما قبلها فتقدم الكلام عليها.

وفي الظهيرية^(١): كافر قال لمسلم: اعرض على الإسلام، فقال:

(١) الظهيرية: لظهير الدين محمد بن أحمد البخاري صاحب «الفتاوى والفوائد الظهيرية» توفي سنة ٦١٩.

لا أدرى صفتة، كفر، لأن الرضا بعمر نفسه كفر، وفيه أن الرضا بعمر غيره أيضاً كفر، إلا فيما استثنى منه على ما سيأتي. وإنما الكلام على أنه إذا قال: لا أدرى صفة الإسلام وأراد نعته بالوجه التام هل يكفر أم لا؟ والظاهر أنه لا يكفر كما سبق عليه الكلام. قال: وفي موضع آخر من الظهيرية: الرضا بالكفر كفر عند الحامدي، وفيه أن المسألة إذا كانت مُختلَفاً فيها لا يجوز تكفير مسلم بها.

وفي الحاوي: من قيل له: أتعرف التوحيد وحده وأنك موحد أم لا؟ فقال: لا، فلا وجه لتكفيره أصلاً.

وفي المحيط: ومن قال: لا أدرى صفة الإسلام، فهو كافر. وقال شمس الأئمة الحلوي: فهذا رجل لا دين له ولا صلاة ولا صيام ولا طاعة ولا نكاح، وأولاده أولاد الزنا.

وفيه: إن الرجل إذا صدق بجنانه وأقرَّ بلسانه فهو مسلم بالإجماع، وعدم علمه بصفة الإسلام بعد اتصافه به لا يخرجه عن الإسلام من غير نزاع؛ ونظيره من أكل شيئاً ولم يعرف اسمه ووصفه، وكذا إذا صلَّى وصام بشرائطهما وأركانهما ولم يعرف تفصيلهما وقال لا أدرى عند سؤاله عنهما، فإنه لا يكفر، وإنما لا يبقى مؤمن في الدنيا إلا قليل من يعرف علم الكلام، وفيه حرج على أهل الإسلام، فمثل هذا السؤال مغلطة للجهال؛ وقد نهى النبي ﷺ عن الأغلوطات.

ثم قوله: وأولاده أولاد الزنا ليس على إطلاقه، لأن أولاده قبل هذا السؤال منه لا شك أنهم أولاد الحلال، وإنما الكلام فيما بعد السؤال إن لم يقع منه ما يكون توبة ورجوعاً إلى الإسلام على تقدير فرض كفره عند العلماء الأعلام.

ثم قال: صغيرة نصرانية تحت مسلم كبرت غير معتوهة ولا مجنة وهي لا تعرف ديناً من الأديان تبين من زوجها، وفيه أنها إذا كانت عاقلة فلا شك أنها مقلدة لآبائها وأمهاتها أو لأهل بلدتها أو قريتها، كما يدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام: «كل مولود يولد على فطرة الإسلام فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه»^(١) على أنها يوم كانت النصرانية ثابتة لها بالتبعية ما بانت من زوجها، فكيف إذا كانت على الفطرة الأصلية من غير تلبس وتدنس بالنصرانية. ثم قال: وكذا الصغيرة المسلمة إذا بلغت عاقلة وهي لا تعرف الإسلام ولا تصفه بانت من زوجها.

وفيه ما سبق من أنه لا يلزم معرفة حكم الإسلام ولا وصفه تفصيلاً وإنما في تحقيق إيمانها، بل يكفيها التصديق والإقرار، مع أنه إذا سُئلت من أن من أسلم هل يحرم دمه وما له؟ فتقول: نعم، فلا شك في إيمانها ومعرفتها لحكم الإسلام إلا أنها جاهلة بمورد الكلام وهو لا يضرّها في مقام المرام. ثم قال: لأنهما جاهلتان ليست لهما ملة مخصوصة وهي شرط النكاح ابتداء وبقاء.

وفيه: إن كونهما جاهلتين بتفاصيل الأحكام مسلم، أما نفي الملة المخصوصة عنهما فمدفع، لأن بنت النصرانية إذا قيل لها: أنت على أي ملة؟ لا شك أنها تقول على ملة النصرانية، فكذا إذا قيل للمسلمة الكبيرة: أنت على أي ملة؟ فلا مرية أنها تقول على ملة الإسلام. نعم، لو قيل لهما على أي ملة أنتما؟ فقالتا: ما نحن على ملة، أو لا ندرى على أي ملة، فكفرهما ظاهر.

(١) كل مولود، رواه البخاري وغيره.

ثم قال: ومحمد رحمة الله سمي هذه في الكتاب مرتدة لأننا حكمنا بإسلامهما بالتبعية، والآن بکفرهما لفقد التبعية ومعرفة دين، فكأنهما مرتدتان.

أقول: قوله: (ومعرفة دين) عطف على التبعية، والمعنى لفقد معرفة دين، وقد تقدم أنهم إذا كانوا لم يعرفوا ديناً من الأديان لم يكونوا من أهل الإيمان، وإنما الكلام في تصوره وتحقيقه في حقهما.

وإنما قال: فكأنهما مرتدتان، لأن الارتداد فرع الإيمان السابق، وهو مفقود منهمما على ما تصور لهما.

وهذه مسألة كثيرة الواقع في هذا الزمان خصوصاً في بعض البلدان يصدر من قضاة السوء، حيث تقع المرأة مطلقة بالثلاث مع أنها دينة قارئة القرآن مصلية في كل الأزمان وصائمة في شهر رمضان، فيقول لها القاضي: ما حكم الإسلام؟ فهي لجهلها بمراتب الكلام تقول: لا أدرى، فيحكم بکفرها وبيطلان نكاحها الأول ويحدد لها النكاح الثاني وربما يکفر القاضي بهذا الفعل الشنيع حيث رضي بهذا الكفر البديع، فإن المسكينة لو وصفت لها المسألة وبينت لها القضية لأتت بالجواب الصواب، فإن دياتها أقوى من قضاة هذا الزمان من جميع الأبواب، وإنما يتتوسلون بمثل هذه الأفعال إلى الرشوة المحمرة في جميع الأقوال. والعمل في المطلقة بالثلاث بقول سعيد بن المسيب رضي الله عنه أولى من قبح هذه الأحوال.

ثم انظر إلى الشيطان الموسوس للزوج المتدعس أنه رضي بتکفير امرأته، ويتضيئ طاعتها وما يترتب عليه من أن جماعه لها كان حراماً عليه وأمثالها، ويستنکف عن العمل بقوله تعالى: «فَإِنْ طَلَقْهَا فَلَا يَحُلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَنْنَ

تَنِكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ [البقرة: ٢٣٠]، وبقوله عليه الصلاة والسلام: «حتى تذوق عسلته ويذوق عسلتك»^(١)، وإنما أطنبت في هذا الكلام لأنه موضع زلة الأقدام، ولعنة الإقدام فيما فيه مضره عظيمة في دين الإسلام.

ثم قوله: وهي شرط النكاح ابتداء إنما هو على تقدير صحة إسلام الزوج، وإلا فإذا كان من قبيلها في مقام الجهل، فلا شك في صحة نكاحهما أولاً، كما في أنكحة الكفار ابتداء.

وفيه تنبيه على أن الواجب كان على القاضي المكفر للمرأة أن يستوصف الرجل أيضاً، فإذا كان مثلها في حكم بکفره وبطلان طاعاته في جميع عمره، ثم يعرض الإسلام عليهما فيتشهادان ويعلمان أحكام الإسلام ثم يعقد بينهم عقد المرام.

ويؤيد بحثنا في هذا المقام ما حققه الإمام ابن الهمام رحمه الله في كلامهم، قالوا: اشتري جارية أو تزوج امرأة فاستوصفها صفة الإسلام فلم تعرفه، لا تكون مسلمة حيث قال: المراد من عدم المعرفة ليس ما يظهر من التوقف في جواب ما الإيمان وما الإسلام كما يكون في بعض العوام لقصورهم في التعبير، بل في قيام الجهل بذلك بالباطل مثلاً، بأنبعث هل يوجد أو لا؟ وأن إرسال الرسل وإنزال الكتب عليهم كان أو لا، فإنه يكون في اعتقاد طرق الإثبات لا الجهل البسيط، كمن سُئل عن ذلك فقال: لا أعرفه، وقل ما يكون ذلك لمن نشا في دار الإسلام. انتهى^(٢). وهو غاية المقصود في نقل المرام.

(١) رواه البخاري ٦٠٨٤ و ٢١٣٩.

(٢) فتح القدير.

ثم رأيت في المضمرات^(١) نقلًا عن محمد بن الحسن في الجامع الكبير مسألة تدل على ما ذكرنا، وهي أن المرأة إذا لم تعرف صفة الإيمان والإسلام. قال محمد: يفرق بينها وبين زوجها. وبيان ذلك أنه إذا وصف الإيمان والإسلام والدين بين يديها، ولو قالت: هكذا آمنت وصدقت، فإنها تخرج عن حد التقليد ويجوز نكاحها، ولو قالت: لا أدرى، أو قالت: ما عرفت، لا يجوز نكاحها. انتهى كلامه.

[من رضي بالكفر لنفسه أو لغيره]:

وفي المضمرات^(٢): لو أفتى لامرأة بالكفر حتى تبين من زوجها فقد كفر قبلها، وتُجبر المرأة على الإسلام وتُضرب خمسة وسبعين سوطاً، وليس لها أن تتزوج إلا بزوجها الأول. هكذا قال أبو بكر رحمه الله. وكان أبو جعفر رحمه الله يفتى بها ويأخذ بها. انتهى. وقال بعضهم: إن ردتها لا تؤثر في إفساد النكاح، ولا يؤمر الزوج بتجديد النكاح حسماً لهذا الباب عليهم، وعامة علماء بخارى يقولون: كفرها يعمل في إفساد النكاح لكنها تجبر على النكاح مع زوجها قطعاً، وهذه فرقة بغير طلاق بالإجماع، وعليها الفتوى. كذا في منهاج المصلين.

وفي الخلاصة: من دعا على غيره فقال: أخذه الله على الكفر، كفر، أي لأنه رضي بنفس الكفر. ولذا أتبعه بقوله. وقال الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل: لم يكن الدعاء على الكافر بذلك كفراً. وفيه أن القول

(١) المضمرات: «جامع المضمرات» ليوسف بن عمر بن يوسف ٨٣٢. انظر تاريخ التراث العربي لسرزكين ١٢١/٣.

(٢) نفس المرجع السابق.

الأول عام، وهذا جواب خاص يفيد أن الدعاء على المسلم بالكفر كفر، والتحقيق أنه إذا أراد الانتقام لا يكفر، لا سيما وقرينة الدعاء عليه شاهدة في المرام، وسيأتي على هذا مزيد الكلام.

وفي الجواهر: من قال لمسلم: ليأخذ الله منك الإسلام، ومن قال له: أمين، كفر، أو أريد كفر فلان المسلم، يكفر، أو لا أريد به إلا الكفر، أو قال: أخرجه، أي الله من الدنيا بلا إيمان أو كافراً، أو أ Mataه بلا إيمان أو كافراً، أو أبده الله في النار وأخلده فيها، ولم يخرجه الله من نار جهنم، كفر، أي إذا كان مستحسناً للكفر وراضياً به نفسه، إلا إذا أراد الانتقام من الظالم بالكفر وتعذيبه مخلداً كما يشعر به بعض كلامه.

وفي المحيط^(١): من رضي بکفر نفسه فقد کفر، أي إجماعاً، وبکفر غيره اختلف المشايخ. وذكر شيخ الإسلام: إن الرضا بکفر غيره إنما يكون کفراً إذا كان يستجيزه ويستحسن، وأما إذا كان لا يستجيزه ولا يستحسن ولكن يقول: أحبّ موت المؤذن الشرير أو قتله على الكفر، حتى يتقم الله تعالى منه، فهذا لا يكون کفراً، ومن تأمل قول الله عزّ وجلّ: «رَبَّنَا أَطْمَسَ عَلَىٰ أَمْوَالِهِمْ وَأَشَدَّ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَلَا يَوْمَ مِنْهُمْ حَقٌّ يَرَوُهُمُ الْعَذَابُ الْأَلِيمُ» [يونس: ٨٨] يظهر عليه صحة ما أدعيناه، وعلى هذا إذا دعا على ظالم: أ Mataك الله على الكفر، أو قال: سلب الله عنك الإيمان، بسبب ما اجترأ على الله تعالى وكابر في ظلمه، ولم يترحم عليه أدنى ترثّم، لا يكون کفراً.

وقد عثرنا على رواية أبي حنيفة رحمة الله أن الرضا بکفر الغير کفر

(١) المحيط للإمام البرهاني، يطبع في باكستان ويقدر أن يكون في ٣٠ جزءاً.

من غير تفصيل، ويحتمل أن هذه الجملة من صاحب المحيط أو الجامع لهذه المسائل، وعلى كل تقدير، فالجواب أن رواية أبي حنيفة رحمه الله إذا كانت مجملة أو عبارته مطلقة، فلنا أن نفصلها ونقيدها على مقتضى القواعد الحنفية والأصول الحنفية.

[استحلال الحرام، وتحريم الحلال أو تمني ذلك] :

وفي الجوادر: من قال: قتل فلان حلال أو مباح، قبل أن يعلم منه ردة، أو قتل نفس بالآلة جارحة عمداً على غير حق، أو يعلم منه زنا بعد إحسان، كفر، أي لأنه جعل الحرام حلالاً أو مباحاً، وهو كفر، إلا أنه لا بد أن يزداد ولا يعلم منه قطع طريق وسعي بالفساد في البلاد؛ ومنه الظلم في حق العباد، فإن قتلهم حلال أو مباح حيثئذ. وكذلك ترك الصلاة موجب للقتل عند الشافعي رحمه الله، وارتداه عند أحمد رحمه الله^(١)، فترك الصلاة من الخلافية، فالقول بأن قتله حلال لا يكون كفراً متفقاً عليه.

ثم قال: ومن قال لهذا القائل: صدقت، أو قال لأمير: يقتل بغير حق، أو قال لقاتل سارق: جَوَّذْتْ له أو أحسنت، يكفر. أو قال: مال فلان المسلم حلال قبل تحليل المالك إياه، أو قال: دَمُ فلان حلال، ومن صدقه كفر الكل، أي بشروطه المعروفة.

وفي الخلاصة^(٢) أو الحاوي بناء على أن رمز الجامع خاء معجمة

(١) وفي رواية ابن بطة يقتل حداً. انظر المغني لابن قدامة، باب حكم تارك الصلاة، وهو جيد.

(٢) خلاصة الدلائل في شرح القدوري للعلامة علي أحمد الرازبي (٥٩١)، والحاوي للعلامة أحمد الغزنوبي، توفي سنة ٦٠٠ هـ.

أو مهملاً، والنحو مختلف، من قال الآخر: اللعنة عليك وعلى إسلامك، كفر، أي بقوله على إسلامك، فتدبر.

كافر أسلم فأعطي له شيئاً، فقال مسلم: ليته كافر فيسلم حتى يعطى شيئاً، أي كفر، لأن شرط الإسلام هو الاستقامة على الأحكام، ولذا لو نوى أن يكفر في الاستقبال كفر في الحال.

وفي المحيط^(١): أي زاد فيه: أو يتمنى ذلك بقلبه كفر، أي ولو لم يتلفظ بلسانه لأن القلب هو محل التصديق وموضع الإيمان في التحقيق.

وفي الخلاصة^(٢): من قال حين مات أبوه على الكفر وترك مالاً: ليته – أي الولد – نفسه لم يسلم إلى هذا، أي هذا الوقت ليirth آباء الكافر، كفر، لأنه تمنى الكفر وذلك كفر.

وفي الجواهر: وليتني لم أسلم حتى ورثت، كفر، أي المسلم القائل.

وفي الفتاوى الصغرى: أسلم كافر، فقال له مسلم: لو لم تسلم حتى ترفع ميراثاً، أي تأخذها، كفر، أي المسلم القائل.

وفي المحيط: مسلم رأى نصرانية سميّة وتمنّى أن يكون نصرانياً حتى يتزوجها، كفر. قلت: وهذا من حماقته، إذ يجوز للمسلم أن يتزوج نصرانية مع أن السمان الحسان كثيرات في الملة الحنيفة، ولكن علة الفضي

(١) المحيط البرهاني للإمام برهان الدين محمود بن أحمد، وللسريسي، المحيط، أيضاً في ٤٠ مجلدة.

(٢) قد يكون خلاصة الفتوى، جمعه علي بن أحمد الرازى شرح فيه القدوري، توفى سنة ٥٩١هـ.

هي الجنسية، ولذا قال الله تعالى: ﴿الرَّازِقُ لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ [النور: ٢].

وفي فتاوى قاضي خان^(١) أو الفتاوى الصغرى — بناء على أن الرمز قاف أو فاء، واختلاف النسخ فيما — : من قال: متى جالست الصغار فأنا صغير، والكبار فأنا كبير. قلت: ولا محظوظ فيما، وإنما هو توطئة لما بعدهما من قوله، وإن جالست المسلم فأنا مسلم، أو النصراني أو اليهودي فأنا يهودي، كفر، أي لأنه زنديق خارج عن الأديان كلها.

وفي الخلاصة: من قال لمن أسلم: ما ضرك دينك الذي كنت عليه حتى أسلمت؟ كفر، وكذا لو قال: هذا زمان الكفر لا زمان كسب الإسلام، أي كفر إن أراد به أنه ينبغي في هذا الزمان كسب الكفر لا كسب الإسلام، بخلاف ما إذا أراد أن هذا زمان غلبة أهل الكفر والجهل وضعف كسب الإسلام والعلم.

وفي فتاوى قاضي خان أو الصغرى: لو قيل لمن كان له شهر من إسلامه: ألسنت بمسلم؟ فقال: لا، كفر. ولعل وجه التقييد بالشهر أنه إذا كان أقل منه ربما يسبق على لسانه جريأاً على ما كان عليه أولاً.

وفي المحيط والجواهر — أيضاً — : قيل للضارب: ألسنت بمسلم؟ فقال عمداً: لا، كفر. وإن قال: خطأ، لا يكفر.

وفي التتمة^(٢): من قال لا أسمع كلامك وأفعل اجتراء في جواب من قال: اتق الله ولا تفعل، كفر.

(١) فتاوى قاضي خان لحسين بن منصور، طبع مع البزارية ٥٩٢.

(٢) التتمة لمحمود بن أحمد البرهاني صاحب المحيط البرهاني ٦١٦.

[الفاظ فيها كفر وألفاظ لا يكون] :

ومن قال لمرتكب حرام: خف الله واتّقه، فقال: لا أخاف، كفر، وإن كان في أمر غير حرام وغير مستحب لا يكفر إلا إذا قاله استخفافاً فيكفر وتبين امرأته. ومن قيل له في أمر: ألا تخاف الله؟ فقال: لا، كفر. وقال أبو بكر البلاخي رحمه الله: رجل قيل له: ألا تخشى الله؟ فقال: لا، في حال غضبه، صار كافراً وبانت امرأته.

وفي المحيط: قالت لزوجها: ليس لك حمية ولا دين إذ ترضي خلواتي مع الأجانب، فقال: لا حمية ولا دين، كفر، يعني بقوله: (لا دين لي) فإنه خرج بهذا عن دين الإسلام باعترافه، كما دخل فيه أوّلاً بإقراره، سواء كان الإقرار شرطاً أو ركناً.

ومن قال: أنتوثني أو مجوسني؟ فقال: مجوسني، كفر؛ أو قال: ألسنت بمسلم؟ فقال: لا، كفر. أو قال: أنا كما قلت، أو قال: لو لم يكن كما قلت لك لما سكنت معك، أو لما أسكتني معك.

وفي الجوادر: قال: لبيك، في جواب من قال: يا كافر أو يا مجوسني أو يا يهودي أو يا نصراني.

وفي المحيط: أو قال مكان لبيك: هبني كذلك، كفر، أي بقوله هذا، فإن معناه أعددني واحسبني مثل ما قلت.

وفي فتاوى قاضي خان: لو كنت كذلك ففارقني، لا يكفر.

وفي المحيط: أو قال: إذا كنت أنا هكذا فلا تقم معي أو عندي، فالظاهر أنه يكفر، أي لأن إذا موضوعة لمتحقق الواقع، إلا أنها قد تستعمل بمعنى إن، فلو قال: إن أنا كنت كذا فلا تقم، لا يكفر.

ومن قال: يا كافر فسكت المخاطب، كان الفقيه أبو بكر البلخي يقول: يكفر هذا القاذف، أي الشاتم، وقال غيره من مشايخ بلخ: لا يكفر؛ ثم جاء إلى بلخ فتاوى بعض أئمة بخارى أنه يكفر، فرجع الكل إلى فتاوى أبي بكر البلخي رحمه الله. وقالوا: كَفَرَ الشاتم. انتهى.

ولعل فائدة قوله: فسكت المخاطب، أن هذا هو الحكم، ولو سكت المخاطب، لثلا يتورهم أن سكوت المخاطب رضا منه أو إقرار به لاحتمال أن يكون سكوته حلماً أو غيظاً أو تأخيراً للمرافقة في المسألة.

وفي الجواهر: من قال لخصمه كل ساعة أفعل من الطين مثلك، كفر. انتهى. وفيه بحث لا يخفى، إذ غايته أن يكون كاذباً في قوله المخالف ل فعله، نعم لو قال: أخلق بدل أفعل، فالظاهر أنه يكفر مع احتمال عدم كفره، لقول عيسى عليه الصلاة والسلام: ﴿أَتَيْتَنِي أَخْلَقْتُ لَكُمْ مِنْ الطِّينِ كَعْيَةً أَطَيْرِ﴾ [آل عمران: ٤٩]، ولا يلزم منه التشبيه من جميع الوجوه، ولذا قال عيسى عليه الصلاة والسلام: ﴿فَأَنْفَعْ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْرًا يَأْذِنُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٤٩].

وفي المحيط: ومن قال لمن ينazuه: أفعل كل يوم مثلك عشرأ من الطين أو لم يقل من الطين، كفر، ومن قيل له: يا أحمر، فقال: خلقني الله من سويق التفاح وخلقك من الطين أو من الحمأة، وهي ليست كالسويق، كفر، أي لافتراه على الله تعالى مع احتمال أنه لا يكفر بناء على أنه كذب في دعواه.

وفي فتاوى قاضيXان: من قال لغيره خلقه الله ثم طرده من عنده، قال أكثر المشايخ: إنه يكفر. قلت: الظاهر أنه لا يكفر لاحتمال أن يكون

كاذباً أو صادقاً في مقاله، لكن يشكل بما في الظاهرية والمحيط أنه كفر عند الكل، ولعلهما أرادا بالكل الأكثر، فتدبر.

وفي الخلاصة: من قال لولده: يا ولد الكافر، يا ولد المجرسي، أو قال: يا ولد الكافر، قال بعض العلماء: يكفر. قلت: الأظهر أنه لا يكفر لأنَّه أراد شتمه وقصد قذفه، لا أنه عنِّي بنفسه أنه مجرسي أو كافر، واللزوم من نوع لتحقق الاحتمال، والله تعالى أعلم بالحال. ومن قال لدابته: يا دابة الكافر، ويما كافر المالك، أي يا ملك الكافر إن كانت نتاجت عنده، يكفر، وإلا فلا، أي لاحتمال أن يكون مالكه الأول كافراً.

وفي فتاوى قاضي خان: وهذا الكلام فيما إذا قال لولده أو دابته ولم ينوي شيئاً، أما إذا نوى نفسه كفر اتفاقاً، أي لأنَّه إقرار بکفره.

وفي الظاهرية: من قال: أنا لا أعلم الكائن وغير الكائن كفر، وفيه بحث، اللهم إلا إذا أريد بالكائن يوم القيمة فيكفر، لنفي علمه المستلزم منه نفي اعتقاده به.

وفي التتمة: من قال: أنا على اعتقاد فرعون أو إبليس أو اعتقادِي كاعتقاد فرعون أو إبليس كفر، وإن قال: أنا إبليس أو فرعون، لا يكفر، أي إذا أراد المشاركة الاسمية، أو مجرد الشرارة النفسية، لا كفر الفرعونية وإباء الإبليسية. ومن قال معتذراً، أي عن جهله ببعض الأحكام الشرعية: كنت كافراً فأسلمت، أي قريباً، قيل: يكفر، وقيل: لا يكفر. قلت: وهو الأظهر، لأنَّ غايته أن يكون كاذباً في قوله الأول، فتأمل.

ومن قال: لا أعن أو لست العن في جواب من قال: إن الله يلعن على إبليس، كفر، أي لأنَّ ظاهره المعارض كما سبق في جواب حديث

الدباء، ولا فلامتناع عن لعن إبليس لا يكون معصية، فضلاً عن أن يكون كفراً. ومن صنع صنماً كفر، أي لأنه رضي به وأراد ترويجه.

وفي فتاوى قاضي خان: من قال دعني أصِرْ كافراً، كفر، أي لأنه نوى الكفر، أو كدت أن أكفر، كفر، وفيه بحث، إذ لا يلزم من مقاربة الكفر مقارفته، اللهم إلا أن يريد قصدت الكفر وما كفرت، فإنه يكفر لقصده ونيته، أو قال: دعني فقد كفرت، كفر، أي لظاهر كلامه، وإن احتمل أنه أراد قاربت الكفر. وفيه ما تقدم، والله تعالى أعلم.

وفي المحيط وفتاوي الصغرى أيضاً: من لَقَنَ غيره كلمة الكفر ليتكلم بها كفر الملقن، وإن كان على وجه اللعب والضحك. قلت: مما يحكى أن مالكيَا أو شافعياً رجع إلى بلده بعد تحصيل بعض الفقه في مذهبها، فكلما سُئل عن مسألة فقال: فيها وجهان لمالك، أو قولان للشافعي رحمه الله، فقال له قائل: أفي الله شَكٌ؟ فقال: فيه الوجهان أو القولان فكفروه^(١)، فيحكم بكفر ملقنه أيضاً حيث رضي بكفره، بناء على غلبة ظنه أنه يتفوه بقول ما يوجب كفره. ومن أمر امرأة بأن ترتد أو أفتى به المستفتية، كفر الأمر والمفتى. وكفرت المرأة أولأ؟ قلت: وكذلك من رضي بارتدادها، فما أقيع فعل بعض العلماء الذين هم خدمة النساء حيث يعلموهن الحيلة في الأشياء، فإذا استحسنوا امرأة متزوجة ولم يطلقها زوجها أمروها بالردة ليتوسلوا بها إلى نكاحها بعد إسلامها، أو يبقوها على كفرها. ويجعلوها في حكم الأسرى مملوكة ليقدروا على جماعها فوق ما معهم من النساء الأربع.

(١) الحق أنه لا يكفر إذا أ قوله بقصد اللغة، من اعتبار الاستفهام سؤالاً أو تقريراً، والله أعلم.

وفي الخلاصة: وكذا المعلم كفرت المعلمة أولاً، أي لأن المعلم يشمل الملحق والمفتى وغيرهما.

[اللفاظ وأفعال مكفرة]:

وفي المحيط: من أمر أحداً أن يكفر، كفر الأمر، كفر المأمور أولاً، يعني يستوي الحكم في قبول المأمور وامتناعه. ومن علّم الارتداد كفر المعلم ارتد الآخر أولاً. قالوا: هذا إذا علم ليرتد، أما إذا علم لا ليرتد بل ليعلم فيتحرّز عنه لا يكفر المعلم. وقال الفقيه أبو الليث: إذا علم الارتداد وأمر به كفر وإن لم يأمر لا. قلت: الصحيح قول الجمهور، فإنه إذا علم طريق الارتداد ليرتدوا ويؤثروا الفساد فلا شك أنه كفر، لأنقلاب نيته فيما يجب عليه من الاعتقاد، فالمدار على قصده وجزمه في عزمه فيفيد أنه إذا عزم على تعليمه الارتداد كفر بموجب الاعتقاد، والله لا يجب الفساد.

ويؤيد قوله ما نقله الجامع بقوله: وفي المحيط ومجمع الفتاوى: من عزم على أن يأمر أحداً بالكفر كان بعزمها كافراً.

وفي الخلاصة: من قال: أنا ملحد، كفر، أي لأن الملحد أقبح أنواع الكفارة.

وفي المحيط والحاوي: لأن الملحد كافر، ولو قال: ما علمت أنها، أي هذه الكلمة كفر لا يعذر بهذا، أي في حكم القضاء الظاهر، وإن كان بينه وبين الله مسلماً لو كان صادقاً.

وفي الجواهر: من قال: لو كان كذا غداً وإلا أكفر، كفر من ساعته.

وفي المحيط: من قال: فأنا كافر، أو فأكفر، يعني في جزاء

الشرطية المبتدأة ومطلقاً؛ قال أبو القاسم هو كافر من ساعته^(١).

ولو قال أحد الزوجين لآخر: تفعل معي أموراً كل زمان أكفر، أو قال: كل زمان أقرب من الكفر، كفر.

أقول: وفي المسألة الأخيرة نظر ظاهر، لأنه يمكن حمله على أن الشيطان يوعني في الوسوسة النفسية والخطرة الرديمة بحيث يقربني إلى الكفر، ولكن يحفظني الله عنه بالطافه الخفية، أو قال الآخر: أتعبني حتى أردت أن أكفر. قلت: وهذا ظاهر لأن فيه إرادة الكفر.

وفي الفتاوى الصغرى: من قال لآخر: كن إن شئت مسلماً وإن شئت يهودياً كلاهما عندي سواء، كفر، لأن هذا رضي بالكفر، ومن رضي بکفر غيره يکفر. انتهى. وتقديم الخلاف، ولا يبعد أن يقال: إنه کفر بإطلاق قوله المستلزم أن تكون الملة الحنيفة واليهودية سواء، إلا أن سياق الكلام يدل على أن مراده استواء إسلام الخصم وكفره عنده لعدم مبالاته بأمره.

وفي الخلاصة أو الحاوي: قيل لمسلم: قل لا إله إلا الله، فلم يقل كفر، أي لأنه امتنع عن الإقرار، وهو شرط إجراء أحكام الإسلام، بخلاف ما لو قال لا أقول بقولك، أو أنا معلومُ الإسلام.؟

وفي التتمة: فقال: لا أقوله بلا نية حضرت أو على نية التأييد، كفر، ولو نوى الآن لا، أي لا يکفر وهو يؤيد ما قررناه.

(١) بل هو يمين فيه كفارة اليمين ١٠٧/٣، في «القدوري»: إن فعلت هذا فأنت يهودي أو نصراني أو كافر فهو يمين، «اللباب».

وفي الجوادر والمحيط: لو قال: ما ربحت بقول هذه الكلمة حتى
أقولها، كفر.

وفي المحيط: لو قالت: كُونِي كافرة خير من الكَوْن معك كفرت،
لأن المقام مع الزوج فرض، فقد رجحت الكفر على الفرض، وفيه بحث،
لأن المقام مع الزوج لو كان فرضاً لما أبى الخلع، فيمكن حمل كلامها
على أن العِشرة في حال الكفر مع قبحها أهون من العِشرة في صحبتك،
ومن دعي إلى الصلح فقال: أنا أسجد للصنم ولا أدخل في هذا الصلح،
قيل: لا يكفر، أي لأن غاية كلامه أن دخوله في الصلح أصعب أو أبى
أو أكره من الكفر مع أنهما قبيحان. وقال برهان الدين صاحب المحيط:
وفيه نظر، وعندي أنه يكفر. قلت: ولعل وجه نظره أنه رجح الصلح الذي
هو خير كما قال الله تعالى: «وَالصَّلَحُ خَيْرٌ» [النساء: 128] على الكفر
الذي هو محضر شر مع ما يلزم من تحريم الصلح ولو فرداً منه، على أن
قوله: أنا أسجد للصنم. إقرار بالكفر، وقوله: ولا أدخل في هذا الصلح،
إخبار عن امتناعه فيثبت كفره أولاً، ولا يمنعه إخباره ثانياً، وإن كانت
الجملة الثانية حالية. ولو قال: ما أمرني فلان، أي من المشايخ أو العلماء
والآباء أفعل ولو بكفر، أو قال: ولو كان كلمة كفر، كفر، أي لأنه نوى
الكفر في الاستقبال فيكفر في الحال، ولقوله عليه الصلاة والسلام:
«لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»، وهذا رجح حكم المخلوق بالكفر
على أمر الخالق بالإيمان ونفيه عن الكفر.

ومن قال: أنا بريء من الإسلام، قيل: يكفر، هكذا في النسخ وهو
غير صحيح، إذ يكفر في هذه الصورة بلا خلاف، وإنما الاختلاف فيما إذا
قال: أنا بريء من الإسلام إن فعلت كذا، ثم فعله كما هو مقرر في

وفي الحاوي: من مرّ على مؤذن، فقال: كذبت، كفر.

وفي الجواهر: أو قال: صوت طرفة حين سمع الأذان، أو قراءة القرآن استهزاء، كفر. قوله استهزاء: يفيد ما قررنا سابقاً حيث أطلقه.

وفي التسعة: أو قال لمؤذن يؤذن استهزاء بأذانه: من هذا المحروم الذي يؤذن.

وفي المحيط: أو قال: هذا صوت غير المتعارف، أو صوت الأجانب، كفر في الكل.

أقول: فإذا سمع صوت مؤذن غريب، فقال: هذا صوت أجنبي أو غير معروف لا يكفر، ويؤيد ما قررناه قوله: وإن قال لغير المؤذن لا يكفر، يعني إذا أذن بغير وقت استهزاء، فقال له هذه الألفاظ لا يكفر.

وفي الخلاصة: من قال: النصرانية خير من اليهودية أو على العكس، يكفر، وينبغي أن يقول اليهودية شرّ من النصرانية، يعني لأنّه لا خير فيما، وأحدهما شرّ من الآخر منهما، لكن لو أراد بخريمة النصرانية قربهم إلى الملة الإسلامية، لا يكفر. قال الله تعالى: ﴿وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِّلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَاتَلُوا إِنَّا نَصْدِرُ إِنَّا نَصْدِرُ﴾ [المائدة: ٨٢].

وفي الخلاصة: من قال: فلان أكفر مني، يكفر، أي إذا أراد به أ فعل التفضيل من الكفر، لا من الكفران كما قال الله تعالى: ﴿قُتِلَ الْإِنْسَنُ مَا أَنْفَرَ﴾ [عبس: ١٧]، أو قال: ضاق صدرني حتى أردت أن أكفر، كفر،

(١) إذ هو يمين، وفيه كفاره اليمين، انظر اللباب ٣/١٠٧.

أي إن أراد بأردت قصدت ونويت، بخلاف ما إذا أراد به قصدت وقاربت
لما تقدم، والله تعالى أعلم.

[التشبه بغير المسلمين] :

وفي الفتاوي الصغرى: من تقلنس بقلنسوة المجروس: أي لبسها
وتشبه بهم فيها، أو خاط خرقه صفراء على العاتق، أي وهو من شعارهم،
أو شد في الوسط خططاً كفر، إذا كان مشابهاً بخطفهم أو ربطهم أو سماه
زناراً، وإلا فلا يكفر؛ ولو شبه نفسه باليهود والنصارى، أي صورة
أو سيرة على طريق المزاح والهزل، أي ولو على هذا المنوال، كفر.

وفي الخلاصة: من وضع قلنسوة المجروس على رأسه، قال
بعضهم: يكفر؛ وقال بعض المتأخرین: إن كان لضرورة البرد أو لأن
البقرة لا تعطيه اللبن حتى يلبسها لا يكفر، وإلا كفر. قلت: وكذا لبس
تاج الرافضة مكررها كراهة تحريم، وإن لم يكن كفراً بناء على عدم
تكفيرهم، لقوله عليه الصلاة والسلام: «من تشبه بقوم فهو منهم»^(١) أما إذا
كان في ديارهم وأماموراً بأن يمشي مكررها على آثارهم فلا يضره. وأما
جواب بعض العلماء في مقام الإنكار عليه لبس هذه الكسوة بأن قلنسوة
الأذكيّة أيضاً بدعة فليس في محله، فإذا ممنوعون من التشبيه بالكفر وأهل
البدعة المنكرة في شعارهم، لا منهبون عن كل بدعة ولو كانت مباحة،
سواء كانت من أفعال أهل السنة أو من أفعال الكفر وأهل البدعة، فالمدار
على الشعار.

(١) رواه أحمد وغيره، وما أحسن قول الإمام الكوثري حول لبس الكافرين: كفر
فلبسها، لا أنه لبس فكفر، يعني رضاه بالكفر لهذا لبس لباسهم، والعياذ بالله.

وفي المحيط: ولكن الصحيح أنه يكفر مطلقاً، وضرورة البرد ليس بشيء لإمكان أن يمزقها ويخرجها عن تلك الهيئة حتى تصير كقطعة البد فتدفع البرد فلا ضرورة إلى لبسها على تلك الهيئة. قلت: تتصور الضرورة بأن يكون المسلم أسيراً أو مستأمناً، أو أعاره الكافر تلك القلنسوة، فليس له أن يغيرها عن تلك الهيئة، على أن تغيير تلك الهيئة قد لا يكون مانعاً من دفع البرد.

ولو شد الزنار على وسطه أو وضع الغلّ على كتفه، فقد كفر، أي إذا لم يكن مكرها في فعله.

وفي الخلاصة: ولو شد الزنار قال أبو جعفر الاستروشني: إن فعل لتخليص الأساري لا يكفر، وإنما كفر.

ومن تزئر بزنار اليهود أو النصارى وإن لم يدخل كنيستهم، كفر.

ومن شد على وسطه حبلًا وقال: هذا زنار، كفر^(١).

وفي الظهيرية: وحرّم الزوج.

وفي المحيط لأن هذا تصریح بما هو كفر.

وإن شد المسلم الزنار ودخل دار الحرب للتجارة، كفر، أي لأنه تلبس بلباس كفر من غير ضرورة ملحة ولا فائدة مترتبة، بخلاف من لبسها لتخليص الأساري على ما تقدم. قال: وكذا قال الأكثر، أي أكثر العلماء في لبس السواد، أي على منوال لبسهم المعتاد.

(١) يقيد ما ذكر على أن يكون بقصد استحسان ما تميز به أولئك عن المسلمين ورضاه به، فكانه رضاً بالكفر، فيكفر بالرضا، والعياذ بالله.

وفي الملقط: إذا شد الزنار أو أخذ الغل أو لبس قلنوسة المجنوسي
جاداً أو هازلاً، يكفر، إلا إذا فعل خديعة في الحرب.

وفي الظهيرية: من وضع قلنوسة المجنوس على رأسه فقيل له: أي
أنكر عليه، فقال: ينبغي أن يكون القلب سرياً أو مستقيماً، كفر^(١)، أي
لأنه أبطل حكم ظواهر الشريعة.

ومن قال في غضبه: كفر الرجل، ثم قال: لم أرد به نفسي، كفر،
ولم يصدق أي قضاء لا ديانة.

وفي الخلاصة: من قال صيرورة المرء كافراً خيراً من الجناية، أفتى
أبو القاسم الصفار أنه كفر، أي لأنه رجح المعصية التي هي صغيرة
أو كبيرة على الكفر الذي هو أكبر الكبائر إجماعاً، حيث قال الله تعالى:
﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشَرِّكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]. معلم
قال: اليهودي خير من المسلمين يقضون حقوق معلمي صبيانهم، كفر.
وفيه أنه يمكن حمله على أنه أراد الخيرية من هذه الحيثية، لا من جميع
الوجوه الشرعية^(٢).

وفي الظهيرية: من وعظوه ولاموه على العصيان ومخالطة أهل
الفسق وإعلان المعاشي، فقال: اكسوا بهذا اليوم قلنوسة المجنوسي،
وان عنى الإقرار، أي أراد هذا المعنى مع استقامة القلب، كفر، أي لأنه
 وعد بالإخبار عن الإنكار بضد الإقرار المعتبر في كونه شرط الإيمان، إلا
أنه قد يقال: إنه لا يكفر لاستقامة قلبه وحصول إقراره سابقاً، غايته أنه

(١) لا ينبغي أن يقال هذا، فإنه: ما قاله كفراً ولا أعتقده، والله أعلم.

(٢) أي فلا يحكم بكفره، وهو الحق.

نوى أن يلبس تلك القلنسوة، ونية المعصية ليست بـكفر، فإن المدار على المعرفة القلبية.

ومن سرى في سكة النصارى ورأى جماعة منهم يشربون الخمر ويطربون بالمعازف والقينات، فقال: هذه سكة العشرة، ينبغي أن يشد الإنسان قطعة الحبل في وسطه ويدخل فيما بينهم ويطيب في هذه الدنيا، كفر، أي لما سبق ولزيادة إرادة تحليل ما حرم الله، فإن هذه العشرة الدنيوية تتصور أيضاً في الحالة الإسلامية مع أن تعذيبه سبحانه له جعله تحت المشيئة في العقوبة الأخروية، على أنه لا عيش إلا عيش الآخرة.

وفي الخلاصة: من أهدى بيضة إلى المجوس يوم النوروز، كفر، أي لأنها إعانة على كفره وإغواهه، أو تشبه بهم في إهداه^(١)؛ ومفهومه أنه لو أهدى شيئاً في يوم النوروز إلى المسلم لا يكفر. وفيه نظر، إذ التشبيه موجود، اللهم إلا إن وقع اتفاقاً من غير قصد إلى النوروزية.

وفي مجلمل النوازل: اجتمع المجوس يوم النوروز، فقال مسلم: سيرة حسنة وضعوها، كفر، أي لأنه استحسن وضع الكفر مع تضمن استقباحه سيرة الإسلام.

وفي الفتاوي الصغرى: من اشتري يوم النوروز شيئاً ولم يكن يشتريه قبل ذلك، أراد به تعظيم النوروز، كفر، أي لأنه عظم عيد الكفرة، وإن اتفق الشراء ولم يعلم أن هذا اليوم يوم النوروز، لا يكفر. قلت: وكذا إذا

(١) هو تشبه بهم، والعبرة بالقلب، فلا يكفر حتى يرضي بذلك منهم، حديث (من تشبه) رواه أحمد والطبراني.

علم أن هذا اليوم هو النوروز، لكنه اشتراه بسبب آخر من حدوث ضيافة ونحوها، فإنه لا يكفر.

ومن أهدى يوم النوروز إلى إنسان شيئاً وأراد تعظيم النوروز، كفر. ولو سأله المعلم النوروزية ولم يعطه المسؤول منه يخشى على المعلم الكفر، أي ولو أعطى المسؤول منه يخشى أيضاً عليه الكفر.

وفي التتمة: من اشتري يوم النوروز ما لا يشتريه غيره من المسلمين، كفر. حُكِي عن أبي حفص الكبير البخاري: لو أن رجلاً عبد الله خمسين عاماً ثم جاء يوم النوروز فأهدى إلى بعض المشركين ي يريد تعظيم ذلك اليوم، فقد كفر بالله العظيم، وحيط عمله خمسين عاماً. ومن خرج إلى السدة، أي مجتمع أهل الكفر في يوم النيروز، كفر، لأن فيه إعلان الكفر، وكأنه أعاذه عليه. وعلى قياس مسألة الخروج إلى النيروز المجوسي الموافقة معهم فيما يفعلون في ذلك اليوم يوجب الكفر^(١).

[من ساوي بين الحلال والحرام، أو أنكر وجود من يفعل الحلال]:

وفي الجوادر: من قيل له: لا تأكل الحرام، فقال: اتنى بواحد لا يأكل الحرام، أو بواحد يأكل الحلال أؤمن به أو أسجد له وأعزه، كفر، لأن المؤمن به هو الله وملائكته ورسله، والسجدة حرام لغيره سبحانه. وأما التعزيز سواء يكون بزاء ثم راء أو بزاءين فهو بمعنى التعظيم له فلا وجه لكتفه، مع أن الإيمان قد يأتي بمعنى الاعتقاد، والسجدة بمعنى الانقياد.

(١) يقيد اللبس والحضور والشراء برضاء القلب بذلك، فإن رضا القلب كفر، والأَّ
 فهو آثم، والله أعلم.

ومن قال: ينبغي أن يوجد المال حلالاً كان أو حراماً، أو قال من الحال كأن أو من الحرام، فهذا القائل إلى الكفر أقرب منه إلى الإيمان، أي لأنه يدل الحال على أنه يستوي عنده الحرام والحلال، إلا أنه لما فرق بينهما في المقال ما حكمو بکفره في الحال، بل قالوا: يخسی عليه من الكفر في المال.

وفي الفتاوى الصغرى: ومن قيل له: لم لا تحوم حول الحال؟ فقال: ما دمت أجد الحرام لا أحوم حول الحال ولا ألتفت إلى الحال، كفر، أي في الحال، لأنه عكس وضع الشرع الشريف، حيث إنه أباح الحرام عند وجود الحال.

وفي الظاهرية: ومن قيل له: كل من الحال، فقال: الحرام أحب إلي، كفر، أي لأنه خالف وضع الشرع الشريف فأحب ما كره الله ورسوله، أو قال: يجوز لي الحرام، كفر، أي لكون صار إباحياً، أما إن أراد به أنه مضطر، ففيما له الحرام لا يکفر.

وفي المحيط: قيل لرجل: حلال واحد أحب إليك أم حرامان؟ فقال: أيهما أسرع وصولاً؟ يُخاف عليه الكفر، أي إن لم يكن مضطراً. ولو قال: نعم أكل الحرام، قيل: يکفر.

أقول: وهو الظاهر لقوله تعالى: «**قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَيْثُ وَالْطَّيْبُ وَتُؤْمِنُكَ كَثْرَةُ الْخَيْثِ**» [المائدة: ١٠٠] حيث اختار ضد ما اختار الله.

[من أحب أو تمنى أن يكون الحرام حلالاً]:

ومن قال: أعلن الإسلام، أو قال: أظهره حين اشتغل بالشرب، أو قال: ظهر الإسلام.

وفي الخلاصة: ومن يعصي ويقول: ينبغي أن يكون الإسلام ظاهراً، يكفر، أي لكونه جعل شرب الخمر والمعصية ظاهر الإسلام والطاعة، فقلب موضوع الشريعة.

وفي المحيط: فاسق قال في مجلس الشراب لجماعة الصلحاء: تعالوا أيها الكفار حتى تروا الإسلام، كفر، أي إن لم يكن هذا القول منه في حال سكره.

ومن قال: أحب الخمر ولا أصبر عنها، قيل: يكفر، أي إن أراد بالمحبة الرضاء والحل بخلاف ما إذا أراد به المحبة النفسية والطبيعة.

ومن قال: لو صبت أو أريق من هذا الخمر شيء لرفعه جبريل عليه السلام بجناحه، كفر. قلت: فالعبارات الميمية الفارضية في قصيدة الخمرية^(١)، وكذا في الأشعار الحافظية والقاسمية وأمثالهم كلمات كفرية من حملها على المعاني الظاهرية كأهل الإلحاد والإباحية.

وفي الجواهر: من قال: ليت الخمر أو الزنا أو الظلم أو قتل الناس كان حلالاً، كفر^(٢). وفيه بحث، إذ غاية حاله أنه تمنى على الله محالاً. ولعل وجه كفره استحسان هذه المعاصي، لكن إذا لم يكن على وجه الاستحلال لا يكون كفراً في الحال.

وفي الخلاصة: من تمنى أن لا يكون الله حرم الزنا أو القتل بغير حق أو الظلم أو أكل ما لا يكون حلالاً في وقت من الأوقات يكفر.

ومن تمنى أن لا يحرم الخمر ولا يفرض عليهم صوم رمضان

(١) قصيدة ابن الفارض وغيره.

(٢) في البزارية ٦/٣٣٥.

لا يكفر. ولعل الفرق أن الأول من المجمع على حرمته في جميع الكتب وعند سائر الرسل، بخلاف الآخرين، فإنه كان شرب الخمر حلالاً وصوم رمضان لم يكن فرضاً على غير هذه الأمة، لكن لم يظهر لي نتيجة هذا الفرق، فإنه لا فرق بين الحكم الإلهي أولاً بالعموم وأخراً بالخصوص.

وفي الجوادر: من أنكر حرمة الحرام المجمع على حرمته أو شك فيها، أي يستوي الأمر فيها كالخمر والزنا واللوادة والربا، أو زعم أن الصغائر والكبائر حلال، كفر، أي لزعمه الباطل وهو واضح، إلا أن الصغائر معفوة بعد اجتناب الكبائر عند المعتزلة ومعصية عند أهل السنة والجماعة، ولو بعد التوبة عن الكبيرة.

وفي التتمة: من قال بعد استيقانه بحرمة الشيء أو بحرمة أمر، فعل هذا حلال كفر، أي إن كان استيقانه مطابقاً للشرع. ومن أجاز بيع الخمر، كفر، أي إذا أجاز بيعها لأهل الإسلام دون أهل الجزية. لا يقال أحل الله البيع، لأن اللام للعهد وهو البيع المشروع، إذ لا يجوز بيع الخمر للمسلم إجماعاً. ومن استحل حراماً وقد علم تحريمه في الدين، أي ضرورة نكاح المحارم أو شرب الخمر أو أكل الميتة والدم ولحم الخنزير، أي في غير حال الاضطرار، ومن غير إكراه بقتل أو ضرب فظيع لا يحتمله. وعن محمد رحمه الله بدون الاستحلال من ارتكب، كفر، أي في روایة شاذة عنه، ولعلها محمولة على مرتكب نكاح المحارم، فإن سياق الحال يدل على الاستحلال لبقية المحرمات، والله أعلم بالأحوال.

قال: والفتوى على الترديد إن استعمل مستحلاً كفر، وإن لا، فإن ارتكب من غير استحلال فسق.

وفي الفتوى الصغرى: من قال: الخمر حلال، كفر، أي ولو كان من أهل غزوة بدر كما توهمنه بعض الصحابة في زمن عمر رضي الله عنه^(١).

وفي المحيط: أو ليس بحرام وهو لا يعلم أنه حرام، الجملة حالية لأن استحل الحرام قطعاً، أي لوروده نصاً قاطعاً، ولا يعذر بالجهل.

[من استثقل الطاعات]:

وفي الخلاصة: ومن قال لرمضان: جاء هذا الشهر الطويل؛ وفي المحيط: أو الثقيل، أو عند دخول رجب أو بعقبه: وقعنا فيه تهاوناً برمضان أو بالموسم، أي موسم الخيرات وكراحتها طبعاً خلاف ما أمر بمحبها شرعاً، كفر، فإنه عَلَيْهِ الْمُؤْمَنَةُ كان إذا دخل رجب يقول: «اللهم بارك لنا في رجب وشعبان وبلغنا رمضان».

وفي الظهيرية: لو قال: وقنا فيه مرة أخرى تهاوناً بالشهور المفضلة شرعاً واستقلالاً للطاعة، أي طبعاً لا قطعاً وضعفاً. أو قال عند دخول رجب بفتتها أنذر أفتا ديم، أي وقنا في محتتها وبليتها، كفر، وإن أريد به تعب النفس لا، أي لا يكفر لأنه أمر جبلي لا يدخل تحت اختيار العبد بل الأجر على قدر المشقة، وقد ورد: «أفضل الطاعات أحمزها»^(٢)، أي أشدّها وأصعبها وأحمضها، أو قال: كم من هذا الصوم، أي صوم

(١) يشير إلى عبد الله بن قدامة، وقد ذكرها القرطبي في تفسير: «إِنَّا لَنَفِرْنَا وَالْمَيْسِرُ»، وفيها: «لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جَنَاحٌ»، تفسير القرطبي ٢٩١/٦، وحاشا أن يكفر الصحابة.

(٢) من كلام ابن عباس كما في النهاية ٤٤٠/١

رمضان، فإنني مللت، أي كرهته، فهذا كفر، أي بخلاف الملاة بمعنى السامة، فإن نفيها مختص بالملائكة حيث قال الله تعالى: ﴿وَهُمْ لَا يَسْعَمُونَ﴾ [فصلت: ٣٨]، أي لا يملون.

وفي المحيط: من قال: هذه الطاعات جعلها الله تعالى عذاباً علينا من غير تأويل كفر، أي لأن الله تعالى جعلها أسباباً لما يكون في الآخرة ثواباً ويرفع عنه عقاباً، وإنما فالله تعالى غني عن العالمين، أي عن عبادتهم وعقابهم وثوابهم في ذهابهم وما بهم، قال: فإن أول مراده بالتعب، أي أراد بالعذاب التعب لا، أي لا يكفر.

ومن قال: لو لم يفرضه الله تعالى كان خيراً لنا بلا تأويل، كفر، أي لأن الخير فيما اختاره الله، إلا أن يقول، ويريد بالخير: الأهون والأسهل، فتأمل.

[من يرفض التوبة أو يحسن فسقه ومعصيته]:

وفي الخلاصة: رجل يرتكب صغيرة، فقال له آخر: تب، فقال المرتكب: ما فعلت؟ أي أي شيء فعلت حتى يحتاج إلى التوبة؟ وفي المحيط: أو قال: حتى أتوب؟ كفر، أي على قواعد أهل السنة، خلافاً للمعتزلة لما قدمنا في تحقيق المسألة.

وفي التتمة: لو قال: لا أتوب حتى يشاء الله توبته، ورأه عذراً، كفر؛ أي لأنه لا يجوز للعاصي حال ارتكاب المعصية أن يعتذر بالقضاء والقدر والمشيئة، وإن كان حقاً في نفس الأمر، ولهذا ذم الله الكفار بقوله تعالى - أنهم قالوا - : ﴿لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكَنَا﴾ الآية [الأنعام: ١٤٨]، مع قوله سبحانه: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوكُمْ﴾ [الأنعام: ١٠٧]، وإنما تجوز المغفرة

بالمشيئة بعد التوبة، وهذا معنى قوله ﷺ: «حج آدم موسى» الحديث^(١). وفي المحيط والخلاصة: قيل لفاسق إنك تصبح وتوذى الله وخلق الله، فقال: آتي بالطيب، أو نعم ما أفعل، أي كفر، إلا إذا أراد بقوله إنه ما يفعل ما يكون سبباً لأذى الحق والخلق، فإنه لا يكفر.

ولو قال العاصي: هذا أيضاً طريق ومذهب، كفر. إن أراد بهما مذهب الشرع وطريق الحق، وإنما فلا شك أن المعاصي طرق ومذاهب وسبل، سواء كانت كفراً، أو بدعة، فإنهما طريقان إلى النار ومذهبان إلى دار البوار، ففي التنزيل: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَنْجِعُوا أَشْبَلَ فَنَفَرَّقَ إِبْكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

وفي المحيط: من تصدق على فقير بشيء من الحرام يرجو الثواب، كفر. وفيه بحث، لأن من كان عنده مال حرام فهو مأمور بالتصدق به على الفقراء، فينبغي أن يكون ماجوراً بفعله حيث قام بطاعة الله وأمره، فلعل المسألة موضوعة في مال حرام يُعرف صاحبه ويُعدل عنه إلى غيره في عطائه لأجل سمعته ورياته، كما كثر هذا في ظلمة الزمان وأمراته.

وفي المحيط: ولو علم الفقير أنه من الحرام ودعا له وأمن المعطي، كفراً.

وفي الظهيرية: دفع إلى فقير يرجو الثواب، كفر. ولو دعا الفقير بعد العلم بحرمه وأمن من أعطى، كفراً جمِيعاً، أي لأن الدعاء والتأمين إنما يكون في ارتكاب الطاعة ومال الحلال، دون المعصية وارتكاب الحرام، فتأمل في المقام يظهر لك المرام؛ فإن المعطي قد يريد بعطائه هذا تخلصه من آثام الأنام يوم القيمة.

(١) رواه البخاري، تفسير ٣٠، ومسلم قدر ١٢.

وفي الخلاصة: من قال: أحسنت، لما هو قبيح شرعاً، أو جوّدت، كفر؛ أي كما إذا قتل سارقاً أو شارباً.

ولد فاسق شرب الخمر أول مرة وجاء أقرباؤه أو من يقرب إليه من أصدقائه ونشروا عليه، أي دنانير أو دراهم أو أزهاراً أو أثماراً، كفروا. ولو لم يشردوا، ولكن قالوا: ليكن، – أي شربه – مباركاً، كفروا أيضاً. أي لأن المعصية التي هي شؤم عدوها مباركة، فكأنهم جعلوا الحرام حلالاً مع زيادة البركة. وفي معناه: إن أنعم حاكم أو أمير على خطيب أو إمام أو مدرس أو غيرهم لباساً محترماً، فأتى أصحابه وقالوا له: مبارك. اللهم إلا إن قصدوا بالمباركة: مباركة المنصب لا لبس الخلعة.

[مسائل متفرقة]:

١ – قال: وأيضاً من قال حين شرب الخمر: فرح لمن فرح بفرحنا، وخسار ونقصان لمن لم يفرح بفرحنا، كفر؛ أي لأن الفرح فرح الرضاء والمحبة، وهو بالمعصية كُفُرٌ، والخسارة والنقصان لا يكونان إلا بالمعصية لا بالطاعة، كما قال الله تعالى: ﴿فَمَا رَحِتْ بِجَنَاحَتِهِمْ﴾ [البقرة: ١٦]، وقوله تعالى: ﴿فَذَلِكَ أَكْبَرُ الْكُفَّارِ﴾ [الأنعام: ٣١]، فلما عكس القضية وقع في تيه الكفر وحضيض البالية.

٢ – ولو قال: حرمة الخمر لا تثبت بالقرآن، كفر؛ أي لأنه عارض نص القرآن وأنكر تفسير أهل الفرقان، وقد قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَنَثُ وَالْبَيْسِرُ﴾، أي القمار بجميع أنواعه ﴿وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ يَعْصِي﴾، أي إثم وسخط ﴿مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَنِ فَلَمْ يَتَبُو﴾، أي الرجس ﴿لَعْلَكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]، أي بالاجتناب عنه.

وفي الآية مبالغات عظيمة عند قوم لهم فهوم سليمة، لا تدركها عقول سقيمة.

٣ - وفي التتمة: من أنكر حرمة الخمر في القرآن كفر.

وفي الخلاصة: من قال: من لا يشرب مسكراً فليس بمسلم، كفر.

٤ - ومن استحلّ شرب نبيذ التمر إلى السكر إلى حد الإسكار كفر بخلاف من استحلّ قليله خلافاً للشافعي حيث قال: ما أسكر كثيره فقليله حرام أيضاً، ومن استحلّ وطء امرأته حائضاً، كفر. ولو اواطة معها، كفر؛ أي سواء حال حيضها وغيرها، وفي الأول وفي الثاني خلاف لبعض السلف^(١)، حيث أباحوا له كما ذكره السيوطي في تفسيره المأثور المسمى «بالدر المتشور»، فالاحوط أن لا يحكم بكفره حينئذ.

٥ - وفي المحيط: استحلال الجماع في الحيض، كفر. وقيل: استحلال الجماع في الاستبراء، أي من غير حيلة إسقاط، بدعة وضلالة وكفر، أي لأنه حرام بلا خلاف، إلا أنه ثبتت حرمته بالسنة لا بنص الآية، وسيأتي تفصيل حسن في هذه المسألة.

٦ - وفي المحيط: مع اعتقاد النهي في الاستبراء للحرمة إن استحلّها قبل الاستبراء، كفر؛ لأنّه يصير جاحداً لحكم الكتاب، والإمام شمس الدين السرخسي مال إلى التكفير من غير تفصيل، وكذلك عن ابن رستم.

وفي الفتاوى الصغرى: روی عن ابن رستم أنه إن استحلّها متاؤلاً

(١) لم يصح نسبة إباحة اللواطة بالزوجة أو الأمة إلى ابن عمر ولا مالك وأمثالهما رضي الله عنهم، انظر تفسير القرطبي ٢/٣.

أن النهي ليس للتحريم، أو لم يعرف النهي، أي لم يبلغه حديث النهي، لا يكفر، ولو استحل مع اعتقاد أن النهي للحرمة كفر. وعن ابن رستم في النوازل التكفير مطلقاً من غير تفصيل.

٧ - وفي التسمة: من رأى - أي جوز - وأباح نكاح امرأة أبيه، أي عقدها أو وطأها صار مرتدًا.

٨ - ومن تمنى عدم حرمة ما يقع في العقل كالظلم وقول الزور، كفر. وفيه أنه تقيد ببعض ما تقدم مع أنه لا عبرة في الشعاع والنقل، بتقييع العقل. ومن أنكر حكمة مطر أو نفي، كفر. انتهى. وفيه نظر لا يخفى.

٩ - ومن قال بعد قبْلَة أجنبية: هي لي حلال، كفر. ومن تمنى أن لم يحرم الأكل فوق الشبع، كفر؛ لأن إياحته لا تليق بالحكمة، أي لأن أكثر المضرة من التخمة وملء المعدة كما ثبت في السنة.

١٠ - وفي الجواهر: من قيل له: لم لا تزكي؟ فقال: إلى ما أعطي هذه الغرامة، كفر. ولو قيل لمن وجبت عليه الزكاة، فقال: لا أدرى، كفر. وال الصحيح التفصيل الذي ذكره بقوله: وقيل: إذا قال ذلك على وجه الرد، أي رد حكم الله والجحود، أي إنكار وجوبها، كفر. وإلا لا.

١١ - ومن قال لآخر: أعني بحق، فقال: كل أحد يعين بحق أو على حق، فاما أنا فأعينك بغير حق أو بظلم، قال بعض العلماء: يكفر، أي إن استحل ذلك، لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْرِ وَالْنَّقْوَىٰ وَلَا نَعَوْنُوا عَلَى الْإِثْرِ وَالْمُدْوَنِ﴾ [المائدة: ٢].

١٢ - ومن قال لآخر: رُوح، أي اذهب إلى فلان ومره بمعرفة،

قال: ماذا ضرني، أو قال: بماذا جفاني حتى أمره بمعرفة، كفر؛ أي لاعتقاده أن الأمر ليس بواجب، وأنه إنما يأمر به من يأمر لعداوة نفسية وخصوصية دينوية.

١٣ - وفي الظاهرية: من قيل له: ألا تأمر بالمعروف؟ قال: ما فعل لي؟ أو قال: أي ضرر منه لي؟ أو قال: أنا اخترت العافية، أو قال: بهذا الفضول. وفيه إذا قال: أي ضرر منه لي؟ لا يكفر، لقوله تعالى: «لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ» [المائدة: ١٠٥]، وكذا إذا قال: أنا اخترت العافية وأراد به السكوت طلباً للسلامة مما يتوقع فيه الفتنة والأفة، لا يكفر؛ فقد قال عليه الصلاة والسلام: «إِذَا رأَيْتَ شَخْصاً مطاعماً، وَهُوَ مُتَبِّعاً، وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ، فَعَلَيْكَ بِخُوبِصَةِ نَفْسِكَ وَدُعُّ أَمْرِ الْعَامَةِ»^(١). وأما إذا قال: ما لي بهذا الفضول، وأراد أنه ليس من الواجبات المقررة في الأصول على وجه الفضول، فيكفر، بخلاف ما إذا أراد به أن هذا أمر يتعلق بالأمراء أو بالقضاة ونحوهم من العلماء، فإنه لا وجه لكرهه.

وفي الخلاصة: أو قال لأمري المعروف: جتنم بالغوغاء أو بالشغب، يخاف عليه الكفر، أي إن أراد بنفسه الأمر بالمعروف أنه غوغاء وشغب، بخلاف ما يترب عليه من بلاء وتعب.

١٤ - وفي الفتاوى الصغرى: من قال إنه مجوس أو بريء من الله إن كنت فعلت كذا، وهو يعلم أنه قد فعله، كفر. قال الفضلي: وتبين أمراته.

(١) رواه الترمذى ٣٥٨، وابن حبان وصححه ٣٨٥ وغيرهما.

١٥ - ومن قال: فهو يهودي أو نصراني إن فعلت كذا وهو يعلم بفعله، كفر. أقول: وال الصحيح التفصيل الآتي: وأما ما في الجواهر: إن اعتقاد أنه يكفر إن فعل، كفر؛ لأن الإقدام عليه يكون رضا بالكفر، فليس له تعلق بما تقدم لأنه مفروض فيما صدر عنه في الماضي، والإقدام عليه لا يكون إلا في الحال والاستقبال.

١٦ - وفي الفتاوى الصغرى: من قال: يعلم الله أنني فعلت كذا، وكان لم يفعل، كفر؛ أي لأنه كاذب على الله تعالى، وقد قال الله تعالى: «وَمَنْ أَظْلَمُ مِنْ أَفْتَرَ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا» [الأنعام: ٢١]، ولو قال: الله يعلم أنه هكذا، وهو يكذب، كفر. أقول: ولعل الفرق بين المستلتين أن الأولى نسبة في الفعل، والثانية النسبة في القول. وكذا لو قال: الله يعلم أنك أحب إلى من والدي، وهو كاذب، فيه كفر.

قلت: ولا يمكن صدقه إلا إذا أراد به أنه أحب إليه من بعض الوجوه.

١٧ - وفي المحيط: لو قال: الله يعلم أنني لم أزل أذكرك بدعاء الخير، قال بعضهم: يكفر. أي إن أراد به الدوام الحقيقى، فإنه لا يتصور وقوعه، فيكون كاذباً على الله تعالى. بخلاف ما إذا أراد به المبالغة في الكثرة، فإنه لا يكفر، إلا إذا كان ذكره له نادراً داخلاً في حد القلة.

١٨ - وإذا قال: هو يهودي أو نصراني أو مجوسى أو برىء من الإسلام وما أشبه ذلك، إن فعل كذا – على أمر في المستقبل – ، فهو يمين عندنا، والمسألة معروفة، فإن أتى بالشرط وعنته أنه يكفر، كفر. وإن كان عنده أنه لا يكفر متى أتى بالشرط لا يكفر متى أتى به، وعليه

كفارة اليمين، أي لا غير، ويكون قصده بذلك الكلام المبالغةً عن امتناعه وتفسيحه لذلك المرام. وإن حلف بهذه الألفاظ على أمر في الماضي، وعنده أنه لا يكفر كاذبًا لا كفارة عليه لأنه غموس، أي يغمس صاحبه في النار لكونه كبيرة، فهل يكفر؟ فهو على ما ذكرنا، أي كما حررنا في الماضي والمستقبل إن كان عنده أنه يكفر، كفر؛ لأن رضاء منه بالكفر، والرضاء بالكفر كفر، وعليه الفتوى.

١٩ - ولو قال: بـالله وبـروحـك أو بـرأـسك. قال بعض المشايخ: يكفر حيث عطف غير الله سبحانه عليه وشاركه في تعظيمه لديه. ولو قال: بـالله وبـترـاب قـدمـك كـفـرـ عندـ الكلـ، أي لأنـ فيـ الأولـينـ ماـ يـشـعـرـ بـتـعـظـيمـ اللهـ سبحانهـ فيـ الجـملـةـ، وفيـ الأـخـيرـ ماـ يـشـيرـ إـلـىـ إـهـانـتـهـ تـعـالـىـ، حيثـ قـابلـ الـربـ الـخـالـقـ بـتـرـابـ قـدـمـ الـمـخـلـوقـ. وماـ التـرـابـ وـرـبـ الـأـرـيـابـ؟

٢٠ - وفي المحيط: قال عليّ الرazi رحمه الله: أخاف على من يقول بحياتي وحياتك وما أشبه ذلك الكفر، أي لظاهر قوله تعالى: «فَلَا يَنْجَلِلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا» [البقرة: ٢٢]، أي شركاء في العبادة، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «من حلف بغير الله فقد أشرك»^(١)، ولكن لما كان الحالف أراد مجرد تعظيم نفسه أو نفس مخاطبه في الجملة، لا على وجه المقابلة والمشاركة لم يجزم بکفره، ويدخل في قوله: (وما أشبه ذلك) لو حلف بالنبي أو بروح النبي أو حياة النبي أو بالكتبة أو الأمانة وأمثال ذلك، ولو لا أن العامة يقولونه ولا يعلمهونه لقلت إنه شرك خفي لأنه

(١) الترمذى في باب الحلف، والمراد التشديد، وأنه فعل من أفعال المشركين وقال: إنه على التغليظ والحمية ٤٦/٣.

لا يمين — أي منعقدة — إلا بالله تعالى، فإذا حلف بغير الله تعالى، فقد أشرك، أي ظاهراً أو شابةً المشركين.

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: (لأن أحلف بغير الله صادقاً أشد وأنكى عليّ من أحلف بالله كاذباً)، أو قال: (لأن أحلف بالله كاذباً أحب إليّ من أن أحلف بغير الله صادقاً).

قلت: وهذه الرواية صريحة في عدم حلف بغير الله كما لا يخفى.

٢١ - وفي الفتاوى الصغرى: من قال لآخر بالفارسية، أي (بارخداي من) عالماً بالمعنى وقادراً به، كفر.

وقال أبو القاسم: وفي الظهيرية: وأكثر المشايخ على أنه يكفر مطلقاً، علم المعنى أو لم يعلم، قصده أو لم يقصده.

قلت: هذا مشكل لأنه إذا سمع كلمة عجيبة ولم يعلم معناها واستعملها استعمال الأعاجم في المخلوق وفق مقتضاها كيف يكفر؟ مع أنه لم يقصد ما يتضمن فحواها. ثم رأيت في منهاج المصلين مسائل: منها: أن الجاهل إذا تكلم بكلمة الكفر ولم يدر أنها كفر، قال بعضهم: لا يكون كفراً ويعذر بالجهل.

وقال بعضهم: يصير كافراً. ومنها أنه أتى بلفظة الكفر وهو لم يعلم أنها كفر إلا أنه أتى بها عن اختيار، يكفر عند عامة العلماء، خلافاً للبعض ولا يعذر بالجهل.

ومنها: أن من اعتقاد الحرام حلالاً أو على القلب يكفر، أما لو قال لحرام: هذا حلال، لترويج السلعة أو بحكم الجهل لا يكون كفراً. انتهى.

٢٢ - ونقل صاحب المضمرات عن الذخيرة: أن في المسألة، إذا كان وجوه توجب التكفير ووجه واحد يمنع التكفير، فعلى المفتى أن يميل إلى الذي يمنع التكفير تحسيناً للظن بال المسلم. ثم إن كان نية القائل الوجه الذي يمنع التكفير فهو مسلم، وإن كان نيته الوجه الذي يوجب التكfir لا ينفعه فتوى المفتى ويؤمر بالتوبة والرجوع عن ذلك وبتجديد النكاح بينه وبين امرأته.

٢٣ - ومن قال: عبد الله لك، عبد العزيز لك، وما أشبه ذلك، أي مما أضيف فيه العبد إلى اسم من أسمائه بالحاق الكاف في آخره عمداً، كفر؛ أي لأنه أتى بالتصغير الموضوع للتحقيق، والمتبادر أنه راجع إلى المضاف إليه، لكن إن أراد به تصغير المضاف لا يكفر؛ لأنه يصير معناه عبيد الله. وهذا إذا كان عالماً، ولذا قال: وإن كان جاهلاً لا يدرى ما يقول ولم يقصد به الكفر لا يقال إنه كفر، أي ويحمل أنه أدخل الكاف لغواً وسهواً.

٢٤ - سُئل الإمام الفضلي عن الجوازات^(١)، التي يَتَّخِذُها الجهال للقادم، فقال: كل ذلك لهو ولعب حرام. ومن ذبح شاة في وجه إنسان في وقت الخلعة أو القدوم وما أشبه ذلك من الجوازات.

وفي المحيط: أو اتخذ جوازات، كفر؛ أي إذا لم يسم الله في ذبحها أو شارك القادم في التسمية، وأما بدون ذلك فلا يظهر وجه الكفر في هذه القضية.

(١) الفضلي عثمان بن إبراهيم المعروف بالفضيلي، له فتاوى الفضيلي، توفي سنة ٥٠٨ هـ.

٢٥ — وفي الظهيرية: سلطان عطس، فقال له رجل: يرحمك الله،
قال له آخر: لا يقال للسلطان هكذا، كفر الآخر، أي إن أراد بقوله
لا يقال: لا يجوز شرعاً، بخلاف ما إذا أراد به أنه لا يقال ذلك عرفاً؛
وكذا إذا قال رجل للسلطان: السلام عليك، فقال له آخر: هو لا يقال
للسلطان، ثم قال لواحد من الجبابرة: يا إله أو يا إلهي، كفر.
أقول: وإنما قيد بكونه من الجبابرة لأنه يكفر مع أنه من أرباب
الإكراه فغيره بالأولى.

٢٦ — ومن قال لمحظوق: يا قدوس أو القيوم أو الرحمن، أو قال
اسماً من أسماء الخالق، كفر. انتهى. وهو يفيد أنه من قال لمحظوق:
يا عزيز ونحوه، يكفر أيضاً، إلا إن أراد بهما المعنى اللغوي لا الخصوص
الاسمي، والأحوط أن يقول: يا عبد العزيز ويا عبد الرحمن.
وأما ما اشتهر من التسمية بعد النبي، فظاهره كفر، إلا إن أراد
بالعبد المملوك.

٢٧ — وفي المحيط: ذكر في واقعات الناطفي: إذا قال أهل
الحرب لمسلم: اسجد للملك ولا قتلناك، فالأفضل أن لا يسجد، لأن
هذا كفر صورة، والأفضل أن لا يأتي بما هو كفر صورة، وإن كان في
حالة الإكراه، يعني ولا سيما وقع الإكراه من العسكر لا من السلطان، وفيه
خلاف مشهور سياطي بيانيه.

٢٨ — ومن سجد للسلطان بنية العبادة أو لم تحضره فقد كفر.
٢٩ — وفي الخلاصة: ومن سجد لهم إن أراد به التعظيم كتعظيم
الله سبحانه، كفر. وإن أراد به التحية اختار بعض العلماء أنه لا يكفر.
أقول: وهذا هو الأظهر.

وفي الظهيرية: قال بعضهم: يكفر مطلقاً، هذا إذا سجد لأهل الإكراه، أي لمن يتأتى منه الإكراه ويتحقق منه ذلك بأن أكره عليه مثل الملك عند أبي حنيفة رحمه الله أو كل قادر على قتل الساجد إن امتنع عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله؛ أما إذا سجد بغير الإكراه، أي ولو أمر به على القولين يكفر عندهم بلا خلاف.

٣٠ – وأما تقبيل الأرض هو قريب من السجود، إلا أن وضع الجبين أو الخد على الأرض أفحش وأقبح من تقبيل الأرض، أقول: وضع الجبين أقبح من وضع الخد، فينبغي أن لا يكفر إلا بوضع الجبين دون غيره، لأن هذه سجدة مختصة بالله تعالى.

قال: وأما تقبيل اليد، فإن كان المحيناً من يحق إكرامه شرعاً بأن كان ذا علم، أي صاحب علم وعمل أو شرف، أي سيادة ذات سعادة يُرجى له أن ينال الثواب كما فعله زيد بن ثابت بابن عباس رضي الله عنه^(١).

وأما إن فعل ذلك بصاحب الدنيا يفسق، أي إذا فعل ذلك لمجرد دنياه أو لمنصبه وغناه، بخلاف ما إذا فعل ذلك لإحسان سبق منه، أو أراد دفع ظلم عنه أو عن غيره، فإنه لا يكفر لكنه يفسق، وأصل ذلك حديث: «من تواضع لغنى لأجل غناه ذهب ثلثا دينه»^(٢)، لأن آلة العبادة قلب

(١) ذكره ابن حجر في الإصابة وفيه: فقبل زيد بن ثابت يده... إلخ، الإصابة ٥٢/٤

(٢) (من تواضع) رواية الديلمي ٥٤٤٩، قال الشوكاني: وهو موضوع، الفوائد

ولسان وجوارح، وفي تعظيم الغنى لا بد من استعمال اللسان والجوارح، كذا قيل. وأقول: لا يتصور التعظيم إلا من القلب، فكأن القائل به أراد أن هذا إذا كان تعظيمه باللسان والأركان ظاهراً ولا يكون بالجنان باطناً، وإنما ذهب دينه كله. هذا، والحديث رواه البيهقي وغيره بأسانيد ضعيفة.

٣١ - وفي رواية للديلمي: «لعن الله فقيراً تواضع لغنى من أجل ماله، من فعل ذلك منهم فقد ذهب ثلثا دينه».

وفي الخلاصة والفتاوی الصغرى أيضاً: قال الإمام أبو منصور الماتريدي: من قال لسلطان زماننا: عادل، فقد كفر، لأنه لا شك في جُوزه والجور حرام، ومن فعل ما هو حرام بيقين استحللاً، فقد كفر، إلا إذا أراد به إنه عادل عن الحق، كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ [الأنعام: ١]، أي عن توحيده بـ١٠٠ مليون. فإن قلت: كما أنه يقع منه الجور يقع منه العدل.

قلت: لما كان جور سلطان زماننا أكثر فلا يقال إنه عادل كما لا يقال لمن يصلی نادراً إنه مصلٌ، ولا من يتقي معصية واحدة إنه متقد، ولا لمن وقع في معصية أحياناً إنه فاسق، فإن الحكم للأغلب كما في العالم والجاهل والعارف والغافل.

ثم قالا: قال محمد رحمه الله: إذا أكره على الكفر بتلف عضو وما أشبه ذلك، أي من ضرب مؤلم أو جراحة إن تلفظ بالكفر وقلبه مطمئن بالإيمان ولم يخطر بباله شيء سوى ما أكره عليه لا يحكم بكافر، لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْسَرَهُ وَقْلَبَهُ مُظْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦]، وإن خطر بباله أن يخبر عن كفره في الماضي كاذباً وقال: أردت بذلك حين

تلفظت جواباً لكلامهم، وما أردت كفراً مستقبلاً، يحكم بکفره قضاء، أي حکومة لا ديانة، حتى يفرق القاضي بينه وبين امرأته، لأنه عدل عن إنشاء ما أکره عليه. وحکي عن کفره في الماضي، وهو غير الإنشاء وهو غير مکرہ عليه.

٣٢ - ومن أقر بکفر في الماضي طائعاً ثم قال: أردت الكذب يکفر، ولا يصدقه القاضي، لأن الظاهر هو الصدق حالة الطواعية، ولكن يدین، أي يقبل قوله ديانة ولا يکفر، لأنه ادعى محتمل لفظه.

ولو قالت زوجة أسير لتخلص: إنه ارتدى عن الإسلام وبيانت منه، فقال الأسير: أکرھني ملکهم بالقتل على الكفر بالله ففعلته مکرها، فالقول لها ولا يصدق الأسير إلا بالبينة.

٣٣ - ولو قالت للقاضي: سمعت زوجي يقول: المسيح ابن الله، فقال: إنما قلت حکایة عمن يقوله، فإنه أقر أنه لم يتکلم إلا بهذه الكلمة بانت امرأته، ولو قال: إني قلت: يقولون: المسيح ابن الله، أو قال: قلت: المسيح ابن الله قول النصارى فلم تسمع بعض كلامي وكذبته، فالقول قول الزوج مع يمينه، وكذا لو قال: أظهرت ما سمعت وأبقيت ما بقى موصولاً، فالقول قوله. قال محمد رحمه الله: إن شهد الشهود أنهم سمعوه يقول: المسيح ابن الله، ولم يقل غير ذلك يفرق القاضي بينهما ولا يصدقه.

فصل: في المرض والموت والقيمة

١ - من قال: كان الله ولم يكن شيء، أي معه أو قبله، وسيكون الله ولا يكون شيء، کفر؛ لأنه قول بفناء الجنة والنار، أي وهما باقیتان

لقوله تعالى في حقهما وأهلهما: ﴿خَلِدِينَ فِيهَا أَبْدًا﴾ [النساء: ١٦٩]، ولا عبرة بقول الجهمية وخلافهم في هذه القضية.

٢ - ومن قال لمن برأ من مرضه: فلان أرسل الحمار ثانياً، ومن قال لمن مات: بذل روحه لك، أو قال للمعمر: ما نقص من روحه ليزيد في روحك، يُخشى عليه الكفر، أي إن اعتقد وقوع ذلك لقوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْمَرُ مِنْ مُّعَمَّرٍ وَلَا يُنَقْصُ مِنْ عُمُرِهِ إِلَّا فِي كِتَابٍ﴾ [فاطر: ١١]، ولقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يُؤَخِّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا﴾ [المنافقون: ١١]، وإلا فيكون كاذباً في قوله تعالى.

٣ - ولو قال: زاد الله في روحك، فهذا خطأ وجهل ومذهب غير أهل السداد.

قلت: وكذا إذا قال: زاد الله في عمرك وأطالت الله عمرك وأبقاك الله ونحو ذلك.

قال: وكذا إذا قال نقص من روحه وزاد في روحك.

٤ - ومن قال: فلان مردنجان توسبرد، كفر؛ أي لأنه خالف قوله تعالى: ﴿قُلْ يَسْوَفَنُّكُمْ مَلَكُ الْمَوْتَ الَّذِي وُكِلَّ بِكُمْ﴾ [السجدة: ١١]، والظاهر أن يكون كذباً لا كفراً.

ثم أعلم أنه إلى هنا من كلام الجامع حيث ما نسبه إلى أحد ثم قال على ما في نسخة.

٥ - وفي فتاوى قاضي خان: من قال: فلان لا يموت بنفسه، يُخشى عليه الكفر، أي إن أراد أنه لا يموت إلا بالقتل، وإنما فكل أحد لا يموت بنفسه، وإنما يموت بإماتة الله له وقبض ملك الموت لروحه.

ومن قال: أماته الله قبل موته، كفر؛ أي إذا أراد إخباراً، بخلاف ما إذا قصد دعاء.

٦ - ومن قال: كان ينبغي الميت لله أو لا ينبغي لله، كفر^(١).

٧ - ومن قال: فلان أعطى روحه السيد أو لفلان أو أبقى روحه له.

٨ - ومن قال لميت: كان الله أحوج إليه منكم، كفر؛ أي لأن الله هو الغني الحميد والصمد المجيد، لا يحتاج إلى أحد، وكل أحد، محتاج إليه.

٩ - ثم قال: واعلم أن من أنكر القيامة أو الجنة أو النار، أي وجودهما في الجملة لاختلاف المعتزلة في كونهما موجودتين الآن، أو الميزان أو الصراط أو الحساب، فيه أن المعتزلة ينكرون المسائل الثلاثة، أو الصحائف المكتوبة فيها أعمال العباد، يكفر، أي لشبوتها بالكتاب والسنة وإجماع الأمة. ولو أنكر البعض فكذلك، أي اتفاقاً.

١٠ - ومن قال لمظلوم: أين تجدني في ذلك الازدحام، أو في ازدحام القيامة، يكفر، أي لأنه نفى قدرة الخالق على الجمع بينه وبين الخصم. ومن قيل له: لو ما تعطني الحق اليوم لأعطيته يوم القيمة كثيراً، فقال: ما يبقى إلى يوم القيمة، كفر؛ لأنه استبعد وقوعه وتحقيقه، لا إن أراد طول الزمان بينه وبينه.

١١ - ومن قال لمديونه: أعطِ دراهمي في الدنيا فإنه لا درهم يوم

(١) أي: إذا أراد أنه: كان يليق وجود الميت أو نفيه لله؛ لما فيه من نفي الحكمة عن أفعاله تعالى.

القيامة، يعني يأخذ من حسناتك، فقال: زدني تأخذ في يوم القيمة، أو اطلب في يوم القيمة، أو قال: زدني أعطك كله أو جملة في القيمة، كفر، أي لأن ظاهره إنكاره يوم القيمة، أو نفي خوف العقوبة، أو استهزاء بما ثبت في السنة من أخذ الحسنة. قال: كذا أجاب الشيخ الإمام الفضلي وكثير من أصحابنا.

ومن قال: أعطني برأًّا أعطك يوم القيمة شعيراً، أو قال على العكس، كفر؛ أي لأنه صريح في الاستهزاء.

وفي الفتاوى الصغرى أو قاضي خان: من قال لدائن العشرة: أعطني عشرة أخرى تأخذ يوم القيمة عشرين، كفر.

١٢ - ولو قال: ماذا لي والمحشر؟ أو قال: لا أخاف المحشر، أو قال: لا أخاف يوم القيمة، كفر.

١٣ - وفي الحاوي: من زعم أن الحيوانات سوى بني آدم لا حشر لها، كفر؛ أي لثبوت القصاصين بين البهائم بالأحاديث الثابتة، ثم يقال لها: كوني تراباً، فتصير تراباً، وعند ذلك يقول الكافر: يا ليتني كنت تراباً. وإن زعم ذلك، أي نفي الحشر، كفر؛ أي للدلالة القاطعة.

١٤ - ومن قال: لا أدرى لمَ خلقني الله تعالى إذا لم يعطني من الدنيا شيئاً قط أو من لذاتها شيئاً، قال أبو حامد: كفر، أي لكونه خلق للعبادة والمعرفة ولم يعرف ذلك كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّاَنَّ وَالْإِنْسَاَنَ إِلَّا لِيَعْبُدُوْنَ﴾ [الذاريات: ٥٦]، أي لأجل العبادة والمعرفة^(١)،

(١) لأجل الأمر بالعبادة كما قال تعالى: ﴿وَمَا أَمْرَرَ إِلَّا لِيَعْبُدُوا أَنَّهُ﴾ [البيت: ٥]، ولو كان لأجل العبادة لما تختلف مراد الله تعالى، والواقع أن أكثر الناس كفار ومشركون، والعياذ بالله.

ولا عترضه على الله سبحانه أيضاً في جعله فقيراً، ولذا قال ﷺ: «كاد الفقر أن يكون كفراً».

١٥ – أو قال: لا أدرى لم خلق الله فلاناً، كفر؛ أي لأنه أنكر على الله تعالى خلقه.

١٦ – وفي الجواهر: من قال: لو أمرني الله أن أدخل الجنة مع فلان لا أدخلها، كفر في الحال، لأنه عزم على مخالفة الأمر في الاستقبال، ومخالفة الأمر بمعنى نفي قبوله، كفر.

١٧ – وفي الخلاصة: أو قال: إن أعطاني الله الجنة دونك، أي للمعارضة في الإرادة.

١٨ – وفي الظهيرية: أو لا أدخلها دونك، أو قال: لو أمرت أن أدخل الجنة مع فلان لا أدخلها، أو قال: لو أعطاني الله الجنة لأجلك أو لأجل هذا العمل لا أريدها، كفر.

١٩ – وفي الخلاصة: من قيل له: دع الدنيا لتناول الآخرة، فقال: لا أترك النقد بالنسبة، كفر.

٢٠ – وفي الظهيرية: نبتغي الخبز في الدنيا، فليكن في الآخرة ما شاء وما شاء، كفر.

٢١ – وفي المحيط: من تلفظ بكلمة مستكرهه، فقال له آخر: أي شيء تصنع قد لزمك الكفر، وإن لم يكن، كفر؛ أي بتلك الكلمة، فقال: أي شيء أصنع إذا لزمني الكفر، كفر. وفيه بحث لا يخفى.

٢٢ – ومن قال: أنا بريء من الثواب والعقاب، أو من الموت

والثواب فقد قيل إنه يكفر، أي بناء على إنكاره الأمر المقطوع به من ثبوت الثواب والعقاب، ووقوع الموت بلا ارتياط؛ والصحيح أنه لا يكفر لأن البراءة عنها كنایة عن عدم الالتفات إليها.

٢٣ – وفي الخلاصة: ومن قال لآخر: أذهب معك إلى حافر جهنم أو إلى بابها ولكن لا أدخل، كفر. وفيه نظر: إذ معناه أنني أوقفك في كل معصية إلا الكفر، ولا محذور فيه إلا الفسق، ويدل على ما قلناه قوله.

٢٤ – ومن قال: إلى جهنم أو إلى طريق جهنم يكفر عند البعض، إلا أنه مع قوله: لكن لا أدخلها، كيف يكفر بلا خلاف، وبدونه يكفر باختلاف.

٢٥ – وفي الفتاوي الصغرى: من قال حين اشتدَّ مرضه أو اشتَدَّ علَّته: ما شاء الله أmetني إن شئت مؤمناً أو إن شئت كافراً، كفر؛ أي لاستواء الكفر والإيمان عنده وإن كان تعلق المشيئة بهما.

٢٦ – ومن قال حين تصيبه مصيّبات مختلفة: يا رب أخذت مالي أو أخذت كذا وكذا، فماذا تفعل أيضاً؟ أو قال: ما تريد أن تفعل؟ أو قال: ماذا بقي أن تفعل؟ أو ما أشبه ذلك من الألفاظ، فأجاب عبد الكريم بن محمد رحمه الله أنه يكفر، ولا يصدق بقوله أخطأت، أي لأن ظاهر كلامه الاعتراض على فعله الماضي والآتي.

٢٧ – وفي الجوامِر: من قال: ماذا يقدر أن يفعل في غير السعير أو فوق السعير، كفر؛ أي لحصر قدرته في تعذيب السعير.

٢٨ – ومن قال: إذا أعطى عالم فقيراً درهماً يضرب الطبل،

أو يضرب الملائكة الطبل يوم القيمة، أو في السموات، كفر؛ أي لأنه أدعى علم الغيب وكذب على الملائكة ونسبهم إلى فعل اللغو.

٢٩ - وفي الظهيرية: الساحر إذا علم أنه ساحر يقتل ولا يستتاب، ولا يقبل قوله: أترك السحر وأتوب، بل إذا أقر أنه ساحر فقد حل دمه، وكذا إذا شهد الشهود به، ولو قال: إني كنت ساحراً وقد تركته منذ زمان قبل الأخذ قبل منه ولم يقتل، وكذا لو ثبت ذلك بالشهود، وكذا الكاهن.

قلت: وفي كونه كالساحر يقتل، محل بحث.

وليس لنصرياني أن يضرب في متزلم في مصر المسلمين بالنقوس، وليس لهم أن يخرجوا بالصلبان أو غيرهما من كنائسهم، وعيبد أهل الذمة لا يأخذون بالكستيجات، وهي قلنسوة سوداء مضروبة من اللبد وزنار من الصوف هو المختار. وأما لبس النصرياني العمامة أو زنار الإبريس فجفاء في حق الإسلام، ومكسرة لقلوب المسلمين فلا يتربكون عليهم.

ولو كان مسلم أم أو أب فليس له أن يقودهما إلى البيعة، لأن ذهابهما إلى البيعة معصية، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. وأما إيايهما منها إلى متزلمها فأمر مباح، فيجوز له أن يساعدهما، ولعله آخر رجوعهما عن البيعة إلى العزل بتوفيق الله التوبة ويعسن الخاتمة.

* * *

[خاتمة الشارح]

وينبغي أن يتغىّذ المسلم من الكفر، ويذكر هذا الدعاء صباحاً ومساءً فإنه سبب النجاة من الكفر.

«اللهم إني أعوذ بك من أن أشرك بك شيئاً وأنا أعلم به، وأستغفر لك لما لا أعلم به وأنت علام الغيوب، ولا حول ولا قوّة إلا بالله العلي العظيم»^(١).

وهذا خاتمة ما قصدناه وتتمة ما أردناه، ونسأّل الله تعالى العافية في الدنيا والآخرة، وأن يختتم لنا بالحسنى، ويبلغنا المقام الأسمى، ويحفظنا في هذا المحل، ويرزقنا اللقاء الأعلى، فإنه الناصر والمولى، والحمد لله تعالى أولاً وأخراً، والسلام على نبيه محمد ظاهراً وباطناً، أمين يا رب العالمين، ويرحم الله تعالى عبداً قال: أمين، اللهم اغفر وارحم المؤلفه ولكاتبه ولوالديه ولقارئه ولسامعه يا أرحم الراحمين، أمين.

• • •

(١) رواه ابن السنى في عمل اليوم والليلة ص ٢٥١، وأبو علي بن حوره.



خاتمة المحقق بملاحظة ونصيحة

نقل العلامة القاري في آخر كتابه «شرح الفقه الأكبر» مسائل عديدة لها مساس بالعقيدة يكفر بها قائلها، إلا أنني لاحظت أن في بعض إشارات العلماء بالتكفير – في أقوال وأفعال – شيئاً من المجازفة في تكفير الناس، والعياذ بالله، فرأيت أن أعلق على الأحكام بالتكفير بما يلي إيجازاً:

١ - نعم، يُحکم بتکفیر المعاند من المشرکین ومن أهل الكتاب في حقائق الإسلام وأحكامه، ومثلهم من ولد مسلماً ثم أُحْدَى، والعياذ بالله، وخرج على عقائد الإسلام وحقائقه، وأظهر ذلك للناس دون لبس، ودون إكراه واضطرار، والعياذ بالله، ولم يتحقق رجوعه عن ذلك حتى مات عليه، فيقال: عاش كافراً ومات كافراً، والعياذ بالله.

٢ - يُحکم بکفر من أنکر أمراً من أمور الإسلام ثابت بالبداهة (أي بالضرورة) من أحكام الإسلام، كمن أنکر رکناً من أركان الإيمان الستة، أو رکناً من أركان الإسلام الخمسة، وما ثبت بالأدلة القطعية الواضحة مثل إنکار بعث الأرواح والأجساد يوم القيمة، وجريان الثواب بالجنة، والعقاب بالنار على الأرواح والأجساد معاً على أهلهما.

٣ - من زعم أن صلاح الإسلام في العقائد والأحكام كان لعصر ولقوم، وقد تغير العصر، وتغير القوم، فلا صلاح للحياة بالإسلام على ذلك، والعياذ بالله.

٤ - يُحکم بتکفیر من أنکر أو استهزا بحقائق الإسلام وثوابته الثابتة بالدلیل القطعی: مثل توادر القرآن الكريم لفظاً ومعنىً، ومثل إنکار السنة جمیعاً، وإنکار المتواتر منها، وإنکار الإجماع المتفق عليه بين العلماء عامة: مثل فرضیة الصلوات الخمسة ومخاطبة المکلفین بالزكاة والصوم والحجّ، إذا وقع ذلك عن علم وقصد واختیار، والعیاذ بالله.

٥ - كما يُحکم بتکفیر من أنکر صفات الله تعالى الثابتة، أو نسب النقص إلى الله تعالى، أو زعم أنَّ الله تعالى حدثت له صفات لم تكن له كالعلم بعد الجهل، عن علم وقصد، والعیاذ بالله.

٦ - كما يُحکم بتکفیر من ادعى النبوة والرسالة بعد رسولنا محمد ﷺ، سواء كان في زمانه كمسيلمة الكذاب، أو بعد وفاته، كما وقع ذلك من غلام أحمد القادياني، وتنسب إليه الطائفية القادينية أو الأحمدية، ومن آمن به على ذلك عن علم وقصد واختیار، والعیاذ بالله.

٧ - تکفیر من زعم أن الله تعالى يشبه خلقه، وأنَّ له جسماً ذا طول وعرض ومساحة مثل خلقه، والعیاذ بالله تعالى، بعد علم ومعرفة ثم إصرار، والعیاذ بالله.

٨ - يُحکم بکفر من أنکر رسالة سیدنا محمد ﷺ إلى البشر كافة من أيامه ﷺ وإلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وادعى مثلاً أنه يُسلِّم إلى العرب خاصة.

٩ - يحکم بکفر من زعم أنَّ الله تعالیٰ یقبل مع الإسلام دیناً، ولو كان مما أنزله الله تعالیٰ قبلُ، فلأنَّبعثة سیدنا محمد ﷺ نسخت الأديان والشائع السابقة، لذا رأيناه ﷺ دعا المشركين والمجوس واليهود والنصارى إلى الإيمان به، وقال كما جاء في صحيح مسلم: «کل أمتي - أمة الدعوة - يدخلون الجنة إلَّا من أبى»، قالوا: ومن يابى يا رسول الله؟ قال: «من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبى».

وأمثال ما ذكرنا مما ثبت بالدليل القطعي ثبوتاً ودلالة، باتفاق العلماء، بعد معرفة وتحقق وأصرار على ذلك، والعياذ بالله.

من اعتقد من المسلمين عقائد كفريَّة، أو نطق بها ولا تأویل فيها، وقضى بذلك القضاء بناءً على شهادة الشهود، أو اعتراف ذلك الذي كان مسلماً، فإنه يعتبر مرتدًا، والمرتد يفرق بينه وبين زوجه، ولا يقع التوارث بينه وبين أهله المسلمين، ولا يقرَّ على كفره، لكن تردة شبهته من علماء مختصين، فإذا أصرَّ على كفره حلَّ قتل الحاكم له، لقوله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»^(١).

وما كان مما فيه تأویل ولو ضعيفاً، وما كان مختلفاً بين العلماء، فيتوَّقَّ التکفير به، فتکفير المسلم شيء خطير خطير.

وقد يقع تسرع في الكلام بغير قصد تام، أو استهزاء دون الاستهزاء المقصود والذي يصرَّ صاحبه عليه، فقال: هذا الكلام كفر، واعتقاده مع العلم والاختيار كفر، والعياذ بالله.

* * *

(١) رواه البخاري: جهاد ١٤٦، اعتصام ٣٨، ورواه أبو داود: حدود، وغيرهما.

ونورد هنا أحاديث شريفة في شأن الإيمان والإسلام، وتؤكي تكفير المسلم للخلاف على مسائل فرعية قوله كانت أو فعلية:

١ — قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإن قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله»^(١).

٢ — قال سيدنا رسول الله ﷺ: «من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله ورسوله فلا تُخْفِرُوا الله في ذمته»^(٢).

٣ — عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، أن رجلاً من الأنصار حدثه أنه أتى النبي ﷺ في مجلسه إنسانٌ يستأذنه في قتل رجل من المنافقين، فجهر رسول الله ﷺ فقال: «أليس يشهد أن لا إله إلا الله؟» فقال الأنصاري: بلى، يا رسول الله، ولا شهادة له، فقال: «أليس يشهد أن محمداً رسول الله» قال: بلى، يا رسول الله، ولا شهادة له، فقال: «أليس يصلي؟» قال: بلى، ولا صلاة له، قال: «أولئك الذين نهى الله عن قتلهم»^(٣).

٤ — «من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأنَّ محمداً عبد الله ورسوله، وأنَّ عيسى عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها على مريم وروح منه، وأنَّ الجنة حق، وأنَّ النار حق، أدخله الله الجنة على ما كان منه من العمل»^(٤).

(١) البخاري: كتاب الإيمان... مسلم: كتاب الإيمان...

(٢) البخاري: كتاب الصلاة...

(٣) مالك في الموطأ ٥٦٩، ومسند الإمام الشافعي ١٣/١.

(٤) البخاري: أحاديث الأنبياء، ومسلم في الإيمان.

٥ — «يدرس الإسلام كما يدرس وشيء التوب حتى لا يدرى ما صيام ولا صلاة ولا صدقة ولا نسك، يُسرى على كتابه في ليلة، فلا يبقى على وجه الأرض من آية، وتبقى طوائف من الناس الشيخ الكبير والعجز الكبيرة يقولون: أدركنا آباءنا على هذه الكلمة: لا إله إلا الله، فتحن قولها»، (فقال صلة بن زفر لحذيفة — راوي الحديث — : فما يغنى عنهم لا إله إلا الله، ولا يدرؤن ما صيام ولا صلاة ولا صدقة ولا نسك؟!) فأعرض عن حذيفة، فرددتها عليه ثلاثة، كل ذلك يعرض عنه حذيفة، ثم أقبل عليه في الثالثة فقال: يا صلة، تنجيهم من النار، تنجيهم من النار، تنجيهم من النار) ^(١).

٦ — قال رسول الله ﷺ: «كُفّوا عن أهل لا إله إلا الله، لا تکفروهم بذنب، فمن كَفَرَ أهل لا إله إلا الله فهو إلى الکفر أقرب» ^(٢).

٧ — قال رسول الله ﷺ: «أيما رجل قال لأخيه: يا كافر، فقد باع به أحدهما» ^(٣).

٨ — قال رسول الله ﷺ: «أبشروا وبشروا من وراءكم، ومن شهد أن لا إله إلا الله، صادقاً بها، دخل الجنة» ^(٤).

* * *

(١) رواه الحاكم في المستدرك ٤٧٣/٤ - ٤٤٥ وقال: هذا حديث على شرط مسلم، ووافقه الذهبي في التلخيص.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الجهاد.

(٣) البخاري: في كتاب الأدب... ومسلم في كتاب الإيمان.

(٤) رواه أحمد ٤٠٢/٤ وغيره.

ونورد كلام بعض الفقهاء في التورع عن تكفير المسلمين ولو كانوا
أهل بدع وضلاله، والعياذ بالله:

جاء في الدر المختار: أصناف الكفر خمسة: من ينكر الصانع
الالهية (الملحدة)، ومن ينكر الوحدانية كالثنوية (المجوس الذين
يعتقدون بإلهين)، ومن يقر بالوحدة ولكن ينكر الرسل كالفلاسفة، ومن
ينكر الكل (أي وجود الله تعالى وبعثة الرسل) ومن يقر بالكل ولكن ينكر
عموم رسالة المصطفى ﷺ^(١).

ثم قال: واعلم أنه لا يُفتى بكفر مسلم أمكن حُمل كلامه على
محمل حسن، أو كان في كفره خلاف، ولو في رواية ضعيفة.

وقال ابن عابدين رحمه الله تعالى - من كلام - : ومقتضى كلامهم
أيضاً أن لا يكفر بشتم دين المسلم، أي لا يحكم بكفره لإمكان التأويل.
وقد رأيته في «جامع الفصولين»، حيث قال: ولكن يمكن التأويل بأن
مراده أخلاقه الرديئة ومعاملته القبيحة؛ لا حقيقة الإسلام، فينبغي أن
لا يكفر حينئذ^(٢).

قال صاحب البحر الرائق: وقد ألمت نفسي أن لا أفتني فيما اختلف
عليه المشايخ بالكفر بشيء منها.

وقال ابن حجر الهيثمي الشافعي رحمه الله تعالى: الذي صرخ به
أئمتنا أن من تكلم بمحتمل للكفر لا يحكم عليه حتى يُستفسر، أي: حتى
يسأل عن قصده، فإن قال: قصدت هذا المعنى، وكان المعنى الفلاني

(١) الدر مع رد المختار (٣/٢٨٧).

(٢) رد المختار ٣/٢١٩.

صريحاً في الكفر كُفر به، أما إن كان قصد معنى غير كفري فإنه لا يكفر^(١).

ونقل العلامة القاري عن ابن حجر رحمهما الله تعالى أنه قال: (الصواب عند الأكثرين من علماء السلف والخلف أن لا نكفر أهل البدع والأهواء إلا إذا أتوا بکفرٍ صريح لا استلزمي، لأن الأصح أن لازم المذهب ليس بمذهب، ومن ثم لا يزال المسلمون يعاملونهم معاملة المسلمين في نكاحهم وإنكاحهم والصلوة على موتاهم، ودفنهم في مقابرهم، لأنهم وإن كانوا مخطئين غير معدورين حققت عليهم كلمة الفسق والضلال إلا أنهم لم يقصدوا بما قالوه اختيار الكفر. اهـ^(٢)).

وقال الإمام القاضي عياض في «الشفا بحقوق المصطفى ﷺ» – وهو من أجل الكتب وأفضلها في بيان مقام رسول الله ﷺ عند الله تعالى، ويُحَبُّ أن يكون في بيوت المسلمين: (وأما من أضاف إلى الله تعالى ما لا يليق به ليس على طريق السب ولا الردة وقصد الكفر ولكن ذلك عن طريق التأويل والاجتهاد والخطأ المفضي إلى الهوى والبدعة، فهذا مما اختلف فيه السلف والخلف في تكفير قائله ومعتقده.

وقال الشهاب الخفاجي في التعليق عليه (٤/٤٧٢) فذهب الأشعري إلى عدم تكفير أهل الهوى والمذاهب المردودة، وعلى ذلك أكثر العلماء من الحنفية والشافعية. اهـ.

قال علماء التوحيد: مَنْ أَثَبَتَ الْقَوَاطِعَ مِنَ الْأَدْلَةِ وَالْأَحْكَامِ فَذَلِكَ عَلَىْ حَقٍّ، وَمَا يَقَابِلُهُ باطِلٌ.

(١) الفتوى الكبرى ٤/٢٣٩.

(٢) شرح المشكاة لعلي القاري، نقله عنه المباركفوري، وشرح الترمذى ٦/٣٦٢.

وما اختلف فيه الصحابة رضوان الله تعالى عليهم والأئمة الأعلام
بعيدهم من الأدلة قطعية الثبوت ظنية الدلالة، ومن الأدلة الظنية فالخلاف
فيها يدور بين الصواب والخطأ، لا الحق والباطل.

لذا يقول فقهاء المذاهب: قولنا في المسائل الفرعية صواب يحتمل
الخطأ، وقول غيرنا خطأ يحتمل الصواب، والله أعلم.

وبهذا عاش الناس قرونًا، وبهذا يجب أن يعيشوا، فلا يبادر واحد
إلى تكفير وتضليل وتفسيق غيره وإقامة التكفير عليه؛ لأنه خالفه في مسألة
فرعية، أو مسألة ظنها هو مسألة أصولية وليس كذلك.

لذكر دائمًا قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ لِخَوْفٍ فَاصْلِحُوهُا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ
وَأَتَقُولُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الحجرات: ١٠]، والله سبحانه أعلى وأعلم.

تم بعون الله
والحمد لله رب العالمين، وصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ
أجمعين.

* * *

الفهارس

- [١] فهرس الآيات القرآنية .
- [٢] فهرس الأحاديث النبوية .
- [٣] فهرس المحتويات .

[١] فهرس الآيات القرآنية

رقم الآية	الآية	الصفحة
		[سورة الفاتحة]
٢	﴿الحمد لله رب العالمين﴾	١١٦
٤	﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾	٢٦٩، ١٥٤
		[سورة البقرة]
٣	﴿وَمَما رَزَقْنَاهُمْ يَنفَقُونَ﴾	٣٦٤
٦	﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ﴾	١٦٦
٨	﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ﴾	٤٣٠
١٦	﴿فَمَا رَبَحَتْ تِجَارَتُهُمْ﴾	٥٠٧
٢١	﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِذَا عَبَدُوا﴾	١٥٧
٢٢	﴿فَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ﴾	٥١٢، ١٢٠
٢٤	﴿أَعْدَتْ لِكُلِّ كَافِرٍ﴾	٢٩٠، ٢٨٤
٢٦	﴿يُضْلِلُ بِهِ كَثِيرًا﴾	٣٨
٣٤	﴿وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾	٣٩٩—٣٩٧
٣٥	﴿وَلَا تَقْرِبُوا هَذِهِ الشَّجَرَةِ﴾	١٧٢
٣٩	﴿أَوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ﴾	٢٩٠
٤٢	﴿وَلَا تُلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ﴾	٤٠
٤٣	﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾	١٠٥
٤٥	﴿وَإِنَّهَا كَبِيرَةٌ إِلَّا﴾	٤٦٧
٧٢	﴿وَاللَّهُ مُخْرِجٌ مَا كَتَسْتُمْ تَكْتُمُونَ﴾	١٨١
٧٥	﴿أَفَتُطْعِمُونَ أَنَّ يُؤْمِنُوا﴾	١٠٠
٨٢	﴿أَوْلَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ﴾	٢٩٠
١٠٢	﴿وَمَا أَنْزَلُ عَلَى الْمَلَكِينَ﴾	٤٠٨
١٠٤	﴿لَا تَقُولُوا رَاعُونَا﴾	٢٤٩
١١٥	﴿فَإِنَّمَا تُولُوا فَشَمْ﴾	٣٣٥، ١٢١
١١٧	﴿بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾	١٩٧
١٣٤	﴿تَلَكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ﴾	٢١٠
١٣٦	﴿قُولُوا آمَنَّا بِهِ﴾	٤٧٦
١٤٣	﴿إِلَّا لِنَعْلَمُ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ﴾	١٤٤
١٤٦	﴿الَّذِينَ أَتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ﴾	٢٥١
١٥٢	﴿فَادْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾	٣٠٨
١٦٣	﴿وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾	٢٧
١٦٤	﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾	٥٠
١٧٤	﴿وَلَا يَكْلِمُهُمُ اللَّهُ﴾	١١٢، ٨٢
١٨٤	﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُّرِيضًا﴾	٢٢٩
٢٤٨		
١٨٥	﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾	٨٢، ٨٠
١٨٦	﴿وَإِذَا سَأَلْتُكَ عَبْدِي﴾	٣٣٥

- ٤٨٩ ﴿أَنِّي أَنفخ لَكُم مِّن الطِّينِ..﴾ :٤٩
- ٥٧ ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُ الظَّالِمِينَ﴾ :١٦٢
- ٧٣ ﴿إِنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ..﴾ :٢٧٥
- ٨١ ﴿وَإِذَا خَذَ اللَّهَ مِيثَاقَ..﴾ :٣٢٥
- ٨٣ ﴿وَلَهُ أَسْلَمَ..﴾ :٢٦٣، ١٦٧
- ٨٥ ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ
الْإِسْلَامِ..﴾ :٣٨٨، ٢٦٥، ٥
- ٩٧ ﴿مَنْ أَسْتَطَعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا..﴾ :١٦٧
- ١٠٢ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ﴾ :٢٦٨
- ١١٠ ﴿كَتَمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرَجْتَ..﴾ :٣٣٨
- ١٣٣ ﴿أَعْدَتْ لِلْمُتَقْنِينَ﴾ :٢٩٠، ٢٨٤
- ١٣٤ ﴿وَاللَّهُ يُحِبُ الْمُحْسِنِينَ﴾ :١٦١
- ١٤٥ ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا﴾ :٣٦٠
- ١٦٩ ﴿وَلَا تُحْسِنَ الَّذِينَ قُتِلُوا..﴾ :٢٩٧
- ١٧١ ﴿وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ..﴾ :٢٣٣

[سورة النساء]

- ٤٤٤ ﴿وَلَيْسَ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ..﴾ :١٨
- ٣٦٧، ١٧٠ ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ..﴾ :٣٦٧
- ٣٦٩، ٣٦٨
- ٤٨ ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنَ..﴾ :٢٢١، ١٦٩
- ٤٩٨، ٤٣١، ٢٦٣، ٢٢٤، ٢٢٢
- ٥٦ ﴿كَلِمَاتُنْضَجَتْ جَلُودَهُم..﴾ :٥٧
- ٢٢٥
- ٦٠ ﴿أَلَمْ تَرَى إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ..﴾ :١٨٥
- ٦٥ ﴿فَلَا وَرِبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ..﴾ :٣٩
- ٧٨ ﴿وَإِنْ تُصْبِهِمْ حَسَنَةً﴾ :١٤٠، ١٣٠
- ١٤٢، ١٤١

- ١٩٦ ﴿تَلِكَ عَشْرَةُ كَامِلَةٍ..﴾ :٢٠٥
- ٢٠٥ ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُ الْفَسَادَ..﴾ :١٦٤
- ٤٢٦
- ٤٢٥، ١٦١ ﴿وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّى..﴾ :٤٢٢
- ٤٨٢، ٤٨١ ﴿فَإِنْ طَلَقْهَا فَلَا تَحْلِ﴾ :٤٣٠
- ٣٣٠، ٣٢٩، ١٣٨ ﴿تَلِكَ الرَّسُولُ..﴾ :٢٥٣
- ٩٨، ٩٧، ٤٤ ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ..﴾ :٢٥٥
- ٣٩٨ ﴿فَمَن يَكْفُرُ بِالْطَّاغُوتِ..﴾ :٢٥٦
- ٤٧٦، ٣٨٥، ٢٥٧ ﴿وَإِذَا قَالَ إِبْرَاهِيمَ رَبُّ..﴾ :٢٦٠
- ٢٦١ ﴿وَاللَّهُ يَضْعِفُ لِمَن يَشَاءُ﴾ :٢٧٤
- ٢٦٤ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا
تُبْطِلُوا..﴾ :٢٣٢
- ٣٧٩ ﴿الشَّيْطَانُ يَعْدُكُمُ الْفَقْرَ..﴾ :٢٦٨
- ٢٦٣ ﴿آمَنُوا وَعَمِلُوا..﴾ :٢٧٧
- ٢٨٤ ﴿وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ :١١٨
- ١٤٣—١٤٢
- ٢٨٥ ﴿كُلُّ آمِنٍ بِاللَّهِ..﴾ :١٧١
- ٢٨٦ ﴿لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا..﴾ :٣٠٩، ١٦٦
- ٤٧١، ٤٦٦، ٤٠٠

[سورة آل عمران]

- ١، ٢ ﴿أَلَمْ * اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ :٤٤
- ٧ ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ..﴾ :١٢٤
- ٣٠٢، ١٢٧
- ١٩ ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ :٢٦٥
- ٣٢ ﴿فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُ الْكَافِرِينَ﴾ :١٦١
- ٣٧ ﴿كَلِمَاتُ دُخُلٍ عَلَيْهَا زَكْرِيَا..﴾ :٢٣٥
- ٤٧ ﴿إِذَا قَضَى أَمْرًا فَإِنَّمَا..﴾ :٧٢

- ٧٩ «وما أصباك من سيئة..» :١٤٠
- ١٤٢
- ١٠١ «وإذا ضربتم في الأرض..» :٢٢٩
- ١١٦ «إن الله لا يغفر أن..» :٢٧٤، ٢٣٠
- ٣٦٨، ٣٦٧
- ١٢٨ «والصلح خير..» :٤٩٤
- ١٣٦ «آمنوا بالله ورسوله..» :١٤٩
- ١٤٥ «إن المنافقين في الدرك..» :٢٧٨
- ١٥١ «أولئك هم الكافرون حقاً» :٢٥٨
- ١٥٩ «وإن من أهل الكتاب..» :٣٢٤
- ١٦٤ «وكلم الله موسى..» :١١٢، ٨٢
- ١٠١
- ١٦٩ «خالدين فيها أبداً..» :٥١٩
- ١٧٢ «لن يستنكف المسيح أن..» :٣٤٤
- [سورة الأنعام]
- ١ «ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ
يَعْدِلُونَ..» :٤٤٥، ٥١٧
- ٢ «ثُمَّ قُضِيَ أَجْلًا..» :٣٥٩
- ١٤ «فَاطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ..» :٤٠٤، ١٢٩
- ١٨ «وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوقَ عِبَادَةِ..» :٣٣٢
- ١٩ «قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ..» :١١٨
- ٢١ «وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى..» :٥١١
- ٢٣ «قَالُوا إِنَّهُ رَبُّنَا..» :٤٠٤
- ٢٨ «وَلَوْرَدُوا عَادُوا..» :٧٠
- ٣١ «قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ كَذَبُوا..» :٥٠٧
- ٤٤ «فَلَمَّا نَسِوا مَا ذَكَرُوا..» :٢٤١
- ٥٩ «وَعِنْهُ مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ..» :٦٩
- ٦٠ «وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّكُمْ..» :٦٩
- ٦٨ «وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ
يَخْوِضُونَ..» :٤٤٨، ٣٨
- ٩٩ «انظروا إلى ثمرة..» :٢٤٩
- ١٠٣ «لَا تَدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ» :٢٤٩، ٢٤٦
- ٢٦٧
- [سورة المائدة]
- ١ «إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يَرِيدُ» :١٦٥، ٧٨
- ٢ «وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ..» :٥٠٩
- ٣ «حَرَمْتُ عَلَيْكُمُ الْمِيتَةَ..» :٤٩، ٤١٨، ٣٨٩، ٢٦٥
- ٥ «وَمَنْ يَكْفُرُ بِإِيمَانِ..» :٤٣٣
- ٦ «وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ..» :٢٢٦
- ٣٥ «وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الرَّوْسِيَّةَ..» :٣٧٧
- ٤٤ «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ..» :٤٤٩
- ٤٨ «لَكُلِّ جَعْلَنَا شَرْعَةً..» :٢٦٦
- ٧٩ «كَانُوا لَا يَتَاهُونَ عَنْ مُنْكَرٍ..» :٤١٩
- ٨٢ «وَلَتَجِدُنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوْدَةً..» :٤٩٥
- ٩٠ «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا
الْخَمْرَ..» :٥٠٧، ٥٠٤

١٧٣ ﴿المُبْطَلُون﴾ : ١٥٠

١٨٢ ﴿سَنِسْتَرُ جَهَنَّمَ مِنْ حَيْثُ..﴾ : ٢٤١

١٨٥ ﴿أُولَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلْكُوتِ..﴾ : ٢٤٩

[سورة الأنفال]

٢ ٢٥٩، ٢٥٦ ﴿وَإِذَا تُلِيتُ عَلَيْهِمْ..﴾ : ٢٥٩

٤ ٢٥٨ ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ..﴾ : ٢٥٨

١٧ ١٥٥ ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ﴾ : ١٥٥

٢٣ ٧٠ ﴿وَلَوْ عِلْمَ اللَّهِ فِيهِمْ خَيْرًا..﴾ : ٧٠

٦٧ ١٨١ ﴿مَا كَانَ لَنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى..﴾ : ١٨١

٧٤ ٣٩٥ ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ..﴾ : ٣٩٥

[سورة التوبة]

٦ ١٠٠، ٩٤ ﴿وَرَانَ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ

استجأرَكِ..﴾ : ٩٤

١٥ ٤٣٠ ﴿وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ..﴾ : ٤٣٠

٤٠ ٤٤٧، ٢٠٨ ﴿إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ..﴾ : ٤٤٧

٤٧٤—٤٧٣

٤٣ ١٨١ ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ، لَمْ أَذْنَتْ لَهُمْ..﴾ : ١٨١

٧٢ ٥ ﴿وَرَضُوا نَمِنَ اللَّهِ أَكْبَرُ..﴾ : ٥

١٠٠ ٢٠٨ ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ..﴾ : ٢٠٨

١٠٤ ٤٣١—٤٣٠ ﴿مَوْيَقْبِلُ التَّوْبَةَ عَنْ عَبَادَهِ..﴾ : ٤٣١—٤٣٠

١١٣ ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ..﴾ : ٣١٣

١٢٠ ٢٢٣ ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ..﴾ : ٢٢٣

١٢٤ ٣٨٧ ﴿وَإِذَا مَا أَنْزَلْتَ سُوْرَةً..﴾ : ٣٨٧

٥٠٥ ١٠٧ ﴿وَلَوْ شاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا..﴾ : ٥٠٥

٨٠ ١٢٥ ﴿فَمَنْ يَرِدَ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ..﴾ : ٨٠

٢٩١، ١٦٤

٤٢٠ ١٢٨ ﴿وَيَوْمَ نَحْشِرُهُمْ جَمِيعًا..﴾ : ٤٢٠

١٣٧ ١٤٨ ﴿وَسِيقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا..﴾ : ١٣٧

٥٠٥، ١٣٩

١٦٧ ١٤٩ ﴿قُلْ فَلَلَّهُ الْحَجَةُ الْبَالِغَةُ..﴾ : ١٦٧

٥٠٦ ١٥٣ ﴿وَرَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا..﴾ : ٥٠٦

٣٢٤ ١٥٨ ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ..﴾ : ٣٢٤

٢٧٤ ١٦٠ ﴿وَمَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ..﴾ : ٢٧٤

[سورة الأعراف]

٨ ٢٧٨ ﴿وَالْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ..﴾ : ٢٧٨

٢٧٩

٩ ٢٧٨، ١٠٣ ﴿وَمَنْ خَفْتَ مَوَازِينَهُ..﴾ : ٢٧٨

٢٩١ ١٨ ﴿لَمَنْ تَبْعَكَ مِنْهُمْ..﴾ : ٢٩١

٢٨ ١٥٤ ﴿وَإِذَا فَعَلُوْا فَاحْشَةً..﴾ : ١٥٤

١٦٤، ١٦٢

٥٤ ١١٣، ٥٢ ﴿إِنْ رَبَّكُمُ اللَّهُ..﴾ : ١١٣

٣١٠، ٢٩٨

٣٠٣ ٥٦ ﴿إِنْ رَحْمَةُ اللَّهِ قَرِيبٌ..﴾ : ٣٠٣

١٤٧ ٧٢ ﴿وَإِذَا خَذَرْتَكَ مِنْ..﴾ : ١٤٧

٣٦٢ ٧٤ ﴿فَاذْكُرُوا آلاءَ اللَّهِ..﴾ : ٣٦٢

٤١٦ ٩٩ ﴿فَلَا يَأْمُنَ مَكْرُ اللَّهِ..﴾ : ٤١٦

٢٠٥ ١٤٢ ﴿وَأَتَمْمَنَاهَا بِعِشْرِ..﴾ : ٢٠٥

١١٢، ١٠٤ ١٤٣ ﴿وَلَمَاجَأَ مُوسَى..﴾ : ١١٢، ١٠٤

١١٢ ١٤٨ ﴿أَلَمْ يَرَوْ أَنَّهُ لَا يَكْلِمُهُمْ..﴾ : ١١٢

١٤٩، ١٤٦ ١٧٢ ﴿أَلْسُتْ بِرَبِّكُمْ..﴾ : ١٤٩، ١٤٦

١٥٠

[سورة يونس]

- ٣١ ﴿أَن لَوْيَشَاءُ اللَّهُ لَهُدِي النَّاسٌ﴾ : ١٦٤
٣٣ ﴿وَمَن يَضْلِلُ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ﴾ : ١٥٢
٣٩ ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾ : ٣٥٩
- [سورة إبراهيم]
١٠ ﴿قَالَتْ رَسُولُهُمْ أَفِي اللَّهِ شَكٌ..﴾ : ٣٩١، ٤٩
٢٧ ﴿يَثْبِتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا..﴾ : ٧٨
٢٩٢، ١٦٥، ١٦٤
- ٣٤ ﴿وَإِن تَعْدُوا نَعْمَةَ اللَّهِ لَا..﴾ : ٢٦٨
٣٦ ﴿رَبُّ إِنَّهُنَّ أَضَلُّنَّ كَثِيرًا..﴾ : ٣٦٥
٤٩ ﴿هَذَا بَلَاغٌ لِلنَّاسِ..﴾ : ٤٩

[سورة الحجر]

- ٢٧ ﴿وَالْجَانُ خَلَقْنَاهُ مِنْ قَبْلِ..﴾ : ٣٨٠
٣٣ ﴿لَمْ أَكُنْ لَأَسْجُدَ لِبَشَرٍ﴾ : ٤٦٥
٣٦ ﴿فَأَنْظِرْنِي إِلَى يَوْمِ يَبْعَثُونَ..﴾ : ٢٤٢
٣٧ ﴿فَإِنَّكَ مِنَ الْمُنْظَرِينَ﴾ : ٢٤٢
٣٨ ﴿إِلَى يَوْمِ الْوَقْتِ الْمَعْلُومِ﴾ : ٢٤٢
٣٩ ﴿رَبُّ بِمَا أَغْوَيْتِنِي..﴾ : ١٣٩، ١٣٧
٤٢ ﴿إِنْ عَبْدِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ..﴾ : ٢٩١
٧٥ ﴿إِنْ فِي ذَلِكَ لِآيَاتٍ..﴾ : ٢٣٩
٩٩ ﴿وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ..﴾ : ٣٥١

[سورة النحل]

- ١٧ ﴿أَفَمِنْ يَخْلُقُ كَمَنْ لَا يَخْلُقُ..﴾ : ١٥٥
٣٢ ﴿اَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كَتَمُوكُمْ..﴾ : ٤٣٢
٣٥ ﴿وَقَالَ الَّذِينَ أَشْرَكُوكُمْ..﴾ : ١٣٧
٩٠ ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ﴾ : ١٦٢

[سورة هود]

- ٦ ﴿وَمَا مِنْ دَابَةٍ.. إِلَّا..﴾ : ٣٦٤، ٣٦٣
١٨ ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ..﴾ : ٢١٧
٤٤ ﴿وَاسْتُوْتُ عَلَى الْجُودِيِّ..﴾ : ٣٠٢
٥٤ ﴿إِنْ تَقُولُ إِلَّا اعْتَرَاكَ..﴾ : ٥٢
١١٤ ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذَهِّبُنَّ..﴾ : ٢٣٤، ٣٦٩
١١٩ ﴿لَا مُلَانٌ جَهَنَّمُ مِنَ الْجِنَّةِ..﴾ : ٣٧٨

[سورة يوسف]

- ١٧ ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا﴾ : ٢٦٣
٣٩ ﴿أَلَرْبَابُ مُتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ..﴾ : ٤٧
٨٧ ﴿إِنَّهُ لَا يَيْأَسُ مِنْ رُوحِ اللَّهِ..﴾ : ٤١٦

[سورة الرعد]

- ١٦ ﴿الَّهُ خَالقُ..﴾ : ١٥٥، ١٤١، ١١٢

- ١١٠ «فمن كان يرجو لقاء ربه..»: ٢٣٤
- [سورة مرثيم]
- ٩ «قد خلقتك من قبل..»: ٢٤٨
- ١٢ «يا يحيى خذ الكتاب..»: ٤٥٨
- ٧١ «وإن منكم إلا واردها..»: ٢٨٦
- ٢٨٧
- ٧٢ «ثم تنجي الذين آمنوا..»: ٢٨٨
- [سورة طه]
- ٥ «الرحمن على العرش استوى»: ٣٦
- ٣٣٣، ٣٠١، ١٢٢
- ١٤ «إني أنا الله..»: ٤٠٢
- ٣٩ «ولتصنع على عيني..»: ١٢٢
- ٤٧ «والسلام على من اتبع الهدى»: ٣٥٦
- ٦٦ «يُخْلِلُ إِلَيْهِ مِنْ سُحْرِهِمْ»: ٤٠٨
- ٨٥ «وأضلهم السامرِي»: ٣٦٥
- ١١٠ «ولا يحيطون به..»: ١١٧، ٣٦
- ٢٦٧
- ١٢١ «وعصى آدم ربِّه فنوى»: ١٧٦
- ١٢٢ «ثم اجتباه ربِّه..»: ١٧٦
- ١٢٣ «فمن اتبع هدای فلا..»: ٢٩
- ١٢٤ «ومن أعرض عن ذكري..»: ٢٩٣
- [سورة الأنبياء]
- ٢٠ «وما يأتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ..»: ٩٣، ٩٢
- ٢٢ «لَوْ كَانَ فِيهِمْ آلَةٌ إِلَّا اللَّهُ..»: ٦٢، ٦١

- ٩٨ «فإذا قرأت القرآن..»: ١٠١
- ١٠٦ «مِنْ كُفَّارِ رَبِّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ..»: ٤٥٢، ٢٥٣، ٢٥٢
- ٥١٧، ٤٥٣
- ١٢٠ «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أَمَّةً..»: ٢٨
- [سورة الإسراء]
- ٩ «إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي..»: ٣٦٥
- ١٤ «اقرأ كتابك كفى بنفسك..»: ٢٨٠
- ١٥ «وَمَا كَنَا مَعْذِلِينَ حَتَّى..»: ١٤٧
- ٣٩٢، ٣٩١، ٣٠٨
- ٣٧١ «رَبُّ أَرْحَمَهُمَا كَمَارِبِيَانِي..»: ٤٣١
- ٤٣٥ «فَإِنَّهُ كَانَ لِلْأَوَابِينَ غَفُورًا»: ٤٣٥
- ٣٢ «وَلَا تَقْرِبُوا الزِّنَةِ..»: ١٠٥
- ٣٢٩ «وَلَقَدْ فَضَلْنَا بَعْضَ النَّبِيِّنَ..»: ٣٢٩
- ٨٢ «وَنَزَّلْنَا مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شَفاءٌ..»: ٣٨
- ٨٥ «وَيُسَأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ..»: ١٣٥
- ٣٦١، ٢٩٨، ٢٩٧
- ٩٧ «وَمَنْ يَهْدِهِ فَنُهُوَ الضَّالِّ..»: ١٣٩
- [سورة الكهف]
- ٢٣ «وَلَا تَقُولُنَّ لِشِئٍ إِنِّي فَاعِلٌ..»: ٣٩٦، ٣٩٥
- ٤٦ «وَالْبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ..»: ٤٦١
- ٤٧ «وَحَسْرَنَاهُمْ فِلْمٌ..»: ٤٦٠، ٢٩٨
- ٤٩ «لَا يَغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا..»: ٣٦٧
- ٥٠ «فَسَجَدُوا إِلَيْهِ إِبْرَاهِيمَ..»: ٣٩٨، ٣٤١
- ٩٩ «فَجَمَعْنَاهُمْ جَمِيعًا»: ٤٦٠، ٤٥٨
- ١٠٥ «فَلَا نَقِيمُ لَهُمْ.. وَزَنًا»: ٢٧٩

- [سورة النور]**
- ٢ «الزاني لا ينكح إلا زانية...» : ٤٨٧
- ٢١ «ولولا فضل الله عليكم...» : ٣٦٧
- ٢٤ «يوم تشهد عليهم ألسنتهم...» : ٢٨٨
- [سورة الفرقان]**
- ١ «تبارك الذي نزل الفرقان» : ٣٣٧
- ٢ «وخلق كل شيء بقدرته» : ٣٥٩، ٧٤
- [سورة الشعرا]**
- ٦١ «فلم يرائي الجمعان قال...» : ٢٤٩
- ١٩٣ «نزل به الروح الأمين...» : ٣٣٢
- [سورة النمل]**
- ٤٠ «أنا آتاك به قبل...» : ٢٣٥
- ٦٥ «قل لا يعلم من في السموات...» : ٤٢٢، ٤١٦، ٧٩
- ٤٨ «وكان في المدينة تسعة...» : ٢٠٥
- ٨٨ «صنع الله الذي أتقن...» : ٨٥
- [سورة القصص]**
- ١٤ «ولما بلغ أشد واسطوى...» : ٣٠٢
- ١٥ «هذا من عمل الشيطان...» : ١٧٦
- ٣٠ «فلم يأتاه نودي...» : ١١٥، ٩٤
- ٥٦ «إنك لاتهدى من أحيث» : ٣١٣، ٣٦٥، ٣٦٤
- ٦٨ «وربك يخلق ما يشاء...» : ١٦٠
- ٧٣ «ومن رحمته جعل لكم...» : ٣٢١
- ٨٥ «إن الذي فرض عليك القرآن» : ٣٩
- ٨٨ «كل شيء هالك إلا وجهه...» : ١٢١
- [ولا يُسئل عما يفعل...]**
- ٤٢ «ومن يقل منهم إني إله...» : ٣٦٧، ١٦٥، ١٥٧، ١٥٢
- ٣٣٧ «ونضع المواتين...» : ٢٨٠، ٢٧٨
- ٧٩ «ففهمناها سليمان...» : ٣٨٢
- ٩٦ «حتى إذا فتحت بأجوج...» : ٣٢٣
- ١٠١ «أولئك عندها مبعدون...» : ٢٨٨—٢٨٧
- ١٠٤ «كما بدأنا أول خلق...» : ٢٩٩
- ١٠٧ «وما أرسلناك إلا...» : ٣٣٨
- [سورة الحج]**
- ١ «يا أيها الناس اتقوا ربكم...» : ٧٠
- ٣٢٦، ٢٤٨
- ٤ «كتب عليه أنه من تولاه...» : ٣٦٤
- ٧ «وأن الله يبعث من في القبور» : ٢٩٨
- ١٤ «إن الله يفعل ما يريد...» : ٣٦٥
- ٥٢ «وما أرسلنا من قبلك...» : ١٧٩
- ٧٨ «وما جعل عليكم في الدين من حرج...» : ٣٨٨، ٢٦٥
- [سورة المؤمنون]**
- ١٤—١٢ «ولقد خلقنا الإنسان...» : ٥١
- ١٤ «تبارك الله أحسن الخالقين» : ١٥٨
- ١٦ «ثم إنكم يوم القيمة...» : ٢٩٩، ٥٦
- ٥٣ «كل حزب بما لديهم فرجون» : ١٥١
- ٥٥ «أيحسرون أن ماء ندمهم...» : ٣٦٢
- ٩١ «ولعل بعضهم...» : ٦٢
- ١٠٨ «اخسروا فيها ولا تكلمون...» : ١١٢

[سورة فاطر]

- | | |
|----------------------------------|----|
| ﴿هل من خالق غير الله﴾: ١١٥ | ٣ |
| ﴿إن الشيطان لكم عدو﴾: ٣٧٩ | ٦ |
| ﴿إليه يصعد الكلم الطيب﴾: ٣٦ | ١٠ |
| ﴿ولن يؤخر الله نفساً﴾: ٥١٩ | ١١ |
| ﴿يا أيها الناس أتتم الفقراء﴾: ٦٧ | ١٥ |
| ﴿ولا يخفف عنهم من عذابها﴾: ٢٢٥ | ٣٦ |
| ﴿وهم يصرخون فيها﴾: ٢٢٥ | ٣٧ |

[سورة يس]

- | | |
|--------------------------------------|----|
| ﴿حتى عاد كالمرجون القديم﴾: ٩٧ | ٣٩ |
| ﴿قل يحييها الذي أنشأها﴾: ٥٦ | ٧٩ |
| ﴿إنما أمره إذا أراد شيئاً﴾: ١٣١، ١٣٠ | ٨٢ |
| ﴿فسبحان الذي بيده ملوك﴾: ١٢١ | ٨٣ |

[سورة الصافات]

- | | |
|--------------------------|----|
| ﴿أتعبدون ما تنتحون﴾: ١٥٥ | ٩٥ |
| ﴿أصطفى البنات﴾: ١٥٤، ١٥٣ | ٥٥ |

[سورة ص]

- | | |
|------------------------|----|
| ﴿إنه أواب﴾: ٤٣٥ | ٣٠ |
| ﴿وما منك أن تسجد﴾: ١٢١ | ٧٥ |
| ﴿لاغوينهم﴾: ٣٦٥ | ٨٢ |

[سورة الزمر]

- | | |
|---------------------------------|----|
| ﴿مانعبدهم إلا ليقربونا﴾: ٥٠، ٤٧ | ٣ |
| ﴿ولا يرضي لعباده الكفر﴾: ١٦٢ | ٧ |
| ﴿أمن هو قانت آناء الليل﴾: ٢٧٠ | ٩ |
| ﴿ومن يهد الله فماله﴾: ١٥٢ | ٣٧ |

[سورة العنكبوت]

- | | |
|----------------------------------|----|
| ﴿وليعلم من الله الذين آمنوا﴾: ٨٨ | ١١ |
| ﴿إن الصلاة تنهى عن الفحشاء﴾: ٤٥٩ | ٤٥ |
| ﴿بل هو آيات بيّنات﴾: ٧٤ | ٤٩ |
| ﴿أولم يكفهم أنا أنزلنا﴾: ٤٩، ٣٥ | ٥١ |

[سورة الروم]

- | | |
|---------------------------------|----|
| ﴿ومن آياته أن تقوم السماء﴾: ١٣١ | ٢٥ |
| ﴿وهو الذي يبدأ الخلق﴾: ٢٩٨ | ٢٧ |
| ﴿فطرت الله التي فطر﴾: ١٤٧، ٤٩ | ٣٠ |
| ﴿الله الذي خلقكم ثم﴾: ١٥٧، ٨٥ | ٤٠ |

[سورة لقمان]

- | | |
|-------------------------|-----|
| ﴿ولن سألتهم من خلق﴾: ٤٩ | ٢٥ |
| | ٣٩١ |

- | | |
|----------------------------------|----|
| ﴿دعوا الله مخلصين له الدين﴾: ٣٧٧ | ٣٢ |
|----------------------------------|----|

[سورة السجدة]

- | | |
|--------------------------------|----|
| ﴿قل يتوفاك ملك الموت﴾: ٥١٩ | ١١ |
| ﴿ولو شئنا لآتينا كل نفس﴾: ١٦٤ | ١٢ |
| ﴿يدعون ربهم خوفاً وطمعاً﴾: ٢٧٠ | ١٦ |
| ﴿ولنذيقنهم من العذاب﴾: ٢٩٣ | ٢١ |

[سورة الأحزاب]

- | | |
|--------------------------------------|----|
| ﴿وإذا أخذنا من النبيين﴾: ٣٣٧ | ٧ |
| ﴿وكان أمراً الله قدراً مقدوراً﴾: ٣٨٤ | ٣٨ |
| ﴿ولكن رسول الله وخاتم﴾: ١٧٩ | ٤٠ |

[سورة سباء]

- | | |
|-------------------------------|----|
| ﴿وإنا أو إياكم لعلى هدى﴾: ٢٩٩ | ٢٤ |
|-------------------------------|----|

- ٣٨ ﴿ولئن سألتهم من خلق..﴾: ٤٧
- ٥٣ ﴿قل يا عبادي الذين أسرفوا﴾: ٤٣٥
- ٥٤ ﴿وأنبأوا إلى ربكم﴾: ٤٣٥
- ٦٢ ﴿الله خالق كل شيء﴾: ١٢٩، ٥٢، ١٥٤، ١٣١
- ٦٧ ﴿وما قدروا الله حق قدره﴾: ١٢٢
- [سورة غافر]
- ١ ﴿ثُمَّ ، تَنْزِيلُ الْكِتَاب﴾: ٤٥٠
- ٣١ ﴿وَمَا اللَّهُ يَرِيدُ ظُلْمًا﴾: ١٦٤
- ٣٣ ﴿وَمَنْ يَضْلِلُ اللَّهُ فَمَالَهُ..﴾: ١٣٩
- ٤٦ ﴿النَّارِ يَعْرُضُونَ عَلَيْهَا﴾: ٢٧٩، ٢٩٣
- ٥٠ ﴿وَمَا دَعَاءَ الْكَافِرِينَ إِلَّا..﴾: ٣٧٦
- ٦٠ ﴿أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾: ٣٧٢
- ٧٨ ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رَسُلًا..﴾: ١٧١
- [سورة فصلت]
- ٢ ﴿تَنْزِيلُ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾: ١٠٧
- ١٧ ﴿وَأَمَّا مُهُودٌ فَهُدِينَا هُمْ﴾: ٣٦٥
- ٢٠، ٢١ ﴿حَتَّى إِذَا مَا جَاءُوهَا﴾: ٢٨٨
- ٢١ ﴿قَالُوا أَنْطَقَنَا اللَّهُ..﴾: ٢٨٩، ١١٣
- ٣٠ ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ..﴾: ٤٤٥
- ٣٨ ﴿وَهُمْ لَا يَسْأَمُون﴾: ٥٠٥
- ٤٠ ﴿أَعْمَلُوا مَا شَتَّمْ﴾: ٧٨
- ٥٣ ﴿سَرَرْيْهُمْ آيَاتُنَا فِي الْأَفَاقِ﴾: ٥١
- [سورة الشورى]
- ١١ ﴿لَيْسَ كَمِثْلَهُ شَيْءٌ﴾: ١٠٣، ٦٤، ٣٦، ٢٦٧، ٢٥٠، ٢١٢، ١٢٠، ١١٧
- ٣٣٢، ٢٦٨
- ١٢ ﴿شَرُّكُمْ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ﴾: ٣٣٧
- ٢٥ ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبِلُ التَّوْبَةَ﴾: ٢٤٢، ٢٣٠
- ٣٠ ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ..﴾: ٢٧٤، ١٤٢
- ٥١ ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يَكْلِمَهُ اللَّهُ﴾: ٧٤، ٢٧٤
- ٥٢ ﴿مَا كَنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَاب﴾: ٤٧٨
- ٥٢ ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ..﴾: ٣٦٥
- [سورة الزخرف]
- ٣ ﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا﴾: ٤٦٤
- ١٩ ﴿وَجَعَلُوا الْمَلَائِكَةَ..﴾: ٥٥
- ٢٠ ﴿وَلَوْ شَاءَ الرَّحْمَنُ مَا عَبَدَنَا هُمْ﴾: ١٣٩
- ٥١ ﴿أَلَيْسَ لِي مَلْكُ مِصْرَ﴾: ٢٤٠
- ٦١ ﴿وَإِنَّهُ لَعِلْمُ السَّاعَةِ﴾: ٣٢٤
- ٨٠ ﴿أَمْ يَحْسِبُونَ أَنَّا لَا نَسْمَعُ﴾: ٢٨١
- [سورة الدخان]
- ٣٨—٤٠ ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ..﴾: ٣٠٠
- [سورة الجاثية]
- ٢١ ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ﴾: ٤٦٧، ٢٩٩
- ٢٤ ﴿وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا..﴾: ٥١
- [سورة الأحقاف]
- ١١ ﴿وَإِذَا لَمْ يَهْتَدُوا بِهِ﴾: ٩٧
- ٣١ ﴿وَيُجَرَّكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾: ٣٧٨
- [سورة محمد]
- ١٩ ﴿فَاعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾: ٤٠١، ٢٧٦

[سورة الطور]

- ٥٣ ﴿أَمْ خَلَقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ﴾ : ٣٦، ٣٥
٤٨ ﴿وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ...﴾ : ١٢٢

[سورة النجم]

- ٨ ، ٩ ﴿وَدَنَا فَتَدَلَّى * فَكَانَ﴾ : ٣٢٣
١٤ ، ١٥ ﴿عَنْ دُسْرَةِ الْمُتَهَى...﴾ : ٢٨٥
١٦ ﴿الَّذِينَ يَجْتَبِيُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ﴾ : ٦٩
٣٩ ﴿وَأَنَّ لِيْسَ لِإِنْسَانٍ إِلَّا...﴾ : ٣٧١ ، ٣٧٤

[سورة القمر]

- ٤٩ ﴿إِنَا كَلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدْرٍ﴾ : ٣٥٩
٥٢ ، ٥٣ ﴿وَكُلَّ شَيْءٍ فَعَلُوهُ فِي الزِّبْر﴾ : ١٣٣

[سورة الرحمن]

- ٢٧ ﴿وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ﴾ : ١٢١
٤٦ ﴿وَلَمْنَ خَافْ مَقَامَ رَبِّهِ جِتَّانَ﴾ : ٣٠٤
٤٦—٧٤ ﴿وَلَمْنَ خَافْ مَقَامَ رَبِّهِ...﴾ : ٣٧٨

[سورة الواقعة]

- ١٠—١٢ ﴿وَالسَّابِقُونَ...﴾ : ٢٢٨

[سورة الحديد]

- ٣ ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالآخِرُ﴾ : ٩٦
٤ ﴿وَهُوَ مَعْكُمْ أَيْنَ مَا كُتْسِمَ﴾ : ٣٣٢
١٠ ﴿لَا يُسْتُوِي مِنْكُمْ مِنْ أَنْفُقِ...﴾ : ٣٤٥
١٣ ﴿أَنْظُرُونَا نَقْبَسَ مِنْ نُورِكُمْ﴾ : ٢٤٩
٢٥ ﴿وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ﴾ : ١٤٤

٢١ ﴿وَلِنَبْلُونَكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمُ

الْمُجَاهِدِينَ﴾ : ١٤٤

- ٣٨ ﴿وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمُ الْفَقَرَاءُ﴾ : ١٥٦ ، ٣٦

[سورة الفتح]

- ١٠ ﴿وَيَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ : ٣٠٢ ، ١٢١
٢٦ ﴿وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ : ١٣٠
٢٧ ﴿لَا تَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ...﴾ : ٣٩٦ ، ٣٩٤
٢٩ ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ...﴾ : ٤٠١
٣٩ ﴿فَاسْتَوْيَ عَلَى سُوقِهِ﴾ : ٣٦٣ ، ٣٠٢

[سورة الحجرات]

- ٩ ﴿فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُنَّ فَقَاتَلُوا﴾ : ٢٠٠
١٠ ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْرَجُوا﴾ : ٥٣٤
١٤ ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَا قَلَ...﴾ : ٢٥٣
٣٨٩ ، ٢٦٤

- ١٧ ﴿بَلَ اللَّهُ يَمْنُ عَلَيْكُمْ أَنِّي...﴾ : ٣٦٦

[سورة ق]

- ١٦ ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حِبْلِ
الْوَرِيدِ﴾ : ٣٣٢ ، ٣٠٥
٢٩ ﴿وَمَا يَدِلُّ الْقَوْلُ لِدِي﴾ : ٣٦٧

[سورة الذاريات]

- ٢٢ ﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ﴾ : ٣٣٦
٣٥ ﴿فَأَخْرَجَنَّا مِنْ كَانَ فِيهَا﴾ : ٣٨٨
٥٠ ﴿فَقَرَوْا إِلَى اللَّهِ...﴾ : ٢٧٢—٢٧١
٥٦ ﴿وَمَا خَلَقْتَ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا﴾ : ٨٥
٥٢١

- [سورة المجادلة]
- ٦ **﴿أَحْصَاهُ اللَّهُ وَنَسُوهُ﴾**: ١٥٠
- ٨ **﴿وَيَقُولُونَ فِي أَنفُسِهِمْ...﴾**: ٩٢، ٧١
- ٢٢ **﴿أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمْ...﴾**: ٥٤
٢٥٣
- [سورة الحشر]
- ٧ **﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾**: ٤٩
- ١٠ **﴿رَبِّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْرَانَا﴾**: ٣٧١
- [سورة المنافقون]
- ١ **﴿وَاللَّهُ يَشْهُدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ...﴾**: ٢٥١
- ٨ **﴿وَاللَّهُ الْعَزَّةُ وَلِرَسُولِهِ...﴾**: ٤٧٣
- ١١ **﴿وَلَنْ يُؤْخِرَ اللَّهُ نَفْسًا...﴾**: ٥١٩، ٣٥٩
- [سورة التغابن]
- ٢ **﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنْكُمْ كَافِرٌ﴾**: ١٤٥
- ١١ **﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾**: ١٤٣
- ١٦ **﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾**: ٢٦٨
- [سورة الملك]
- ١٤ **﴿أَلَا يَعْلَمُ مِنْ خَلْقِهِ...﴾**: ١٣٠، ٦٩
١٥٥
- [سورة نوح]
- ١ **﴿إِنَا أَرْسَلْنَا نُوحًا...﴾**: ٨٧
- ٢٨ **﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدِي...﴾**: ٣٧١
- [سورة الجن]
- ٣ **﴿وَأَنَّهُ تَعَالَى جَدَرَبَنَا...﴾**: ٦١
- ٦ **﴿وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالًا مِنَ الْإِنْسَانِ...﴾**: ٨٧
- [سورة المزمل]
- ١٠ **﴿وَأَنَّا لَانْدَرِي أَشْرَ...﴾**: ١٤٢
- [سورة فرعون]
- ١٦ **﴿فَعَصَى فَرْعَوْنَ...﴾**: ٨٧
- [سورة المدثر]
- ٢٥ **﴿إِنَّهُ هُوَ الْأَقْوَلُ الْبَشَرُ﴾**: ٣٩٧، ١٠٩
- ٢٦ **﴿سَأَصْلِيهِ صَقْرٌ﴾**: ١٠٩
- ٣١ **﴿كَذَلِكَ يُضْلِلُ اللَّهُ مِنْ يَشَاءُ﴾**: ١٥٢
١٣٩
- [سورة القيامة]
- ٤٨ **﴿فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةً...﴾**: ٤٣٣، ٢٧٦
- ٥٦ **﴿هُوَ أَهْلُ التَّقْوَىٰ وَأَهْلٍ...﴾**: ٢٦٩
- [سورة الإنسان]
- ١ **﴿هُلْ أَتَىٰ عَلَىٰ إِنْسَانٍ...﴾**: ٤٠٩
- ٣ **﴿إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ...﴾**: ١٤٧
- ٣٠ **﴿وَالْتَّفَتَ السَّاقُ بِالسَّاقِ﴾**: ٤٦٠
- [سورة النبأ]
- ١٧ **﴿إِنَّ يَوْمَ الْفَصْلِ كَانَ مِيقَاتًا...﴾**: ٣٠٠
- ٣٠ **﴿فَذُوقُوا فَلَنْ نُزِيدُكُمْ إِلَّا...﴾**: ٢٢٥
- ٣٤ **﴿وَكَأسَادَهَا فَآتَهُ﴾**: ٤٦٠
- ٣٨ **﴿يَوْمَ يَقُومُ الرُّوحُ...﴾**: ٢٧٦
- ٤٠ **﴿يَا لِيَتِنِي كُنْتُ تَرَابًا﴾**: ٢٨٣

	[سورة الفجر]	[سورة النازعات]
٤ ، ٥	﴿والفجر، وليلٌ عَشَر﴾ : ٢٠٨	١ ﴿وَالنَّازِعَاتُ غَرْقًا﴾ : ٤٦٠ ، ٤٧
	[سورة الصبح]	٢٤ ﴿أَنَارِبُكُمُ الْأَعْلَى﴾ : ٢٤٣ ، ١١٥
٤	﴿وَلَآخِرَةٌ خَيْرٌ لَكُمْ مِنَ الْأُولَى﴾ : ١٧٣	٤٠ ﴿وَأَمَانٌ خَافِ مَقَامَ رَبِّهِ﴾ : ٣٠٤
	[سورة العلق]	[سورة عبس]
٢	﴿مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ﴾ : ١٤١	١٧ ﴿قَتَلَ إِنْسَانًا مَا أَكْفَرَهُ﴾ : ٤٩٥
١٤	﴿أَلَمْ يَعْلَمْ بِأَنَّ اللَّهَ يَرَى﴾ : ١٠٨	٢٣ ﴿كَلَّا لِمَا يَقْضِي مَا أَمْرَهُ﴾ : ٢٧٠
١٩	﴿وَاسْجُدْ وَاقتَرِب﴾ : ٣٠٣	[سورة التكوير]
	[سورة البينة]	٥ ﴿وَإِذَا الْوَحْشُ حَشَرَتْ﴾ : ٢٩٨
٥	﴿وَمَا أَمْرُوا إِلَّا يَعْبُدُوا	١٩ ﴿إِنَّهُ لِقَوْلِ رَسُولِ كَرِيمٍ﴾ : ١١٥
	الله...﴾ : ٥٢١ ، ٨٥	[سورة المطففين]
٨	﴿رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ : ١٦١ ، ٢٠٥ ، ١٩٥	٣ ﴿وَإِذَا كَالَّوْهُمْ أَوْ زَوْنُهُمْ﴾ : ٤٦٠
	[سورة الزلزلة]	١٥ ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ
٧	﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يُرَهِ﴾ : ٤٣٤	لِمَحْجُوبِينَ﴾ : ٢٤٥ ، ١١٢
	[سورة الكوثر]	[سورة الانشقاق]
١	﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثُرَ﴾ : ٤٥٩ ، ٢٨٣	٧-١٣ ﴿فَأَمَانَ مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ
	[سورة المسد]	٢٨١-٢٨٠ : بِيمِينِهِ...﴾
١	﴿تَبَتْ يَدَا أَبْيَ لَهُبَّ...﴾ : ٣١٧ ، ١٠٥	٨ ﴿فَسُوفَ يَحْسَبُ حِسَابًا...﴾ : ٢٨١
	[سورة الإخلاص]	[سورة البروج]
١-٤	﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ : ٤٥٩ ، ١١٦ ، ٦٠	٧٤ : ٢٢ ، ٢١
	[سورة الفلق]	[سورة الطارق]
٤	﴿وَمِنْ شَرِ النَّفَاثَاتِ فِي الْعَدَدِ﴾ : ٤٠٨	١ ﴿وَالسَّمَاءُ وَالْطَّارِقُ﴾ : ٤٥٩
		٤٥٨ : ١٤ ، ١٣

* * *

[٢] فهرس الأحاديث النبوية^(١)

الصفحة	طرف الحديث	الصفحة	طرف الحديث
	إذا دخل أهل الجنة الجنة قال... ٢٨٧		الأئمة من قريش... ٤١٣
	إذا دخل أهل الجنة الجنة... ٢٤٥		أبى الله والمؤمنون إلأ... ١٨٩
	إذا ذكر أصحابي... ٢١٣، ٢٠٩		أبشروا ويسروا... ٥٣١
	إذا ذكر القدر فامسكوا... ١٤٠		أندرون ما الإيمان... ٣٩٠
	إذا رأيت شحـا... ٥١		أندرون من المفلس... ٢٨٣
	إذا رأيتم الذين يسبون... ٢١٤		أتموا صنوفكم... ٢٤٧
	إذا رأيت الله يعطي... ٢٤١		اجتبوا السبع الموبقات... ١٧٠
	إذا سألتم الله فسلوه... ٢٣٤		الإحسان أن تعبد... ٣٥٤، ١٧٤
	إذا مات ابن آدم... ٣٧١		اختلاف أمتي رحمة... ٣٢٢
	أستحبوا من الله... ٢٩١		أخذ الله تعالى العيثاق... ١٤٩
	الإسلام أن شهد... ٢٨٩		أدخلت الجنة... ٢٨٥
	أصحابي بمترلة... ٢٠٩		أدعى لي أباك... ١٨٣
	أصحابي كالنجوم... ٢٠٩		إذا أحب أحدكم... ٣٣٤
	أعددت لعبادـي... (ق) ٢٨٥		إذا أحب الله عبدـا... ٣٥١
	أعملوا فكل ميسر... ١٤٦		إذا أصبت ذلك عشر... ٣٨١
	أعوذ برضاك... ١١٧، ١٠٥		إذا بويـع لخليفتـين... ٤٨١

(ق) بجانب الحديث، تعنى: حديث قدسي.

- «أما ترضين أن تكوني...»: ٣٤٧
 «أمرت أن أقاتل الناس...»: ٥٣٠، ٥٤
 «أنا أول من تنسق...»: ٣٣٠
 «الإِنَّاتِةُ إِلَى دَارِ الْخَلْوَةِ...»: ٢٩١
 «أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ...»: ٣٣٨
 «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ وَلَا...»: ٣٣٨
 «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ...»: ٣٣٠
 «أَنَا عَنْدَ ظَنِ عَبْدِي...»: ٢٧١ (ق)
 «أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ...»: ١٨٦
 «أَنْتَ كَمَا أَثْبَتْتَ عَلَى نَفْسِكِ...»: ١٢١
 «أَنْتَ وَمَالِكُ لِأَبِيكَ...»: ٧١
 «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ...»: ٣٧٣
 «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ اللَّهِ...»: ٣٣٦
 «إِنَّ أَحَدَكُمْ لِيَعْمَلَ...»: ٣٩٧
 «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَمَ...»: ٢٦١
 «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ...»: ١٢٤
 «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ ثُمَّ مَسَحَ...»: ١٤٨، ١٤٥
 «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ...»: ١٢٦
 «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْأَرْوَاحَ...»: ١٥١
 «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْعَبْدَ...»: ١٤٦
 «إِنَّ اللَّهَ صَانِعُ كُلِّ صَانِعٍ...»: ١٥٥
 «إِنَّ اللَّهَ لِيُنْطِقَ عَلَى لِسَانِ عَمْرٍ...»: ٧٤
 «إِنَّ اللَّهَ يُبَسِّطُ يَدَهُ...»: ٤٥
 «إِنَّ اللَّهَ يَقْبِلُ تُوبَةَ عَبْدِهِ...»: ٤٤٣
 «إِنَّ اللَّهَ يَنْزَلُ...»: ١٢٦
 «إِنَّ أَمْتِي لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةِ...»: ١٩٠
 «إِنَا مَاعِشُ الْأَنْبِيَاءُ...»: ٢٦٥
- «أَعُوذُ بِعَزَّةِ اللَّهِ...»: ١٠٥
 «أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ...»: ١٠٥
 «أَفْضَلُ نِسَاءٍ أَهْلُ الْجَنَّةِ...»: ٣١٦
 «أَفَلَا كُونَ عَبْدًا شَكُورًا...»: ٢٧٣
 «أَفْتَدُوا بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي...»: ١٩٦، ٣٠٣، ٢٢٧
 «أَقْرَؤُوا الْقُرْآنَ قَبْلَ...»: ٣٢٧
 «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ...»: ٣٠٤
 «أَقْصَاكُمْ عَلَيَّ...»: ١٨٦
 «أَكْتَبْ مَا هُوَ كَائِنٌ...»: ١٣٣
 «أَتَمْسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ...»: ٢٠٥
 «الْحَقُّ بِسْلَفُنَا الصَّالِحُ...»: ٣١٤
 «أَلِيْسَ يَشْهَدُ...»: ٥٣٠
 «اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ...»: ٩٧ – ٩٨
 «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ...»: ٢١٥
 «اللَّهُمَّ اقْسُمْ لَنَا مِنْ خَشِيتِكِ...»: ١٠٨
 «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ...»: ٣٧٧
 «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرَضَاكِ...»: ١٠٥، ١٢١، ١١٧
 «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكِ...»: ٥٢٥، ٣٩٥
 «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي رَجَبِ...»: ٥٠٤
 «اللَّهُمَّ رَبِّ جَبَرِيلِ...»: ٣٧
 «اللَّهُمَّ فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ...»: ٣٧
 «اللَّهُمَّ مَتَعَنَا بِأَسْمَاعِنَا...»: ١٠٨
 «اللَّهُمَّ هَذَا عَنْ أَمْتِي...»: ٣٧٤
 «اللَّهُمَّ هَذَا عَنْ مُحَمَّدٍ...»: ٣٧٤
 «اللَّهُمَّ يَا مَقْلُبَ الْقُلُوبِ...»: ٣٧

«اهتز عرش الرحمن..»	٢٩٣	٥٦ «إن أهل الجنة جرد..»
«أول جيش يغزو الروم..»	٢١٦	٣٨٦ «إن الإيمان قول وعمل..»
«أوما ترضين أن تكوني..»	٣١٦	٢٥٩ «إن الإيمان يزيد..»
«أيمارجل قال لأخيه..»	٥٣١	٢٨ «إنبني إسرائيل تفرقـت..»
«الإيمان أن تومن بالله..»	٢٨٩	١٨٥ «إن الحق ليجري على لسان عمر..»
«الإيمان بضع وسبعون شعبة..»	٣٩٠	٣٤٦ «إن خير التابعين..»
«الإيمان عقد بالقلب..»	٣٨٦	٣٧٦ «إن دعوة المظلوم تستجاب..»
«الإيمان لا يزيد..»	٣٨٦	٤٠٨ «إن السحر حق..»
«الإيمان يزيد وينقص..»	٣٨٦، ٢٥٩	٣٠٣ «إن السخي قريب من الله..»
«بسم الله، والله أكبر..»	٣٧٤	٣٨٠ «إن الشيطان يجري..»
«بعثت إلى الخلق كافة..»	٣٣٨	٢٨٦ «إن الصراط جسر..»
«التائب من الذنب..»	٤٣١، ٢٣٠	٣٣ «إن العرش اهتز..»
«تدرون أي يوم هذا..»	٣٢٦	٤٠٨ «إن العين لتدخل الرجل..»
«تقتلك الفتة الباغية..»	٢٠٠، ١٩٣	٤٤ «إن فيها اسم الله الأعظم..»
«تقول النار للمؤمن..»	٢٨٧	٢٩٤ «إن القبر أول منازل..»
«تفكروا في خلق الله..»	٢٦٦	٢٩٤ «إن القبر روضة..»
«تفكروا في كل شيء..»	٢٦٦	٣١٤ «إن القلب ليحزن..»
« جاء وفدى ثقيف..»	٣٨٧	١٢٥ «إن قلوب بنى آدم..»
«جزياً مؤمن..»	٢٦١	١٩٩ «إنك تقاتل على التأويل..»
«جعلتك أول النبيين..»	١٧٩	٥٨ «إنكم تحشرون إلى الله..»
«حبك الشيء يعمي..»	٣٣٥	٢٤٥ «إنكم سترون ربكم..»
«حتى تذوقي عسلته..»	٤٨٢	١١٦ «إنما الأعمال بالنيات..»
«حجًّا آدم موسى..»	٥٠٦	٣١٦، ٣١٥ «إنما سميت فاطمة..»
«الحج عرفة..»	٤٣٦	٣٨١ «إن المصيب له أجران..»
«الحجر الأسود يمين الله..»	١٢٦	٣١٧ «إنه لما توفيت رقية..»
«حد الساحر ضربة سيف..»	٣٤٣	١٧٤، ١٧٢ «إنه ليغان على قلبي..»
«حسبك من نساء العالمين..»	٣٤٦	٢٩٢ «إنهما ليغذبان..»

«سنوا بهم سنة أهل الكتاب..»: ٥٤
 «سوء الخلق يفسد..»: ٢٣٥
 «سيأتي على جهنم يوم..»: ٢٢٥
 «سيدة نساء أهل الجنة..»: ٢٤٧
 «سيكون بينك وبين عائشة..»: ٢٠٠
 «شفاعتي لأهل الكبائر..»: ٤٣٣، ٢٨٥
 «صدقة تصدق الله بها عليكم..»: ٢٢٩
 «صلوا خلف كل برٌ وفاجر..»: ٤١٦
 «صلوا على كل برٌ وفاجر..»: ٤١٦
 «صلوا وراء كل برٌ وفاجر..»: ٢٢٧
 «صلت مع رسول الله..»: ٣٧٤
 «عذاب القبر حق..»: ٢٩٢
 «عشرة في الجنة..»: ٣٤٤
 «عليكم بستي..»: ٢٢٧، ١٩٧
 «عليكم بالسود الأعظم..»: ٢٨
 «العهد الذي بيننا..»: ٢١٢
 «العين حق..»: ٤٠٨
 «الغيبة أشد من الزنا..»: ٤٣٨
 «فاطمة بضعة مني..»: ٣١٦
 «فاطمة سيدة نساء..»: ٣٤٧، ٣٤٥
 «فاطمة سيدة نساء هذه..»: ٣٤٧
 «فضل العالم على العابد..»: ٣٥٠
 «فلا تخironني على موسى..»: ٣٣٠
 «قد أعطي كلنبي عَطِيَّته..»: ٢٧٧
 «قدر الله تعالى مقادير..»: ٣٥٩
 «قدر الله وما شاء فعل..»: ٣٥٩
 «قد رأيت الجنة..»: ٢٨٥

«الحسد يأكل الحسنات..»: ٢٣٢
 «حق المسلم على المسلم..»: ٤٤٧
 «الحمى من فيع جهنم..»: ٢٨٨
 «الحمد لله، دفن البنات..»: ٣١٧
 «الحمد لله الذي رد أمر الشيطان..»: ٤٥٣
 «حواضي في الجنة..»: ٢٨٤
 «الخلافة بعدي ثلاثة..»: ١٩٢
 «خلقت الملائكة من نور..»: ٣٨٠
 «خلقت هؤلاء للجنة..» (ق): ٢٧٤، ١٤٥
 «خمس يفطرن..»: ٢٣٤ – ٢٣٥
 «خير البرية إبراهيم..»: ٣٣٦
 «خير القرون قرني..»: ٣٤٦، ٢٠٩
 «خير نسائها مريم..»: ٣٤٧، ٣٤٦
 «درهم ربا يأكله..»: ٤٣٩
 «دفن البنات من المكرمات»: ٣١٧
 «الدنيا سجن المؤمن..»: ٣٦٢
 «رأيت ربي في أحسن صورة..»: ٣٥٧
 «رأيت ربي في المنام..»: ٣٥٧
 «رفع القلم عن ثلات..»: ٣٩١
 «رفع عن أمتي الخطأ..»: ٤٤٦
 «زوجني ابتك..»: ٣١٨
 «باب المسلم فسوق..»: ٤٤٩، ٢١١
 «سبقت رحمتي غضبي..»: ٢٣٤
 «السعيد من سعد..»: ٢٩٨
 «سقف الجنة..»: ٢٨٥
 «السلام عليكم دار قوم..»: ٢٩٤
 «السمع والطاعة..»: ٤١٥

«لا حول ولا قوة إلا بالله...»: ١٥٦، ٣٧
 ١٥٧
 «لا طاعة لخالق...»: ٤٩٤
 ٢٧٢
 «لا ملجاً ولا منجي...»: ٣٤٧
 ٣٤٨
 «لا والله، ما رزقني...»: ٤٢٧
 «لا يحافظ على الوضوء إلا...»: ٣٩٠
 ٣٤٥
 «لا يدخل الجنة إلا...»: ٢٦١
 ٢٠٦
 «لا يدخل النار أحد من...»: ٢٣٤
 ٣٩
 «لا يدخل النار إلا رب النار...»: ٢١٧
 ٥١٧
 «لا يدخل أحد الجنة...»: ٤٣٢
 ٢٧٥
 «لا يموت أحدكم إلا وهو...»: ٢٩٣
 «عن الله أكل الriba...»: ٢٧١
 «عن الله فقيراً تواضع لغنى...»: ١٨٥
 ٣٢٥
 «لو كانت لي أخرى لزوجتها...»: ١٧٢
 ٢٥٧
 «لو كان عيسى حيّا...»: ٢٧٦
 ٢٤٦، ٢٥٧
 «ليس الخبر كالمعاينة...»: ٣٨٥

«القدرة مجوس هذه الأمة...»: ١٥٧
 «القرآن حجة لك أو عليك...»: ٣٨
 ٩٥
 «القرآن كلام الله تعالى...»: ٥٢٢
 «كاد الفقر أن يكون كفرا...»: ٨١
 «الكثيراء ردائي...»: (ق)
 «كفى ببارة السيف شاهداً...»: ٢٩٢
 ٥٣١
 «كفو عن أهل لا إله إلا الله...»: ٥٢٩
 «كل أمتي يدخلون الجنة...»: ٤٩
 «كل مولود يولد على الفطرة...»: ٤٨٠، ٣٩١، ١٤٧
 «كما يوجع سنك...»: ٢٩٥، ٢٩٤
 ٣٤٨
 «كمل من الرجال كثير...»: (ق)
 «كنت كنزاً مخفياً فأحببت...»: ٨٥
 ١٨٠
 «كنت نبياً وأدم...»: (ق)
 «كيف بإحداكن تنبع عليها...»: ٢٠٠
 ٢٩٦
 «كيف حالك إذا أتاك فتانا القبر...»: ٢٩٥
 ٢٨٧
 «لا، الإيمان مكمل...»: ٢٧٠—٢٦٩، ١١٧
 ٤٢٠
 «لا أحصي ثناء...»: (ق)
 «لا يأس بالرقي...»: (ق)
 «لا تجتمع أمتي على ضلاله...»: ١٩٠—١٨٩
 ٣٥٣
 «لا تدخل الملائكة بيتاً...»: ١٢٥
 ١٠٠
 «لا تسافروا بالقرآن...»: ٢١٣، ٢٠٨، ٢٠١
 ٣٣١
 «لاتسبوا أصحابي...»: (ق)
 «لا تفضلوني على يونس...»: (ق)

- «من فسر القرآن..»: ٤٦٠
 «من قال إن القرآن..»: ١٠١
 «من قال في القرآن..»: ٤٦٠
 «من قال لا إله إلا الله..»: ٤٣٢
 «من كان أشرك أحداً..»: ٢٣٤
 «من كانت له مظلمة..»: ٢٨٢
 «من كره من أميره شيئاً..»: ٤١٥
 «من مات بغير إمام..»: ٤١٠
 «من ولّى عليه والي..»: ٤١٥
 «المؤمن القوي أحب..»: ٢٦١
 «المؤمن من أمن جاره..»: ٤٧٧
 «المؤمن من اجتمع عنده..»: ٤٧٧
 «اندفعه عند فرطنا..»: ٣١٤
 «الندم توبة..»: ٤٣٦
 «نساء الدنيا أفضل..»: ٣٤٩
 «نعم العبد صهيب..»: ٢٧٢
 «نعم، يزيد حتى يدخل..»: ٢٥٩
 «هذا قسيبي فيما أملك..»: ١٩٥
 «هلك المتنطعون..»: ٣١
 «هلأ شفقت قلبه..»: ٢٥٤ – ٢٥٣
 «هو أن يطاع فلا يعصى..»: ٢٦٩
 «وإنه ليغان على قلبي..»: ١٧٤
 «والذي نفسي بيده..»: ٣١٨
 «والله لاستغفرن لك..»: ٣١٣
 «وجبت..»: ٣١٢
 «وذلك أضعف الإيمان..»: ٢٦٠
 «وزن أبو بكر فوزن..»: ٢٥٧
- «لي مع الله وقت لا يسعني..»: ١٧٣
 «الماء..»: ٣٧١
 «مائة ألف و.. الأنبياء»: ١٦٩، ١٧١
 «ما بين بيتي ومنبري..»: ٤٥٤
 «ما بين قبري ومنبري..»: ٤٥٤
 «ما تعدون من شهد بدرأ..»: ٣٤٥
 «ما خاب من استخار..»: ٤١٨
 «ما شاء الله كان..»: ١٣٨
 «ما من أيام العمل الصالح..»: ٢٠٥
 «مرّ بجنازة فأثنوا..»: ٣١٢
 «مریم خير نساء عالمها..»: ٣٤٧
 «الملائكة أطاعوه في السماء..»: ٢٦٣
 «من أتى حائضاً..»: ٤٢٥
 «من أتى كاهناً..»: ٤١٧
 «من بدل دينه فاقتلوه..»: ٥٢٩
 «من ترك الصلاة متعمداً..»: ٢١١
 «من ترك صلاة متعمداً..»: ٤٦٩
 «من ترك الصلاة فقد كفر..»: ٤٦٩
 «من تشبه بقوم فهو منهم..»: ٤٩٦
 «من تفقه في دين الله..»: ٧
 «من تواضع لغني..»: ٥١٦
 «من حلف بغير الله..»: ٥١٢، ٤٤٩
 «من خرج عن الطاعة وفارق..»: ٤١٥
 «من شهد أنه لا إله إلا الله..»: ٥٣٠
 «من صلى صلاتنا..»: ٥٣٠، ٤٤٧
 «من عادى لي ولئلا..»: ٤٧٠
 «من فتح له أبواب الدعاء..»: ٣٧٣ – ٣٧٢

(يا عمر، لا أدلك..: ٣١٧
(يا عاصم، قل كلمة..: ٣١٢
(يا معاوية، إن وليت..: ٢٠٣
يُدرس الإسلام كما..: ٥٣١، ٣٢٧
يزيد حتى يدخل صاحبه..: ٢٥٩
يوضع الصراط يوم القيمة..: ٢٨٦

«ولَدَ الرَّزَنَا شَرِّ الْثَّلَاثِ..: ٣١٩
«وله أسلم من في السموات..: ٢٦٣
«وَمَنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتَهُ..: ٦٧ (ق)
الورود: الدخول..: ٢٨٧
«وَيَحْ عَمَارْ قُتِلَهُ..: ١٩٣
«بَابِي اللَّهِ وَالْمُسْلِمُونَ..: ١٨٣
«يَا ابْنَ آدَمَ، إِنَّكَ..: ٣٣٨ (ق)

* * *

[٣] فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة التعليق الميسر
٦	الجناح الأول: الإمام أبو حنيفة
١٥	الجناح الثاني: العلامة علي القاري
١٦	— حياته
١٧	— مؤلفاته
١٨	— رجوع إلى الحق
١٩	— وفاته
٢٠	الجناح الثالث: موضوعات الكتاب وتسميته ومنهج العناية به
٢٣	صور المخطوط المعتمد
شرح الفقه الأكبر معلقاً عليه	
٢٧	خطبة الكتاب
٢٧	فضل علم التوحيد على سائر العلوم
٤٦	أصل التوحيد وما يصح الاعتقاد عليه
٥٣	يجب على المكلف أن يقول آمنت بالله وملائكته وكتبه ورسله
٥٥	الإيمان بالبعث بعد الموت

الإيمان بالقضاء والقدر	٥٩
الله تعالى واحد لا من طريق العدد	٦٠
لا يشبه الله تعالى شيئاً من خلقه	٦٣
شرح الصفات الذاتية وبيان مسمياتها	٦٦
صفة الكلام واختلاف العلماء فيها	٧٠
الصفات الفعلية واختلاف الماتريدية والأشاعرة فيها	٨٢
الباري جل شأنه موصوف في الأزل بصفات الذات والفعل	٨٧
القرآن كلام الله غير مخلوق ولا حادث	٩١
صفات الباري جل شأنه لا تشبه صفات المخلوقين	١٠٧
الباري جل شأنه له يد ووجه ونفس بلا كيف	١٢١
الله سبحانه أوجد المخلوقات لا من شيء	١٢٩
القضاء والقدر وأنهما من صفات الله الأزلية	١٣٣
خلق الله تعالى الخلق سليماً من الكفر والإيمان فآمن من آمن بفعله وكفر من كفر بفعله	١٤٤
لم يجبر الله أحداً من خلقه على الكفر	١٥١
أفعال العباد كسبهم، والله تعالى خالقها	١٥٣
أفعال العباد بعلمه تعالى وقضائه وقدره	١٦١
الأنبياء متزهون عن الكبائر والصغرى	١٦٩
إثبات نبوة محمد ﷺ	١٧٨
أفضل الناس بعده عليه الصلاة والسلام الخلفاء الأربع	
على ترتيب خلافتهم	١٨٢
الكبيرة لا تخرج المؤمن عن الإيمان	٢١٠
المعاصي تضر مرتكبها خلافاً لبعض الطوائف	٢٢٩
الطاعات بشرطها مقبولة، والمعاصي ما عدا الشرك أمرها إلى مشيئة الله تعالى	٢٣٢

٢٣٥	خوارق العادات للأنبياء، والكرامات للأولياء حق
٢٤٠	ما يظهر من الخوارق على أيدي بعض الكفرة والفساق
٢٤٤	يُرى الله تعالى في الآخرة بلا كيف
٢٥٠	الإيمان هو التصديق والإقرار
٢٥٥	الإيمان لا يزيد ولا ينقص
٢٦٠	المؤمنون مستوون في الإيمان متفاصلون في الأعمال
٢٦٣	معنى الإسلام ونسبته إلى الإيمان
٢٦٥	مسمي الدين وأنه اسم جامع للشريائع
٢٧٥	الشفاعة من الأنبياء والصالحين حق
٢٧٨	وزن الأعمال يوم القيمة حق
٢٨٤	الجنة والنار، وأنهما مخلوقتان اليوم، خلافاً للمعتزلة
٢٩٢	إعادة الروح إلى الميت في قبره حق
٢٩٣	ضغطة القبر وعذابه حق
٣٠٣	معنى قرب الباري من مخلوقاته وبعده عنهم
٣١٣	أولاده ﷺ
٣١٩	ما يجب اعتقاده إذا أشكل عليه شيء من علم التوحيد
٣٢٢	المعراج حق
٣٢٣	خروج الدجال وسائر ما جاءت به السنة من أشراط الساعة حق
٣٢٩	مسائل ملحقات لا بد من ذكرها في مسائل الاعتقاديات
٣٢٩	١ - تفضيل بعض الأنبياء على بعض
	٢ - تفضيل الملائكة، وهل خواص البشر أفضل من خواص
٣٤١	الملائكة؟ وبيان الخلاف في ذلك
٣٤٤	٣ - أفضلية الصحابة بعد الخلفاء
٣٤٥	٤ - أفضلية التابعين
٣٤٦	٥ - أفضلية النساء وذكر مراتبهن في ذلك

٦ - تفضيل أولاد الصحابة	٣٤٩
٧ - الولي لا يبلغ درجة النبي	٣٤٩
٨ - البالغ ما دام عاقلاً لا يصل إلى درجة يسقط بها عنه التكليف	٣٥١
٩ - نصوص الكتاب والسنّة، هل تُحمل على ظاهرها أم تُؤوَّل؟	٣٥٢
١٠ - جواز رؤية الباريء جل شأنه في الدنيا	٣٥٣
١١ - الكلام على رؤيته سبحانه في المنام	٣٥٦
١٢ - المقتول ميت بأجله خلافاً للمعتزلة	٣٥٨
١٣ - بيان أن الكافر منع عليه في الدنيا	٣٦٢
١٤ - لا يجب على الله شيء من رعاية الصلاح والأصلح	٣٦٣
١٥ - بيان أن الحرام رزق أيضاً	٣٦٣
١٦ - الله يضل من يشاء ويهدى من يشاء	٣٦٤
١٧ - ما هو أصلح للعبد ليس بواجب على الله	٣٦٥
١٨ - خلف الوعيد كرم فيجوز منه سبحانه تعالى	٣٦٦
١٩ - جواز العقاب على الصغيرة وإن اجتنب مرتكبها الكبيرة	٣٦٧
٢٠ - الدعاء للميت ينفع خلافاً للمعتزلة	٣٦٩
٢١ - دعاء الكافر غير مستجاب	٣٧٦
٢٢ - كفار الجن يعذبون بالنار	٣٧٨
٢٣ - الشياطين لهم تصرف في بني آدم	٣٧٩
٢٤ - كل ما ورد في أوصاف الجنة والنار فهو حق	٣٨٠
٢٥ - المجتهد في العقليات يخطيء ويصيب	٣٨٠
٢٦ - الإيمان لا يزيد ولا ينقص	٣٨٣
٢٧ - الإيمان والإسلام واحد	٣٨٨
٢٨ - العقل آلة للمعرفة، والموجب هو الله تعالى حقيقة	٣٩٠
٢٩ - لا يوصف الباريء سبحانه بالقدرة على الظلم	٣٩٢
٣٠ - إذا وجد التصديق والإقرار صحيحاً يقول العبد: أنا مؤمن حقاً	٣٩٢

٣٩٧	٣١ – قول القائل أنا مؤمن إن شاء الله
٤٠٠	٣٢ – تكليف ما لا يطاق غير جائز
٤٠١	٣٣ – الإيمان مخلوق أو لا؟
٤٠٣	٣٤ – الإيمان يبقى مع النوم والغفلة والإغماء والموت
٤٠٣	٣٥ – إيمان المقلد جائز
٤٠٨	٣٦ – السحر والعين حق
٤٠٩	٣٧ – المعدوم ليس بشيء ثابت في الخارج
٤١٠	٣٨ – نصب الإمام واجب
٤١٦	٣٩ – اليأس من رحمة الله كفر
٤١٦	٤٠ – حكم تصديق الكاهن بما يخبر به من الغيب
٤٢٢	٤١ – لفظ لقرآن اسم للنظم والمعنى
٤٢٣	٤٢ – استحلال المعصية ولو صغيرة كفر
٤٢٥	– وصف الله بما لا يليق، وتنمي عدم وجودنبي كفر
٤٢٧	– عدم جواز تكفير أهل القبلة
٤٣٠	٤٣ – التوبة وشرائطها، وفيها أبحاث جليلة
٤٣٥	– تعريف التوبة ومراتبها وأمثلة عليها
		مطلب يجب معرفة المكفرات لاجتنابها وفيه فروع كثيرة
٤٤٤	تتعلق بهذا البحث
		مطلب في إيراد الألفاظ المكفرة التي جمعها العلامة بدر الرشيد
٤٥٢	من أئمة الحنفية
٤٥٦	فصل من ذلك فيما يتعلق بالقرآن والصلة
٤٧٠	فصل من ذلك في العلم والعلماء
٤٧٦	فصل في الكفر صريحاً وكناية
٤٧٦	– الاستثناء في الإيمان
٤٧٨	– إنكار وعدم معرفة وصف الإسلام والإيمان

٤٨٣	— من رضي بالكفر لنفسه أو لغيره
٤٨٥	— استحلال الحرام، وتحريم الحلال، أو تمني ذلك
٤٨٨	— ألفاظ فيها كفر، وألفاظ لا يكون
٤٩٢	— ألفاظ وأفعال مكفرة
٤٩٦	— التشبه بغير المسلمين
٥٠٠	— من ساوي بين الحلال والحرام، أو أنكر وجود من يفعل الحلال
٥٠١	— من تمنى أو أحب أن يكون الحرام حلالاً
٥٠٤	— من استقلل الطاعات أو اعتبرها من العذاب
٥٠٥	— من يرفض التوبة أو يحسن فسقه ومعصيته
٥٠٧	[مسائل متفرقة]
٥١٨	فصل في المرض والموت والقيمة
٥٢٥	* خاتمة الشارح
٥٢٧	* خاتمة المحقق بملاحظة ونصيحة
٥٣٠	— أحاديث شريفة في شأن الإيمان والإسلام وتنوّي تكثير المسلم
٥٣٢	— أقوال الفقهاء والعلماء في التورع عن تكثير المسلمين ولو كانوا أهل بدع وضلاله
	* الفهارس:
٥٣٧	[١] فهرس الآيات القرآنية
٥٤٨	[٢] فهرس الأحاديث النبوية
٥٥٥	[٣] فهرس المحتويات



